

عمادة التعليم عن بعد
كلية الشريعة
الانتساب المطور



(فقه ٣٠١)

أستاذ المادة : د. عبدالله العمار

الطبعة الأولى (١٤٣١هـ)

إعداد مجموعة من طلاب وطالبات كلية الشريعة

المستوى الخامس

(المذكرات تم تفرغها سماعيا من المحاضرات الصوتية)

www.imam8.com

﴿مقدمة﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، الذي تفضل بالعلم على من شاء وتكرم .
الحمد لله حمداً يزيد في النعم، ويدفع النقم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك المعظم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله النبي المكرم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .. أما بعد:
يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "لو لم يكن في العلم إلا القرب من رب العالمين، والاتحاق بعالم الملائكة وصحبة الملا الأعلى؛ لكفى به شرفاً وفضلاً، فكيف وعزّ الدنيا والآخرة منوط به، مشروط بمحصوله؟"
وهذا الفضل لا يتأتى إلا بإخلاص النية لله عز وجل، فالنية هي ركن العمل وأساسه، وإذا تخللها خلل أو دخن؛ فإن العمل يعتريه من الخلل والدخن بقدر ما يعترى النية.
وأيضاً لا يحصل هذا الفضل إلا بالعمل، لأن عدم العمل بالعلم سبب رئيس لمحق بركة العلم، يقول علي رضي الله عنه: "يهتف العلم بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل"^(١) ..
والفقه من أكثر العلوم ارتباطاً بالعمل، ومن هنا نال أهميته، حيث قال صلى الله عليه وسلم: (من يرد الله به خيراً؛ يفقهه في الدين) .

وبين أيدينا الآن مذكرة الفقه للمستوى الخامس شريعة، وقد تلخص فيها المنهج من باب الإجارة وحتى باب الموصى إليه.

وهذه المذكرة هي عبارة عن كتابة ما جاء في الحلقات الصوتية الموجودة في تدارس، والتي يشرح فيها الدكتور الفاضل عبد الله العمار منهج الفقه، حيث قام إخوانكم وأخواتكم بتفريغ هذه الحلقات ثم مراجعتها ثم تنسيقها ثم تدقيقها حتى تخرج المذكرة في أفضل صورة.
وقد راعينا أثناء هذا العمل أموراً، منها:

تدقيق متن الروض المربع من المرجع مباشرة، كذلك حذف المكرر من كلام المحاضر، وإعادة كتابة بعض الصيغ التي تتطلب ذلك، وترتيب بعض النقاط وقد يستلزم هذا الترتيب؛ التقديم والتأخير لبعض النقاط وهذا قليل جداً.
نشكر الله الذي أعان على خروج هذه المذكرة، ثم نشكر كل من ساهم فيها.

إخوانكم وأخواتكم: مجموعة عمل مذكرة الفقه، في منتدى مكتبة كلية الشريعة.

(١) مقتطفات من كتاب: معالم في طريق طلب العلم (بتصرف)

﴿الحلقة الأولى﴾

﴿باب الإجارة﴾

تمهيد / تعريف الإجارة / حكمها / صيغها وأركانها / شروط صحتها
وفي بعض مسائل الإجارة.

﴿تمهيد:﴾

الإجارة من التعاملات التي يحتاجها الناس في كل مكان فكما أن الناس يحتاجون البيع في كل زمان وفي كل مكان فكذلك هم بحاجة إلى الإجارة في كل زمان وفي كل مكان فالحاجة إليها قائمة وأهميتها كبيرة ولهذا ينبغي أن تكون العناية بها وبمعرفة أحكامها ومسائلها أيضا على هذا المستوى من الأهمية .
موضوع الإجارة موضوع طويل ومسائله عديدة ومتشعبة.

الإجارة قسيمة البيع كما أن البيع يتناول الأعيان فالإجارة تتناول المنافع ولهذا يسمون الإجارة بيع المنافع.
كما أن البيع يبيع الأعيان فالإجارة يبيع المنافع، يعني عندما تبيع بيت أو سيارة أو أرض مزرعة أو ناقه أو أي عين أو أي سلعة من السلع فهذا بيع تنتقل بموجبه السلعة من ملكية شخص إلى ملكية شخص .
إنما الإجارة شراء منافع أو بيع منافع ، فعندما يكون لشخص بيت مثلاً، عقاراً أياً كان هذا العقار، دابة، سيارة أجرة، وما أشبه ذلك من المركوب ومن المنازل وغيرها.

المالك مثلاً يكون عنده فائض عن حاجته، أو يكون مجال استثماره في شراء العقار وبناءه وتأجيريه فهو بحاجة إلى أن يستثمر هذا المال أيضاً أن الإنسان الفقير الضعيف الذي لا يملك منزلاً هو بحاجة إلى أن يستأجر بيتاً ليسكنه، التاجر الذي يريد أن يعرض سلعه أيضاً بحاجة إلى محل لعرض سلعه وما يملكه من سلع فقد لا يكون قادراً على ملك الدكان، قد لا يكون قادراً على ملك السكن، قد لا يكون قادراً على ملك المركوب ولهذا جاءت الإجارة لتحل هذه المشكلة، ففيها فوائد عظيمة بالنسبة للمستثمر أو الملاك وفيها فوائد عظيمة لعامة الناس الذين يريدون السكن، يريدون الركوب، يريدون المنافع الأخرى .

فالإجارة بابها مهم و واسع والحاجة إليها قائمة ولهذا جاء الشرع بتشريعاتها، بجوازها، ولهذا نقول إن الإجارة جائزة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي .

هذه مقدمة رأيت أنه لا بد منها لبيان أهمية الإجارة وحاجة الناس إليها وانتشار هذه الحاجة في أوساط الناس عموماً التجار وغيرهم، المستثمرون والمستهلكون لهذه المنافع، كما أن التجار بحاجة إلى تصريف سلعهم في البيع، وعامة الناس بحاجة إلى مشتريات يستهلكونها في الأكل وفي اللبس وفي الشرب وما يتعلق بذلك بالأمر الأخرى، كذلك هم بحاجة إلى الإجارة في باب المنافع .

ومسائل الإجارة كثيرة وفيها مسائل قديمة ومعروفة وأحكام ثابتة وفيها مسائل متجددة معاصرة كثيرة.

تعريف الإجارة:

✓ في اللغة: الإجارة مصدر مشتق من الأجر.

والأجر هو: العوض وهو الذي يُعطى للأجير جزاء عمله.

ولهذا يسمى الثواب أجراً ويسميه الله تبارك وتعالى أجراً كما في قوله تعالى: **{وَأِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ**

الْقِيَامَةِ}^(١)

✓ في الاصطلاح: قال: "عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة،

أو عمل معلوم بعوض معلوم" هذا التعريف طويل قليلاً وصعب يحتاج إلى تحليل، وبعض الفقهاء يعرف

الإجارة أنها: بيع المنافع، هذا سهل جداً وواضح ولا إشكال فيه، ولكن الفقهاء رحمهم الله حريصون على أن يضمّنوا

المصطلح أهم شروطه والإجارة من ذلك ولذا قالوا:

- "عقد على منفعة مباحة"، هذا شرط كما سيأتينا أن المنفعة التي يعقد عليها أو التي تباع في الإجارة لا بد أن تكون

"مباحة معلومة"، يعني لا بد أن تكون معروفة ليس فيه جهالة، من عين معينة أيضاً العين المؤجرة لا بد أن تكون

معروفة، وسيأتي في باب شروط العين المؤجرة أنه لا بد من معرفتها "أو موصوفة في الذمة" إما معينة أو موصوفة في

الذمة، "أو عمل معلوم بعوض معلوم"، يعني الإجارة نوعان: الإجارة على مدة، وإجارة عمل كما سيأتي.

أما قوله: "بعوض معلوم" فهذه أجرة، والأجرة لا بد أن تكون معلومة كما سيأتي في شروط الإجارة.

حكم الإجارة:

جائزة. ويدل على جوازها الكتاب والسنة والإجماع، فمن الأدلة على ذلك قوله تعالى: **{فَإِن أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ**

أُجُورَهُنَّ}^(٢) هذا دليل من القرآن.

أما الدليل من السنة ففي قصة هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم أنه استأجر رجلاً من بني الدليل هادياً خريتا يعني

الرسول صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يهاجر هو وأبو بكر رضي الله عنه؛ استأجر رجلاً دليلاً يدلها على الطريق

بأجرة مع أنه كان غير مسلم.

فالشاهد أن السنة دلت على جواز الإجارة، وأحاديث أخرى ستمر بنا إن شاء الله تعالى في ثنايا الكلام في هذا الباب.

أيضاً الإجماع: أجمع العلماء على جواز الإجارة.

قال ابن المنذر: "اتفق على إجازتها كل من نحفظ قوله من علماء الأمة"

وكما قلت الحاجة داعية إليها، لأن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، هذا بإيجاز شديد

✓ **صيغة الإجارة:** قال: "وتنعقد بلفظ الإجارة والكراء وما في معناهما ولفظ بيع إن لم يضاف للعين". هذا

الكلام عن الصيغة.

(١) - سورة الطلاق آية (٦)

(٢) - آل عمران (١٨٥)

بداية الحديث عن الصيغة يجزنا إلى أن نتحدث عن أركان الإجارة يعني الصيغة ركن من أركان الإجارة .

► **أركان الإجارة:** خمسة أركان على سبيل التفصيل: المؤجر، والمستأجر، والعين المؤجرة، والأجرة، والصيغة

وعلى سبيل الإجمال ثلاثة: العاقدان، والمعقود عليه، والصيغة.

العاقدان وهما المؤجر والمستأجر والمعقود عليه عوضا الإجارة المنفعة والأجرة

والصيغة هي الوسيلة التي يتم بها العقد، التي تنعقد بها الإجارة؛ الطريقة القولية أو الفعلية التي ينعقد بها العقد .

- مثال الصيغة القولية: أن تقول أجرتك هذا البيت للسكنى بعشرة آلاف في السنة ويقول الآخر قبلت، صيغة لفظية إيجاب وقبول.

- مثال الصيغة الفعلية: مثل مجال الاستئجار المتعارف عليها عند الناس مثل مثل أجرة السيارات وأجرة الحافلات أو أجرة القطارات أو ما أشبه ذلك .يكون يدخل الشخص والأجرة معروفة من مكان كذا إلى مكان كذا جنيه أو ريال أو دولار أو كذا مباشرة يركب الراكب ويضع الأجرة بدون كلام لا فيه إيجاب من المؤجر أو المستأجر؛ ولا فيه قبول من الآخر وإنما الفعل معاظة يسميها العلماء.

قال المؤلف: "وتنعقد بلفظ الإجارة والكراء". هذان اللفظان صريحان في الإجارة لا يحتملان إلا الإجارة، وهذا اللفظ الصريح مالا يحتمل غير المراد. يعني عندما نتكلم عن صريح الإجارة هو ما لا يحتمل غير الإجارة، أما الكناية فيحتمل الإجارة ويحتمل غيرها، مثل بعتك قد ينصرف إلى بيع السلعة الحقيقي بيع العين وقد ينصرف إلى بيع المنفعة ولهذا قال المؤلف: "وبلفظ بيع إن لم يضيف للعين" يعني الإجارة تنعقد بلفظ البيع لكن لا يصلح أن نضيفها إلى العين يعني إذا أضفناها إلى العين التبس بالبيع الحقيقي. إذاً لمن نضيفه؟ قال أضفه إلى منفعة. قل بعتك منفعة هذه السيارة لمدة سنة بكذا، بعتك منفعة هذا البيت بعتك منفعة هذه الأرض بعتك منفعة كذا .

فالشاهد أن الإجارة تنعقد بلفظ الإجارة ولفظ الكراء ولفظ بيع أضيف إلى المنفعة .

كما تنعقد على المعنى الصحيح بأي لفظ فهم منه المتعاقدان المراد وهذا هو الرأي الراجح في العقود عموماً

تنعقد العقود عموماً بكل لفظ أو قول فهم المتعاقدان المراد فيه يعني إذا فهمت لفظ الإجارة وفهمها العاقد الثاني الإجارة انعقدت بها الإجارة ولا يشترط أن يخص بذلك لفظ معين .

► **شروط صحة الإجارة:** قال بعد ذلك: "وتصح الإجارة بثلاثة شروط"

الشرط الأول/ "أحدها معرفة المنفعة، لأنها المعقود عليها فاشترط العلم بها كالمبيع" يعني كما يشترط العلم بالعين المبيعة فكذلك يشترط العلم بالمنفعة لأن كل منهما هو المعقود عليه، وهذا وجه القياس، قال نحن في البيع نشترط معرفة العين المبيعة يشترط معرفة السلعة أن تكون معروفة ليس فيها جهالة ولا غرر، كذلك المنفعة لا بد أن تكون معروفة للمتعاقدين ليكون العقد على بصيرة .

كيف نعرف المنفعة؟ قال: "وتحصل المعرفة إما بالعرف وإما بالوصف" إذاً طريق معرفة المنفعة أمران:

الوسيلة الأولى: العرف: يعني أن يكون متعارف عند الناس أن منفعة السكنى تشمل كذا وكذا فإذا قال أجرتك هذا البيت للسكنى فلا داعي أن نقول السكنى ماذا تشمل؟ ماذا ستجعل في البيت ماذا ستخرج من البيت ماذا ستدخل في البيت ماذا ستجعل فيه من الأواني، متى تنام متى تقوم أين تجلس هذا ليس له داعي هذه معروفة عند

الناس يعني معروف أن السكنى أي أبيت في المنزل وأضع فيه الأواني والأثاث الذي أحتاحه واستقبل فيه الضيوف وما يتعلق بذلك، كل هذا جرى العرف بمعرفته، يعني عندما أقول السكنى ليس من حقي أن أجعل البيت ورشة، لأن السكنى غير الورشة فمن حق المالك عندما يضع المستأجر البيت ورشة أن يقول ليس على هذا اتفقنا، والسكنى معروفة عند الناس ماذا تشمل وماذا تعني إنما تجعلها ورشة حدادة أو تجعلها حضيرة للمواشي فهذا ليس سكنى، فالشاهد هنا يقول: "إما بالعرف كسكنى دار لأنها لا تُكرى إلا لذلك فلا يعمل فيها حداد ولا قصارة ولا يسكنها دابة ولا يجعلها مخزن لطعام" يعني لا يجعلها مستودعات ولا يجعلها حظائر ولا يجعلها ورش ولا يجعلها أمور تضر بالبيت تختلف السكنى عن هذه الأمور.

"وله إسكان ضيف وزائر" لأنه من المتعارف عليه عند الناس أن السكنى تشمل ذلك

قال بعد ذلك: "وكخدمة آدمي"، مازال المؤلف يتحدث عن معرفة المنفعة بالعرف هذا مثال آخر ومثل بالسكنى والآن يمثل بالخدمة قال: "وكخدمة آدمي فيخدم ما جرت العادة به من ليل أو نهار" يعني إن استأجرت خادم ليخدم عندك استأجرت خادمة منزلية لتعمل عندك ما هي ساعات العمل ما هو العمل المتكلف به؟ على حسب العرف الجاري بين الناس فإذا كان متعارف عندهم أن العمل من الساعة كذا إلى كذا فيتبع على وجه لا يكون فيه ضرر أو تعب.

ثم استطرد المؤلف استطراد فقال: "وإن استأجر حرة أو أمة صرف وجهه عن النظر". يعني يريد أن يتكلم عن إذا كان الذي يخدم ليس مملوك، في السابق لما كان الرقيق موجود كانت الخدمة في الغالب من الأرقاء يعني شخص يشتري خادم ويكون مملوكا له والمملوكة لا تحتجب عن سيدها بينما الحرة المستأجرة لا بد أن تحتجب ولا تحل لمستأجرها. ولهذا المؤلف قال: "وإن استأجر حرة أو أمة صرف وجهه عن النظر" يعني يريد أن يقول أن استئجار الحرة للعمل جائز، ولكن لا بد من ضوابط من أهم هذه الضوابط الحشمة الحجاب وعدم النظر، طبعا إذا كانت الخادمة ليست مما يباح النظر إليه كأن تكون محرم. ولهذا في التعليق قال أحمد: "يجوز أن يستأجر الأجنبي الأمة والحرة للخدمة لأنها منفعة مباحة ولكن يصرف المستأجر وجهه عن النظر ولا يخلو معها في بيت"

▶ الأجير الخاص:

ثم قال: "ويصح استئجار آدمي لعمل معلوم"، هذه مسألة أخرى أيضا تتعلق بالاستئجار على العمل، هذا النوع الثاني من أنواع الإجارة، الأجير الخاص: يُستأجر على مدة يعني تستأجر شخص يخدم عندك شهر شهرين سنة سنتين هذه إجارة على مدة، وتستأجر بيت سنة سنتين وتستأجر سيارة سنة سنتين هذه إجارة على مدة إنما تستأجر شخص يعمل عندك يبني لك بيت يخيظ لك ثوب يصنع لك طاولة يصنع لك باب فهذا إجارة على عمل، ولهذا قال: "ويصح استئجار آدمي لعمل معلوم كتعليم العلم" أيضا تستأجره لأجل أن يعلمك علما "وخياطة ثوب أو قصارته، أو ليدل على طريق ونحوه" كل هذا داخل في الإجارة أو الاستئجار للعمل.

قال: "لما في البخاري عن عائشة في حديث الهجرة واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا هو عبد الله بن أرقط وقيل أريقط كان كافرا من بني الدليل كان هاديا خريتا" أي ماهرا في الدلالة "والخريت هو الماهر بالهداية"

الوسيلة الثانية: وإما بالوصف هذا هو النوع الثاني من أنواع معرفة الأجرة

الشرط عندنا أصلا معرفة الأجرة ما هي وسيلة معرفة الأجرة؟ الوسيلة الأولى: العرف ومثل عليه

الوسيلة الثانية الوصف وهو الذي ذكره المؤلف هنا قال: "وإما بالوصف كحمل زبرة حديد" يعني تستأجر شخص ليحمل لك حديد من مكان إلى مكان فلا بد أن يبين وزن الحديد ومكان النقل من أين إلى أين وهكذا أيضا الأعمال الأخرى، "وبناء حائط لا بد أن - يذكر طوله وعرضه وسمكه وألته" بناء بيوت لا بد أن تذكر جميع المواصفات التي يطلبها المستأجر في البيت من نوع الآلة ونوع الأسمنت نوع التشطيبات ما يتعلق بالكهرباء وما يتعلق بكذا وكذا..

الشرط الثاني/ "معرفة الأجرة"، الشرط الأول كان في معرفة المنفعة الشرط الثاني في معرفة الأجرة، المنفعة والأجرة هما المعقود عليه في عقد الإجارة (العوضان) المنفعة عرفناها الآن نتكلم عن الأجرة أو العوض الذي يبذل مقابل هذه المنفعة قال أيضاً: "وعرفه الأجرة بما تحصل به معرفة الثمن في البيع" ويعرف ذلك إما بالرؤيا أو المشاهدة أو بالعدد أو ما أشبه ذلك قال: "لحديث أحمد عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره". هذا دليل على أنه لا بد من معرفة الأجرة، قال بعد ذلك: "فإن أجره الدار بعمارتها أو عوض معلوم وشرط عليه عمارتها خارجا عن الأجرة لم تصح - لما فيها من الجهالة - ولو أجرها - أي الدار - بمعين - يعني بعشرة آلاف مثلا - على أن ينفق المستأجر ما تحتاج إليه الدار محتسباً به من الأجرة صح" لأنه حينئذ لا جهالة.

﴿الحلقة الثانية﴾

جملة من المسائل متعلقة بالشرط الثاني وهو معرفة الأجرة. / تنمة شروط صحة الإجارة.

المؤلف قال: "وتصح الإجارة في الأجير والظئر بطعامهما وكسوتهما، روي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى في الأجير، وأما الظئر في قوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} (١)

هاتين المسألتين ينص الفقهاء عليهما لأمرين:

الأمر الأول: أنه جاء النص عليهما في القرآن ولا سيما الظئر وأيضاً جاء ذكر المؤلف عن أبي بكر وعمر وأبي موسى في قضية الأجير هذا أمر.

الأمر الثاني: أنه اشترطنا في الأجرة أن تكون معروفة، من الشروط معرفة الأجرة وإجارة الأجير بالطعام والكسوة وكذلك الظئر وهي المرضع؛ فيه نوع جهالة لأنك لا تدري كم يأكل وكم يشرب وكيف يلبس ومقدار ما يلبس، كم يستهلك من اللباس، هذه فيها نوع جهالة، فهل هذه الجهالة الموجودة مؤثرة أو غير مؤثرة؟ الواقع أن هذه الجهالة غير مؤثرة والدليل أن الله سبحانه وتعالى قال: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}. فهذه في إجارة المرضع، يصلح أن تستأجر امرأة ترضع الطفل بطعامها وكسوتها، قد يُستغرب هذا الأمر ويقال كيف؟، الأزمان تختلف والأحوال تختلف والأمكنة أيضاً تختلف، صحيح أنه في هذا الزمن قد لا يوجد من يكون أجيروا - ولا سيما في بعض الأمكنة - بمجرد أن يأكل ويشرب، ولكن في حالات الفقر الشديد يتمنى بعض الناس أن يكون أجير ويعمل من

(١) - آية ٢٣٣ سورة البقرة

الصباح إلى الليل فيما يشبعه، ومن هنا ينبغي أن نحمد الله عز وجل من أنعم الله تبارك وتعالى علينا بنعم عظيمة، يتذكر بعض الناس ويذكر الآباء زمن مضى علينا في الجزيرة العربية أنهم كانوا يعيشون في فقر مدقع وأن بعض الناس كانوا يعملون من الصباح إلى الليل بطعام لا يشبع إما بتمرات أو ما أشبهها أحيانا يكون وجبة واحدة في اليوم فالشاهد من هذا أن هذا حصول المتصور والجهالة غير مؤثرة.

إلا أن الفقهاء يشترطون بعض الشروط فيما يتعلق بالرضاع:

- "العلم بمدة الرضاع".

- "معرفة الطفل بالمشاهدة" لأن الأطفال يختلفون في استهلاك الحليب.

- "وموضع الرضاعة" أين يكون هل هو بيت المرض أو بيت الطفل.

- "ومعرفة العوض" إذا كان فيه عوض.

فالشاهد أن الأجرة أو الإجارة على المرضع سواء كان بعوض بالطعام والكسوة أو كان بأجرة معلومة فلا بد أن تكون هذه الأجرة واضحة.

أشار المؤلف بعد ذلك إلى وسيلة معرفة الأجرة بالعرف، مثل ما أشرت في بداية الحلقة، يعني في القطارات في سيارات الأجرة في بعض الحمامات وما أشبهها والتي معروف أنك تدفع كذا وتركب، تدفع كذا وتحصل على هذه الخدمة .

قال: "وإن دخل حماما أو سفينة بلا عقد أو أعطى ثوبه قصار أو خياطا ليعمله بلا عقد صح بأجرة العادة" هذا العرف يعني بالأجرة التي اعتاد الناس أن يدفعوها في هذا المجال، هذا الأجرة معروفة بالعرف، يعني لا يشترط مثلا عند ركوب القطار يوقف صاحب القطار كم تحملي وكم أركب معك كم الأجرة إذا ركبت معك من هنا إلى هنا، هذا معروف ومحدد من البلد الفلاني إلى البلد الفلاني كذا. والعرف الجاري بذلك يقوم مقام القول، "وكذا لو دفع متاعه لمن يبيعه- يعني الدلال - أو استعمل حمال ونحوه فله أجرة مثله" ما يدفع عادة في ذلك.

الشرط الثالث/ "الإباحة بنفع العين المقدر عليه المقصود"، يعني لا بد أن تكون المنفعة مباحة .

أن تكون المنفعة مباحة وهذا شرط مهم جداً لماذا؟ لأنه يوجد كثير من المنافع التي يُستأجر لها محرمة فهذه عندنا في الشرع نقول لا تصح، المؤلف بدأ أولاً بأمثلة توضح الإجارة والصحيح أنها جائزة لأن منفعتها مباحة، قال: "كإجارة دار" هذه السكنى مباحة تستأجر دار لتسكنها هذه منفعة مباحة تستأجر معرض لتبيع فيه مباح، تستأجر دابة لركوبها مباح، تستأجر شخص يعمل عندك بيت يصنع لك شئ مباح، يخيط لك ثوب يغسل لك ثوب كل هذه منافع مباحة، يعلمك علم مباح سواء علم شرعي أو غير شرعي لكنه مباح هذا جائز كلها منافع مباحة ولكن "لا تصح الإجارة على نفع محرم" قال: "كالزنا"، يستأجر امرأة ليزني بها هذا حرام، يعني هذه المنفعة محرمة، يستأجر إنسان للموسيقى أو للغناء المحرم أو يستأجر دار لتكون كنيسة أو يستأجر دار لبيع فيها الخمر أو لبيع فيها المخدرات، يستأجر دار لتكون وكرا للدعارة، يستأجر محل ليتعامل فيه بالربا كل هذا لا يجوز، لأن هذه المنافع محرمة قال: "لأن المنفعة المحرمة مطلوب إزالتها والإجارة تنافيها وسواء شرط ذلك في العقد أو لا"، الشاهد أن المنافع لا بد أن تكون مباحة، فكل منفعة محرمة لا تجوز الإجارة عليها "وتصح إجارة حائط لوضع أطراف خشبه المعلوم عليه" هذا ليس فيه إشكال يعني منفعة مباحة. قال: "ولا تؤجر المرأة نفسها بعد عقد النكاح عليها بغير إذن زوجها لتفويت حق الزوج".

► **مسألة عمل المرأة:** هذه مسألة مهمة والحاجة إليها قائمة في هذا العصر.

عمل المرأة، العمل هو إجارة فهل من حق المرأة أن تعمل بدون إذن زوجها أو لا بد من إذن الزوج وهل من حق المرأة أن تشتري على زوجها أن تعمل بعد الزواج أو لا .

أولاً: المرأة إذا كانت لم تتزوج بعد فإذنها عند ولي أمرها وهو أبوها.

الآن فيما يتعلق في الزواج وما بعد الزواج ، خطبت ووافقت وتزوجت ، عند العقد قبل الزواج هل يحق لها أن تشتري على زوجها أن تستمر في العمل أو أن تعمل؟ نعم من حقها ذلك . ولو اشترطت على زوجها هذا الشرط فمن حقها أن تعمل وليس من حق زوجها أن يمنعها عن العمل، ولكن إذا تزوجت ولم تشتري عليه ذلك فمن حقه أن يمنعها، وهنا نقول لا تعمل إلا بإذنه إلا أن تشتري عليه ذلك، وهذا معنى قول المؤلف: "ولا تؤجر المرأة نفسها" لعمل ، لأي عمل من الأعمال المباحة التي لا يترتب عليها ضرر مع مراعاة الضوابط الشرعية في ذلك، "بعد عقد النكاح عليها بغير إذن زوجها لتفويت حق الزوج". يعني من حق الزوج أن تبقى في بيته وأن يستمتع بها متى شاء وأن تخدمه وتخدم أولاده. نخلص أن لا بد أن تكون هذه المنفعة مباحة شرعاً وبناءً عليه فجميع المنافع المحرمة شرعاً لا تجوز إيجارها ولا يجوز عقد الإجارة عليها بحال من الأحوال.

➤ **النوع الأول من أنواع الإجارة: الإجارة على مدة.**

► **شروط خاصة في العين المؤجرة:**

قال: "ويشترط في العين المؤجرة خمسة شروط: أحدها معرفتها برؤية أو صفة إن انضبطت بالوصف ولهذا قال: في غير الدار ونحوها مما لا يصح فيه السلم، فلو استأجر حماماً فلا بد من رؤيته، لأن الغرض يختلف بالصغر والكبر ومعرفة مائه ومشاهدة الإيوان و مطرح الرماد الخ .."

الشرط الأول/ معرفتها برؤية أو صفة إن انضبطت بالوصف: أنت تريد أن تستأجر سيارة فلا بد أن تعرف السيارة وكل ما يتعلق بها، تستأجر بيت أو دابة للركوب، أن تستأجر أرضاً .. فلا بد أن تعرف صفة هذه العين لأجل الغرض منها، فالشاهد أنه لا بد من معرفة العين المؤجرة ووسيلة معرفتها إما الرؤية أو الوصف إذا كانت مما ينضبط بالوصف .

الشرط الثاني/ أن يعقد على نفعها المستوفي دون أجزائها:

"أن يعقد على نفعها المستوفي دون أجزائها، لأن الإجارة بيع المنافع فلا تدخل الأجزاء فيها"، هذه النقطة مهمة، يعني الإجارة كما سبق هي بيع المنافع، وبالتالي فلا بد أن يكون العقد على المنافع لا على ذات العين، فإذا كان العقد على ذات العين فليس عقداً على المنافع، أصبح بيع، وأمثل بأمثلة لا تصلح عليها العقد كإجارة لأنها لا تستخدم على الدوام، يعني لا تبقى مع الاستعمال وإنما تتلف بالاستخدام مثل فقال: "فلا تصح إجارة الطعام للأكل" فلا يصلح أن تقول لشخص أجرني هذا الطعام لأنك لو أكلته لأستهلك وانتهى وكذلك الشراب، وإنما هذا بيع، أيضاً الشمع يتلف بالاستعمال شيئاً فشيئاً فيستهلك ولهذا قال: "لا تصح إجارة الطعام للأكل ولا الشمع ليشعله" ، وإنما يكون الطعام والشراب بالبيع وليس بالإجارة .

قال: "ولو أكرى شمعة ليشعل منها ويرد بقيتها وثمن ما ذهب وأجر الباقي فهو فاسد" لأن فيه استهلاك

والشمع بعض أهل العلم يرى أنه يجوز إيجارته لأنه يبقى فترة طويلة حتى ولو استهلك أثناء الاستخدام شيئاً يسيراً منه

ومن يرى هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

قال: "ولا حيوان ليأخذ لبنه". هذا أيضا من المسائل الخلافية المؤلف وكثير من الفقهاء لا يرون جواز إجارة الحيوان لأخذ اللبن قال لأنه يُستهلك من اللبن وبعضهم يقول: لا، لأن المقصود بقاء العين واللبن يأتي شيئا فشيئا فيكون عقد الإجارة على العين واللبن هو المنفعة المستوفاة . والدليل على جواز إجارة الحيوان لأخذ اللبن جوازه في الظئر ولهذا من جاء بمنع إجارة الحيوان أو إجارة الحيوان لأخذ اللبن أجازوا الظئر قال: إلا الظئر، فمقتضى جواز الظئر أن يجوز غيره التي هي المرضع .

قال: "ونقع البئر أي ماؤها المستنقع فيها وماء الأرض يدخلان تبعا كحبر ناسخ وخبوط خياط وكحل كحال ومرهم طيب ونحوه". يعني كأن المؤلف يرد اعتراض السامع، كأن بعض القراء أو بعض المستمعين أو بعض المتابعين يقول كيف لا تكون الإجارة إن كان هناك استهلاك . فالبئر مثلا تجوز إجارتها مع أن الماء يستهلك منها، قال الأرض إذا استأجرتها والحبر إذا استأجرت كاتبا هو يستهلك الحبر الخياط إذا استأجرت خياطاً يستهلك خيوطاً ، الكحال يستهلك كحل، الطيب يستهلك مراهم وما أشبهها قال هذه تابعة على أن هذه تابعة وينبغي أن تكون تلك تابعة . على كل حال هذه الأمور من التوابع التي أجازها الجميع .

الشرط الثالث / القدرة على التسليم:

قال: "القدرة على التسليم". شروط العين المؤجرة أن يكون مالك العين قادر على تسليمها للمستأجر . فإذا استأجرت جملا لتركبه فلا بد أن يكون صاحب الجمل قادر على أن يسلمك هذا الجمل . إذا أجرك دابة فلا بد أن تكون هذه الدابة مما يقدر على تسليمه وهكذا بقية السلع الأخرى لا بد أن يكون مقدورا على تسليمها "كالبيع" يعني قياسا على البيع فكما أن البيع يشترط أن يكون البائع قادر على تسليم المبيع فكذلك يشترط أن يكون المؤجر قادر على تسليم العين المؤجرة وبناء على هذا قال: "فلا تصح إجارة العبد الأبق" يعني الهارب لأنه لا يقدر على تسليمه ولا "الجمل الشارد" لأنه أيضا لا يقدر على تسليمه ولا "الطير في الهواء" لأنه لا يقدر على تسليمه "ولا المغصوب ممن لا يقدر على أخذه" يعني لا يجوز أن تؤجر شيئا غصبه أحد أقوى منك قهرك وأخذ منك شئ بالقوة ثم تأتي لأحدهم وتقول أنا أجرتك السيارة التي أخذها فلان غصبها مني فلان، قال أحضرها لي قال لا أقدر ، فكيف تأجرتني شيئا لا تقدر على تسليمه، ولهذا قال: "ولا المغصوب ممن لا يقدر على أخذه" ، ولو فرضنا أن شخص يقدر على أن يأخذه منه رغم أنف ذلك فيجوز، قال: "ولا إجارة المشاع مفردا لغير الشريك" لأنه قد يترتب عليه عدم القدرة على التسليم .

► مسألة وهي: إجارة المسلم للذمي:

"ولا يؤجر مسلم لذمي لخدمته" قال ولا يصح أن يكون المسلم خادما عند الكافر إذا يترتب عليه إذلال المسلم والإسلام يعلو ولا يعلى عليه ولكن يجوز أن يعمل عند الكافر عملاً ليس في مجال الخدمة، كعمل بناء أو خياطة أو عمل في محل أو إدارة أو غيره.

الشرط الرابع: من شروط العين المؤجرة اشتغال العين على المنفعة: يعني لا بد أن تكون هذه العين المؤجرة مشتملة على المنفعة وبناء عليه إذا كانت لا منفعة فيها فلا تصح إجارتها لأنها لا تحقق المنفعة، لا تحقق القصد المراد من هذه الإجارة، ولهذا قال: "فلا تصح إجارة بهيمة زمنة لحمل". والزمنة هي التي لا تستطيع المشي وتأجرها على أن تحمل

عليها كيف ذلك! "ولا أرض لا تنبت للزرع" ولا أن تؤجر سيارة عطلانة للركوب، ولا يصح أن تؤجر آلة أياً كانت هذه الآلة عطلانة للعمل الذي يناسب هذه الآلة، ولا يصح أيضاً أن تؤجر أرض لا تنبت سبخة من أجل الزرع، لكن إن استؤجرت لأمر آخر يمكن، إنما للزرع أرض لا تنبت فالمنفعة غير موجودة، قال: "لأن الإجارة عقد على المنفعة ولا يمكن تسليم هذه المنفعة من هذه العين" مع عدم وجود المنفعة.

الشرط الخامس: أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذوناً له فيها:

قال: "أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذوناً له فيها، فلو تصرف فيما لا يملكه بغير إذن مالكة لم يصح كبيعه". يعني كما قيل في البيع أنه لا يصح أن يكون عاقد السلعة إلا مالك السلعة أو نائب عن المالك مأذون له، كذلك الإجارة لا يصح أن يُعقد العقد إلا من مالك العين المؤجرة أو مأذون له في ذلك وبناء على هذا يجري الخلاف في الإجارة مثل ما جرى أيضاً في موضوع البيع، وهو ما يعرف عند الفقهاء بالفضولي، يعني لو أن شخص باع ملك شخص بغير إذنه فهناك خلاف بين الفقهاء على أقوال أرجح هذه الأقوال أنه يجوز إذا أجازهُ المالك، فكذلك الأجرة لو أن شخصاً يعرف أن فلان سيؤجر بيته ثم وجد شخصاً يبحث عن بيت فأجره البيت مع أنه لم يأخذ الإذن من صاحب البيت فذهب إلى صاحب البيت وقال أنا أجرت بيتك إن أجرت فعلى ما تريد وإن لم تجز فالأمر لك فأجاز هل هنا تصح الإجارة؟ نعم تصح. قال: "وتجوز إجارة العين المؤجرة بعد قبضها إذا أجزها المستأجر لمن يقوم مقامه في الانتفاع أو دونه لأن المنفعة لما كانت مملوكة له جاز له أن يستوفيها بنفسه أو نائبه لا بأكثر منه ضرراً"

﴿الحلقة الثالثة﴾

مسائل تتعلق بموضوع إجارة العين المؤجرة.

► مسألة إجارة العين المؤجرة.

إذا استأجر شخص عين من الأعيان، أي إن كانت هذه العين ونمثل بمنزل، لأن هذا المثال سهل ويدرك بسهولة، فلو أن شخص استأجر منزلاً لمدة عام فهل له أن يؤجره غيره إذا كان مستغنياً عنه مثلاً، أو يريد الاستثمار مثلاً، يستأجر أعيان جملة مجموعة من الوحدات وليكن مستأجر عمارة كاملة ثم يؤجرها هو من الباطن (كما يسمى في هذا العصر) على الساكنين، فهو استأجر من المالك ثم أجر على الساكنين فهل هذا جائز أو غير جائز؟ نعم يجوز.

يقول المؤلف: "وتجوز إجارة العين المؤجرة بعد قبضها إذا أجزها المستأجر لمن يقوم مقامه في الانتفاع أو دونه، لا بأكثر منه ضرراً"، المؤلف بين أن الإجارة كمبدأ جائزة،

✓ المسألة الأولى: إجارة العين المؤجرة جائزة وصحيحة بشرطين:

الشرط الأول/ أن يكون المستأجر الثاني ينتفع بالعين بمثل انتفاع المستأجر الأول،

الشرط الثاني/ أن يكون أقل منه ضرراً.

يعني ليس من حق المستأجر الأول أن يستأجر دار للسكنى أو محل لعرض ملابس مثلاً. ثم يؤجر البيت لتكون ورشة حدادة أو يؤجر الدكان أو المعرض ليكون مخبزاً، أو ما أشبه ذلك، لأن الضرر على العين المستأجرة في الإيجار الثاني أشد

أو أكثر ضرراً على العين المستأجرة، كذلك لو استأجر سيارة للركوب ليس من حقه أن يؤجرها لتحمل حديد، أو لتحمل بلك (طين) أو لتحمل حجر أو ما أشبه ذلك لأنها مخصصة للركوب أو أنه استأجرها ليركبها لا ليحمل عليها شيئاً فيقول المؤلف: "إذا أجزها المستأجر لمن يقوم مقامه في الانتفاع - يعني مثل انتفاعه - أو دونه - يعني أقل منه ضرراً على العين - لأن المنفعة لما كانت مملوكة له جاز له أن يستوفيها بنفسه ونائبه لا بأكثر منه ضرراً لأنه لا يملك أن يستوفيه فبنائبه أولى" فإذا كان المستأجر الثاني أكثر ضرراً مما استأجرها له الأول فلا، لما يترتب على ذلك من الضرر على العين لأنه لا يملك أن يستوفي بنفسه ذلك فكذلك بنائبه .
وبناء عليه فإذا كان أكثر منه ضرراً فلا تجوز هذه الإجارة.

✓ **المسألة الثانية:** التي تتعلق بهذا الموضوع؛ هل له أن يؤجرها بمثل ما استأجرها به أو بأكثر أو بأقل؟

في ذلك كلام طويل لأهل العلم ولكن الصحيح أن له أن يؤجرها بأقل من المبلغ الذي استأجرها به أو بأكثر أو بمثله لا فرق، يعني السوق هو الذي يحدد ذلك لأنه يملك المنفعة ملك تاماً بمقتضى الأجرة الأولى، فإذا كان يملكها ملكاً تاماً يحق له أن يؤجرها أو أن يبيع هذه المنفعة بسعر السوق بما يتسر له.

► **مسألة إجارة الوقف .**

قال: "وتصح إجارة الوقف". الشرط الخامس من شروط العين المؤجرة أن تكون العين مملوكة للمؤجر أو أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذون له في ذلك، فباعتبار الوقف حبس، سبيل، والواقف عندما أوقف العين أخرجها إلى حكم ملك الله تبارك وتعالى فهل هذا الوقف مما تجوز إجارته أو لا؟ نعم، الصحيح أنها تجوز إجارة الوقف سواء من جهة الموقوف عليه لأنه يملك المنفعة الوقف أو من جهة الناظر على الوقف.

✓ **المسألة الأولى:** وهي كون المؤجر الموقوف عليه يعني المستحق لمنفعة الوقف، قال: "وتصح إجارة الوقف"، وتجوز من حيث الحكم التكليفي وتصح أيضاً من حيث الحكم الوضعي، "تصح إجارة الوقف لأن منافعه - الوقف - مملوكة^(١) للموقوف عليه - فهو يملك المنفعة - فجاز له إجارته كالمستأجر" كما أن المستأجر يجوز له أن يؤجر من الباطن لأنه يملك المنفعة فكذلك الموقوف عليه يجوز له أن يؤجر العين الموقوفة لأنه يملك منفعتها، "فإن مات المؤجر فانتقل الوقف إلى من بعده"، يعني لو فرضنا المستحق لمنفعة الوقف أجر العين، كما لو كان هناك مثلاً منزل موقوف على إمام المسجد أو مؤذن المسجد ثم إن هذا الإمام أجر البيت على شخص بأجرة قدرها عشرة آلاف في السنة فما دام هو إمام لهذا المسجد فإنه يستحق الأجرة لأنه يستحق المنفعة، فلو فرضنا أنه مات مثلاً أو ترك المسجد لأي سبب فإنه حينئذ لا يستحق المنفعة لأن هذه المنفعة مربوطة بالإمامة، وهو أجر البيت لمدة سنة ولما مضى نصف السنة ترك الإمامة، فأصبح لا يستحق بقية السنة فكيف يكون الحكم؟ قال: "فإن مات المؤجر" الموقوف عليه، وليكن الإمام في مثالنا، "فانتقل الوقف إلى من بعده"، أي إلى إمام جديد، لم تنسخ أي الإجارة، لأن الإجارة لازمة كما سيأتي "لأنه أجر ملكه" وهو ما يملكه من منفعة هذا الوقف "في زمن ولايته"، يعني في زمن استحقاقه "فلا تبطل بموته" لو

(١) - (ذكر الأستاذ (موقوفة) وقد وردت في الروض (مملوكة) والمعنى واحد

مات أوترك "كمالك الطلق"، يعني كمالك الشئ الذي ليس وقف قال "وللثاني"، للمستحق الثاني وليكن في مثالنا الإمام الثاني "حصته من الأجرة"، يعني بقية السنة "من حين موت الأول" أو من حين ترك الأول للمسجد مثلاً "فإن كان قبضها"، الذي مات قبض كامل الأجرة "رجع في تركته بحصته"، يعني يرجع إلى تركته ويؤخذ القسط الذي لا يستحقه وهو بقية السنة. قال: "لأنه تبين عدم استحقاقه لها فإن تعذر أخذها"، إما لأنها صرفت وانتهت ولم يترك تركة أو لأي سبب من الأسباب قال: "فإن تعذر أخذها فظاهر كلامهم أنها تسقط، قاله في المبدع، وإن لم تقبض فمن مستأجر"، وإن كان بقية الأجرة لم تقبض من المستأجر فإنه يستحقها الثاني ويقبضها من المستأجر وهذا لا إشكال فيه ✓ **المسألة الثانية:** قال: "وإن أجر الناظر العام" هذه المسألة الثانية التي تتعلق بإجارة الوقف إذا كان المؤجر ليس هو المستحق للوقف وإنما الناظر على الوقف من غير مستحقه.

إذا أجر الناظر العام وهو الناظر الذي جعله ولي الأمر "أو من شرط له ذلك من قبل الواقف وكان أجنبياً"، يعني ليس من الموقوف عليهم "لم تنفسخ الإجارة بموته ولا بعزله" وإنما تستمر كما هي عليه.

مسألة الإجارة الطويلة:

يعني هل للمالك أن يؤجر العين التي يملكها لسنين طويلة أو أن الإجارة لا بد أن تكون على فترة قصيرة؟ الصحيح أنه يجوز له أن يؤجرها لفرات قصيرة ولفترات طويلة، ولكن يشترط أن يغلب على الظن أن تبقى هذه العين إلى نهاية مدة الإجارة، ولهذا قال: "وإن أجر الدار ونحوها كالأرض مدة معلومة ولو طويلة"، والمؤلف قال: "ولو طويلة" لو إشارة خلاف، لأن بعض أهل العلم يمنع الإجارة الطويلة، ولكن الصحيح أنها تجوز بشرطها وهو: "يغلب على الظن بقاء العين فيها"، يعني لو أجزت مثلاً دابة للركوب وليكن مثلاً بغيراً (جمالاً) لمدة مئة سنة، يغلب على الظن أن البعير لا يعيش لمدة مئة سنة، بينما لو أجزت الأرض لمدة مئة سنة يمكن، لأن الأرض باقية ولهذا قال: "ولو طويلة يغلب على الظن بقاء العين فيها؛ صح" ويستدلون على ذلك بعدة أدلة منها استئجار موسى عليه السلام ثمان حجج (ثمان سنين) قال: "لأن المعتبر كون المستأجر يمكن استيفاء المنفعة منها غالباً".

مسألة في إجارة الوكيل المطلق:

قال: "وليس لو وكيل مطلق إجارة مدة طويلة بل العرف كسنتين ونحوهما". يعني لو فرضنا أن شخصاً وكل شخصاً ليؤجر بيته أو ليؤجر أرضه أو مزرعته أو.. أو.. الخ ولم يحدد له ولم يقل له أجرها سنة أو سنتين أو ثلاث أو خمس أو عشر لم يحدد له شئ، إذا حدد له شئ فلا إشكال يعمل بمقتضى ما حدد ولكن إذا أطلق قال: أجر بيتي، أجر أرضي هل له أن يؤجر مدة طويلة؟ قال ليس له ذلك، قال: "وليس لو وكيل مطلق"، مقصود بالوكيل المطلق هو الذي لم يحدد له مدة، ليس له "إجارة مدة طويلة" بل العرف، يعني ما جرى به عرف الناس، والناس عادة يؤجرون السنة أو السنتين، "كسنتين أو نحوهما قاله الشيخ تقي الدين".

ثم قال: "ولا يشترط أن تلي المدة العقد"، يعني هل يشترط أن تبتدئ الإجارة من حين العقد أو يجوز أن تؤجر السنة الآتية الآن، قال ممكن، "ولا يشترط أن تلي المدة العقد فلو أجره سنة خمس في سنة أربع صح، الخ.."

النوع الثاني من أنواع الإجارة: الإجارة على العمل.

نحن قلنا في بداية الحديث في الحلقة الأولى أن الإجارة نوعان، إجارة على مدة وإجارة على عمل، ما سبق الكلام في

شروط العين المؤجرة وبما يتعلق بذلك من مسائل هو في النوع الأول وهو الإجارة على مدة وسيأتي المزيد من المسائل تتعلق بهذا الموضوع عندما نتحدث عن الأجير الخاص والأجير المشترك وغير ذلك

النوع الثاني هو الإجارة الواردة على عمل، تلك إجارة واردة على مدة (على زمن) وهذه إجارة واردة على عمل، قال: "وإن استأجرها أي العين لعمل كدابة للركوب إلى موضع معين أو استأجر بقر لحرث أرض معلومة أو استأجر بقر لدياس زرع معين" ودياس الزرع هو استخراج الحب من السنابل وما يتعلق بذلك، أو استأجر شخص يدله على طريق، أو استأجر شخص يبني له بناء، أو استأجر شخص يخطط له ثوبا، أو استأجر شخص يصنع له شئ، وهلم جرا من الأمثلة، فمقصود من الإجارة الواردة على عمل معين، إذا كانت الإجارة على عمل معين فلا بد أن يبين هذا العمل وأن يوصف وصفا دقيقا بحيث ينفي الجهالة عنه.

قال: "أشترط معرفة ذلك"، يعني بعد ما ذكر عدد من الأمثلة التي ترد فيه الإجارة على عمل، قال: "أشترط معرفة ذلك العمل وضبطه بما لا يختلف لأن العمل هو المعقود عليه فأشترط فيه العلم كالمبيع" أي العلم بالعمل كما يشترط العلم بالمبيع، الآن العمل هذا منفعة والإجارة واردة على هذه المنفعة فيشترط العلم بها قياسا على العين المبيعة لأن البيع وارد على العين فأشترط العلم بالعين فكذلك يشترط العلم بالمنفعة.

الإجارة على أعمال القرب:

قال: "ولا تصح الإجارة على عمل يختص صاحبه أن يكون فاعله من أهل القربة المسلمة"، أهل القربة هم المسلمون، لأن أعمالهم العبادية التي يتقرب بها إلى الله تعالى وهم الذين يسمون أهل القربة، أما الكفار فلا يسمون أهل قربة لأن قريهم كلها باطلة، كل عمل يعمل حتى ولو كان ظاهره خير على غير الإسلام فلا يقبل من عامله لقول الله تبارك وتعالى: {لَئِن أَسْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} ^(١)، ولهذا فإذا قيل أهل القربة فهم المسلمون.

هناك بعض الأعمال يُشترط من عملها أن يكون مسلم، وهناك بعض الأعمال لا يشترط الإسلام في عملها، فإذا كانت هذه الأعمال ممن يُشترط أن يؤديه مسلم فهل تجوز الإجارة عليها أو لا؟ في ذلك تفصيل:

إذا كانت هذه القربة خاصة، يعني عبادة محضة لا يتعدى نفعها للغير مثل الصلاة لا يجوز أن تستأجر شخص من أجل أن يصلي لنفسه، تقول صل الظهر وأعطيك عشرة ريال، لا، هذه عبادة محضة لا يستأجر عليها، إنما الإمامة أو الأذان أو تعليم القرآن هذه عبادة، صح، يتقرب بها إلى الله ويشترط أن يؤديها مسلم ولكن نفعها يتعدى، فالقول الفصل والراجح في هذه المسألة أنه إذا كانت العبادة محضة لا يتعدى نفعها إلى الغير فلا تجوز الإجارة عليه، وأما إذا

كانت مما يتعدى نفعها وقصد العامل المؤدي لها نفع الغير بهذه الإجارة فإنها صحيحة

قال: "ولا تصح الإجارة على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القربة". هذا المذهب، والراجح خلاف ذلك أنه يجوز على التفصيل الذي ذكرت، قال: "كالج والأذان وتعليم القرآن لأن من شرط هذه الأعمال كونها قربة إلى الله تعالى فلم يجوز أخذ الأجرة عليها، وعرفنا الرأي الراجح في هذه المسألة.

(١) - آية ٦٥ سورة الزمر

قال: "ويجوز أخذ رزق على ذلك من بيت المال" يعني إذا كان يُصرف من المال العام ومن بيت المال لمن يقوم بهذا العمل دون شرط فهذا لا إشكال فيه ولم يخالف فيه أحد، يعني يجيزه العلماء حتى الذين منعوا ذلك حتى على المذهب الذين منعوا الاستئجار قالوا يجوز أخذ الرزق من بيت المال، ويجوز أيضاً أخذ جعالة دون مشاركة ولهذا قال: "وجعالة وأخذ بلا شرط".

إذاً عندنا في مسألة الإجارة على أعمال القرب باختصار فيها خلاف، بعض أهل العلم يمنع مطلقاً، وبعض أهل العلم يجيز مطلقاً، وبعض أهل العلم يفصل في ذلك فيقول إذا كان هذا العمل مما يتعدى نفعه فيجوز الاستئجار عليه ولكن يقصد بهذا النفع المتعدي .

﴿الحلقة الرابعة﴾

مسؤولية كل من المؤجر والمستأجر / حكم عقد الإجارة من حيث اللزوم والجواز.

← واجبات المؤجر، مسؤولية المؤجر (مالك العين)

قال المؤلف: "ويجب على المؤجر كل ما يتمكن به المستأجر من النفع" المؤلف سيمثل بأمثلة قديمة ولكن يُقاس على هذه الأمثلة القديمة أيضاً أمثلتنا الواقعة ولهذا سنقرأ كلام المؤلف ثم نمثل بمثال آخر من واقعنا .

﴿ قال: "ويجب على المؤجر كل ما يتمكن به المستأجر من النفع، كزمام الجمل"

يعني إنسان عنده جمال يؤجرها ليأخذ عليها المسافرين من بلد إلى آخر، طبعاً حلّ محل الجمال الآن وسائل النقل الحديثة (سيارات، طائرات، قطارات، سفن، وغير ذلك) على كل حال ما ينطبق على الجمل ينطبق أيضاً على الوسائل المعاصرة، وعلى هذا فالأمور التي تُطلب من المؤجر فيما يتعلق بالجمل، فيما يتعلق بالبعير، فيما يتعلق بالحمار، فيما يتعلق بالخيول، فيما يتعلق بوسائل النقل الحديثة يجري أيضاً على الوسائل المعاصرة، ويُقاس هذا على ذلك.

قال: "كزمام الجمل وهو الذي يقود به، ورحله وحزامه" يعني الوسائل التي يُحتاج إليها على المركوب ولا بد منها للمستأجر، ولا بد أن يكون هناك شيء يركب عليه، ومن شيء يُقاد به.

﴿ قال: "وحزامه بكسر الحاء المهملة، والشد عليه أي على الرجل، وشد الأحمال والمحمل والرفع والحط" يعني

التحميل والتنزيل

﴿ قال: "ولزوم البعير لينزل المستأجر لصلاة فرض، وقضاء حاجة إنسان وطهارة، ويدع البعير واقفاً حتى يقضي ذلك" يعني إذا نزل للصلاة أو للأكل أو للشرب أو لقضاء الحاجة فيحفظ البعير، يمسك به لئلا يهرب. ويدع البعير واقفاً حتى يقضي المستأجر حاجته أو أكله أو صلاته أو ما أشبه ذلك. طبعاً نفس الكلام هذا يجري على الوسائل المعاصرة أيضاً ما يتعلق بحفظ الوسيلة (السيارة) مثلاً، إذا كان يؤجر سيارته للمركوب من بلد إلى آخر فما يتعلق بالسيارة والعناية بها وكل ما يتمكن به الراكب من الانتفاع بالسيارة يكون على: المؤجر الذي هو (المالك) لأن

المستأجر دفع العوض (الأجرة) مقابل المنفعة فلا بد أن يوفر المؤجر (المالك) هذه المنفعة للمستأجر.
 قال: "ومفاتيح الدار على المؤجر لأن عليه التمكين من الانتفاع وبه يحصل". يعني بالنسبة إذا أجرة الدار، السابق مثال في وسائل النقل والآن أمثلة على العقار، قال: "ومفاتيح الدار"، وغير الدار أيضاً مفاتيح المعرض، مفاتيح الدكان، مفاتيح المخزن "على المؤجر لأن عليه التمكين من الانتفاع وبه يحصل".

مسألة مهمة وهي / حكم العين المؤجرة في يد المستأجر

إذا أجرة شخص عين وسلمها للمستأجر، سلم البيت، سلم الدابة، سلم الكتاب، سلم الماكينة. يعني استأجر شخص من شخص آخر عينا أياً كانت هذه العين فهذه العين تعتبر أمانة في يد المستأجر، يعني مؤتمن عليها، وسيترتب على كون يده يد أمانة أمور: أنه لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط كما سيأتي ولهذا قال: "وهي أمانة في يد المستأجر" وكوننا اعتبرناها أمانة في يد المستأجر معناه أنه لا يضمن ما يعتربها من نقص أو تلف إلا إذا تعدى أو فرط. قال: "وعلى المؤجر عمارتها، فلو سقط حائط أو خشبة فعلية إعادته، فأما تفريغ البالوعة والكنيف وما في الدار من زبل أو قمامة ومصاريق حمام فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة من ذلك لأنه حصل بفعله فكان عليه تنظيفه".
 يعني عندنا الآن في الإجارة المعاصرة أو في الاستخدام المعاصر يعبرون عن هذه الأمور التي تكلم عنها المؤلف بـ (الصيانة الأساسية) و (الصيانة التشغيلية). الصيانة الأساسية هي التي تتعلق بالمحافظة على العين أو على بقائها، يعني إذا تعرضت الدار، أو تعرض البيت، أو تعرض المعرض لهدم أو لخلل بحيث يؤثر على انتفاع المستأجر في هذه الدار أو في هذا المعرض، وكذلك السيارة إذا تعرضت لعطل أساسي يعني مثلاً تعطل (الجير-gare) أو تعطلت أشياء أساسية في الماكينة، فتصليح هذه الأشياء وعمار الدكان أو عمارة البيت وتصليح السيارة من مهمات المالك (المؤجر) وعلى هذا نقول (الصيانة الأساسية) على المالك، (التأمين) إذا كان هناك تأمين على العين وكان التأمين تأمين شرعي فينبغي أن يتحملة المؤجر (المالك). بينما (الأشياء التشغيلية) التي تحتاج إليها العين، يعني مثلاً (السيارة) تحتاج إلى الزيت، البنزين، التشحيم، ما يتعلق بالإطارات التي تتلف بالاستعمال من المستخدم هذه تكون على المستأجر، وتسمى (الصيانة العادية) أو (الصيانة التشغيلية) وعلى هذا نقول أن الأشياء التي تتعلق بذات العين سواء كانت سيارة أو بيت أو دكان عقار أو غير عقار هي على المالك، أما الأشياء التي تأتي من الاستعمال وهي تسمى في العصر الحاضر (الصيانة التشغيلية) التي تحتاج إليها العين نتيجة تشغيلها نتيجة استعمال المستأجر لها فهذه تكون على المستأجر مثل قضية (البالوعة) التي هي بالاستخدام المعاصر يسمونها (البيرة) وما أشبه ذلك.

حكم عقد الإجارة من حيث اللزوم والجواز

قال: "وهي أي الإجارة عقد لازم من الطرفين" بمعنى لا يجوز لأي من (الطرفين) العاقدين أن يفسخ العقد بمفرده، اتفقنا على العقد، وقّعنا العقد، وحصل الإيجاب والقبول وانتهينا وخرجنا من مجلس الخيار لزم العقد، وبالتالي فليس لأي واحد من العاقدين أن يفسخ هذا العقد إلا برضا الآخر هذا معنى اللزوم، يقابل اللزوم الجواز، عندنا العقود عموماً أنواع:

- منها ما هو لازم للعاقدين مثل (البيع) و(الإجارة)
- ومنها ما هو جائز للعاقدين مثل (الوكالة)

- ومنها ما هو لازم في حق عاقد وجائز في حق العاقد الآخر مثل (الرهن) لازم في حق الراهن جائز في حق المرتهن ، ومثل الضمان.

قال: "وهي أي الإجارة عقد لازم من الطرفين لأنها نوع من البيع"

(الطرفين) يعني العاقدين المؤجر والمستأجر، (لأنها نوع من البيع) والبيع عقد لازم فكذلك الإجارة ، كما قلنا في حلقة ماضية أن (البيع) بيع الأعيان يتعلق بالأعيان و (الإجارة) بيع المنافع تتعلق بمنافع الأعيان ، ولهذا (الإجارة) و (البيع) كلاهما بيع ، وحيث أن البيع الغالب على الأعيان عقد لازم فكذلك (الإجارة) وهي بيع المنافع أيضاً عقد لازم.

قال: "فليس لأحدهما فسخها لغير عيب ونحوه" هذا أثر اللزوم أي أنه ليس لأي منهما أن يفسخ العقد بمفرده ولكن لو اتفقا على فسخ العقد جميعاً فلا إشكال في ذلك

مسألة: إن أجره شيئاً ومنعه، أي منع المؤجر المستأجر من الانتفاع به فهل يستحق المؤجر أجره على ذلك ؟

هذا مما يترتب على لزوم عقد الإجارة ، أن المؤجر إذا منع المستأجر من استيفاء المنفعة فإنه لا يستحق الأجرة لأنه لا بد أن يسلم له العين ليستهلك المستأجر المنفعة لأنه دفع مقابل هذه المنفعة (العوض) أو الأجرة.

قال: "فإن أجره شيئاً ومنعه، أي منع المؤجر المستأجر الشيء المؤجر كل المدة أو بعضها بأن سلمه العين ثم حوله قبل أن تقضى المدة فلا شيء له من الأجرة، لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة فلم يستحق شيئاً"

قال: "وإن بدأ الآخر أي المستأجر فتحول قبل انقضائها أي انقضاء مدة الإجارة؛ فعليه جميع الأجرة"

هنا لا بد أن يدفع كامل الأجرة هذا من مقتضيات اللزوم ، من مقتضيات اللزوم أنك أيها المؤجر تسلمني كامل المنفعة كامل المدة فإن منعتني كل المدة أو بعض المدة فلا تستحق العوض. وكذلك أنت أيها المستأجر استأجرت هذه العين لمدة سنة فتلتزمك الأجرة خلال هذه المدة، فإن استخدمت العين وكانت دار مثلاً فسكنتها فالحمد لله ، وإن لم تسكنها فليس من حقه أن تقول أنا لم أسكن فلن أعطيك الأجرة ؛ لأن العقد لازم ومن مقتضيات العقد اللزوم أن ينفذ أثره، وعلى هذا إذا تحول المستأجر نفسه عن العين أو لم يستخدم العين قال: "فعليه جميع الأجرة لأنها عقد لازم، فترتب مقتضاها وهو ملك المؤجر الأجر ، والمستأجر المنافع"

بم تنفسخ الإجارة؟

بعد هذا تكلم المؤلف عن مسائل لها علاقة باللزوم ، يعني إذا كانت الإجارة لازمة فهل تنفسخ يوماً ما ؟ هل هناك أسباب لفسخ هذه الإجارة ، أو ليس هناك أسباب وتكون لازمة في جميع الأحوال؟ قال : لا ! هناك أسباب تؤدي إلى فسخ هذا العقد وإن كان لازماً ، هو لازم في الأحوال العادية إذا لم يرد هناك أمور تقتضي الفسخ ، ما هذه الأمور التي تقتضي الفسخ ؟

قال: "وتنفسخ الإجارة بتلف العين المؤجرة كدابة وعبد ماتا" أو كدار انهدمت.

أنت أجرت البيت ثم انهدم البيت ، هل نقول الإجارة لازمة وعليك أيها المستأجر أن تدفع للمؤجر كامل الأجرة إلى نهاية المدة ؟ لا ، لأن العوض الثاني ما حصل استيفاءه وبالتالي إذا تلفت العين المؤجرة تنفسخ الإجارة مباشرة ، مثلاً أجرته سيارة لمدة سنة ثم احترقت السيارة أو تعطلت عطل كامل ما يستطيع المستأجر أن ينتفع بها ففي

هذه الحالة تنفسخ الإجارة. قال: "لأن المنفعة زالت بالكلية".

﴿ وإن كان التلف بعد مضي مدة لها أجرة انفسخت فيما بقي، ووجب للماضي القسط

يعني الآن عندنا لا يخلو: إما أن تنهدم الدار من حين العقد - بعد العقد مباشرة - أو بعد مضي مدة لها أجرة. مثلاً انهدمت الدار بعد العقد مباشرة فتتنفسخ الإجارة مطلقاً لأن المستأجر ما استفاد، لكن إذا كانت الإجارة لمدة سنة مثلاً وبعد نصف سنة انهدم البيت ففي هذه الحالة تنفسخ الأجرة في الزمن الباقي وأما في المدة التي استوفى المستأجر منفعتها فهي لازمة وعلى هذا فعليه أن يدفع قسط الأجرة عن المدة الماضية وتنفسخ في المدة الباقية "ووجب للماضي القسط" يعني القسط من الأجرة، هذا واحد. ثم مثال آخر:

﴿ قال: "وتنفسخ الإجارة أيضاً بموت المرتضع لتعذر استيفاء المعقود عليه، لأن غيره لا يقوم مقامه لاختلافهم

في الرضاع"

فلو أن الأجرة وقعت على استئجار امرأة لترضع طفلاً ثم مات هذا الطفل فإن الإجارة تنفسخ، لماذا؟ ألا يقال يؤتى بطفل آخر يقوم مقام الطفل الميت؟ يقول لا! لأن العقد وقع على هذا الطفل والأطفال يختلفون فتتنفسخ الإجارة.

﴿ قال: "وتنفسخ الإجارة أيضاً بموت الراكب إن لم يخلف بدلاً أي من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة"

استأجر شخص سيارة لتوصله من الرياض إلى مكة مثلاً وفي نصف الطريق مات الراكب، فهل نقول انفسخت الإجارة؟ نقول: لا يخلو إما أن يكون مع هذا الراكب مثلاً أهله أو أخوه أو صديقه بحيث يتولى إتمام هذه الإجارة فحينئذ لا تنفسخ، أما إذا لم يخلف بدلاً يقوم مقامه في استيفاء هذه المنفعة إلى نهاية المسافة ففي هذه الحالة نقول: أنها تنفسخ. قال: "إن لم يخلف بدلاً أي من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة بأن لم يكن له وارث أو كان غائباً.. الخ"

﴿ قال: "وتنفسخ أيضاً بانقلاع ضرر اكترى - طبيياً - لقلعه أو برئه لتعذر استيفاء المعقود عليه"

(برئه) علاجه حتى البرء، يعني أنه برئ قبل أن يعالجه المعالج، استأجر طبيباً لعلاج الضرر فبرئ الضرر برئ من المرض أو الألم، أو أنه كان مُستأجراً لقلعه فانقلع قبل قلعه (انقلع بنفسه) في هذه الحالة: تنفسخ الإجارة: "لتعذر استيفاء المعقود عليه"

▶ **أمور لا توجب فسخ عقد الإجارة:** قال: "ولا تنفسخ بموت المتعاقدين أو أحدهما مع سلامة المعقود عليه"

إذا فرضنا أن شخصاً أجر شخصاً بيتاً ففي هذه الحالة العاقدان هما: (المؤجر) مالك البيت، و (المستأجر) ثم إن أحدهما مات إما المؤجر (المالك) أو المستأجر، هل تنفسخ الإجارة أو لا؟ قالوا: لا تنفسخ الإجارة ويقوم مقامه ورثته سواء المؤجر يقوم ورثته أمام المستأجر أو المستأجر يقوم ورثته أمام المؤجر. البعض قد يتصور أن هناك تعارض بين قولنا قبل قليل أنه إذا مات الراكب انفسخت الإجارة، وهنا لا تنفسخ بموت المتعاقدين أو أحدهما!! قالوا لأن هناك الإجارة وقعت على الراكب نفسه، عقد ملاحظ فيه الراكب لأن الناس يختلفون، ثم إنه قال أيضاً (إن لم يخلف بدلاً) بينما هنا المعقود عليه وهو (البيت) سليم وفيه من ينوب مكان العاقدين ولهذا قال: "ولا تنفسخ بموت المتعاقدين أو أحدهما مع سلامة المعقود عليه للزومها"

﴿ **مسائل الراجح فيها خلاف قول المؤلف**

﴿ قال: "ولا تنفسخ بعذر لأحدهما مثل ضياع نفقة المستأجر للحج ونحوه" لو أن شخصاً استأجر دابة من

شخص ليحج عليها - أو سيارة ليحج عليها - ثم ضاعت نفقته فترك الحج ، هذه مسألة خلافية بعض أهل العلم يقول لا تنفسخ الإجارة لأنها لازمة ! ولكن الأرجح في هذا أنها تنفسخ لأنه لا يستطيع الآن الحج، أيضاً قالوا :
 ﴿ كاحتراق متاع من اكترى دكاناً ليبيعه فيه " هذا أيضاً الراجح فيها أنها تنفسخ لما يترتب على ذلك من الضرر على المستأجر.

﴿ قال: " وإن اكترى داراً فانهدمت أو اكترى أرضاً لزرع فانقطع ماؤها أو غرقت؛ انفسخت الإجارة"

▶ إذا غصبت العين المؤجرة

بعد ذلك قال: " وإن غُصبت المؤجرة خُيّر المستأجر بين الفسخ وعليه أجره ما مضى ، وبين الإمضاء ومطالبة الغاصب بأجرة المثل" لو فرضنا أن شخصاً أجّر عيناً من الأعيان على شخص آخر ثم بعد مضي جزء من مدة الإجارة غُصبت هذه العين - أخذها شخص قوي قهراً غصباً على المالك وعلى المستأجر - لا يستطيع المؤجر (المالك) ولا يستطيع المستأجر أن يُخلّص هذه العين من الغاصب ، في هذه الحالة قالوا يُخيّر المستأجر بين أن يفسخ الإجارة ويدفع قسط الأجرة للمالك للعين ، وبين أن يجعل الإجارة ماضية (سارية المفعول) ويطالب الغاصب بأجرة المثل لكن هذا ما في شك أن فيه صعوبة لأنه إذا كان لا يستطيع تخليص العين فكيف يستطيع تخليص الأجرة !

▶ مسألة تتكرر في الواقع / من أستؤجر لعمل هل له أن يستأجر شخصاً آخر يؤدي هذا العمل ؟

(الإجارة من الباطن) عرفناها في إجارة الأعيان والآن في إجارة الأعمال، يعني إذا استأجرت شخصاً ليبنى لك بيتاً أو جداراً أو ليكتب لك كتاباً ثم مرض ، هل تنفسخ الإجارة أو عليه أن ينيب مكانه شخص آخر ؟
 قال: "ومن أستؤجر لعمل شيء فمرض أقيم مقامه من ماله من يعمل ما لم تشترط مباشرة"
 أنت استأجرت شخص يكتب ينسخ لك هذا الكتاب أو يكتب لك كتاب في الكمبيوتر مثلاً فحصل له عارض ، مرض ، هل يُناب شخص آخر يؤدي بقية العمل ؟ قال : يُنظر إذا كان هذا الشخص مقصود بعينه لحذقه في الكتابة ، يعني مثلاً الكتابة الخطية ممكن هذا خطه جميل وحسن ولا يتوفر أن يأتي شخص آخر بنفس الخط، فقال أنا قصدتك أنت ما قصدت غيرك ، شخص أيضاً بِنَاء وكان هذا البناء جيد في البناء أو (مُليّس) الذي يليّس الجدران أو دهان أو سباك أو كهربائي أو غيرهم من أصحاب الأعمال هذا الشخص عنده مهارة وفن في عمله وإتقان له فيقول أنا قصدتك أنت ما قصدت غيرك، ففي هذه الحالة إذا عرض له عارض: تنفسخ الإجارة، أما إذا كان ما قصد شخص بعينه وإنما قصد أداء العمل فيُناب عنه من يقوم بقية العمل.

▶ مسألة / وجود العيب في العين المؤجرة هل يبيح الفسخ ؟

ثم قال: " وإن وجد المستأجر العين معيبة أو حدث بها عنده عيب وهو ما يظهر به تفاوت الأجر فله الفسخ إن لم يزل بلا ضرر يلحقه"

وجود العيب في العين المؤجرة هل يبيح الفسخ ؟ نعم ، قال: " وإن وجد المستأجر العين معيبة أو حدث بها عنده عيب وهو ما يظهر به تفاوت الأجر" هذا تعريف العيب يعني ما له أثر في الأجرة " فله الفسخ إن لم يزل هذا العيب بلا ضرر يلحقه وعليه أجره ما مضى - قبل وجود أو حدوث العيب - لاستيفائه المنفعة فيه وله الإمضاء مجاناً" ويأخذ مقابل لهذا النقص الذي حدث في العين .

﴿الحلقة الخامسة﴾

تنمة مسائل في الإجارة.

مسألة: حكم بيع العين المؤجرة

شخص أجر عيناً على شخص آخر وليكن مثلاً بيتاً (مسكن) فهل للمالك العين أن يبيعها وهي مؤجرة أو ليس له ذلك؟ وليس المقصود أن المستأجر نفسه يبيع العين لأنه لا يملك العين وإنما يملك منفعتها فقط. المستأجر له أن يؤجر العين لأنه يملك المنفعة، وطبعاً هذا بعضهم يقيد به بأن لا يشترط عليه المؤجر أن لا يؤجر، أما إذا اشترط عليه المؤجر (المالك) أنه ليس له أن يؤجر فليس له أن يؤجر على رأي كثير من أهل العلم، وبعضهم يقول لا! ليس على المؤجر أن يشترط عليه هذا الشرط لأنه يملك المنفعة ومقتضى ملكه المنفعة أن يستوفيه بنفسه أو بنائبه. إنما المقصود هنا فيما يتعلق بالبيع: أن المستأجر ليس له أن يبيع العين لأنه لا يملكها، الذي يملكه فقط هو المنفعة، طيب المالك يملك العين فهل له أن يبيع العين وهي مؤجرة أو ليس له ذلك؟ الصحيح أن له ذلك. يعني له أن يبيع العين المؤجرة

قال المؤلف: "ويجوز بيع العين المؤجرة" سواء باعها للمستأجر نفسه أو لشخص آخر

قال: "ولا تنفسخ الإجارة به" أي بهذا البيع، لأن الإجارة لازمة، ولكن مشتري العين لا يخلو إما أن يكون عالمًا بأنها مؤجرة أو ليس عالم:

- فإن كان عالمًا واشتراها فلا تنفسخ الإجارة ويلزم البيع ويستقبل هو المستأجر الجديد فما يأتي مستقبلاً من أجره تكون له لأن العين ملكها لأن الملك أصبح للمشتري والمالك الجديد.
- أما إذا كان لا يعلم أنها مؤجرة فحينئذٍ له الخيار، عرضها مالكتها وجاء هذا واشتراها دون أن يذكر له المالك أنها مؤجرة، المشتري الجديد كان يبحث عن بيت ليسكنه فاشترى هذا البيت المعروض للبيع ظناً منه أنه فارغ (شاغر) للسكن فقال إن شاء الله تعالى غداً سأسكن البيت قال له البائع: لا، البيت مؤجر لمدة سنة! هنا نقول للمشتري لك الخيار إما أن تمضي البيع ويستمر المستأجر في هذا البيت حتى تنتهي مدة الإجارة أو أنك تفسخ البيع فإن كنت سلّمت الثمن تأخذه وإلا فكل يذهب إلى حال سبيله، ولهذا قال المؤلف: "ولا تنفسخ الإجارة به" أي بهذا البيع "وللمشتري الفسخ إن لم يعلم" يعني إن لم يعلم أنها مؤجرة.

مسألة ضمان الأجير

عندنا الإجارة هنا (إجارة على الأعمال) النوع الثاني من أنواع الإجارة، كما قلنا أكثر من مرة أن الإجارة نوعان

(١) إجارة على مدة (٢) إجارة على عمل

(١) الإجارة على مدة / هي أن تستأجر عيناً لمدة سنة (زمن معين) سنة سنتين ثلاث، عشر، الخ

(٢) الإجارة على عمل / هي أن تستأجر شخصاً يؤدي عملاً معيناً أيّاً كان هذا العمل

موضوعنا الآن في هذه المسألة الجديدة يتعلق بـ(الأجزاء) أشخاص مستأجرين، يسمى الشخص المستأجر لأداء

عمل معين (أجير) هذا الأجير قد يكون خاص، وقد يكون مشترك، كيف!

(١) الأجير الخاص / هو الذي يستحق المستأجر نفعه لوحده ، يعني يكون نفع هذا الشخص (الأجير) لشخص واحد خاص به ، استأجرت (سائقًا) هذا يعتبر أجير خاص عندك ، استأجرت (خادمًا) ليعمل عندك (خادمةً) في المنزل هذه أجير خاص ، أنت صاحب عمل واستأجرت شخصًا أو أشخاصًا يعملون عندك فقط هؤلاء (أجراء خاصين). إذن الأجير الخاص / هو الذي يستحق المستأجر نفعه في جميع المدة. استأجرت شخصًا لعمل معين في زمن معين فهذا يستحق المستأجر نفعه لوحده خاصة لا يُشاركه فيه أحد، ولذلك يسمى (الأجير الخاص)

(٢) الأجير المشترك / هو الذي يتقبل أعمالاً عديدة لأشخاص مختلفين (الغسال) يغسل لهذا ولهذا ولذلك ، (الخطاط) يخيط لك وللثاني وللثالث (الكهربائي) ، (المهندس) ، (الميكانيكي) وغيرهم هؤلاء (أجراء مشتركون) ، يعني الواحد منهم يسمى (أجير مشترك) لأنه يتقبل أعمالاً لأشخاص عديدين فعمله مشترك لهؤلاء. ولهذا يسمى (أجير مشترك)

► **هل يضمن الأجير أو لا يضمن؟** سواء الخاص أو المشترك، يعني إذا (تلف) بيده شيء من ممتلكات

المستأجر هل يضمنه بحيث لا بد أن يدفع مثله أو قيمته؟

أولاً / الأجير الخاص: أما الأجير الخاص فلا يضمن

قال المؤلف: "ولا يضمن أجير خاص وهو من أستؤجر مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها" الأجير

الخاص تجتمع فيه الإجارة على مدة والإجارة على عمل لأنه هو يُستأجر مدة معينة ليؤدي عمل معين

قال: "سوى فعل الخمس بسننها في أوقاتها وصلاة الجمعة وعيد"

أنت استأجرت مدة معينة ما هي الأشياء التي يتوجب عليك أن تفسح المجال فيها للأجير ليؤديها مثل الصلاة

سواء كانت الصلوات الخمس أو صلاة الجمعة والعيد وغير ذلك وكذلك حاجاته ، أكله ، شربه ، وراحته.

قال: "وسمي خاصاً لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة"

(ولا يستنيب غيره) يعني لا يستنيب من يؤدي العمل عنه لأنه مقصود لذاته

قال: "ولا يضمن ما جنت يده من خطأ"

يعني ما تلف بيده يسوق سيارة مثلاً وحصل للسيارة تلف بدون تعدي منه ولا تفريط فلا يضمن ، المستأجر

يعمل في مزرعة على ماكينة فحصل فيها تلف وعطب فلا يضمن ما جنت يده خطأ بدون تعدي ولا تفريط ، أما إذا

كان متعدي متجاوز مفرط في عمله فهذا يضمن ، الأمناء جميعاً يضمنون إذا فرطوا

قال: "لأنه نائب المال في صرف منافعه فيما أمر به فلم يضمن كالوكيل"

يعني كما أن الوكيل نائب عن الموكل ، والوكيل لا يضمن فكذلك الأجير

قال: "وإن تعدى أو فرط ضمن"

التعدي : التجاوز ، يعني مثلاً (السوافة) إذا تجاوز السرعة المحددة ، التفريط : الإهمال ، أهمل إطارات السيارة

ولم يراعي الهواء المناسب فيها وهكذا.

ثم قال: "و لا يضمن أيضاً حجام وطبيب وبيطار وختان لم تجن أيديهم إن عرف حذقهم أي معرفتهم صنعتهم

لأنه فعل فعلاً مباحاً فلم يضمن سرايته، ولا فرق بين خاصهم ومشتركهم، فإن لم يكن لهم حذق في الصنعة ضمنوا،

لأنه لا يحل لهم مباشرة القطع إذاً، وكذا لو كان حادقاً وجنت يده بأن تجاوز بالختان إلى بعض الحشفة أو بآلة كآلة أو تجاوز بقطع السلعة موضعها ضمن لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ"

هذه المسألة مسألة مهمة جداً لما يتعلق بالأطباء، سواء الأطباء البشريين أو الأطباء البيطريين ونحو هؤلاء ممن يتطبب، أو الختان أو غيرهم هل يضمنون أو لا يضمنون؟ يقول فيه تفصيل:

- إن كان حادقاً للصنعة ولم تجني يده، لم يتجاوز المتعارف عليه في هذا الأمر، ففي هذه الحالة: لا يضمن
- أما إذا لم يكن حادقاً يعني تطبب وهو ليس بطبيب، أو قال بأنه حادق وماهر وهو ليس كذلك أو ادعى أنه مثلاً جراح وهو ليس جراح، يعني قال مثلاً أنه جراح وطلب ليجري عملية جراحية لمريض، وأجرى هذه العملية ثم مات المريض، فهل يضمنه أو لا يضمنه؟ نعم يضمنه، لأنه ادعى أمراً لا يملكه، ادعى خبرة ليست في يده، أما إذا كان فعلاً طبيب جراح وسبق له إجراء عمليات وفعل ما له فعله في ذلك، ففي هذه الحالة: لا يضمن لأن هذا أمر بقدر الله عز وجل ولم يحصل منه تعدي ولا تفريط.

قال: "ولا يضمن أيضاً راع لم يتعد لأنه مؤتمن على الحفظ كالمودع فإن تعدي أو فرط ضمن"

هذا الراعي الذي يوكل بأخذ الماشية لترعى في المرعى إذا حصل معه تلف في بعض المواشي فهل يضمنها أو لا يضمنها؟ يقول إذا تعدي أو فرط فإنه يضمن وإذا لم يحصل منه تعدي ولا تفريط فإنه لا يضمن. يعني إذا كان يأخذها إلى المرعى ببسر وسهولة ولم يكلفها أمراً لا تطيقه ففي هذه الحالة لا يضمن، أما إذا مثلاً أخذها من طريق وعر، يوجد طريق سمح سهل وميسر لكنه أخذها عن طريق جبلي وسقطت إحداها وهذا الطريق ليس من شأن المواشي أن تسلكه ففي هذه الحالة يضمن لأنه تعدي، وهكذا إذا أخذها وتركها في المرعى دون ماء لفترة طويلة ولم يأخذها إلى الماء فيضمن لأنه فرط، وهكذا، أيضاً إذا كان من بنود العمل عنده أن يحافظ عليها وأن يحرسها ثم ترك حراستها وذهب إلى مكان آخر فجاء الذئب وأكلها ففي هذه الحالة فرط، هذه صور من صور التعدي والتفريط.

ثانياً / الأجير المشترك

قال: "ويضمن الأجير المشترك وهو من قُدّر نفعه بالعمل كخياطة ثوب وبناء حائط، سمي مشتركاً لأنه يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد يعمل لهم فيشتركون في نفعه، كالحائك والقصار والصباغ والحمال والكهربائي والميكانيكي وأياً كان من أصحاب هذه الأعمال "فكلُّ منهم ضامن ما تلف بفعله، كتخريق الثوب وغلظه في تفصيله. روي عن عمر وعلي وشريح والحسن رضي الله عنهم" أنهم يضمنون الأجير المشترك محافظة على حاجات الناس و ممتلكات الناس، قالوا لأنه لو لم يُضمّن الأجير المشترك فربما تعدي على أموال الناس وتساهل فيها وأتلفها بينما تضمينه سبيل وطريق لحفظ أموال الغير، أن يتقبل أعمال الناس يأخذ منهم الثياب ويجعلها عنده بالنسبة (للخياط) (الغسال) أيضاً يأخذ ملابسهم، (الكهربائي) يأخذ آلاتهم وهكذا، فقالوا بالتضمين من أجل المحافظة على هذه الأموال يعني كقاعدة عامة وسياج لحماية أموال الناس.

بعض أهل العلم يقول لا! لا يضمن الأجير المشترك إلا إذا تعدي أو فرط كغيره من الأمانة لأنه أمين، يعني صاحب المال، صاحب الثياب، صاحب الآلات، هو الذي أعطى ممتلكاته لهذا الشخص لأنه يأتونه، فهو يُعد من الأمانة والأمانة لا يضمنون إلا بالتعدي أو التفريط. وهذا في الحقيقة رأي قوي جداً أن حتى (الأجير المشترك) لا

يضمن إلا بالتعدي أو التفريط

والفقهاء يفرقون بين ما تلف بفعله وما تلف بغير فعله ، التلف بفعله: يعني إنسان كهربائي ويشغل بالآلة وأتلفها وهو يصلحها ، يقال أنه تلف بفعله ، الخياط يخيط الثوب ويقص القماش فأتلف القماش هذا تلف بفعله فيضمنه .

"ولا يضمن المشترك ما تلف من حرزه أو بغير فعله؛ لأن العين في يده أمانة كالمودع" بينما لو تلف بجزه هو أخذ الثوب ولم يعمل فيه عملاً ووضع في المكان المحفوظ الذي يعتبر حفظاً لهذا الشيء فسرق أو احترق المحل ففي هذه الحالة لا يضمن عند الجميع ، إلا إذا كان فيه تفريط في هذه المسألة . قال "لأن عمله مضمون عليه لكونه لا يستحق العوض إلا بالعمل وأن الثوب لو تلف في حرزه بعد عمله لم يكن له أجره فيما عمل به بخلاف الخاص"

قال "ولا يضمن المشترك ما تلف من حرزه" هذه المسألة التي أشرت إليها الآن . "ولا يضمن المشترك ما تلف من حرزه أو بغير فعله ؛ لأن العين في يده أمانة كالمودع ، ولا أجره له فيما عمل فيه لأنه لم يسلم عمله إلى المستأجر فلم يستحق عوضه سواء كان في بيت المستأجر أو غيره بناء كان أو غيره"

يعني إذا تلف فلا يستحق أجره على ذلك ، بعض أهل العلم يقول : لا ! إنه يستحق الأجره إذا كان قد عمل فيه أما إذا كان تلف قبل العمل فلا يستحق .

مسألة: متى تجب الأجره؟ ومتى تستحق؟ ومتى تستقر؟

قال: "وتجب الأجره بالعقد ، كثمن وصداق وتكون حالة إن لم تؤجل بأجل معلوم فلا تجب حتى يجزى العقد : الإيجاب والقبول ، إذا عقد العاقدان عقد الإجارة ، مالك العين وشخص يريد أن ينتفع بهذه العين ، أيضاً في حالة الأجراء : مستأجر وأجير عقدا العقد ، متى تجب الأجره ؟

قال: "وتجب الأجره بالعقد كثمن" في حال البيع يجب الثمن بالعقد "وكصدقا" في النكاح يجب الصداق بالعقد يعني إذا تم العقد وجب الصداق ، إذا تم البيع وجب الثمن ، إذا تمت الإجارة وجبت الأجره ، "وتكون حالة" يعني ليست مؤجلة "إن لم تؤجل" إلا إذا اشترط التأجيل ، فإذا اشترط التأجيل فلا تجب إلا بحلول الأجل .

الآن عندنا وجوب ، وعندنا استحقاق ، وعندنا تسليم :

متى تستحق ؟ متى يستحق المؤجر أن يطالب بالأجره ؟

قال: "وتستحق أي يملك الطلب بها بتسليم العمل الذي في الذمة" هذه إذا كانت الإجارة على عمل "ولا يجب تسليمها قبله ، وإن وجبت بالعقد ، لأنها عوض فلا يُستحق تسليمه إلا مع تسليم المعوض كالصداق" أيضاً الصداق لا تستحق الزوجة أن تطالب به إلا إذا سلمت نفسها ، مع أنه يجب بالعقد فكذلك الإجارة هنا هي تجب بالعقد ولكن ليس من حق المؤجر (المالك) أن يطالب بها (بالأجره) إلا إذا سلم العين المؤجرة للمستأجر متى تستقر؟ عندنا : وجوب ، استحقاق ، استقرار

قال: "وتستقر كاملة باستيفاء المنفعة وتسليم العين ومضي المدة مع عدم المانع"

إذا كانت مدة الإجارة سنة فلا تستقر كاملة إلا بتمام المدة التي وقع عقد الإجارة عليها ، ولهذا الأجره قبل انتهاء المدة تكون غير مستقرة لأنها عرضة للفسخ كما سبق لنا في حالات الفسخ ممكن ترد حالة من الحالات التي توجب الفسخ وإذا فسخت الأجره فلا يستحق ما هو خارج عن زمن الفسخ وعلى هذا لا تستقر الأجره كاملة إلا

باستيفاء المنفعة كل المدة، ولهذا قال: "ومضي المدة مع عدم المانع"

✽ إذا كانت الإجارة على عمل

قال: "أو فراغ عمل ما بيد مستأجر ودفعه إليه"

يعني دفع العمل إلى المستأجر الذي هو مريد العمل.

قال: "وإن كانت لعمل فببذل تسليم العين ومضي مدة يمكن الاستيفاء فيها"

إن كان استأجر دابة لعمل معين، استأجر سيارة لعمل معين فمتى يستحق الأجرة؟ "ببذل تسليم العين"، إذا سلم العين للمستأجر ومضى مدة يمكن الاستيفاء فيها سواء استوفى أو لم يستوفى، لأنه لا يشترط أن يستوفى في هذه الحالة، إذا سلمته العين فلا يشترط أن يستوفى فيها (الأجرة) تلزمه إذا مضت المدة سواء استوفىها أو لم يستوفىها لأن الإجارة على مدة.

✽ الإجارة الفاسدة

قال: "ومن تسلم عيناً بإجارة فاسدة وفرغت المدة لزمه أجرة المثل لمدة بقائها في يده سكن أو لم يسكن"

لأن الإجارة الفاسدة لا يُحكم بالأجرة المتفق عليها وإنما بأجرة المثل، لأن عقد الإجارة هذا يعتبر عقداً فاسداً.

هذه أهم المسائل التي تتعلق باب الإجارة، على كل حال أنا تجاوزت بعض المسائل الصغيرة ومن يتابع في هذا الموضوع من الطلاب الذين إن شاء الله يتابعون هذه الدروس أرجو منهم أن يقرؤوا الكتاب قراءة جيدة متأنية ويطلعوا على بعض المسائل التي تجاوزناها، نحن نتجاوزها للاختصار لأن الوقت قصير، كما يُلاحظ وقت الحلقة ٢٥ دقيقة ما عسانا أن نغطي في هذه الدقائق القليلة! والفقه مسائله شائكة ودقيقة، والفقهاء رحمهم الله تعالى دقيقون في تأليفهم، ولو جلسنا نفكك عبارات الكتاب مسألة، مسألة، هذا يحتاج إلى وقت! والمقولة تقول: ما لا يدرك كله لا يترك جله.. انتهى باب الإجارة.

﴿الحلقة السادسة﴾

✽ باب السبق

✽ أهمية هذا الموضوع:

هذا الموضوع موضوع مهم جداً، لأن موضوع المسابقات الآن اتسع مجالها واحتلت حيزاً كبيراً في جميع البلاد وعلى مستوى جميع الأصعدة، مسابقات مجالها متعدد ومختلف ومتنوع، ولهذا معرفة حكم المسابقة وضوابطها الشرعية، ما يجوز منها وما لا يجوز مهم جداً، ولهذا أرجو أن ينال هذا الموضوع عنايةً بالغةً منكم أيها الطلاب المتابعون.

▶ باب السبق

بعض الفقهاء نجد يعبر باب السبق بإسكان الباء، وبعضهم يعبر باب المسابقة.

والمقصود بالسبق في اللغة / هو الفوت من غير تدارك لذلك.

يمكن أن يعبر عنه بأن المسابقة هي / المجارة بين أكثر من شخص، أو بين أكثر من شيء، لأن المسابقة تكون

بين الإنسان والإنسان ، وتكون أيضًا بين الدواب ، تكون بين السيارات ، تكون أحيانًا في وسائل النقل الحديثة ، الوسائل المتعددة الحديثة يمكن أن يكون فيها سباق ، تكون على أشياء ، على إنجاز أعمال ، على أداء ألعاب ، على أشياء كثيرة متعددة ، الشاهد أن المسابقة أو السبق هو المجارة.

عندنا السبق / هو العوض الذي يُبذل في السباق ، الجائزة التي تدفع في السبق هذه تسمى عند الفقهاء وفي اللغة أيضًا السبق بفتح الباء ، ولهذا المؤلف قال:

"باب السبق ، وهو بتحريك الباء : العوض الذي يسابق عليه ، وبسكونها المسابقة أي : المجارة"

﴿ **حكم السبق.** هل المسابقة جائزة أو غير جائزة ؟

قال المؤلف: "ويصح أي يجوز السباق على الأقدام وسائر الحيوانات والسفن والمزاريق جمع مزارق وهو الرمح الصغير ، وكذا المناجيق ورمي الحجار بمقاليع ونحو ذلك (لأنه صلى الله عليه وسلم سابق عائشة) رواه أحمد وأبو داود (وصارع ركانة فصرعه) رواه أحمد وأبو داود ، و (سابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم)" إذن الأصل في المسابقة (السباق) أنه جائز ، ويدل على جوازه أحاديث أشار إليها المؤلف هنا مثل :-

١. حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (سابق بين الخيل المضرة من الحفيا إلى ثنية الوداع وبين التي لم تضر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق) متفق عليه

٢. أيضًا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا سبق - بفتح الباء - إلا في

نصل أو خف أو حافر) رواه الخمسة وحسنه الترمذي وقال الألباني إسناده صحيح فرجاله كلهم ثقات

٣. أيضاً (سابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم) كما قرأنا قبل قليل

٤. أيضاً رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق على ناقته - بدويًا - أعرابياً كما في حديث أنس رضي الله عنه قال

((كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقه تسمى (العضباء) وكانت لا تُسبق ، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها ، فاشتد ذلك على المسلمين - يعني كيف ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لا تُسبق سبقها هذا القعود ! فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم (حق على الله تعالى أنه لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه) يعني كل شيء له نهاية

إذن حكمه في الأصل الجواز وإذا نظرنا إلى التفصيل وجدنا أن المسألة تنقسم إلى أقسام :-

﴿ **القسم الأول / السباق منه ما هو محرم مطلقاً سواء كان بعوض أو بغير عوض.**

وذلك في المسابقات في المحرمات ، إذا كانت المسابقة في أمور محرمة أو إذا كانت المسابقة تلهي عن الأمور الواجبة

أو إذا كانت المسابقة تؤدي إلى ضرر أحد المتسابقين أو على غيرهم؛ فحكمها في هذه الأحوال لا تجوز.

﴿ **القسم الثاني / ما يجوز بعوض وبغير عوض**

يعني ما يجوز أن يُدفع فيه الأموال ، ويجوز أيضًا بدون عوض ، هذا في السباق على الخيل والإبل والسهام ، المبين في

قوله صلى الله عليه وسلم (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر) النصل : هو السهام يعني المسابقة في السهام لمن يرمي ،

والخف : يعني على الإبل ، والحافر : على الخيل ، هذه يجوز المسابقة فيها ، ويجوز دفع العوض فيها.

لماذا يجوز دفع العوض فيها ؟

لأن فيها تدريب على آلة الجهاد ، لأن آلة الجهاد كانت في السابق هي في : السهام ، والخيل ، والإبل.

هل يقوم مقام هذه الأمور ما استُحدث لأداء مهمتها السابقة؟

قالوا : نعم ، لأن المقصود التدريب على الجهاد ، فإذا كانت هذه الأمور الجديدة في التدريب عليها تدريب على الجهاد وما يتعلق به فإنها تأخذ الحكم.

القسم الثالث / في أمور أخرى عدا ما ذكر

يعني ليست في الإبل والنصل والحافر ، وليست في الأمور المحرمة ، هي في الأصل أمور مباحة ولكنها ليست مما يتدرب به على الجهاد ، هل تجوز فيها المسابقة ؟
قالوا : نعم ، ولكن لا يُدفع فيها المال.

أي من أقسام المسابقات يجوز دفع المال (العوض) فيها؟

المال يُدفع فقط فيما يُتدرب به ويتقوى به على الجهاد ، وأدخل بعض أهل العلم ورجحه كثير من المحققين النواحي العلمية : كالمسابقات على حفظ القرآن الكريم أو السنة ، والمسابقات في البحوث العلمية النافعة ، أو في الاختراعات العلمية المفيدة النافعة ، وهلم جرا ، هذه الأمور أجازوا المسابقة فيها ، وبذل العوض فيها ، وعلى هذا المسابقات التي تدفع الآن لحفظ القرآن الكريم والمسابقات التي تدفع على البحوث وعلى الإجابة في البحوث هذه الأمور ونحوها جائزة.

خلاصة :

إذن جميع الأمور المباحة إذا لم تله عن واجب ولم يترتب عليها محرم فإنها جائزة للأدلة التي سبقت ، كما في المسابقة بين الخيل ، وبين الإبل ، والمصارعة كما في قصة المصارعة بين النبي صلى الله عليه وسلم وركانة ، وفي أمور أخرى؛ النبي صلى الله عليه وسلم سابق عائشة رضي الله عنها. ولكن هل يُدفع فيها مال أو لا يُدفع فيها مال ؟

الراجح أنه لا يدفع في هذه أموال ، وإنما تجوز المسابقة فيها بلا عوض

مجمع الفقه الإسلامي له قرار في بعض الأمور التي اعتبرها من الأشياء المحرمة التي لا يجوز المسابقة فيها :-

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الملاكمة ، والمصارعة ، ومصارعة الثيران وما يتعلق بذلك :-

جاء فيه : تحريم الملاكمة والمصارعة لما يترتب عليها من إلحاق الأذى والضرر لكل من المتصارعين ، وكذا تحريم مصارعة الثيران بوضعها المعروف لما يترتب عليه من تعذيب الحيوان ، وربما تعذيب المصارع أيضاً ، وكذا تحريم التحريش بين الحيوانات عموماً كمناطحة الخراف ، ومهارشة الديكة فيما بينها ، ونحو ذلك ، كل هذا من الأمور المحرمة لما يترتب عليه من الضرر وإتلاف المال.

قال المؤلف رحمه الله: "ولا تصح أي لا تجوز المسابقة بعوض إلا في إبل وخيل وسهام لقوله صلى الله عليه وسلم :

(لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر)"

قلنا لكم أن ما يقوم مقام هذه الأمور حكمه حكمها ، وكذلك النواحي العلمية المفيدة.

شروط صحة المسابقة

من الضوابط : العدل ، ولهذا يقول: "ولا بد لصحة المسابقة من تعيين المركوبين"

يعني إذا كان السباق على ركوب خيل أو على ركوب إبل أو ما أشبه ذلك ، وكذلك أيضاً على السيارات أو على الدبابات أو على السفن أو على الزوارق الحربية أو على الطائرات الحربية أو غير ذلك مما يعد من آلات الجهاد ، قال :

"ولا بد لصحة المسابقة من تعيين المركوبين لا الراكبين" وبعضهم يقول حتى على الراكبين لأن الراكب له دور في سياسة وقيادة المركوب "لأن القصد معرفة سرعة عدو الحيوان الذي يسابق عليه"
"و لا بد من اتحادهما في النوع فلا تصح بين عربي وهجين".

أي أن الخيل أو الإبل بعضها عربي وبعضها غير عربي ، فلا بد من أن تتحد
"و لا بد في المناضلة - المراماة - من تعيين الرماة ؛ لأن القصد معرفة حذقهم ولا يحصل إلا بالتعيين بالرؤية.
ويعتبر فيها أيضًا كون القوسين من نوع واحد - كذلك البنادق أو المدافع أو غيرها - فلا تصح بين قوس عربية وفارسية".

"و لا بد أيضًا من تحديد المسافة ، بأن يكون لابتداء عدوهما وآخره غاية لا يختلفان فيه . ويعتبر في المناضلة - المراماة - تحديد مدى رمي بقدر معتاد ؛ فلو جعل مسافةً بعيدةً تتعذر الإصابة في مثلها غالباً وهو ما زاد على ثلاث مئة ذراع لم تصح".

طبعًا ثلاث مائة ذراع بالنسبة للقوس في السابق، أما الآن فأصبح المدى يختلف على حسب الآلات ، على حسب البنادق ، أو وسائل الرمي . قال: "و المسابقة : جعالة لكل واحد منهما فسخها"
عقد المسابقة عقد جائز ، إذا تعاقدنا على مسابقة فلكل منا الفسخ ، فيقول أنا تنازلت أريد أن أترك هذه المسابقة ، إلا إذا ابتداء وبدأ يظهر فوز أحدهما ، في هذه الحالة ليس للآخر أن يرجع ؛ لأنه لو قيل بذلك ما أصبح للمسابقة فائدة ، معناه كل واحد يرى أن صاحبه سيفوز عليه سيقول أنا فسخت العقد ، ولهذا قال: "لكل واحد منهما فسخها ، لأنها عقد على ما لا تتحقق القدرة على تسليمه ، إلا أن يظهر الفضل لأحدهما" يقصد إلا أن يتبين تقدم أو فوز أحدهما "فله الفسخ دون صاحبه" يعني المتقدم له الفسخ ولكن المتأخر لا.

"(وتصح المناضلة) أي المسابقة بالرمي من النضل وهو السهم التام على مُعَيَّنِينَ"

► شروط أو ضوابط المراماة

"(وتصح المناضلة) أي المسابقة بالرمي من النضل وهو السهم التام على معينين يحسنون الرمي ، ويشترط لها أيضًا تعيين عدد الرمي ، والإصابة ، ومعرفة قدر الغرض طوله وعرضه وسمكه وارتفاعه من الأرض. والسنة أن يكون لهم غرضان إذا بدأ أحدهما بغرض بدأ الآخر بالثاني لفعل الصحابة رضي الله عنهم".

☀ نستخلص مما سبق

✚ أن المسابقة في الأصل جائزة : إلا إذا كانت على أمر محرم أو تلهي عن واجب أو يترتب عليها أمر محرم أو يترتب عليها ضرر بالمتسابقين أو بالمتسابقين أو بغيرهم أيضًا.

✚ من حيث بذل العوض في المسابقة : إذا كانت بآلات الجهاد من الخيل أو الإبل أو السهام وما يقوم مقامهما في هذا العصر فيجوز بذل العوض فيها ، وهكذا أيضا الوسائل العلمية المفيدة يجوز بذل العوض فيها كما ذكره بعض أهل العلم واختاره جمع من المحققين ، أما ما عدا ذلك من الأمور المباحة للمسابقة على الأقدام والمصارعة الخ ، فهذه تجوز ولكن بدون بذل عوض فيها. هذا باختصار.

✚ المسابقة إذا كانت في الرمي فلا بد من العدل بينهما بالضوابط التي ذكرها المؤلف.

✚ إذا كانت المسابقة على دواب أو على سيارات أو على غير ذلك فلا بد أن تكون السيارات أو تكون الدواب متساوية في القدرة ومتساوية في كذا وكذا ، من أجل أن يكون هناك عدل ولا يكون هناك ميل مع أحد المتسابقين ، بحيث الفائز يفوز حقًا وصدقًا ، وبناء على عدل وبناء على مهارة وبناء على جودة ، لا بناء على أنه روعي في أمور معينة ، حينئذ يكون الفوز بسبب الأفضلية لا بسبب المهارة والجودة في ذلك.

✚ مسألة المسابقات المعاصرة

﴿أولاً / ما كان في معنى الخيل والإبل والسهام التي يجوز بذل العوض والجوائز فيها لمن سبق مثل : الطائرات الحربية ، والدبابات ، المدرعات ، الغواصات ، الرمي بالمدافع والصواريخ والزوارق الحربية ، وغير ذلك من كل ما يقوي على الجهاد فهذا داخل في الخيل والإبل والسهام.

﴿ثانياً / عندنا أيضًا المسابقات العلمية في العلوم النافعة سواء كانت في علوم شرعية أو في غيرها ، المسابقات في حفظ أجزاء من القرآن الكريم ، المسابقات في حفظ المتون ، في حفظ السنة ، في التأليف ، في البحوث ، المخترعات النافعة التي تنفع المجتمع وليست اختراعات في أمور تضر بالمجتمع أو في أمور محرمة.

﴿ثالثاً / أما إذا كانت المسابقة في أمور محرمة فلا شك أنها لا تجوز.

✚ المسابقات التجارية

عندنا المسابقات التي يضعها بعض التجار لاستقطاب العملاء والزبائن أنواع متعددة منها ما هو محرم لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل ، ومنها ما هو جائز :-

﴿أولاً / فعندنا مثلاً من المسابقات التي يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل :

(١) مثل أن يقول التاجر أو صاحب المحل سأضع أرقام في المواد التي تباع ومن حصل على رقم كذا فله جائزة كذا : هذه محرمة ، لأنه يترتب عليه أن الناس يقبلون عليه ويشترتون ما يحتاجونه و ما لا يحتاجونه ففيه نوع قمار ، وأيضاً فيه نوع استهلاك أموال بدون فائدة بالنسبة لسائر الناس ، هذا التاجر بهذه الوسيلة يجذب أموال الناس ويأخذها منهم ويستقطب الناس ويشترتون منه جراء أن يحصلوا على هذا الرقم ، مع أنه يكسب أضعافاً مضاعفة نتيجة إقبال الناس عليه أكثر مما يدفعه ، هذا إذا كان يدفع لأن بعضهم يقول أرقام وهو لا يضع الرقم الذي عليه الجائزة !

(٢) أيضاً من الأشياء التي لا تجوز أن يشترط عليك أن تشتري شيء ويكون مقابل هذا الشراء قرعة على الجائزة ، يجعل الناس يقبلون من أجل قرعة على جائزة معينة وهذا فيه أكل لأموال الناس بالباطل.

أما إذا كانت الجائزة : لمن اشترى كذا فله كذا ، مثلاً من اشترى بمائة فله هدية كذا ، هذه لكل الناس ، ما فيها إما أن تغرم أو تغرم.

﴿ثانياً / أيضاً بعض الجوائز التي فيها دفع : لا بد من اتصال والاتصال بأجرة قد تكون مرتفعة أكثر من الاتصال العادي ، وقد تفوز بالجائزة وقد لا تفوز ، هذا أيضاً لا يجوز ، لأنك ستدفع مبلغ وقد لا تحصل مقابل هذا المبلغ ، وإذا حصلت أنت فتكون دفعت القليل وأخذت الكثير فهذا فيه ربا.

الشاهد أن المسابقات التجارية أمرها واسع ، وبالمناسبة في رسالة مهمة في هذا الموضوع فصلت مسألها وبينت ما يجوز منها وما لا يجوز وهي رسالة بعنوان (الحوافز التجارية) لفضيلة الدكتور : خالد المصلح ، من أراد أن يتوسع في هذا

الباب يقرأ هذه الرسالة فهي قيّمة نافعة ومفيدة

✽ تلخيص الحلقة

بهذا نكون قد أنهينا بصورة موجزة الكلام في موضوع السبق، أو المسابقة، أو السباق. بينا ما يجوز منه وما لا يجوز / ويتلخص أن السباق في الأصل جائز إلا إذا كان في أمور محرمة، أو يؤدي إلى أمور محرمة، أو يترتب عليه ضرر، أو يلهي عن واجب. الأشياء التي يجوز بذل العوض فيها / هي ما يساعد أو يدرب على أمور الجهاد سواء كان من الوسائل القديمة أو من الوسائل الحديثة. أما إذا كان في الأمور المباحة الأخرى / لا يجوز بذل العوض فيها، وتجاوز على أن لا تؤدي إلى محرم، ولا يترتب عليها ضرر، ولا تلهي عن أمور واجبة.

﴿الحلقة السابعة﴾

✽ باب العارية

مسائل العارية: تعريف العارية / حكمها / شروط صحتها / ما تباح إعارته / بيان حكم عقد العارية من حيث اللزوم والجواز / ثم ضمان العارية.

▶ تعريف العارية:

✓ **في اللغة:** قال المؤلف رحمه الله تعالى: "العارية بتخفيف الياء وتشديدها". يعني عارية وعارية "من العري وهو التجرد" هذا تعريفها اللغوي.

"العارية الاصطلاحية- سميت عارية لتجردها عن العوض، لأن المعير يبيع نفع العين للمستعير بلا مقابل فهي متجردة عن العوض، لا عوض فيها، بخلاف الإجارة وبخلاف البيع، فالبيع فيه عوض ومعوض، ثمن ومثمن والإجارة مثلا فيها عوض ومعوض فيها منفعة وأجرة، العارية فيها انتفاع بالعين بلا مقابل ✓ **في الاصطلاح الفقهي:** فالعارية هي: إباحة نفع عين للغير، تبقى هذه العين بعد استيفاء المنفعة.

أو "هي إباحة نفع عين محل الانتفاع بها تبقى بعد استيفائه ليردها على مالكةها".

ومعناه أن يُبيح شخص يملك عين لشخص آخر بحاجة إلى هذه العين لينتفع بها مدة معينة من الزمن، ثم يردها إلى مالكةها بعد هذا الانتفاع.

شخص عنده سيارة وهو في غنى عنها، وشخص آخر محتاج إليها وليس عنده سيارة يملكها فسواء طلب أو أن هذا الشخص صاحب السيارة رأى حاجة أخيه، فقال خذ هذه السيارة انتفع بها لفترة معينة، سواء حدد المدة أو لم يحددها قال مازلت بحاجة إليها أو أن شخصا باع سيارته ويبحث عن سيارة جديدة، في هذه الفترة شخص آخر أعاره سيارة عنده زائدة لكي ينتفع بها.

والإعارة تكون في السيارة تكون في القلم وتكون في الإئاء تكون في كل عين يباح الانتفاع بها مع بقائها بعد هذا النفع، ولهذا كما سيأتينا إن شاء الله تعالى فيما تباح إعارته أنه يباح كل ذي نفع مباح إلا ما استثني كما سيأتي.

حكم العارية:

والمقصود الحكم التكليفي، يعني هل هي جائزة أو مستحبة أو واجبة أو ماذا. ينظر إلى حكم العارية من جهة المُعير ومن جهة المُستعير:

✓ **حكمها بالنسبة للمعير** الذي يملك العين وسيعطيها شخص آخر ينتفع بها لمدة معينة **حكمها مستحبة**،

وفيها أجر عظيم لما فيها من الإحسان للغير وتدخل تحت قول الله تبارك وتعالى: **{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}** ولا شك أن في قضاء حاجة الأخ المحتاج إلى هذه العين إحسان وتفريج كربة وسد حاجة وهذا بلا إشكال يترتب عليه الأجر العظيم عند الله عز وجل، ولا سيما مع حسن النية يعني طلب الأجر من الله بإحسانه.

وقد تجب في بعض الحالات قال: "قد تجب في بعض الحالات في حال اضطرار الغير لهذه العين التي عندك" إذا كان غيرك مضطرا إلى عين عندك وأنت في غنى عنها. على سبيل المثال شخص محتاج إلى إناء يشرب به الماء وليس عنده غيره وأنت عندك فاضل، ففي هذه الحالة يجب عليك أن تعيره، إنسان وجدته متعطل في الطريق وأحد إطارات السيارة عطلان وليس معه إطار إضافي للتبديل وأنت معك إطار زائد ففي هذه الحالة يجب عليك أن تعيره لهذه الضرورة التي هو فيها وهكذا. وعلى هذا يقول بعض العلماء أن الإعارة قد تجب في بعض الحالات ويستدل على هذا الحكم بأدلة منها قول الله تبارك وتعالى: **{قَوْلِيلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (٦) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (٧)}** قالوا يمنعون ما يحتاج إليه من الأواني وغيرها، ومما يدل على ذلك أيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها إلا كذا - رتب عليه وعيد - قالوا وما حقها وذكر من حقها إعارة دلوها).**

فالشاهد أن الأصل في العارية أنها مستحبة ولكنها قد تجب في بعض الحالات كما إذا اضطر إلى هذه العين مع استغناء المالك عن العين.

► **الحكمة من مشروعية العارية:** الحكمة منها هي الإحسان والإرفاق بالآخرين وفيها أيضا الثواب والأجر مع حسن النية وفيها أيضا جلب المودة وحسن الأخوة بين المسلمين.

► **بماذا تنعقد العارية؟** "وتنعقد بكل لفظ أو فعل يدل عليها" يعني بأي وسيلة. والراجح في العقود كلها أنها تنعقد بكل ما دل عليها وفهم المتعاقدان المراد من ذلك.

شروط صحة العارية:

الشرط الأول: أهلية المعير للتبرع شرعا" بأن يكون جائز التصرف في ماله

الشرط الثاني: أهلية المستعير للتبرع له" أيضا أن يكون أهلا لأن يُتبرع له بأن يصح منه قبولها

الشرط الثالث: كون العين المُعارة مباحة النفع، وبناءً عليه إذا كانت محرمة النفع فلا تجوز إعارتها ولا تصح.

الشرط الرابع: بقاء العين بعد استيفاء المنفعة، فإذا كانت تتلف بالاستعمال مرة واحدة كالأكل والشرب وما أشبه ذلك فهذا لا ترد عليه الإعارة وإنما يرد عليه إما الهبة أو البيع.

الشرط الخامس: أن يكون المعير مالكا للعين المُعارة أو مأذونا له في ذلك.

الشرط السادس: أن يكون مختارا أي غير مكرها على الإعارة فإن كان مكرها فلا تصح.

ما الذي تباح إعارته؟

الذي تباح إعارته هو كل ذي نفع مباح والمؤلف قال: "وتباح إعارة كل ذي نفع مباح" يعني يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله "كالدار والعبد والدابة والثوب ونحوها" كالإئناء والدلو والفحل والمنيحة والحلي وغير ذلك مما يحتاج إليه.

ما الذي لا يُباح إعارته؟

المؤلف استثنى أشياء لا تصح ولا يجوز إعارتها، وإذا أُعيرت فلا تصح هذه الإعارة، ما هي هذه الأشياء؟
❖ قال: "البضع" وهذا في الإماء، الأمة لا يجوز أن تعيرها من أجل شخص أن ينتفع بضعها يعني بفرجها وهو الوطء، هذا محرم، والمحرم لا تجوز إعارته.

❖ وهكذا كل محرم.. آلات اللهو والموسيقى مثلا لا تجوز إعارتها لأنها محرمة.

❖ وكذلك مثلا الكتاب الذي ينشر الفسق والفجور والأخلاق السيئة أو الفكر المنحرف أو ما أشبه ذلك لا تجوز إعارته لأنه محرم وهلم جرا، قس على هذا كل محرم لا تجوز إعارته.

❖ قال: "لأن الوطء لا يجوز إلا في نكاح أو ملك يمين وكلاهما منتفي في حال العارية،

❖ وإلا عبدا مسلما لكافر" لا يجوز إعارة العبد المسلم لكافر لما يترتب على هذه الخدمة من إذلال المسلم، والإسلام يعلو ولا يعلى عليه

❖ "وإلا صيد ونحوه كمخيط لمحرم" الصيد لا يجوز للمحرم أن يضع يده على صيد، وبالتالي فإذا أعار شخص صيدا لشخص محرم فهذه الإعارة غير صحيحة وغير جائزة لقوله تعالى: **{وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}** وفي إعارته لهذه الأشياء إعانة على الإثم والعدوان والرابع

❖ "وإلا أمة شابة لغير امرأة أو محرم" يعني للخدمة، لو شخص كان عنده أمة وهذه الأمة شابة فلا يجوز له أن يعيرها لشخص لتخدمه وهو غير محرم لها، أو غير امرأة. إذا كانت المستعيرة امرأة فيجوز أو إذا كان المستعير محرم لهذه الأمة، كأن يكون أخاها أو أباه أو عمها أو خالها أو ما أشبه ذلك فهذا يجوز، أما إذا كان غير محرم لها فلا تجوز إعارتها له لما قد يترتب على ذلك من الفتنة ولهذا قال: "وإلا أمة شابة لغير امرأة أو محرم لأنه لا يؤمن عليها" ثم قال: "و محل ذلك إن حُشي المحرم" إن حُشي المحرم فيحرم، "وإلا كره فقط" لأنه حينئذ وسيلة إلى هذا الخوف قال: "ولا بأس بشوهاء وكبيرة لا تُشتمى" يعني لا بأس أن تعار هذه، وبعض أهل العلم يمنع مطلقا، يقول حتى ولو كانت ليست شابة فكما يقولون لكل ساقطة لاقطة ومع الخلوة قد تدعوا النفس والشيطان إلى ما لا يجوز.

حكم عقد العارية من حيث اللزوم والجواز

هل يجوز الرجوع في العارية أم لا يجوز؟

عقد العارية من حيث اللزوم والجواز الأصل أنه جائز، وما معنى كونه جائز؟ يعني أنه يجوز لكل منهما أن يفسخ، فيجوز للمعير أن يرجع في عاريته، ويجوز للمستعير أن يرد العارية إلى صاحبها متى شاء، ولا نقول أنها مثل الإجارة عقد لازم لا يجوز لكل منهما أن يفسخ إلا بتراضي الطرفين، لا. هنا إذا أراد المعير أن يرجع في عاريته فيجوز له أن يرجع لأنه محسن و **{ما على المحسنين من سبيل}** وإذا ردها المستعير واكتفى من العين ولم يعد بحاجة إليها وردها إلى المعير فذلك له أيضاً، ولا يلزم ببقائها عنده المدة التي اتفقا عليها إلا في حالات يعني يستثنى من هذا الأصل حالات:

﴿ **الحالة الأولى:** إذا كان يستضر المستعير بهذا الرجوع إذا كان يترتب على المستعير ضرر الرجوع المعير من إعارته قال: "كسفينة لحمل متاعه فليس له الرجوع ما دامت في لجة البحر" ليس له أن يقول أعد السفينة الآن و فرِّغ حمولتك في الماء طبعاً هذا لا يجوز لما يترتب عليه من الضرر على المستعير ولهذا قال: "وللمعير الرجوع متى شاء ما لم يأذن المعير في شغله بشيء يستضر المستعير برجوعه فيه كسفينة لحمل متاعه فليس له الرجوع ما دامت في لجة البحر" لما يترتب على ذلك من الضرر.

﴿ **الحالة الثانية:** قال: "وإن أعاره حائط ليضع عليه أطراف خشبه لم يرجع مادام عليه" يعني ما دام الخشب على هذا الجدار "ولا أجرة لمن أعار حائطا ثم رجع حتى يسقط" هذه مسألة استطرادية، لأنه سمح له بأن يضع أطراف الخشب على الجدار عارية فليس له أن يرجع ويقول أعطني أجرة إلا إذا انهدم الجدار وأقام جدار جديداً فحينئذٍ له أن يطلب أجرة على الوضع الجديد، قال: "لأن بقاءه في حكم العارية فوجب كونه بلا أجرة بخلاف من أعار أرضاً لزرع ثم رجع فيبقى الزرع بأجرة المثل" يعني إذا أعار أرضه لشخص آخر ليزرع بها زرعاً ثم رجع قبل أن ينتهي الزرع قبل أن يحصد الزرع فهل له الرجوع؟ قالوا له الرجوع ويكون له الأجرة من المستعير، وبعض أهل العلم يقول لا ليس له ذلك إذا سمح له أن يزرع في أرضه في الأول فمعناه أنه أعاره الأرض لهذا الزرع حتى ينتهي أمد الزرع وهذه هو الأرجح أنه ليس له أن يرجع وليس له أن يطالب بالأجرة قال: "ولا يرد الخشب" أي الجار "إن سقط الحائط لهدم أو لغيره لأن الإذن تناول الأول فلا يتعداه لغيره إلا بإذنه" أي بإذن صاحب الحائط وهذا سبق شرحه

﴿ **ضمان العارية:** هل العارية مضمونة أم غير مضمونة؟

يعني إذا كانت عند المستعير وحصل لها تلف، مثلاً العارية سيارة واحترقت أو كتاب واحترق. أي تلف يرد على العين المستعارة هل يضمنها المستعير بحيث يدفع مثلها أو قيمتها للمعير؟ هذه المسألة في الواقع محل خلاف كبير بين أهل العلم والخلاف فيها على ثلاثة أقوال:

﴿ **القول الأول:** أنها تضمن مطلقاً ويستدلون على ذلك بعدة أدلة منها قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) ومنها قوله صلى الله عليه وسلم؛ لما استعار من صفوان أدرعا قال له: اغصبا يا محمد قال: (بل عارية مضمونة) قالوا وهذه الوصف مضمونه وصف كاشف ليس مقيد يعني ليس شرطاً وإنما هو يقول عارية والعارية مضمونة يعني هكذا كأنه قال بل عارية والعارية من شأنها أن تكون مضمونة.

﴿ **القول الثاني:** أنها لا تضمن مطلقاً لأن المستعير أمين وقد أخذ العين بإذن المعير فهو أمين والأمناء لا يضمنون إلا في حال التعدي أو التفريط.

﴿ **القول الثالث:** أنها لا تضمن إلا في حال التعدي أو التفريط إلا إذا اشترط الضمان، ويستدلون بحديث صفوان ويقولون أن قوله عليه الصلاة والسلام: (بل عارية مضمونة) اشتراط، شرط مقيد وليس وصف كاشف ولهذا هذا الرأي الأخير هو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن العارية ليست مضمونة إلا في حال الاشتراط إلا في حال التعدي أو التفريط ففي حال التعدي أو التفريط الجميع متفقون على أن العارية مضمونة.

قال المؤلف: "وتضمن العارية المقبوضة إذا تلفت في غير ما استعيرت له لقوله عليه السلام: (على اليد ما أخذت

حتى تؤديه) رواه الخمسة وصححه الحاكم "وللأدلة التي ذكرتها سابقاً" وروي عن ابن عباس وأبي هريرة .
 " لكن المستعير من المستأجر" لأن المستأجر غير ضامن فمن يستعير منه فهو كذلك غير ضامن قال: "أو لكتب علم"
 يعني كأن المؤلف بين بعض المسائل التي لا تضمن، المؤلف مشى كما هو المذهب أن العارية مضمونة مطلقاً ولكن
 استثنى بعض المسائل: ١/ المستعير من المستأجر.

٢/ كتب علم موقوفة لا ضمان على من استعارها إن لم يحصل منه تفريط وهكذا .

الضمان يكون بماذا؟

قالوا بالمثل في حال المثلية وإن لم يكن لها مثل فبالقيمة، والمثل ما كان مثيل الشيء أو قارب.
 ومثونة رد العارية على المستعير لقوله صلى الله عليه وسلم: **(على اليد ما أخذت حتى تؤديه)** وإذا كانت واجبة الرد
 وجب أن تكون مثونة الرد على من وجب عليه الرد، بخلاف العين المؤجرة فمثونة ردها على المؤجر وليس المستأجر .
 وهناك بعض المسائل الجزئية في قضية الاختلاف بين المعير والمستعير هذه نتجاوزها.

الحلقة الثامنة

باب الغضب

تعريف الغضب / حكمه / ما يجري فيه الغضب

كيفية الغضب / ما يترتب على الغضب / ومسائل جزئية تابعة

التعريف

✓ **الغضب لغة:** الغضب مصدر غضب يغضب غضباً، فهو غاصب .

الغضب في اللغة: يعني أخذ الشيء ظلماً أو قهراً.

✓ **الغضب اصطلاحاً:** الغضب في الاصطلاح قريب من المعنى اللغوي ولكنه خاص بالمال ولهذا يقولون في تعريفه
 "الاستيلاء عرفاً على حق غيره مالم يكن أو اختصاصاً قهراً بغير حق" - "استيلاء" يعني ما يعد استيلاءً في العرف "على
 حق غيره" سواء كان هذا مال أو اختصاص، والفرق بين المال والاختصاص . الأموال هي ما له قيمة متمولة شرعاً، وأما
 الاختصاص فهو للأشياء التي يختص بها الإنسان ولكنها غير متقومة شرعاً، مثل الكلب على رأي كثير من الفقهاء فهذا
 يجوز للإنسان أن يختص به عند الحاجة، كالحراسة للماشية أو الحرث أو الصيد فهذه هي الأمور التي يباح فيها اقتناء
 الكلاب . وهل يجوز بيع الكلاب أو لا يجوز؟ هذا مبني على هل تتمول وتتقوم أو لا، في الشرع على رأي كثير من الفقهاء
 أنها غير متمولة ولهذا يختص بها الإنسان ولكن لا يبيعها ولا يعتاض عنها . فالشاهد أن الغضب يجري في الأموال
 وفي الاختصاصات، قال: "قهر بغير حق" فيخرج من ذلك غير القهر بالقهر يعني بالقوة يأخذه من غيره بالقوة يخرج ما
 يأخذه من غيره بغير القوة لا يسمى غضباً مثل السرقة ، و السرقة هي الأخذ بخفية من حرز، السرقة يعني يأخذ المال
 خفية من حرزه هذا يسمى سرقة ، والنهب هو خطف الشيء من الإنسان علانية لكن بغير قوة يعني ما فيه قهر وغلبه
 هذا يسمى انتهاب أو اختلاس على فرق بين الانتهاب والاختلاس المهم أنه لا يعد غضباً.

ولهذا قال: "فخرج بقيد القهر" يعني بكلمة قهرا يخرج بهذه الكلمة "المسروق و المنتهب و المختلس" وأما قوله "بغير حق" فيخرج بذلك "استيلاء الولي على مال الصغير" لأن الولي مسلط على مال الصغير بما فيه المصلحة في مال الصغير، الولي لا يمكن الصغير من العبث بما له من التصرف بماله لأن الصغير غير أهل لذلك ولهذا له الحق هذا الولي أن يأخذ المال ويتصرف فيه على ما فيه المصلحة للصغير، مع أن هذا يعد أخذاً لمال الغير لكنه بحق، كذلك القاضي أو الحاكم عندما يتسلط على مال المفلس المدين الذي حجر عليه لصالح الدائنين أو الغرماء فإذن هذا أيضاً تسلط على ماله وأخذ ماله لأجل إيفاء الدين فلا يعد غصباً لأنه بحق ولهذا قال في التعريف "الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق وهو محرم" وهذا حكم الغصب

حکم الغصب:

الغصب محرم بل هو من الكبائر لشدة الوعيد فيه ومن ذلك قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ} ولا شك أن غصب الأموال من أعظم أكل الأموال بالباطل أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) كما في حديث جابر أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) ولا شك أن الغصب بدون طيب نفس من المالك، أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: (من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله يوم القيامة) وفي الحديث الآخر: (من ظلم قيد شبر طوقه من سبع أراضين يوم القيامة) والحديث متفق عليه فهذه النصوص الكثيرة وغيرها مما لم يذكر تدل على عظم شأن تحريم الغصب وخطورته وما يترتب عليه من الظلم والعدوان ولهذا أجمع العلماء على تحريمه ولا شك أنه ظلم وعدوان ويثير العداوة بين الناس المؤلف قال: "من عقار ومنقول" يعني أنه يجري في الأموال كما سبق ويجري في الاختصاصات، والاختصاصات عرفناها، الأموال منها ما هو عقار ومنها ما هو منقول العقار الأراضي والبيوت والأشجار كلها داخله في مشمول العقار، المنقول كل ما يتناول وينقل باليد وينقل من مكان إلى مكان مثل الأثاث والحيوان إلى آخره، فالسلع والعروض هذه التي تتداول بالأيدي وتنقل من مكان إلى مكان سواء كانت مما يؤكل أو مما يشرب أو مما يلبس أو مما يركب أو الأواني التي تستخدم وغيرها كل هذه داخله في المنقولات، ويجري فيها الغصب، إذاً الذي يجري فيه الغصب العقار والمنقولات والأموال والاختصاصات المختلفة.

كيفية الحكم على الفعل بأنه غصب أو أنه ليس بغصب:

في التعريف قبل قليل قال: "الاستيلاء على مال الغير" بما يعد عرفاً استيلاء وهذا يختلف باختلاف الأشياء فالاستيلاء على الأرض مثلاً يختلف عن الاستيلاء على الأشياء المنقولة ولهذا قال: "المنقولات بحيازتها وأخذها والعقار بإخراج صاحبه منه ومنعه من البقاء فيه" العقار الغصب يكون فيه بإخراج صاحبه منه ووضع اليد عليه، أما المنقولات فغصبها أخذها أو تناولها وحيازتها ونقلها، المؤلف يقول: "بعقار بفتح العين الضيعة والنخل والأرض" وكذلك البناء "ومنقول من أثاث وحيوان ولو أم ولد لكن لا تثبت اليد على بضع" يعني لو أن شخصاً غصب أمةً أخذها بالقوة من مالكها، فيصح لمالكها أن يزوجه وهي مغصوبة لأن اليد يد الغاصب لا تثبت على البضع، "ولا يضمن نفعه" أيضاً لا يضمن الغاصب مهرها لو حبسها عن النكاح حتى فات نكاحها بالكبر مثلاً، قال: "ولو دخل داراً قهراً وأخرج ربها فغصب، وإن دخل قهراً ولم يخرجها فقد غصب ما استولى عليه" هذه أمثله وإلا في القاعدة أن العقار بالاستيلاء عليه

وإخراج صاحبه منه، والمنقول بجيازته وقس على هذا وأدخل تحت هذه القاعدة كل ما تنطبق عليه .
 بالنسبة للاختصاصات التي كما قلنا مثل الكلب ومثل كما يقولون خمر الذي قلنا أنه يجري فيها الغضب ، طيب ما الذي يترتب على أخذها؟ قال يترتب على أخذها أنه يجب عليه أن يردها على من غضبها منه ولهذا قال: "وإن غضب كلبا يقتنى" يعني يحل اقتنائه وهو كلب الصيد والماشية والزرع "أو غضب خمر الذي المستورة" لأنه لا يجوز للذي أن يعلن وأن يجاهر بخمره، وإنما إذا ستره فهي محترمة مازالت مستورة، ولهذا قال: "أو غضب خمر ذي مستورة ردهما" يعني يجب عليه أن يردهما كما سيأتي فيما يترتب على الغضب أنه يجب رده لأن الكلب يجوز الانتفاع به واقتنائه في هذه الحالات، وخمر الذي يقر الذي على شربها وهي مال عنده إذا لم يجاهر بها ولم يعلنها لأنها مباحة في دينه، أما جلد الميتة وهو من الاختصاصات على مذهب الحنابلة ومن وافقهم إذا لم يدبغ عند الجميع أنه نجس ولكن إذا دبغ ففيه خلاف هل يطهر أو لا يطهر، عند الحنابلة لا يطهر، وعلى رأي آخر يطهر، إذا جلد الميتة هل يجب على غاصبه رده أم لا يجب؟ بناءً على أنه نجس، قالوا لا يجب عليه رده ولهذا قال: "ولا يلزم أن يرد جلد ميتة غضب لو بعد الدبغ لأنه لا يطهر بدبغ، وقال الحارثي يرده حيث قلنا يباح الانتفاع به في اليابسات" والأرجح من هذا وذاك أن جلد الميتة يطهر بالدبغ، فإذا كان يطهر بالدبغ ففي هذه الحالة يكون واجب الرد لأنه حينئذ يصبح مالا متقوما ، المؤلف مثنى على أن هذه الأمور لو أتلفها فهدر التي هي الكلب وخمر الذي وجلد الميتة قال المؤلف : "وإتلاف الثلاثة أي الكلب والخمر وجلد الميتة هدر سواء كان المتلف مسلماً أو ذمياً لأنه ليس لها عوض شرعي لأنه لا يجوز بيعها " أما بالنسبة لجلد الميتة فهذا بناء على القول الراجح في المسألة بأنها تطهر بالدبغ ، فالصحيح أنه يجب ردها ولو أتلفها فيضمنها .

غضب الأشخاص:

مسألة جزئية وهي غضب الأشخاص المؤلف قال: "وإن استولى على حر كبير أو صغير لم يضمنه، لأنه ليس بمال، وإن استعمله كرها فعليه أجرته لأنه استوفى منافعه وهي متقومة، أو حبسه مدة لمثلها أجره فعليه أجرته لأنه فوت منفعته وهي مال يجوز أخذ العوض عنها، وإن منعه العمل من غير غضب أو حُيس لم يضمن منافعه"
 والأشخاص إما أن يكونوا مماليك أي أرقاء أو يكونوا أحراراً:

- أما المماليك فحكمهم حكم المال يجري عليهم الغضب، ويترتب على غضب المماليك جميع الأحكام التي تترتب على غضب الأموال لأن العبد متقوم وهو مال. وإذا هلك العبد في يد الغاصب ضمنه،
 - وأما الأحرار فلا يجري عليهم الغضب فإذا غضب الحر ومنع من التصرف أو تلف أثناء الاستيلاء عليه فالحكم يختلف، إن استولى على الحر فلا يضمن وإنما يضمن منافعه، يعني لا يضمنه بذاته وإنما يضمن منفعته بالأجرة لأنها متقومة بالمال ، إذا ما الذي يترتب على غضب الحر وكيفية ضمان منافع الحر؟
 مثل ما ذكر المؤلف قال: "وإن استعمله فعليه أجرته" هذه صورته من صور الاستيلاء انه استولى عليه واستعمله واجبره على أن يعمل ففي هذه الحالة عليه أجره المثل مدة عمله عنده، أيضاً إذا حبسه ومنعه من العمل فعليه أجره المثل مدة هذا الحبس، إن منعه من العمل من غير غضب أو استيلاء أو حبسه أيضاً فبعضهم يقول لا يضمن منافعه، ولكن الصحيح أنه يضمن منافعه وهذا ما رجحه البعض .

ما يترتب على الغضب:

﴿أولا / الإثم العظيم، لأنه حرام وإثم وعدوان وظلم كبيرة من كبائر الذنوب، يجب على الغاصب أن يبادر برد ما اغتصبه من حقوق الناس وأن يبادر بالاستغفار والتوبة وأيضا التحلل ممن غصب منه هذا الشيء .

﴿الثاني / أنه يجب عليه رد العين المغصوبة فورا إذا كانت باقية .

﴿الثالث / يجب عليه الرد بزيادة ونماء العين المغصوبة لو فرضنا أنها زادت عنده أو نمت أو اكتسبت شيء سواء كانت الزيادة متصلة كتعلم صنعه أو سمن أو ما أشبه ذلك فيجب عليه أن يردها بالزيادة كذلك إذا كانت الزيادة منفصلة كما إذا ولدت الدابة المغصوبة، أو كسب العبد المغصوب كسبا ونحو ذلك فيجب عليه أن يرده وزيادته.

﴿الرابع / أنه يجب عليه ضمان النقص لو نقص عنده فيجب عليه أن يضمن أرش النقص يعني قيمة النقص.

﴿الخامس / أنه يجب عليه أجره هذا الشيء المغصوب إذا كان له أجره مدة بقاءه عنده.

﴿السادس / أما إذا كان قد تلف عند الغاصب فيجب عليه ضمانه بمثله إن كان مثلي وبقيمته إذا لم يكن مثليا، وسيأتي تفصيل ذلك من خلال كلام المؤلف.

قال المؤلف رحمه الله: "ويلزم غاصب رد المغصوب إن كان باقيا وقدر على رده لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا لاعبا ولا جادا، ومن أخذ عصا أخيه فليردها) " وهنا ليس المقصود العصا بخصوصها وإنما المقصود كل شيء حتى العصا يعني، إذا كانت العصا يجب ردها فكذلك ما هو أعظم وأغلى منها قال: "وإن زاد لزمه رده بزيادته" هذا النماء يعني يجب عليه رده وزيادته قال: "متصلة كانت أو منفصلة لأنها من نماء المغصوب وهو للمالكة فلزمه رده كالأصل، وإن غرم على رد المغصوب أضعافه لكونه بنى عليه أو بعد ونحوه" يعني يجب عليه أن يرد المغصوب للمالكة ولو خسر على الرد أضعاف أضعاف قيمته.

هل يُتصور أن يغرم على الرد أضعاف قيمته؟ قال نعم فلو فرضنا أنه غصب الأرض وبنى عليها ورد الأرض إلى حالتها يترتب عليه هدم البناء و كذا و كذا، فهذا ربما يخسر عليه الكثير أيضاً فيما لو غصبه وأخذه بعيدا وأجره إعادته إلى صاحبه تأخذ وقتا وأجره تفوق ربما قيمته، فهذا معنى قول المؤلف "وجب عليه رده وإن غرم أضعافه"

"وإن بنى في الأرض المغصوبة" هذه مسألة فرعية: هو قال يجب الغاصب أن يرد المغصوب إلى المالك فهنا هل يردها بما احدث فيها أم يردها على حالتها التي غصبها؟ قال المؤلف: "وإن بنى في الأرض" هذي أرض غصبها ثم بنى فيها أو زرع فيها أو غرس فيها شجرا قال: "وإن بنى في الأرض المغصوبة أو غرس لزمه القلع" إذا طلب المالك ذلك إنما لو فرضنا أن المالك رضي وأبقى هذا الغرس واتفق معه على قضية القيمة أو كذا وكذا فلا، إنما إذا طالب المالك أن يزيل ما أحدثه في ذلك فعليه أن يزيل ..

﴿الحلقة التاسعة﴾

متابعة شرح ما يترتب على الغصب وفيه مسائل.

قال المؤلف رحمه الله: "وإن بني في الأرض المغصوبة أو غرس لزمه القلع إذا طالبه المالك بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس لعرق ظالم حق) و لزمه أرش نقصها، أي نقص الأرض" بسبب الغرس وقيمة هذا النقص وهو المقصود بالأرش، "وتسويتها" أيضا لا بد أن يسوي الأرض كما كانت لأن الغرس في الأرض سبب له ضرر ونقص فعليه أن يعيدها كما كانت بتسويتها وأجرة مثلها إلى وقت التسليم.

"وإن زرعها وردها بعد أخذ الزرع فهو للغاصب وعليه أجرتها" يعني لو فرضنا أنه زرعها وردها و الزرع فأعطى الغاصب قيمة الزرع، وإذا سمح للغاصب أن يبقى زرع حتى ينتهي من يده فيكون على الغاصب أن يدفع لمالك الأرض الأجرة.

▶ مسألة تتعلق بغصب الجارح:

والفرس وكلب الصيد إذا غصب شيئا منها وكسبت صيدا قال: "ولو غصب جارحا" والمقصود بالجارح الذي هو كلب الصيد أو الصقر طير الصيد إذا غصبه من مالكه وصاد وكسب فيه فلمن يكون الصيد؟ قال: "ولو غصب جارحا أو عبدا أو فرسا فحصل بذلك الجارح أو العبد أو الفرس صيد" يكون قال: "فلمالكه، أي مالك الجارح ونحوه لأنه - هذا الصيد حصل - بسبب ملكه" للجارح، قال: "وكذا لو غصب شبكة أو شركا أو فخا وصاد به" لأن له أثر كبير في الصيد قال: "ولا أجرة لذلك وكذا لو كسب العبد" يعني يكون لمالك العبد "بخلاف ما لو غصب المنجل" وهو الآلة التي يُحش بها الزرع هل يكون ما حش به؟ قال لا لأن هذا أثره ضعيف لأنه آلة والكاسب في الحقيقة هو الذي يحش وهو الغاصب قال: "بخلاف ما لو غصب منجلا وقطع به شجرة أو حشيشاً فهو للغاصب لأنه آله فهو مثل الحبل يربط به".

▣ مسألة: تصرفات الغاصب في المغصوب:

تصرفات الغاصب بالمغصوب يمكن أن نقسمها إلى قسمين :

الأول/ تصرفات لها حكم في الشرع من صحة أو فساد كبيعته وهبته ووقفه وما يتعلق بذلك هذه تسمى (تصرفات حكمية) وسيأتي بحثها

الثاني / تصرفات الغاصب في المغصوب بالانتفاع به باستخدامه بتحويله إلى شيء، بخلطه بشيء، هذه (لها علاقة بالحكم التكليفي)

↪ تصرفات لها حكم تكليفي:

إذا تصرف الغاصب بالمغصوب مثل أن يضرب المصوغ وأن ينسج الغزل وأن ينجر الخشب لتحويل المغصوب إلى شيء آخر، قال المؤلف: "وإن ضرب المصوغ المغصوب ونسج الغزل" المصوغ هو الذهب حوله إلى دراهم أو حوله إلى فضة حلي أو حوله إلى دنانير أو دراهم وما أشبه ذلك "ونسج الغزل"، الغزل كان شعر مغزول ولم ينسج بعد بحيث جعله ثوبا أو غيره أو قصر الثوب أو صبغه أو غسله أو شكه أو أدخل فيه تعديلات، أو نجر الخشب وحوله إلى باب أو حوله إلى درج أو دولاب أو كرسي أو طاولة أو ما أشبه ذلك، أو مثلا الحب زرع وبذره وأسقاها فأصبح زرا أو مثلا

غصب بيضا فأصبح فرخا أو غصب نوى فأصبح نخلا ، هذه أمثلة ، والأمثلة لا تنتهي ، فما الحكم هل يرد أم يقال فيه القيمة لأنه حوله؟ قال: "رده وأرش نقصه" يرد على حالته الجديدة، ثم لا يخلو إما أن يكون قد زاد ثمنه بهذا التصرف فيعيده بزيادته، أو يكون قد نقص فيعيده ويضمن النقص لأنه متعدي، ولهذا قال: "رده وأرش نقصه إن نقص ولا شيء للغاصب نظير عمله ولو زاد به المغصوب لأنه تبرع في ملك غيره - بغير إذنه - ، وللمالك إجباره على إعادته ما أمكن رده إلى الحالة الأولى" إذا كان يمكن أن يرد إلى حالته الأولى وطلب المالك (المغصوب منه) من الغاصب أن يرد إلى حالته الأولى فعليه أن يرد إلى حالته الأولى قال: "وإن جنى عليه ضمنه" إذا جنى الغاصب على المغصوب فيضمنه "بأكثر الأمرين ما نقص من القيمة وأرش الجنائية".

مسألة النقص بالسعر:

هل يضمن النقص بالسعر أم لا؟ يعني غصب عينا فنقصت قيمتها بالسوق، فالغاصب لم يعمل فيها شيء هي كما هي، ولكن وقت الغصب كانت قيمتها مائة فأصبحت قيمتها بعد الغصب بفترة لما رجع عن فعله وأتاب وأراد أن يعيد هذه العين المغصوبة إلى صاحبها أصبحت قيمتها نتيجة العرض والطلب في الأسواق ثمانين، فهل يضمن النقص وهو عشرين أم لا يضمن؟ وهنا خلاف في المسألة:

القول الأول: لا يضمن وهو قول المؤلف، قال: "وما نقص بسعر لم يضمن لأنه رد العين بحالها لم ينقص منها عين ولا صفه فلم يلزمه شيء".

والقول الثاني: أنه يضمن لأنه فوت على صاحبها أن يبيعها وقت الغلاء فتضرر المالك، لو كانت موجودة عنده لباعها وقت الغلاء، فلما أخذها الغاصب وبقيت عنده وحجزها عنده ومنع المالك منها فلما نقص السعر ردها فتسبب الغاصب في خسارة المالك عشرين من قيمتها، ولهذا يقول على الرأي الثاني يقول يتحمل الغاصب هذه الخسارة نتيجة رخص السعر وهذا القول أرجح.

قال: "ولا يضمن نقصا حصل بمرض إذا عاد إلى حاله ببرئه من المرض لزوال موجب الضمان" هذا النقص الحاصل بالمرض، أخذ دابة غصباً فمرضت عند الغاصب فبدل ما كانت قيمتها خمسمائة أصبحت أربعمائة أو ثلاثمائة فهل يضمن هذا النقص؟ إذا عادت إلى حالتها الأولى قبل أن يعيدها فلا يضمن، ولكن إذا أعادها قبل أن تعود فيضمن النقص.

مسائل تتعلق بحصول الزيادة:

مثلاً بسبب تعلم صنعة ثم نسيان هذه الصنعة وتعلم صنعة أخرى، والزيادة بمعنى أن يكون هناك عدم ثبات في الزيادة والنقص، هل يضمن النقص ولو زاد بأمر آخر؟ قال: "وإن عاد النقص بتعليم صنعه" يعني هو نقص فيضمن النقص ولكن عاد النقص بتعليم صنعة أخرى "كما لو غصب عبداً سميماً قيمته مائة فهزل فصار يساوي تسعين وتعلم صنعه - كأن تعلم الكتابة أو تعلم الطباعة أو تعلم هندسة شيء معين أو نجاره أو ما أشبه ذلك - فزادت قيمته بهذه الصورة ضمن النقص لأن الزيادة الثانية غير الأولى، وإن تعلم صنعة زادت بها قيمته عند الغاصب أو سمن عنده فزادت قيمته ثم نسي الصنعة فهزل فنقصت قيمته ضمن الزيادة لأنها زيادة في نفس المغصوب فلزم الغاصب ضمانها، كما لو طالبه بردها فلم يفعل وكما لو عادت من غير جنس الأول بأن غصب عبداً فسمن و صار يساوي مائة

ثم هزل فصار يساوي تسعين فتعلم صنعة فصار يساوي مائه ضمن نقص الهزال، لأن الزيادة الثانية غير الأولى" هذه المسألة فيها خلاف يعني بعض هذه المسائل فيها خلاف ولعدم وجودها في الوقت الحاضر كالعبد فأهميتها محدودة .

﴿ خلط المصوب بغيره: ﴾

غصب شيئاً من مالكة فخلطه بشيء آخر فما الحكم؟ قال يختلف الأمر فلا يخلو إما أن يخلطه بشيء من جنسه، أو يخلطه بشيء من غير جنسه وإذا خلطه بغير جنسه إما أن يمكن فصله منها أو لا يمكن فصله منها ولكل حكم ﴿ أولاً/ أن يخلطه بما يتميز: أي يمكن فصله. قال: "إذا خلطه بما يتميز فيلزمه تخليصه ورده إلى حالته الأولى" إذا طلب المالك طبعاً .

﴿ ثانياً/ أن يخلطه بما لا يتميز: أي لا يمكن فصله ففي هذه الحالة يلزمه المثل، وإذا خلطه بما هو أردى منه أو أجود ففي هذه الحالة يكونان شريكان في هذه العين المختلطة.

قال المؤلف: "وإن خلط المصوب بما يتميز كحنطة بشعير وتمر بزبيب لزم الغاصب تخليصه ورده" يعني إلى حالته الأولى "وأجرة ذلك عليه" يعني لو استأجر أناس يخلصونه من هذا فأجرته على الغاصب" وبما لا يتميز" يعني إذا خلطه بما لا يمكن تمييزه "كزيت" يعني خلط زيت بزيت مثله "أو حنطة بمثلها لزمه مثله، لأنه مثلي فيجب مثله مكيله، وبدونه أو خير منه" يعني خلطه بما هو أعلى منه درجة، أجود أو أنزل منه درجة، أردأ "أو بغير جنسه كزيت بشيرج" كزيت زيتون بزيت سمس "فهما شريكان بقدر ملكيهما فيباع ويعطى كل واحد قدر حصته" يباع هذا الخليط ويوزع عليهما وإن اتفقا على أن يقتسما هذا الخلط بقدر نسبة ما لكل منهما فذلك لهما، "وإن نقص المصوب عن قيمته منفرداً ضمنه الغاصب" يعني لو نقص في حال الإنفراد فيضمن النقص بناءً على القاعدة في باب الغصب أن الغاصب يضمن النقص مطلقاً "أو صبغ الغاصب الثوب - فنقص بهذا الصبغ فإنه يضمن النقص - أو لت سويقاً مغصوباً بدهن" يعني وضع على السويق دهن أو زيت أو عكسه "بأن غصب دهنًا ولت به سويقاً ولم تنقص القيمة أي قيمة المصوب ولم تزد فهما شريكان بقدر ماليهما" وأما إذا زادت فالزيادة للمالك وفي حال النقص يضمن الغاصب النقص، ولهذا قال: "وإن نقصت القيمة في المصوب ضمنها الغاصب لتعديده، وأن زادت قيمة أحدهما فلصاحبه أي لصاحب الملك الذي زادت قيمته لأنها تبع للأصل ولا يُجبر من أبي قلع الصبغ إذا طلبه صاحبه" لأنه لا يمكن ذلك فقلع الصبغ قد يكون من الصعوبة بمكان ولهذا إذا وهب الصبغ لصاحب الثوب المصوب منه لزمه قبوله .

﴿ أكل المصوب أو إطعامه لغيره: ﴾

يعني الشخص غصب طعاماً وأطعمه الغير فهل ضمنه الغاصب أو لا؟ يقولون لا يخلو إما أن يكون الشخص الذي أظعم هذا الطعام إما أن يكون مالك الطعام أو يكون غيره وإذا كان مالك هذا الطعام فإما أن يعلم أن هذا هو طعامه المصوب أو لا يعلم والاكل أيضا لا يخلو إما أن يكون يعلم أن هذا الطعام مغصوب أو لا يعلم فلكل حكم . ﴿ الحالة الأولى: قال المؤلف: "وإن أظعمه الغاصب" يعني الشخص الذي غصب هذا الطعام "أظعمه لعالم بغصبه" يعني شخص آخر غير المالك "فالضمان عليه" يعني على الذي أكل لأنه هو الذي أظعم مع علمه أنه مغصوب "لأنه أظعم مال الغير بغير إذنه من غير تغيير وللمالك تضمين الغاصب لأنه حال بينه وبين ماله، وقرار الضمان على الأكل - يعني المالك يضمن الغاصب والغاصب يضمن الأكل - وعكسه بعكسه" يعني عكس هذا بعكس هذا الحكم "فإن

أطعمه لغير عالم بأنه مغضوب فقرار الضمان على الغاصب لأنه غرّ الأكل" لأن الأكل ما علم بهذا المغضوب يتصور أنه دعاه إليه أو وهب له هذا الطعام.

﴿**الحالة الثانية:** وإن أطعمه الغاصب لمالكه أو وهبه لمالكه أو أودعه لمالكه أو أجره إياه لم يبرأ الغاصب إلا أن يعلم" يعني لا يخلو إما أن يكون عالماً أو غير عالم فإن كان عالماً أن هذا ماله فقد برئ الغاصب منه وإن كان لا يعلم أنه ماله فلا يبرئ، ولهذا لو تلف عنده مع أنه ماله فإنه يغرم الغاصب ولهذا قال: "إلا أن يعلم المالك أنه ملكه فيبرأ الغاصب" قال لم يبرأ الغاصب في حال عدم العلم المغضوب منه "إلا أن يعلم المالك أنه ملكه فيبرأ الغاصب لأنه حينئذ يملك التصرف فيه على حسب اختياره وكذا لو استأجره الغاصب على قصارته أو خياطته".

ثم قال: "ويبرأ الغاصب بإعارته المغضوب لمالكه من ضمان عينه" يعني بناءً على القول بأن العارية مضمونة، لو فرضنا أن شخصاً غصب عينا ثم أعارها لمالكها فيبرأ سواء علم أو لم يعلم لأن الأصل أن العارية مضمونة وهذا بناءً على المذهب أما على القول الآخر أن العارية غير مضمونة فيختلف الحكم قال "وما تلف أو أتلف من مغضوب أو تغيب ولم يمكن رده كعبد أبق وفرس شرد من مغضوب مثلي وهو كل مكيل وموزون لا صناعة فيه مباحة لا يصح السلم فيه غرم مثله إذا لأنه لما تعذر رد العين لزمه رد ما يقوم مقامها والمثل أقرب إليه من القيمة، وإلا يمكن رد مثل المثلي لإعوازه بقيمته يوم تعذر" هذا الكلام مهم جداً لأنه يتعلق بضمان المتلفات، والكلام في ضمان المتلفات يتطلب منا أن نقدم مقدمه في هذا الباب تمهيداً لمسألة الكلام في كيفية ضمان المغضوب والقاعدة التي ذكرها المؤلف هي القاعدة العامة في الضمان أن المثلي يضمن بمثله والقيمي يضمن بقيمته، يعني ماله مثل نقول أعطنا مثله وما ليس له مثل نقول أعطنا قيمته .

﴿الموجب للضمان:

النظر في الضمان يتطلب في الحقيقة النظر في أمور الأمر الأول ما هو الموجب للضمان عموماً يعني أعم من كونه غصب أو غير غصب الموجب للضمان يمكن أن يرجع إلى ثلاثة:

﴿الأول/الإتلاف المباشرة: أن يفعل علة التلف مباشرة كالأكل والقتل هذا إتلاف مباشر

﴿الثاني/الإتلاف بالتسبب: إن يفعل شيئاً يكون سبباً في التلف وليس التلف بذات السبب مثل أن يفك رباط دابة فتشرد أو يحل وكاء سقاء فينسكب ما فيه، وهكذا مثل أن يحفر بئر فيسقط فيها إنسان، أو يضع حجر في الطريق فيتعثر به شخص فيتلف أو يحصل فيه نقص وهكذا

﴿الثالث/الإتلاف بوضع اليد المعتدية على الشيء فيتلف هذا الشيء: هذا هو الغصب الشخص الذي يأخذ العين قهراً من صاحبها بدون إذنه أو رضاه ويضع يده عليها ويسمى وضع يده على هذا الشيء يد معتدية غاصبه فإذا تلف الشيء تحت هذه اليد المعتدية فيكون ذلك موجبا للضمان .

▶ **الموجب فيه الضمان:** قال: "كل مال معصوم" سواء كان عين أو منفعة والعين قسمين:

إما أن تكون عقاراً، أو منقول.

▶ **الواجب في الضمان:** قال: "هو المثل في المثلي والقيمة في القيمي" وهذه هي قاعدة الضمان في المتلفات .

﴿الحلقة العاشرة﴾

تصرفات الغاصب الحكمية / ومسائل في الضمان بشكل عام

▶ تصرفات الغاصب الحكمية

أشرنا إليها في الحلقة السابقة، وقلنا أن تصرفات الغاصب قسمان :

إما تصرفات حكمية أي لها حكم من الشارع بالصحة والفساد، يعني توصف بأنها صحيحة أو فاسدة، هذا قسم، وقسم آخر لا يوصف بصحة أو فساد وإنما يصف بجل أو حرمة، وهذه تصرفات غير حكمية.

✓ جميع تصرفات الغاصب في المغصوب محرمة لأن الغاصب أصلاً محرم فكذلك ما نشأ عنه فهو محرم المبني على الباطل باطل ولهذا جميع تصرفات الغاصب تعتبر محرمة من حيث الحكم التكليفي، أي لا يجوز له أن يستعمل المغصوب ولا يجوز أن يخلط المغصوب بغيره.

✓ كل التصرفات الحكمية وغير الحكمية لا يجوز فعلها لأن ما بني على الباطل باطل وحيث أن الغصب في أصله حرام واعتداء على مال الغير من غير وجه حق فكذلك ما يبني عليه.

✓ تصرفات الغاصب الحكمية، قال : "وتصرفات الغاصب الحكمية أي التي لها حكم من صحة وفساد" كما سبق سواء تتعلق بالعبادات كالصلاة وفي الدار المغصوبة والحج بالمال المغصوب والحج على الدابة المغصوبة وعلى السيارة المغصوبة كل هذه تصرفات حكمية وهذه تتعلق بالعبادات أو تتعلق بالمعاملات كالبيع والإجارة والإعارة وما يتعلق بذلك

▶ حكم التصرفات الحكمية:

✓ القول الأول: البطلان على رأي كثير من الفقهاء والدليل على البطلان: حديث: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)، وأخذ المال على وجه الغصب لا شك أنه ليس عليه أمر الشرع فيكون باطلاً.

✓ القول الثاني: أنها صحيحة ولكن مع الإثم كما قلنا في النوع الأول من التصرفات، أي إذا باعها يآثم ولكن البيع يعتبر صحيح، إذا أجرها يآثم بهذا التصرف لكن الإجارة صحيحة، قالوا سواء كان عبادات أو معاملات فيما لم يختار المالك إبطاله ولكن إذا أراد الغاصب فيما بعد أن يرد هذه العين المغصوبة إلى المالك واختار المالك أن يبطل هذا التصرف فلا شك أن يقال بصحته، ولهذا قال: إما أن يختار المالك إبطاله وأخذ المعقود عليه فلا خلاف في بطلانه والكلام فيما لم يدركه المالك، أي تصرف فيه الغاصب وباعه وانتقل إلى المشتري الجديد والمشتري الجديد ربما تصرف فيه أيضاً.

قالوا: ووجه تصحيح هذه التصرفات أن الغصب قد تطول مدته يعني دليل القائلين بأن التصرفات الحكمية صحيحة يعني لا نحكم ببطلانها وليس معنى هذا أنها جائزة، لا، ولهذا يقولون هذا مع الإثم.

قال: ووجه تصحيح هذه التصرفات أن الغصب قد تطول مدته وتتوالى التصرفات على المغصوب فيترتب على القول بالبطلان كبير ضرر على المالك نفسه، كيف ذلك؟ قالوا: تصحيح هذه التصرفات يقتضي كون الربح المترتب على هذه التصرفات والنماء للمالك وإذا حكمنا بالبطلان نمنع ذلك، يعني لا يجعل هذا النماء والربح الذي يحصل من هذه التصرفات يعود للمالك إذا حكمنا بالبطلان، وإذا حكمنا بالصحة فيكون له. اختار هذا القول بالصحة جماعة من

الحنابلة وهو رواية عن الأمام أحمد واختاره أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وقالوا ومن يؤيد هذا القول قولهم: وإن اتجر في المغصوب فالريح للمالك، أي حتى الذين قالوا أن تصرفات الغاصب باطلة؛ قالوا إذا اتجر الغاصب بالمغصوب فالريح للمالك، وبعضهم يجعل الريح بين المالك والغاصب بتخريج على عقد المضاربة. هذا ملخص الكلام فيما يتعلق بتصرفات الغاصب الحكيمة والمؤلف قال: "والتصرفات الحكيمة التي لها حكم من صحة وفساد كالحج والطهارة ونحوهما والبيع والإجارة والنكاح ونحوهما باطلة لعدم إذن المالك"، لأن المؤلف مشى على عدم تصحيح هذه التصرفات

► مسائل صغيرة تتعلق بالاختلاف بين الغاصب والمالك:

ثم قال: "وإن اتجر في المغصوب الربح للمالكه" لو أراد الغاصب الرد وحصل بينهم خلاف من يقبل قوله؟ قالوا يقبل قول الغاصب. إذا قال الفقهاء عند الاختلاف يقبل قول فلان أو قول فلان المقصود مع اليمين لأن الاختلاف إما يكون هناك بينة شهود فالعمل بالبينة، وإذا لم يكن هناك بينة فليُنظر من يشهد له الأصل له من يكون الأصل معه فيقبل قوله مع اليمين. هنا قال: "والقول في قيمة التالف قول الغاصب لأنه غارم أو قدره - أي قدر المغصوب - أو صفته بأن قال غصبتني عبدا كاتب وقال الغاصب لم يكن كاتباً فقول الغاصب" هذه أحوال أو صور يقبل فيها قول الغاصب لأن الأصل معه، والأصل العدم"

◆ يقبل قول الغاصب بيمينه في الصور الآتية:

❖ الصورة الأولى / قيمة التالف

❖ الصورة الثانية / قدر المغصوب

❖ الصورة الثالثة / صفة المغصوب

قبلنا قول الغاصب مع يمينه لأنه غارم ولأنه منكر والأصل براءته من الزائد (الأصل البراءة)

► مسائل أخرى يقبل فيها قول المالك بيمينه أيضاً:

✚ رد المغصوب وتعيبه يقبل قول المالك إذا اختلفا، هذا يقول رددته وذاك يقول ما رددته، قالوا يقبل قول المالك لأن الأصل عدم الرد الأصل أن العين بيد الغاصب ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا ببينة وليس معنا بينة فنقبل قول المالك مع يمينه.

✚ وكذلك في حدوث العيب ادعى مالك أنه حدث عيب عند الغاصب وادعى الغاصب أنه لم يحدث شيء فيقبل قول المالك لأن الأصل عدم العيب. قال: "و القول في رده أو تعييبه بأن قال الغاصب كانت فيه أصبع زائدة أو نحوها وأنكره مالكه فقول ربه لأن الأصل عدم الرد والعيب وإن شهدت البينة أن المغصوب كان معيباً وقال الغاصب كان معيباً وقت غضبه وقال المالك تعيب عندك قدم قول الغاصب لأنه غارم" وهذه من المسائل التي تضاف إلى مسائل قبول قول الغاصب انتهت هذه المسائل الصغيرة.

☞ مسألة مهمة وكبيرة: وهي إذا أراد الغاصب أن يعيد المغصوب ولم يجد صاحبه:

الغاصب ندم على الغصب وأتاب وتاب وأراد أن يعيد الشيء الذي غضبه إلى مالكه، بحث عن المالك لم يجده أو جهله لا يدري من هو فما الحكم في هذه الحالة؟

يخير خيار مصلحة، أي يبحث عن المصلحة في هذه الأمور فيسلكها، قال:

﴿الخيار الأول / أن يسلمها لولي الأمر أو لمن ينوبه، سواء كان القاضي أو جهة معينة لأن القاضي أو الشخص المكلف بهذا الأمر الأصل أنه قائم على المصلحة، حينئذ يبرأ من عهدة هذا الشيء المغصوب. وليس هذا الحكم خاص في الشيء المغصوب وإنما يسري هذا الحكم على سائر الأموال التي تقع في يد الإنسان من أموال الناس التي تصل إليه أحيانا وتقع بغير وجه حق مثل السرقة، المال المغصوب، أو المال المختلس، والمال المنتهب.

يقول: وهذا سائر الأموال التي تقع في يد الإنسان من أموال الغير بأي سبب و يجهل مالكة مثل ما بيد اللصوص و السراق وقطاع الطريق و ما يأخذه رشوة وكذا ما بيده من رهون و ودائع إذا جهل أصحابها إلى من يسلمها قال الخيار الأول يسلمها إلى ولي الأمر أو قاضي البلد أو الشخص المسئول عن مثل هذا الأمر جعل شخصا معين للاستلام هذه الأمور

﴿الخيار الثاني / أن يتصدق على الفقراء والمساكين، يتصدق بهذا الشيء على نية ملاكها.

إذا جاء أصحابها وطالبوا بها يخبرهم بالحال وأنه بحث عنهم فلم يجدهم فتصدق بالمال، فإن أجازوه على عمله فالحمد لله، وإن رفضوا ولم يجزوه وطالبوا بالمال فإنه يغرمه لهم ويعطيهم بدله والصدقة تكون له. قال: على نية أنه إذا جاءوا أصحابها وطالبوا بها يخبرهم بالحال فإذا أجازوا تصرفه أي صدقته وإلا غرمها لهم.

﴿الخيار الثالث / أن ينفقها في مصالح المسلمين العامة، وهذا قريب من الصدقة.

فإذا كانت هذه الأموال بماله فإن علم قدرها أخرج هذا القدر على الخيارات السابقة وإن لم يعلم قدرها فيجتهد ويحتاط أو يخرج على ما يغلب على ظنه أن هذا المال قد أُخرج، وإن تجر بها ونمت، تخرج على المضاربة؛ له نصف ربحها والنصف الآخر يخرج على الخيارات السابقة؛ إما يسلمها للقاضي أو يتصدق به أو ينفقها في مصالح المسلمين العامة وينبغي أن يفرق بين ما أخذه الشخص من أموال ياذن من المالك كالوديعة والرهن والأمانة وبين ما أخذه متعديا فيه كالغصب والسرقة والرشوة... الخ

هذه الحقيقة مسألة مهمة والمؤلف أشار إليها باختصار قال: "وإن جهل الغاصب ربه أي رب المغصوب سلمه إلى الحاكم فبرئ من عهده ويلزمه تسلمه أو تصدق به مضمون عنه أي بنية ضمانه إن جاء ربه، فإذا تصدق به كان ثوابه لربه وسقط عنه إثم الغصب وكذا حكم رهن و وديعة ونحوهما إذا جهل ربهها وليس لمن هي عنده أخذ شيء منها ولو كان فقيراً" يعني هل يقول هو أنا فقير أريد أصرفها على نفسي و عيالي، نقول لا، لأنك متهم في هذا، ثم يدعي أنه فقير وهو في الحقيقة ليس فقيراً مع أن بعض أهل العلم يقول إذا كان فعلاً فقيراً فله إن يأكل منها كغيره.

﴿مسألة الضمان بصفة عامة:﴾

والكلام هنا ليس خاص بالغصب بل في الضمان بشكل عام، قلنا أسباب الضمان ثلاثة:

﴿السبب الأول / الإلتاف المباشر يعني هو بنفسه يفعل الإلتاف.

﴿السبب الثاني / الإلتاف بالتسبب هو لم يباشر إلتافها ولكن باشر سبب أوصل إلى إلتافها.

يقول عن القاعدة: "إذا اجتمع المباشر للإلتاف والمتسبب فيضمن المباشر ولأن المباشر هو العلة المؤثرة والأصل

في الأحكام أن تضاف إلى عللها المؤثرة لأنها أقوى فإن تعذر المباشر فعلى المتسبب"

السبب الثالث / وضع اليد المعتدية التي مثل الغصب هذا هو السبب الثالث
نقرأ كلام المؤلف قال : "من أتلف لغيره مالا محترماً بغير إذن ربه ضمنه" هذا إتلاف مباشر ولم يمثل المؤلف
لأن أمثله لا تتناهى، أمثلة كثيرة.

انتقل بعد هذا إلى الإتلاف بالتسبب ذكر أمثلة عديدة عليه قال : "أو فتح قفص عن طائر فطار ضمنه" هذا سبب هو
لم يتلف الطائر وإنما فتح القفص فجاء الطائر وخرج من القفص وطار وهكذا كل ما كان مغلق عليه، ففتح فتلف أو
طار أو ذهب أو فتح الباب الذي كان مغلق عليه كذلك هذا سبب، أو حل وكاء إناء، وكاء سمن فنزل ما فيه أو دهن أو
زيت أو غسل كذلك "لو حل رباط عن فرس أو قيد عن مقيد فذهب ما فيه أو أتلف ما فيه شيئاً أو نحوه أي نحو ما
ذكر ضمنه" التعليل لأنه تلف بسبب فعله فهذا التلف الحاصل وهذا الأمر الذي ذهب على مالكه حصل بسبب هذا
الشخص الذي حل الكواء، الذي فتح القفص، الذي حل القيد، الذي حل الرباط إلى... إلخ

قالوا: "لو ربط دابته - في طريق الناس - بطريق ضيق فعثر به إنسان" أيضاً يضمن هذا سبب "أو أتلف شيء
ضمن لتعديده بالربط" إذا هذا الشيء الذي ربطه في الطريق أتلف شيء "ومثله لو ترك في الطريق طين أو خشبة أو
حجراً أو كيس دراهم أو أسند خشبة إلى حائط" ... إلخ

هذه أسباب؛ وضعها في طريق الناس الضيق، أما إذا كان الطريق الواسع وللناس يمشون فيه وللسيارات تمشي
فيه ولهذا الشيء مكان منعزل لا يضمن به مثل الآن توقيف السيارات في أماكنها المخصصة لها لا يقال أن يضمن ما
عثر به أو تلف بسبب السقوط عليه لأن هذا طريق الناس واضح واسع وأماكن خاصة للوقوف، "كما يضمن مقتني
الكلب العقور لمن دخل بيته بإذنه" إذا اقتنى الكلب إنساناً، والكلب العقور لا يجوز اقتناؤه وهو الذي يهجم.
شخص عنده كلب عقور وأذن لشخص أن يدخل فعقره هذا الكلب؛ فإنه يضمنه، قال: "أو عقره خارج منزله
لأنه متعدي باقتنائه" قال أيضاً يضمن بالنسبة للكلب العقور لا يجوز اقتناؤه وبالتالي يضمن ما تلف به "وحكم أسد
ونمر وذئب وهر تأكل طيور وتقلب القدور في العادة حكم كلب عقور - يعني يضمن بسببه - وله قتل هر يأكل
لحم" يعني إذا كان مؤذي.

مسألة تعلق التلف بالتسبب:

قال: "وإن حفر في فنائه بئراً لنفسه ضمن ما تلف بها، وإن حفرها لنفع المسلمين بلا ضرر في سابلة لم يضمن
ما تلف بها" يعني إذا حفر بئراً إما في طريق ضيق أو في فناء بيته في الطريق أو لمصلحة نفسه، أما إذا كان في الطريق
الواسع ولمصلحة المسلمين فلا يضمن ما تلف بها.

قلنا أسباب التلف ثلاثة:

السبب الأول / وضع اليد المعتدية على الشيء يتلف فيضمنها،

السبب الثاني/ الإتلاف المباشر فيضمن بلا إشكال،

السبب الثالث / الإتلاف بالتسبب يعني يفعل أمر أصل فعله ليس ممنوع منه ولكن يترتب عليه سبب وقد
يكون ممنوع منه فالشاهد أنه إذا فعل سبب أوصل هذا السبب إلى التلف فيضمن به وإذا اجتمع المباشر والسبب قدم
المباشر لأن المباشر أقوى من السبب

﴿الحلقة الحادية عشر﴾

مسائل في الضمان.

﴿مسألة ما تتلفه البهائم على من يكون الضمان فيه: عندنا حالات :

الحالة الأولى / ألا يكون مع هذه البهائم لا قائد ولا راكب

الحالة الثانية / أن يكون معها راكب أو قائد ،

الحالة الثالثة / عدا ما ذكر في الحالتين الأولى والثانية .

﴿الحالة الأولى / ألا يكون مع هذه البهائم لا قائد ولا راكب﴾

، الحكم أن ما تتلفه من الزروع والشجر وغير ذلك ليلا يضمنه صاحبها، ونهارا لا يضمنه وإنما الضمان يكون على صاحب الزروع يقول المؤلف رحمه الله : "وما أتلفته البهيمة من الزرع والشجر وغيرهما - كثوب خرقة وغير ذلك - ليلاً ضمنه صاحبها" أي: صاحب البهيمة ، "وعكسه النهار لما رواه مالك عن الزهري عن حزام بن سعد أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الأموال حفظها بالنهار" وبالتالي يكون بالليل على أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل، ثم أن العادة قد جرت عند الناس أن البهائم ترسل في النهار للمراعي وبالليل تعود إلى أماكن مراحتها وأماكن حفظها وحظائرها وعند أهلها فالعادة جرت أن المواشي ترعى بالنهار وبالليل بالعكس تؤوي إلى أماكنها، أيضا جرت العادة أن أهل الزروع يحفظون زروعهم بالنهار يكون متواجدين فيها ويكون فيها الحراس ولهذا ما أتلفته البهائم من الزروع ونحوها في الليل يضمنه صاحبها وما أتلفته بالنهار فلا يضمنه، لأن المفروض أن أهل الزروع يحفظونها بالنهار. هذه المسألة فيها كلام لبعض الفقهاء ولكن هذه القاعدة هي التي مشى عليها أكثر الفقهاء ومن قاله البغوي رحمه الله تعالى: ذهب أهل العلم إلى أن ما أفسدت الماشية المرسله من مال الغير بالنهار فلا ضمان على ربها وما أفسدته بالليل ضمنه مالكها لأن في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار وأصحاب المواشي يحفظونها بالليل، فمن خالف هذه العادة كان خارجاً عن العرف.

هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها، وهذا قيد مهم إذا كان مالك الدابة معها وجاءت وأفسدت وهو معها فهذا لا شك أنه يضمن لأن معنى هذا هو الذي سلطها على مال الغير فأتلفته، وكان الواجب عليه أن يمنعها من تفسد أو تتلف مال الغير قال : "وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم" يعني على أهل الزروع "إلا أن ترسل نهاراً بقرب ما تتلفه عادة فيضمن مرسلها لتفريطه" ، يعني إذا هو نفسه قرب دوابه أو ماشيته أبله أو غنمه أو بقره قربها من المزرعة وتغافل عن ذلك فلا شك أن هذا يضمن يعني من شأنه أنه سلطها يعني وضع الحال أنه سلطها على مال الغير وكان يجب عليه أن يحفظها عن مال الغير فيه تفريط وربما يقال اعتداء لأنه سلطها على مال الغير.

قال: "وإذا طرد دابة من زرعه لم يضمن" يعني لم يضمن ما أفسدته من زرع غيره لأن الواجب على الإنسان أن يحفظ زرعه وليس مكلف أن يحفظ زروع الآخرين فالذي يضمنها هو صاحب الدابة وليس الشخص الذي أخرج الدابة من مزرعته إلا إذا أدخلها في مزرعة غيره قصداً يعني أخرجها من مزرعته هو وأدخلها في مزرعة غيره فمعناه هو الذي تسبب في إتلاف مزرعة جاره. هذا ما يتعلق بالحالة الأولى وهي ما إذا كانت الدابة من غير راكب ولا قائد .

الحالة الثانية / إذا كانت الدابة بيد راكب أو قائد:

يعني بعير راكبه صاحبه أو يقوده بزمامه، وغير البعير من خيل أو حمار أعزكم الله "إن كانت البهيمة بيد راكب أو قائد أو سائق - يسوقها من الخلف - ضمن جنايتها بمقدمها كيدها وفمها لا ما جنت بمؤخرها كرجلها"، هذه قاعدة في ضمان البهيمة إذا كان معها راكب أو قائد أو سائق عرفنا القاعدة: إذا كانت الدواب ترعى في المراعي و تسلطت على زروع الآخرين، القاعدة الثانية هذه في الحالة الثانية إذا كان معها راكب أو قائد تختلف.

✓ ما هو دليل هذا التفريق؟

فيه حديث لما روى أبو سعيد مرفوعاً: (الرجل جبار)، وفي رواية أبو هريرة: (رجل العجماء جبار) أي هدر يعني لا ضمان فيها ومفهوم هذا الحديث أن غير الرجل اليد والفم ليس جبار يعني ليس هدراً، بمعنى: أنه مضمون.

الحالة الثالثة / ما عدا ذلك:

قال: "ولو كان السبب من غيرهم" من غير القائد والراكب والسائق سبب الإتلاف، إتلاف هذه الدابة للشيء من مال الغير لو كان هذا السبب راجعاً إلى غيرهم إلى شخصاً آخر، "كنخس وتنفير" يعني جاء شخص بالعصا ونخس الدابة فركضت وأتلفت شيئاً "ضمن فاعله" يعني ضمن المتسبب لوجود السبب منه دون الراكب والسائق والقائد ✓ ماذا إذا كان الراكب اثنان؟ قال: "فلو ركبها اثنان فالضمان على المتصرف منهما"

يعني له ظهور التصرف الذي يقود الدابة يصرفها يمينا ويسارا، والسبب في هذا أن المتصرف هو الذي له القدرة على الكف، أما إذا اشتركا اثنان في تدبيرهما كما وجد ذلك فإنهما يشتركان في الضمان. ثم قال: "وباقى جنايتهما هدر" يعني في غير البساتين والزروع وفي غير حال الراكب والسائق والقائد...

قال: "وباقى جنايتها هدر - يعني لا ضمان فيه - إذا لم يكن يد أحدها عليها" طبعاً إذا كان يد أحد عليها تدخل فيما سبق لقول عليه الصلاة والسلام: (العجماء جبار) العجماء بمعنى البهيمة يعني التي لا تتكلم ومعنى جبار يعني: هدر، قال: "لا الضارية والجوارح وشبهها" فهذه ليست جبار، والضارية هي المتسلطة يعني: الصائلة على الغير مثل: الكلب العقور هذا ضاري أو جارح، الدابة الرفوس، الدابة العضوض يعني من شأن هذا البعير أن يعض و أطلقه وتركه في طريق الناس أو في فناءهم أو قريب منهم فتسلط على الشخص وعضه أو أتلف منه شيء ففي هذا يضمن لأن الضارية معروف أنها مؤذية فكان من واجب مالكها أن يحفظها عن الغير، ولهذا قال: "فيلزم مالكها وغيره ضمان ما أتلفت".

"وفي الفصول: من أطلق كلباً عقوراً أو دابةً رفوساً أو عضوضاً على الناس وخلاه في طريقهم ومساطبهم ورحابهم فأتلفت مالاً أو نفساً ضمن لتفريطه"^(١)، يعني كان الواجب عليه أن يحفظه ولا يطلقه للناس في هذه الحال وهو حالة كونه مؤذي.

قال: "كقتل الصائل عليه" يعني كما أنه لا يضمن في حالة الصول عليه والصائل قد يكون آدمي وقد يكون دابة أو

(١) -ربما يقصد كتاب الفصول المهمة في تأليف الأمة. والله أعلم.

غير ذلك إذا صال شخصاً أو دابة على شخص يعني هجم عليه لإرادة الشرب به ،
✓ فكيف يتصرف مع الصائل؟

الواجب عليه أن يتصرف مع الصائل بالتدرج يعني يدفعه بالأسهل فالأسهل إن اندفع بالكلام فلا يجوز له أن يتعدى الكلام إن لم يندفع بالكلام واندفع بالعصا فيكفي ، كذلك بالضرب بما زاد عن الضرب إن لم يندفع إلا بالقتل فله قتله هذا حكم الصائل عموماً، والصائل ليس خاص بالإنسان ولا بالبهايم وإنما يعم كل من آدمي أو دابة يصلح على الإنسان يريد الإيذاء به والفتك به فيجب عليه أن يدافعه بالتي هي أسهل يعني بالأسهل فالأسهل يعني لا ينتقل إلى القتل وهو يمكن أن يندفع بما هو دون القتل وإلا ضمن ، وإنما إذا تدرج في هذا التدرج ولم يندفع إلا بالقتل ففي هذه الحالة لا يضمن قال : "كقتل الصائل عليه من آدمي أو غيره - دفعاً عن نفسه - إن لم يندفع إلا بالقتل" يعني الصائل من آدمي أو من غيره فإن كان الصائل بهيمة فلم يمكن دفعه إلا بالقتل قال الموفق وغيره: يجوز له قتلها إجماعاً وكذا الأدي الصائل عليه، فإذا قتله لم يضمنه لأنه قتله بدفع جائز لأنه فعل ماله فعله ، يعني الموصول عليه فعل ماله فعله يعني مأذون له في هذا الفعل شرعاً وإذا كان مأذون له في هذا شرعاً فلا يضمن ما ترتب عليه. قال : "لما فيه من صيانة النفس" فلم يجب الضمان "وككسر مزار أو غيره من آلات اللهو" يعني لا يضمنها لأن آلات اللهو محرمة في الشرع كآلات الموسيقى ونحوها و لهذا هي ليست مالا محترماً في الشريعة وهكذا كل شيء محرم مثل الصليب والتماثيل المحرمة وغير ذلك فهذه لو أتلها الإنسان فإنه لا يضمنها قال وغيرها من آلات اللهو و مثل بالآلات الموسيقية، قال: "وصليبٍ وأنية ذهبٍ وفضة لأن أنية الذهب والفضة محرمة الاستعمال " و أنية الخمر غير محرمة" ويخرج بذلك الخمر المحترمة خمرة الذي المستورة هذه محرمة لا يتعرض لها كخمر في يد المسلم، لأن الخمر بيد مسلم غير محترم وبالتالي غير مضمون وبناء على هذا فأنية الخمر محرمة تضمن. لما روى أحمد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمره إن يأخذ مديّة ثم خرج إلى أسواق المدينة فيها زقاق الخمر يعني لما أنزل تحريم الخمر فقد جلبت من الشام فشقت بحضرته وأمر أصحابه بذلك. فهذا دليل على أن الأشياء المحرمة لا تضمن بإتلافها. ثم قال: "ولا يضمن كتاباً فيه أحاديث رديئة وحلي محرم على الرجال إذا لم يصلح للنساء" يعني كل شيء محرم إذا أتل لا يضمن حال التحريم

✽ **هنا ينبغي لنا أن نقف وقفة:** كون هذه الأشياء غير مضمونة إذا أتلها الإنسان؛ هل نقول من حقه أن تتلف ما وجدته من أشياء محرمة؟ ، لا، هنا تنظر إلى المصلحة والمفسدة فإذا كان يترتب على إتلافك لهذا شيء ضرر أعظم من ذلك؛ فلا . فإذا كان يترتب على إتلافك مثلاً للآلة الموسيقية ولكذا وكذا يترتب على هذا ضرر أعظم ففي هذه الحالة تكتفي بالنصح، وهذا هو الذي ينبغي أن يسلك في كثير من أحوال اليوم. يعني لو قيل لشخص أذهب وأخرج وما وجدته من آلة أتلها وما وجدت من كذا فأتلها وما وجدته من تماثيل فأتلها سيترتب على هذا مفسد عظيمة وحدثت فتن، ولهذا يكتفي في مثل هذه الأحوال بالنصح، ويقال إن هذا الشيء محرم في الشرع ولا يجوز لك اقتناؤه وأنصحك أن تتلف هذا الشيء، تقوله للمالك.

بهذا يكون تقريباً قد غطينا بإيجاز شديد ما يتعلق بموضوع باب الغصب.

باب الشفعة

هو من الأبواب المهمة وعلى كل حال كل شيء مهم في الفقه، وهذه النقطة ينبغي أن نضعها في أذهاننا ليس هناك شيء ليس مهم، ولكن هناك شيء مهم وهناك شيء مهم. هناك شيء مهم وتشتد الحاجة إليه، وهناك شيء مهم وليست الحاجة إليه مثل الحاجة إلى ذلك الشيء الآخر، فالمسألة مسألة أكثر أهمية ومسألة شدة حاجة أو مسيس حاجة، أو عدم مسيس حاجة ولهذا نقول في بعض القضايا بعض المسائل يحتاجها الناس في زمن أو مكان أكثر مما يحتاجها الآخرون في زمن آخر أو مكان آخر.

عندنا مثلا باب الشفعة يحتاج إليه كثيرا أصحاب العقارات وأصحاب المزارع يحتاجون إلى هذا الباب ، الشركاء في العقار و الجيران ،الشركاء في الأمور الأخرى يحتاجون إلى باب الشفعة فيما إذا شاء أحد الشريكين باع نصيبه أو أحد الجارين باع نصيبه هل من حق الشريك أن يشفع يعني يقول لا أنت بعث هذا الشيء على الشخص البعيد أنا شريكك أولى أن تباع علي هذا الشيء، هذه الشفعة.

الشفعة أن يكون هناك شريكان في أرض مثلا فيبيع أحدهما نصيبه على شخص آخر من حق شريكه أن يشفع بمعنى أن يشفع يقول أنت بعث نصيبك من هذه الأرض بمائة ألف ريال مثلا أنا سأخذ هذا الشقص أو هذا النصيب وهذا الجزء من هذه الأرض الذي بعته على فلان أنا أولى به أنا شريكك وأنا أولى به ومن حقه أن ينتزع هذه الحصة من الشخص الذي اشتراها بنفس الثمن، ولهذا يقولون أيضا من حق الشريك على شريكه أنه إذا أراد أن يبيع نصيبه أن يستشير الجار أولاً يقولون أنا أريد أن أبيع نصيبه إذا كان لك رغبة فأنت مقدم.

ما هي الشفعة؟

قال المؤلف : "الشُّفْعَةُ بِإِسْكَانِ الْفَاءِ - وَ أَيْضًا بِضَمِّ الشَّيْنِ - مِنْ الشَّفْعِ وَهُوَ الزَّوْجُ"، أو من الشفاعة يعني : الزيادة لأن المبيع يزيد ملك الشفيع المهم أنها اشتقت إما من الشفع وهو الزوج لأن الشفيع "بالشفعة يضم المبيع إلى ملكه الذي كان منفردا" فأصبح زوجا بدلا ما كان فردا أصبح زوجا أو من الشفاعة أو الزيادة لأنه يزيد.

في الاصطلاح: هذا التعريف موجود في الكتاب، قال: "استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد" هذا التعريف

وكلمة الشريك تعني أن لا تكون الشفعة إلا بين الشركاء مع أن هذا فيه كلام سيأتي، يعني الصحيح أن غير الشريك. الجار.

استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه وهو المشتري بعوض مالي ، بمعنى إذا انتقلت بغير عوض مالي بهبة أو يارث أو ما أشبه ذلك فإنها لا شفعة، وسيأتي أيضا مزيد بيان هذا الكلام قال: "بعوض مالي كالبيع والصلح -بمعنى البيع- والهبة بمعناه -بمعنى البيع- فيأخذ الشفيع نصيب البائع بثمنه الذي استقر عليه العقد" بمعنى لما يبيع الشريك نصيبه على شخص آخر من حق الشريك أن يذهب إلى المشتري ويقول أنا شافع عليك فيحق له أن يأخذ النصيب الذي أخذه المشتري ويدفع له الثمن إذا كان دفعه إلى البائع قال: "بثمنه الذي استقر عليه العقد" يعني لا بد أن يأخذه بالثمن الذي اشتراه المشتري الذي استقر عليه العقد، لو فرضنا أن اتفقا على ثمن ثم بعد ذلك عاود الكلام واستقر الثمن على مبلغ معين فهذا هو الذي يجب أن يدفعه الشافع أو الشفيع إلى المشتري .

﴿الحلقة الثانية عشر﴾

حكم الشفعة وشروط الشفعة وما يتعلق بذلك من مسائل.

دلت النصوص الشرعية من السنة وكذا الإجماع على ثبوت حق الشفعة للشريك والجار على قول بشروط

▶ أهم النصوص التي دلت على مشروعية الشفعة

من الأحاديث حديث جابر: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم إذا وقعت

الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) الحديث متفق عليه وهو عمدة في هذا الباب.

أيضا في حديث آخر صحيح و متفق عليه رواه البخاري وهو (الجار أحق بسقبة^(١)) وفي أحاديث أخرى ستأتي .

أجمع العلماء على ثبوت الشفعة في العقار للشريك ، كما نقل ذلك ابن المنذر وابن قدامة وغيرهما، وتثبت أيضا للجار كما سيأتي على الرأي الراجح إذا كان يشترك مع جاره في المرافق التي تخدم أملاك هؤلاء.

▶ الحكمة من تشريع الشفعة:

الحكمة من تشريع الشفعة هي إزالة الضرر عن الشريك من غير ضرر يلحق بالبائع والمشتري لأن عندنا في الشفعة لا بد إن يكون هناك ثلاثة أطراف شريكان أو جاران على القول بثبوت الشفعة للجار ومشتري ، وأحد الشريكين بائع ومشتري جديد أجنبي منهما، يعني ليس أحد الطرفين ، عندنا مثلاً شريكان شخصان ، طرفان، شركتان ، يعني لا بد أن يكون فرد وأحد هذين الشريكان باع نصيبه في هذه الشركة على شخص آخر هذه ثلاثة الأطراف، أحدهما باع على طرف بعيد، من حق الشريك أن يشفع ليحل محل المشتري من أجل أن يدفع الضرر عن نفسه لأنه يحتمل أن يكون المشتري الجديد مشاكس ، يحتمل أن يكون المشتري الجديد ليس كالمشتري الأول في التعامل، يمكن أن شريكه في الأرض أو في المزرعة ما عنده إلا ولد واحد أو ما عنده أولاد والمشتري الجديد عنده ما شاء الله عدد كبير من الأولاد فيؤذونه وربما يتسببون في إيذاء مزرعته مثلاً. فالشاهد أن الشركة قد يترتب عليها ضرر، فالشفعة هنا لدفع هذا الضرر المحتمل من الشريك الجديد، يحل الشريك محله ويدفع له ما دفعه للبائع من ثمن ، وبهذا لا يترتب على المشتري ضرر ولا يترتب على البائع ضرر، لأن البائع بائع ويهيمه الثمن، والثمن سيحصل عليه فليس عليه ضرر ولم يأت به شريك جديد لأن هو سيخرج من الشركة، والمشتري الجديد سيأخذ ما دفعه للبائع بالوفاء والتمام فلا ينقص من ماله شيء، إذن هي دفع الضرر عن الشريك من غير ضرر يترتب على البائع والمشتري هذه حكمة، ولهذا يقولون لا شك أن تشريع الشفعة من محاسن الشريعة كما قال ابن القيم وغيره في هذا الباب .

▶ محترزات التعريف

قال المؤلف : "إن انتقل نصيب الشريك بغير عوض" مالي، هذه محترزات التعريف لأن التعريف استحقاق

(١) -السقب هو القرب

الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي بالثمن الذي استقر عليه العقد طيب قال: "فإن انتقل نصيبه من غير عوض - مالي- كالإرث والهبة بغير ثواب والوصية" هنا لا شفعة "أو كان عوضه غير مالي بأن جعل صداقاً أو خلعاً أو صلحاً عن دم عمداً فلا شفعة لأنه مملوك بغير مال أشبه الإرث ولأن الخبر ورد في البيع وهذه ليست في معناه"

✓ هل هذا النصيب نصيب الشريك انتقل بالاختيار أو بغير الاختيار؟

قد ينتقل بغير الاختيار كما إذا انتقل عن طريق الإرث هذا انتقال قهري كما يقولون مات الإنسان ينتقل ماله جبراً أو قهراً إلى الورثة هذا يسمى انتقال جبري أو قهري فهذا لا شفعة فيه، الانتقال الاختياري أما بالبيع أو بالهبة أو بكثير من الصور هذه محل خلاف مما مشى عليه المؤلف وعليه كثير من الفقهاء أنه لا شفعة إلا من انتقل بعوض مالي ورجح بعض المحققين أنه حتى إذا انتقلت بغير عوض إن من حق الشفيع (الشريك) أن يشفع ليدفع ضرر الشخص الجديد لأن الشريك الجديد سيأتي بأي صورة سواء بصورة البيع أو بصورة الهبة أو بصورة صداق أو خلع أو غيره سيأتي الشريك الجديد فإذا كانت الشفعة شرعت لنفي الضرر المحتمل لشريك جديد فهذا يسري على الجميع

✓ إذاً كيف يدفع الشريك الجديد إذا كان ما انتقل بعوض مالي؟

إذا انتقل بثمن معروف فيدفع الثمن ويحل محله قال: إذا كان بغير ثمن يقوم هذا الشقص والمقصود بالشقص النصيب في الشريكة يسمى (شقص) يقوم هذا النصيب ويدفع قيمته للشريك الجديد الذي استحق هذا النصيب سواء استحقه بطرق البيع بالثمن أو عن طريق الشراء أو الهبة الشريك وهب نصيبه لفلان، أكثر الفقهاء يقولون لا شفعة هنا لأن انتقل بغير عوض مالي بالهبة، الذين اثبتوا الشفعة في مثل هذا الحال حتى ولو كان لأن ضرر الشراكة يحصل حتى بالهبة كيف يأخذ الموهوب له حقه قالوا يقوم هذا النصيب كم قيمة النصيب يقوم أهل الخبرة إذا قوم أهل الخبرة هذا النصيب قالوا قيمة مئة ألف يعطى الشخص الموهوب له مئة ألف فكأنه اشتراه بمئة ألف وكأنه حل محله في هذا الثمن وهذا في الحقيقة قول قوي رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى.

✓ "ويحرم التحيل لإسقاطها" أي الشفعة.

يعني بناء على ما مشى عليه المؤلف؛ إذا انتقلت بهبة لا شفعة يعني يحرم أن يتفق البائع الذي هو شريك هذا الشخص مع الشخص الآخر الموهوب له، الشخص الآخر هو يريد أن يبيعه ويباعاً وسيأخذ ثمن على هذا ولكن يظهر أمام الشريك أنها هبة هذه حيلة للإسقاط الشفعة، ولا يجوز التحيل لإسقاط الشفعة، ولهذا قال الإمام أحمد لا يجوز شيء من الحيل في إبطالها - أي إسقاط الشفعة - ولا إبطال حق مسلم" عموماً يعني بصفة عامة لا يجوز التحيل على إبطال الحقوق كما لا يجوز أيضاً التحيل على المحرمات في الشرع ولهذا قال: "استدل الأصحاب بما روى عن أبو هريرة بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل)".

نتقل بعد هذا إلى شروط الشفعة، وشروط الشفعة ذكرها المؤلف مفرقة في هذا الباب يذكر الشرط سواء بصيغة شرط أو بمؤداه يعني مثلاً هنا قال: "وتثبت الشفعة لشريك في أرض تجب قسمتها فلا شفعة في منقول"، هنا ما قال شرط ما عبر عن هذا الكلام على أنه شرط ولكن الحقيقة أنه شرط يعني الشرط يقول أن يكون العقار موضع الشفعة فيما يمكن قسمته فإن كان لا يمكن قسمته فلا شفعة، سنأخذ الشروط إجمالاً من أجل أن يكون

عندنا تصور عام عن هذه الشروط ثم نذكرها على حسب ترتيب المؤلف وما يرد عن كل شرط من خلاف

قال: "شروط ثبوت الشفعة سبعة"

﴿ **الشرط الأول** / انتقال حصة الشريك بالبيع وهذا الذي تحدثنا عنه قبل قليل وذكره في التعريف وعليه فلا شفعة فيما إذا انتقل بغير البيع كالوقف والهبة وعوض الخلع والصداق لأنه انتقال بغير عوض وقلت قبل قليل أن هذه المسألة فيها خلاف القول الثاني في المسألة تثبت الشفعة بذلك وعلى الشفيع أن يدفع القيمة للموهوب له أو ما أشبهه .

﴿ **الشرط الثاني** / أن يكون عقارا ، والعقار هو الأرض وما يتبعه من غراس وبناء هذا هو العقار، وبناء على هذا الشرط لا تثبت الشفعة في غير العقار من المنقولات ويستدلون على ذلك بحديث جابر السابق (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) يقولون هذا الكلام مورده العقار وبناء عليه فيشترط أن يكون مجال الشفعة في العقار، فإذا كانا شخصين شريكين في عقار وباع أحدهما نصيبه فحينئذ له الشفعة إما إذا كان شريكين في منقول كأن يكونا شريكين في سيارة، أو شريكين في دابة بعير، أو في كذا من أنواع السلع والعروض التي تتناقل فيقولون لا شفعة في ذلك، والدليل كما قلت حديث جابر ويقولون ظاهره أن الشفعة لا تكون إلا في العقار، ولكن نظرا إلى أن من الحكمة من الشفعة هي دفع الضرر، الضرر ليس خاصاً بالعقار، ضرر الشراكة ليس خاص بالعقار، ولهذا في المسألة قول آخر أنها تثبت الشفعة في غير العقار من المنقولات، قالوا لأن الشفعة شرعت لدفع ضرر الشركة وهذا ليس خاص بالعقار بل ربما يكون ضرر الشراكة في غير العقار أعظم من الشركة في العقار، إذاً أن تكون في العقار فلا تثبت في غير العقار من المنقولات لحديث جابر وقيل تثبت في كل شيء مشترك دفعا للضرر، وهذا قول قوي .

﴿ **الشرط الثالث** / أن يكون شقصاً مشاعاً يعني أن يكون النصيب مشاع يعني غير مقسوم وبناء عليه فلا شفعة في المقسوم يعني بعبارة أخرى لا شفعة للجار يعني إذا الأرض قد قسمت وهذا أخذ حقه وهذا أخذ حقه أصبح هذا جاراً لهذا وليساً مشتركين شركة إشاعة أصبحوا جيران، بعض الفقهاء يشترطون أن يكون النصيب مشاع يعني ليس مقسوم ويستدلون على ذلك بنص حديث جابر (فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) في المقسوم، وقيل تثبت للجار مطلقاً وقبل تثبت له إذا اشتركا في حقوق الارتفاق، يعني إذا نقول الشفعة للجار هل للجار حق في الشفعة إذا باع جاره نصيبه؟ يعني اثنان متجاوران في أرض أو في مزرعة باع أحدهما نصيبه.

✓ هل من حق هذا الجار أن يشفع في هذه البيعة؟ خلاف على ثلاثة أقوال:

◆ **القول الأول** / إن الشفعة لا تثبت للجار مطلقاً وهذا هو المذهب ويستدلون على ذلك بحديث جابر (قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) قالوا هذا دليل واضح وصريح على أن الجار لا شفعة له لأن الأرض مقسومة محددة كل عرف حده.

◆ **القول الثاني** / أن الشفعة تثبت للجار مطلقاً سواء كان يشترك مع جاره في المرافق التي تخدم الأراضي المتجاورة هذه أو كان لا يشترك معهم ويقولون أن الضرر قد يحصل لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر والضرر قد يحصل من الجار، ليس الضرر خاص بالشريك بل قد يكون في الجار أيضاً، واستدلوا بحديث (الجار أحق بسقبه) أي بجاره المرافق. وهو حديث صريح وصحيح.

◆ القول الثالث / أن الشفعة تثبت للجار إذا كان مشتركاً مع جاره في المرافق التي تخدم أرضهما، مرافق مثلًا ماذا؟ قالوا مثل المسيل الطريق طريقهما واحد مسيلهما واحد الماء الذي يسقيهما مثلًا وهكذا، يعني فيه شراكة في المرافق التي تخدم الأرضين وهذا القول الثالث جمع بين الأقوال وجمع بين الأدلة فقال لا ننفي الشفعة للجار مطلقاً ولا نثبتها له مطلقاً وإنما نثبت له إذا اشتركا معه في المرافق ويحمل الحديث (الجار أحق بسقبه) على هذا، وهذا على ذلك.

القول الثالث هذا القول الذي صدر به قرار عن هيئة كبار العلماء في عام ١٣٩٦ هـ

﴿ **الشرط الرابع** / أن يكون مما ينقسم فلا شفعة فيما لا يمكن قسمته يعني الأشياء المشتركة قد تكون واسعة كبيرة وقد تكون صغيرة بحيث لو قسمناها حصل ضرر يعني مثل السيف تستطيع أن تقسمه تجعله سيفين ما يمكن البندقية تستطيع أن تقسمها تجعلها بندقيتين ما يقسم البعير البقرة الدابة عموماً هذا ما لا يمكن قسمته إذا كان واحد، ويمثل الفقهاء بالحمّام الصغير لا يمكن أن يجعله حمامين المقصود به الحمام العام يعني يستخدم في السباحة العامة، وهكذا الأرض الصغيرة جدا التي يعني لو قسمناها ما أصبح أحد يستفاد منها مثل الدكان الصغير اثنين شركاء في دكان صغير يعني أصغر دكان في السوق مثلًا بحيث لو جعلت دكانين ما يمكن أن يؤدي الغرض في هذا السوق، فالشاهد إذا كان الشيء مما لا يمكن قسمته إلا مع وجود ضرر ففي هذه الحالة قالوا هذا لا يمكن قسمته، وبالتالي لا تصح الشفعة فيه يشترطون أن يكون مما ينقسم إذا كانت الأرض الواسعة تجوز فيها الشفعة من باب الأولى أن تجوز في الشيء الصغير، لأن ضرره بالشراكة قد يكون أكثر، إذاً أن يكون مما ينقسم فلا شفعة فيما لا يمكن قسمته وقيل بلى وهو الأرجح أنه تجوز الشفعة فيما لا يمكن قسمته كما تجوز فيما يمكن قسمته وهذا صدر به قرار هيئة كبار العلماء مع نفس القرار السابق الذي صدر عام ١٣٩٦ والظاهر لي أنه قرار رقم ٤٤.

﴿ **الشرط الخامس** / أن يأخذ الشفيع الشقص (النصيب) كله، أما أن يأخذ جزء منه فلا وهذا لا إشكال فيه ولا خلاف.

﴿ **الشرط السادس** / أيضاً إن كان دفع الثمن كاملاً وهذا موجود في التعريف قالوا بالثمن الذي استقر عليه العقد

﴿ **الشرط السابع** / وأخيراً المطالبة بالشفعة على الفور.

على كل حال هذه الشروط السبعة ذكرتها الآن هو في الحقيقة ذكر لها على سبيل الإجمال.

﴿ الحلقة الثالثة عشر ﴾

نواصل الحديث الشفعة

متى تثبت الشفعة؟

قال المؤلف رحمه الله تعالى: "وتثبت الشفعة لشريك" وعرفنا (مسألة الشريك) يعني كلام المؤلف يخرج الجار أنه لا شفعة له وعرفنا في السابق في الحلقة الماضية أن الجار فيه خلاف على ثلاثة أقوال والأرجح أنها تثبت الشفعة للجار الذي يشترك مع جارة في المرافق.

قال: " في أرضٍ تَجِبُ قِسْمَتُهَا " ومعنى هذا أيضا راجعٌ إلى الشرط من شروط الشُّفْعة وهو أن يكون من ما يمكن قسمته أما إذا كان من ما لا يمكن قسمته يعني مما يمكن أن يترتب على قسمة ضرر فلا ، ولكن الراجح أن الشُّفْعة أيضا تثبتُ فيما يمكن قسمته وما لا يمكن قسمته بل إن الحاجة إلى الشُّفْعة فيما لا يمكن قسمته أشد من الحاجة إلى الشُّفْعة فيما يمكن قسمته.

قال: " فلا شُّفْعة في منقول " لأنه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص ، "ولا فيما لا تجبُ قسمته كحمام ودُورٍ صغيرة ونحوها لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا شُّفْعة في فناءٍ ولا طريقٍ ولا مَنْقبة) رواه أبو عبيد في الغريب - ولكن هذا الحديث مُتَكَلِّمٌ فيه - **والمنقبة** / طريقٌ ضيقٌ بين دارين لا يمكن أن يسلكه أحدٌ "

قال: " ويتبعها أي الأرض الغراس والبناء " إذا كان قد عُرسَ في الأرض أو بُني فيها " فتثبت الشُّفْعة فيهما تبعاً للأرض إذا بيع معها إن بيعا منفردين لا الثمر و الزرع إذا بيعا مع الأرض فلا يؤخذان بالشُّفْعة " أي مع الأرض، وهذا قول وهو المذهب وفي المسألة قولٌ آخر ، أنها تتبع الأرض لأن الثمرة فرعٌ، الغراس والشجر والزرع فرع الأرض، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً وهذا هو الأرجح.

قال: " فلا شُّفْعة لجار " هذا بناءً يعني سبق الكلام فيه فيما يتعلق بالشُّفْعة على الجار وعرفنا الراجح في هذا الباب .

► شروط الشُّفْعة على رأي المؤلف:

"وهي أي الشُّفْعة على الفور" هذا شرط من الشروط أن تكون على الفور ، المطالبة بها على الفور يعني يشترط لثبوت الشُّفْعة للشريك أو الجار الذي يشترك مع جاره في المرافق / أن يطالب بها على الفور، يعني بعد البيع مباشرة إذا علم على طول يقول أشهدوا أي شافع ، أو على طول يذهب إلى المشتري ويقول شفعتُ ، هذا يشترطه الفقهاء ، إنه لا بد أن يطالب بها على الفور فإذا لم يطالب بها على الفور فإنها لا تثبت له الشُّفْعة ، يقول: "وهي أي الشُّفْعة على الفور وقت علمه فإن لم يطلبها إذن أي وقت علم الشفيع بالبيع بلا عذر بطلت لقوله صلى الله عليه وسلم (الشُّفْعة لمن واثبها) وفي رواية (الشُّفْعة كحل العقال) رواه ابن ماجه" الفقهاء الذين اشترطوا هذا الشرط وهو (الفورية في الطلب) يستدلون بهذين الحديثين ، ولكن الواقع أن هذين الحديثين غيرُ ثابتين فهما حديثان ضعيفان جداً لا تثبت الحججة بهما ، بل قال في التلخيص ليس له إسناد (الشُّفْعة لمن واثبها)، وجزم ابن حزم بأنه مكذوب وقال بعضهم إنه مُنكر ، فالشاهد أن هذا الحديث لا يُستدل به ، وعلى هذا الراجح والله أعلم أنه لا يشترط الفورية في الطلب فالشُّفْعة حقٌّ للشريك وحقٌّ للجار الذي يشترك مع جاره في المرافق ولا يزول هذا الحق أو لا يسقط هذا الحق عنه إلا إذا صدر منه ما يدل على الرضا هذا هو الراجح والذي رجحه كثير من المحققين ، وهذا هو المقتضي يعني حديث جابر رضي الله عنه وحديث (الجار أحق بسقبه) الأحاديث الصحيحة المثبتة للشُّفْعة دلت على العموم ، ما فيها اشتراط الفورية ، الأحاديث التي اشترطت الفورية غير ثابتة فإذا استبعدنا هذه الأحاديث الضعيفة أو غير الثابتة بقي معنا الأصل والأصل العموم.

فإذا وجد منه أي من الشريك أو من الجار ما يدل على الرضا بهذه البيعة وعدم رغبته في الشُّفْعة فتسقط ، أما إذا لم يوجد منه ما يدل على الرضا وطالب بالشُّفْعة فمن حقه ، والشيخ ابن السعدي رحمه الله تعالى قال: "الصحيح أن حق الشُّفْعة كغيره من الحقوق لا يسقط إلا بما يدل على الرضا بإسقاطه لأن الشارع أثبت له لدفع ضرر الشريك في العقار فلا

يسقط ما أثبتته الشارع إلا بما يدل على إسقاطه من قولٍ أو فعلٍ دالٍ على الرضا بالإسقاط " ... الخ كلامه.

► بعض مسائل الشفعة المختلف فيها:

على كل حال بناءً على ما قرره أو ما قرره المؤلف وهو المذهب من أن الشفعة لا بد أن تكون على الفور؛ رتبوا بعض المسائل التي في الحقيقة يعني ترجيح القول الآخر يجعلها لا قيمة كبيرة لها ولهذا قال: "وكذا لو أخرج لعذرٍ بأن علم ليلاً فأخذه إلى الصباح أو لحاجة أكلٍ أو شربٍ أو طهارةٍ أو إغلاقٍ بابٍ أو خروجٍ من حمامٍ أو ليأتي بالصلاة وسننها" يعني في هذه الأحوال معذور لا تسقط الشفعة بالتأخير لذلك، " وإن علم وهو غائبٌ أشهد على الطلب بها إن قدر، وإن قال الشافع للمشتري يعني ما اشترت أو صالحني سقطت لفوات الفور أو كذب العدل المخبر له بالبيع سقطت لتراخيه عن الأخذ بلا عذر فإن كذب فاسقا لم تسقط - لأن الفاسق لا بد أن يتبين من خبره - لأنه لم يعلم الحال على وجهه. أو طلب الشفيع أخذ البعض أي بعض الحصص المبيعة سقطت شفعته هذا ما فيه إشكال لأنه دليل على الرضا - لأن فيه إضرار بالمشتري بتبعيض الصفقة عليه والضرر لا يزال بمثله ولا تسقط الشفعة إن عمل الشفيع دلالاً بينهما" طيب بناءً على كلام الفقهاء الأول المفروض أنهم يقولون تسقط لأن هذا دليل على رضاه فإذا كان هنا كونه دلالاً بينهما لا تسقط الشفعة فمعناه إنه ليست على الفور.

قال: " أو توكل لأحدهما " يعني لا تسقط " أو أسقطها قبل البيع " إذا أسقط حقه في الشفعة قبل أن يبيع شريكه فلا تسقط شفعته فمعناه أنه لو باع فيما بعد من حقه أن يطالب بالشفعة .

قال: " والشفعة لشريكين اثنين بقدر حقيهما " يعني لو فرضنا أن الأرض مُشتركة بين ثلاثة وباع أحدهما نصيبه فالشريكان لهما حق الشفعة كلهما ، يكون الشفعة لهما جميعاً بقدر نصيبهما من الأرض "لأنه حق يستفاد بسبب الملك فكانت على قدر الأملاك فدار بين ثلاثة ونصف وثلثٌ وسدس - هذا مثال - فباع رب الثلث نصيبه فالمسألة من ستة والثلث يقسم على أربعة لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب السدس واحد فإن عفا أحدهما أي أحد الشفيعين أخذ الآخر الكل أو ترك الكل - لأنه لا تتبعض الشفعة - لأن في أخذ البعض إضراراً بالمشتري "

قال: " ولو وهبها لشريكه أو غيره لم يصح " يعني الشفعة " وإن كان أحدهما غائباً فليس للحاضر أن يأخذ إلا الكل أو يترك " لما سبق من أن الشفعة لا تتبعض إما أن يأخذ نصيب المبيع كله أو لا ، " فإن أخذ الكل ثم حضر الغائب قاسمته " يعني أفترض أنه موجود وأجريت الشفعة بينهما ،

► مسائل تتبعض فيها الشفعة:

" وإن اشترى اثنان حق واحدٍ فللشفيع أخذ حق أحدهما لأن العقد مع اثنين بمنزلة عقدين " يعني المشتري اثنان هذه المرة عكس الأولى " أو عكسه بأن اشترى واحدٌ حق اثنين صفقةً فللشفيع أخذ أحدهما لأن تعدد البائع كتعدد المشتري " يعني هذه المسألة تتفرق فيها الصفقة أو الشفعة .

" أو اشترى واحدٌ شققتين - يعني نصيبين من شيء مشترك - بكسر الشين أي حصتين من أرضين صفقةً واحدةً فللشفيع أخذ أحدهما لأن الضرر قد يلحقه بأرضٍ دون أرض " ، هذه من المسائل التي يمكن أن تتبعض فيها الشفعة .

" وإن باع شققتاً وسيفاً في عقدٍ واحدٍ فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن " هذا بناءً على أن المنقول لا تجري فيه

الشُّفْعة ، وبناءً على أن المال يمكن قسمته لا تجري فيه الشُّفْعة يقول الشَّقْص من الأرض تجري فيه الشُّفْعة والسيف لا تجري فيه الشُّفْعة ولكن على الراجح أن الشُّفْعة تجري في المنقول وتجري أيضا في ما لا يمكن قسمته دفعا للضرر (ضرر الشراكة).

قال : "أو تلف بعض المبيع فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن لأنه تعذر أخذ الكل فجاز له أخذ الباقي كما لو أتلفه آدمي، فلو أشتري داراً بألف تساوي ألفين -أشتري شخص من شريك داراً بألف تساوي ألفين- فباع بابها أو هدمها فبقيت بألف أخذها الشفيع بمخمسائة" للنقص الموجود.

► مسائل أخرى متفرقة:

"ولا شفعة بشركة وقف" هذه مسائل في الحقيقة مبنية على ما سبق من الشروط ، قال "ولا شفعة بشركة وقف" أي الشُّفْعة في الوقف لأنه لا يؤخذ بالشُّفْعة فلا تجبُ به ، يعني لو فرضنا أن الأرض بين اثنين أحدهما قد أوقف أرضه من قديم والثاني أرضه ليست وقف والأرض الموقوفة موقوفة على شخص فباع شريك الوقف نصيبه فهل من حق الموقوف عليه أن يشفع ؟

قالوا : لا ، "ولا شفعة بشركة وقف" ، فلو كانت أرض بين اثنين بعضها وقف وبعضها طُلق يعني غير موقوف فلا شفعة لصاحب الوقف على صاحب الطلق أو الطلق ، وسواء كان الشريك في الوقف فخرّب ووو...الخ.

قال : "لأنه لا يؤخذ بالشُّفْعة فلا تجبُ به" يعني لا يؤخذ الوقف بالشُّفْعة فلا تجبُ به يعني لو أن شخصاً أوقف نصيبه فليس من حق صاحب الأرض أن يشفع ، وهذا فيه خلاف بعضهم قال لا يصح الوقف إذا شفع الشريك فيبطل الوقف لأن حق الشفيع مقدم على الوقف .

قال : "ولأن مستحقه" الذي هو الموقوف عليه "غير تام الملك" هو يملك الانتفاع بالوقف فقط هو يملك منفعة الوقف فقط ولا يملك عين الوقف.

"ولا شفعةً أيضاً بغير ملك للرقبة سابق" يعني لا بد أن يكون الملك سابق للبيعة الثانية التي فيها الشُّفْعة ، إنما لو أشتري اثنان أرضاً فلا تجري الشُّفْعة في البيعة هذه ولهذا قال : "بأن كان شريكاً في المنفعة" ، "ولا شفعةً أيضاً بغير ملك للرقبة سابق" لأن الشُّفْعة إنما تتبُّ للشريك لدفع الضرر عنه وإذا لم يكن له ملك مشترك فلا ضرر عليه، فلا تثبت الشُّفْعة الشراكة حادثة الآن.

قال : "ولا شفعة لكافر على مسلم لأن الإسلام يعلى ولا يعلى عليه" وهذه المسألة خلافية يعني إذا كان شراكة في أرض بين مسلم وكافر ذي مثل فباع الذي نصيبه فالمسلم له حق الشُّفْعة بلا إشكال ولا خلاف إنما لو باع المسلم نصيبه هل من حق الذي أن يشفع ؟

فيه خلاف : الحنايلة / يقولون ليس من حقه لأن الإسلام يعلى ولا يعلى عليه ، والجمهور / يقولون من حقه أن يشفع لأنه شريك وله حق وداخل في عموم الحديث وأيضاً الشُّفْعة تتعلق بالأملاك لا بالملاك وهو قول قوي.

► مسائل تتعلق بتصرف المشتري:

يعني إذا باع أحد الشريكين نصيبه على شخص آخر وتصرف هذا الشخص المشتري الجديد في هذا الشقص أو في هذا النصيب قبل أن يشفع الشفيع فما حكم هذه التصرفات؟ وكيف يتعامل الشفيع مع هذه التصرفات الجديدة ؟

قال: " وإن تصرف مشتريه أي مشتري شقص ثبتت فيه الشفعة بوقفه أو هبته أو رهنه أو صدقة به لا بوصية سقطت الشفعة" يعني إذا كانت تصرفات المشتري الجديد بالوقف أو الهبة أو الرهن أو الصدقة فإن الشفعة تسقط إذا انتقلت بغير عوض وإن كان بوصيه فلا تسقط الشفعة لأن الوصية لا تلزم إلا بعد الموت.

قال: " لما في ذلك من الإضرار بالموقوف عليه والموهوب له ونحوه لأنه ملكه -مملكه- بغير عوض " وعلى كل حال في المسألة قول آخر / أنه يسقط يعني تبطل لأن الشفعة مقدمة على هذا التصرف.

" ولا تسقط الشفعة بمجرد الوصية به قبل قبول الموصى له بعد موت الموصي لعدم لزوم الوصية " لأن الوصية لا تلزم إلا بالموت "وإن تصرف المشتري فيه ببيع فله أي للشفيع أخذه بأحد البيعين" إذا كان التصرف بالبيع يعني المشتري باعه مرة أخرى وجاء الشفيع يشفع كيف يشفع ؟ يشفع في البيعة الأولى أو البيعة الثانية ؟؟

قال: "مخير" له الحق أن يشفع في البيعة الأولى وله الحق أن يشفع في البيعة الثانية ، يقول: " فله أي للشفيع أخذه بأحد البيعين لأن سبب الشفعة الشراء وقد وجد في كلٍ منهما ولأنه شفيع في العقدين فإن أخذ بالأول رجع الثاني على بائعة بما دفع له لأن العوض لم يُسلم له"

► مسألة فيها إجارة ليست للبيع:

قال: " وإن أجره فللشفيع أخذه وتنفسخ به الإجارة" يعني أن الإجارة لا تمنع الشفعة وتبطل "هذا كله إن كان التصرف قبل الطلب" يعني إذا كان تصرف المشتري قبل أن يُطالب الشريك بالشفعة، نصح البيع ونخيره أما إذا طالب الشفيع قبل التصرف من المشتري فالبطلان ولهذا قال: " هذا كله إذا كان التصرف قبل الطلب لأنه ملك المشتري -قبل الطلب- وثبوت حق التملك للشفيع لا يمنع من تصرفه وأما تصرفه فبعد الطلب فباطل لأنه ملك الشفيع إذاً، وللمشتري الغلة الحاصلة قبل الأخذ" لو فرضنا أن المشتري حصل له غل من هذا المشتري قبل أن يشفع الشفيع فهو إما ملكه لأن الملك قبل الشفعة للمشتري ، "وله أيضا النماء المنفصل لأنه من ملكه والخراج بالضمان" أما النماء المتصل فيتبع الشفعة وبعضهم قال حتى النماء المنفصل يعني يقوم ويستحقه المشتري، "وله أيضاً -أي للمشتري- الزرع والثمرة الظاهرة أي المؤبرة لأنه ملكه ويبقى إلى الحصاد والجذاذ لأن ضرره لا يبقى ولا أجره عليه، وعلم منه أن النماء المتصل كالشجر إذا كبر والطلع إذا لم يؤبر يتبع في الأخذ بالشفعة كالرذ بالعيب" وهذه كما قلت فيها قول آخر "فإن بنى المشتري" يعني اشترى الأرض وبنا فيها قبل الشفعة غرس فيها، اشترى الأرض أو النصيب، وقبل الشفعة وهو ويتصور على كلامهم في ما إذا كان غائبا الشريك ولم يعلم بالبيعة "فإن بنى المشتري أو غرس في حال يعذر فيه الشريك بالتأخير -يعني بالتأخير عن الشفعة- بأن قاسم المشتري وكيل الشفيع -وكيله وغائب- أو رفع الأمر للحاكم فقاسمه أو قاسم الشفيع لإظهاره زيادة في الثمن ونحوه ثم غرس أو بنا فللشفيع تملكه بقيمته" يعني للشفيع لو جاء وشفع أن يملك هذا البناء وهذا الغراس ولكن يدفع القيمة لصاحبه للمشتري "دفعاً للضرر" عن الاثنين ؛ الشفعة دفع الضرر عن الشفيع الذي هو الشريك البائع الأول ، والقيمة دفعا لضرر المشتري حيث بنا وغرس في هذه الأرض على أنها ملكه ولم يتعدى "فتقوم الأرض مغروسة أو مبنية ثم تقوم خالية منهما -والفرق هو القيمة- فما بينهما هو قيمة الغراس والبناء ، وللشفيع قلعه ويغرم نقصه" إذا كان لا يريده قال نريد قلعه وأنا أدفع لك النقص فله ذلك أي ما نقص من قيمته بالقلع لزوال الضرر به .

"فإن أبي فلا شفعة" يعني إذا أبا الشفيع عن دفع غرامة النقص في حال القلع فلا شفعة له لأنه لا نرفع الضرر عن الشفيع بضرر على المشتري ولا بد أن ندفع الضرر، فمن حق الشفيع أن يشفع لدفع الضرر عنه ولكن ليس من حقه أن يرتب على رفع الضرر عنه ضرراً على غيره.

قال: "ولو اختار الشفيع تملكه بقيمته بلا ضرر يلحق الأرض بأخذه وكذا مع ضرره كما في المنتهى وغيره لأنه ملكه والضرر لا يزال بالضرر.

وإن مات الشفيع قبل الطلب بطلت الشفعة" إن مات الشفيع. بعضهم يجعله شرط ليطالب بها قبل الموت، وهذه المسألة في الحقيقة خلافية والأرجح أن الشفعة تنتقل إذا طالب بها فلا إشكال أنها تنتقل للورثة ولكن إذا لم يطالب ولم يصدر منه ما يدل على عدم الرغبة في الشفعة فحينئذ تنتقل إلى الورثة، قال: "لأنه نوع خيار للتملك أشبه خيار القبول وإن مات بعده أي بعد الطلب ثبتت لورثته لأن الحق قد تقرر بالطلب ولذلك لا تسقط بتأخير الأخذ بعده ويأخذ الشفيع الشقص بكل الثمن الذي استقر عليه" هذا الشرط من شروط الشفعة وهو أن يأخذ النصيب المباع بكل الثمن الذي استقر عليه العقد فليس من حقه يقول أنا أريد أن آخذه بنصف القيمة أو بنازل بعشرة في المائة وإلا كذا وإلا كذا... ليس من حقه ذلك.

قال "ويأخذ الشفيع الشقص بكل الثمن الذي استقر عليه العقد لحديث جابر (فهو أحق به بالثمن) رواه أبو إسحاق الجوزجاني في المترجم، فإن عجز عن الثمن أو بعضه سقطت شفيعته" لأنه معناه سترتب ضرر على البائع إذا قال سأخذ الأرض التي بعثها على فلان وقد باعها على فلان بمائة ألف قال لا أنا بأخذها بشفع وأخذها ولكن سأدفع لك ثمانين ألف، طيب هنا يتضرر البائع، وإذا كان المشتري قد دفع للبائع مائة وقال بأخذها منك بثمانين يتضرر المشتري وهو ومن شرط الشفعة ألا يترتب بسببها ضرر على الغير.

قال: "فإن عجز عن الثمن وبعضه سقطت شفيعته لأن في أخذه بدون دفع كل الثمن إضراراً بالمشتري والضرر لا يزال بالضرر، وإن أحضر رهناً أو كفيل لم يلزم المشتري قبوله وكذا لا يلزمه قبول عوض عن الثمن"

مسألة: عهد الشفيع على المشتري وعهد المشتري على البائع، العهد عندما يتكلم الفقهاء عن العهد المقصود المسؤولية، أي أنا أرجع على من؟ وهو يرجع على من؟ عهد الشفيع على المشتري؛ يعني الشفيع إذا شفع مرجعه المشتري، والمشتري مرجعه البائع ولهذا قال: "فإذا ظهر الشقص مستحقاً أو معيباً رجع الشفيع على المشتري بالثمن ورجع المشتري على البائع"

﴿الحلقة الرابعة عشر﴾

❖ باب الوديعة

وهذا الباب من الأبواب المهمة في الفقه

والمقصود بالوديعة بصفة عامة قبل أن ندخل في التعريفات الدقيقة للموضوع؛ هي الأمانة.

الأمانات بصفة عامة يراد بها الوديعة، أو يراد بالوديعة الأمانة التي توضع للحفاظ عند شخص آخر، عندما

يكون عندك مبلغ من المال أو عندك عين من الأعيان الثمينة تريد أن تحفظها وتحشى عليها من بقائها عندك أو

أنك تريد سفر أو لأي سبب من الأسباب تبحث عن شخص أمين ثقة وتضع عنده هذا الشيء للحفاظ فهذه هي الوديعة أو هي الأمانة.

► **الوديعة في اللغة** / هي مأخوذة من ودع الشيء إذا تركه، والعلاقة أو المناسبة لأنها متروكة عند المودع أو المستودع يعني من جعلت عنده هذه الوديعة للحفاظ .

► **في الاصطلاح هي** / اسم للمال أو للمختص المدفوع إلى من يحفظه دون عوض .
لا بد من هذه القيود:

المال : يدخل فيه سائر الأموال التي يملكها الإنسان والمقصود بالمال المتقوم في الشرع.

أما المختص: فكلمة المختص مأخوذة من الاختصاص، والاختصاص هو الشيء الذي لا يتقوم شرعاً ولكنه مباح اقتناؤه مثل الكلب للصيد والماشية والزرع، ومثل الخمر للذمي المستورة التي لم يعلن بها فهي محترمة، ومثل أشياء أخرى كثيرة يمثلون لها في ما يتعلق بالاختصاص .

فالمقصود أن الوديعة تشمل: إيداع المال والاختصاصات إلى المدفوع له من قبل المالك بلا عوض.

يخرج بهذا ما إذا أخذه الشخص الآخر غصباً أو سرقةً أو انتهاباً أو ما أشبه ذلك فهذا لا يُعد من باب الوديعة كما سبق لنا في باب الغصب.

بلا عوض : يخرج بذلك الإجارة يعني إذا أعطيت شيئاً لشخصٍ آخر يحفظه بأجره فهذا داخلٌ في باب الإجارة وليس من باب الوديعة لأن الوديعة حفظ بلا ثمن بلا عوض بلا أجرة .

► ما هو حكم الوديعة؟

ننظر إلى حكم الوديعة من جانب المودع وهو المالك للمال الذي يريد أن يحفظ هذا المال عند الغير ، ومن جانب الشخص المودع عنده هذا المال .

- أما بالنسبة للمودع: فالوديعة جائزة ويدل على جوازها الكتاب والسنة الإجماع كل الأدلة أو النصوص التي تتحدث عن الأمانة وعن حفظ الأمانة يفهم منه جواز الوديعة قال تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا}** ^(١) وقوله تعالى: **{فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا}** ^(٢)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك) وقوله: (أربع من كنّ فيه كان منافقا خالصا .. وذكر منها (إذا أئتمن خان) . وأجمع العلماء في كل عصر ومصر على جواز الإيداع والاستيداع.

ثم إن الحاجة قائمة إلى الوديعة أو إلى الإيداع لأن ليس كل الناس يستطيع أن يحفظ ممتلكاته والناس أيضا ... يعرض للإنسان السفر ويعرض له الانشغال ويعرض له عدم وجود الحرز لبعض ماله يكون عنده أشياء ثمينة وبيته غير حصين أو أنه في برية أو أنه في مكان مخوف فيحتاج إلى أن يحفظ هذه المقتنيات عنده أو يحفظ هذه الأشياء الغالية عنده يحفظها عند شخص آخر أمين وثقة وعنده مكان حصين للحفاظ فالحاجة قائمة إلى موضوع الإيداع ،

(١) النساء آية (٥٨)

(٢) البقرة آية (٢٨٣)

هذا هو من جهة المودع هل يجوز له أن يودع لدى الغير .

- ولكن من جهة المودع: الشخص الحافظ الأمين هذا يستحب له أن يقبل الوديعة، هذا الأصل ولكن قد يعرض أمور أخرى تؤثر على هذا الحكم يعني الأصل أنها مستحبة لأنها من الإحسان ومن نفع الغير ومن الإعانة على الخير ومن مساعدة الآخرين وبالإضافة إلى أن النصوص التي مرت معنا أو بعضها يدل على هذا .
_ عند بعض الفقهاء بالنظر إلى حال الشخص هذا يمكن أن يتأثر الحكم يعني إذا كان هذا الشخص ثقة وأمين ويعرف من نفسه القدرة على حفظ الأمانة فهذا نقول يستحب له أن يقبل الوديعة لحفظها.
وأما إذا كان يخاف من نفسه عدم القدرة على الحفظ أو أنه غير ثقة، الثقة نعني بما تحمله هذه الكلمة من معنى ، فقالوا : يكره له أن يقبل الإيداع أو الوديعة.

أما إذا كان يعلم من نفسه عدم الحفظ يعلم من نفسه يقينا عدم القدرة على الحفظ أو أنه يعلم من نفسه أنه ربما يطمع في هذه الأمانة ويأكلها فهذا لا يجوز له أن يقبل الإيداع لا يجوز له أن يقبل الوديعة.
فبالنظر إلى قبول الوديعة يمكن أن نقول أنها مستحبة أو مكروهه أو محرم . حسب الشخص المودع كما تقدم. والوديعة عقد من العقود ، كلمة الوديعة تطلق على عقد الإيداع والاستيداع ، وتطلق على الشيء نفسه المحفوظ الذي هو الأمانة ، يطلق الفقهاء لفظة الوديعة ويقصدون بها عقد الوديعة، ويراد بها أيضا الشيء المحفوظ أو الشيء المودع.

✽ عقد الوديعة له أركان كأي عقد من العقود :

- (١) المودع : وهو مالك هذا المال الذي يريد أن يحفظه عند الغير.
 - (٢) و (مودع عنده) أو (مستودع) كما يعبر عنه بعضهم بالمستودع أو المودع : وهو الأمين وهو من جعلت عنده العين.
 - (٣) الشيء المودع : وهو المال .
 - (٤) الصيغة : يعني ما يتم به هذا العقد من قول أو فعل.
- المؤلف رحمه الله قال : "من ودع الشيء إذا تركه لأنها متروكة عند المودع ، والإيداع توكيل في الحفظ تبرعاً والاستيداع توكيل فيه -يشير المؤلف بهذا إلى توصيف أو تكييف عقد الوديعة ما هو؟ يقول : هو نوع من الوكالة الإيداع توكيل في الحفظ والاستيداع أو قبول الوديعة توكيل في الحفظ ولهذا فالعقد الوديعة نوع من الوكالة يعني عقد الوديعة عقد توكيل من جهة المودع غير أن الوكالة من نوع خاص وهي الوكالة في الحفظ.
فهي استنابة الغير في حفظ ماله (في حفظ المال) بلا عوض.

► بماذا تنعقد الوديعة ؟

تنعقد بكل ما يدل عليها من قول أو فعل .

قال المؤلف: "ويعتبر لها ما يُعتبر في وكالة -باعتبار أنها من الوكالات- ويستحب قبولها لمن علم أنه ثقة قادر على حفظها -لما سبق أن أشرت إليه قبل قليل- ويكره لغيره -يعني لغير الثقة- إلا برضى ربها" إذا علم بحاله ورضي بذلك فلا إشكال، وقلت أنه إذا كان يعلم من نفسه أنه ربما يطمع في هذه الوديعة أو يضيعها أو كذا أو كذا ... فيحرم عليه قبول ذلك لما يترتب عليه من إتلاف مال الغير .

القاعدة في ضمان الودائع والأمانات:

قال: "وإذا تلفت الوديعة من بين ماله ولم يتعد ولم يفرض لم يضمن" هذه هي القاعدة في موضوع الضمان في الودائع أو في الأمانات عموماً، كل ما يعد أمانة عند الغير وكل يد وضعت على هذا المال أو ذاك ووصفت بأنها يد أمانه فما تلف عندها أو تحت هذه اليد فإنه لا يُضمن إلا بالتعدي أو التفريط، التعدي يقصد به التجاوز عما جرى العرف بأنه حفظ أو ما حدد له المودع مجالاً للحفظ، يعني مثلاً قال له المودع: خذ هذه النقود إحفظها في الصندوق عندي؛ فلم يحفظها الصندوق وإنما وضعها خارج الصندوق! هذا فرط هذا تفريط خالف كلام المودع أو المالك.

يقول المؤلف رحمه الله تعالى: "وإذا تلفت الوديعة من بين ماله ولم يتعد ولم يفرض لم يضمن لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أودع وديعة فلا ضمان عليه)" وعلى كل حال هذا الحديث ضعيف رواه ابن ماجه وسنده ضعيف وقد روي بعدة طرق كلها ضعيفة وإن كان بعضهم بمجموع هذه الطرق جعله حسناً لغيره، على كل حال عندنا من النصوص الكثير غير هذا النص: (أد الأمانة إلى من ائتمنك) {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا}، ثم إن المال الذي عند المودع أخذه بإذن المالك هو الذي وضعه عنده فلو قيل بأنه يضمن لتوقف الناس عن قبول الأمانات أو عن قبول الودائع.

قال: "سواء ذهب معها شيء من ماله أو لا" يعني إذا تلفت عند المودع لا يُشترط أن يقول: هل تلف مالك معها أو تلفت هي وحدها فقط، لا يُشترط أن يتلف معها مال له بل إذا تلفت بدون تعدٍ ولا تفريط فإنه لا يضمن. قال "ويلزمه أي المودع حفظها في حرز مثلها" يعني في مكان الحفظ أن يخصص لمثل هذه الوديعة "عُرْفاً" يعني جرى العرف بأن الوديعة تُحفظ هكذا جرى العرف بأن هذا النوع من الودائع أو بأن هذا النوع من المال يحفظ في الصندوق جرى العرف أن هذا النوع من المال يحفظ في البيت خارج الصندوق جرى العرف أن هذا النوع من المال يُحفظ في الحظائر جرى العرف أن هذا النوع من المال يحفظ في كذا في كذا.... لكل نوع من المال حرزُه لكل نوع من المال مكان حفظه.

قال: "لأنه تعالى أمر بأدائها، ولا يمكن ذلك إلا بالحفظ" لأنه إذا لم يحفظها عرضة لأن تهلك عرضة لأن تضيع عرضة لأن تتلف... الخ".

قال "قال في الرعاية من أستودع شيئاً حفظه في حرز مثله عاجلاً مع القدرة وإلا ضمن" يعني إنه لا بد أن يبادر بالحفظ فلو أخذ الأمانة أو الوديعة من مالها وقال غداً أو بعد غد أضعها في الحرز ثم جاء السرّاق أو اللصوص وأخذوها ففي هذه الحالة يضمن لأنه فرط هذا نوع من التفريط وهذا مثال أيضاً على التفريط.

قال: "فإن عينه أي الحرز صاحبها - فإن عين الحرز صاحبها - فأحرزها بدون ضمان" لأنه فرط، هذا مثال على التفريط أيضاً، هو قال له: إحفظها في الصندوق فحفظها خارج الصندوق، قال أحفظها في الخزانة الحديدية المخصصة لحفظ النقود! ويضعها في صندوق عادي! فكبير هذا الصندوق وسرق المال؛ فيضمن لأنه عمل له الخزانة الحديدية وهو وضعها في صندوق آخر أقل حفظاً من الخزانة.

قال: "سواء ردها إليه إلى الحرز أو لا لمخالفته له في حفظ ماله - يعني إنه لم يعمل بكلام المودع - وإن أحرزها بمثله أو أحرز منه فلا ضمان عليه" يعني إذا علم له شيئاً فحفظها بمثله أو بمكان أكثر حفظاً منه ففي هذه الحالة لا

ضمان عليه لأنه لم يُفِرط .

" وإن قطع المودع العلف عن الدابة" هذه مثال آخر على قضية التفريط " وإن قطع العلف عن الدابة المودعة" الآن الوديعة دابة، والدابة بحاجة شرب وبجاجة إلى أكل بحاجة إلى سقي وبجاجة إلى علف .

"بغير قول صاحبها ضمن" لأن العلف من كمال الحفظ بل هو الحفظ بعينه لأن العرف يقتضي علفها وسقيها فكأنه مأمورٌ به عرفاً يعني حتى ولو لم ينص المودع على قضية الحفظ، فإذا أعطاه دابةً أمانةً يحفظها لأنه يريد أن يسافر وقبلها قَبِلَ حفظ الدابة فمن مقتضى هذا القبول أنه سيتولى سقيها وتوكيلها يعني أعلافها، وهذا يحصل الآن كثيراً تجد بعض الناس عنده بعض الحيوانات في البيت وإذا أراد السفر ولا سيما في أيام الإجازات وما أدراك يأخذ ما عنده من هذه الحيوانات سواءً كانت حيوانات أو طيور أو ما أشبه ذلك ويعطيها بعض جيرانه أو بعض أقاربه أمانةً عنده فإذا قبلها فمن مقتضى هذا القبول أن يحافظ عليها ، ومن حفظها أن يسقيها وأن يطعمها وما يتعلق بذلك .

قال : " وإن قطع العلف عن الدابة المودعة بغير قول صاحبها ضمن ، لأن العلف من كمال الحفظ بل هو الحفظ بعينه لأن العرف يقتضي علفها وسقيها فكأنه مأمورٌ به عرفاً"

" وإن نهى المالك عن علفها وسقيها لم يضمن" طبعاً هذا فيه إشكال لأنه لا يتصور أن يقول مالك الدابة خذ هذه أحفظها عندك ولا تُطعمها ولا تُسقيها!! هذا بعيد جداً !! يعني المالك إذا أراد أن يهلكها بالجوع والعطش يتركها في بيته ويذهب حتى تموت وإلا يرميها في أي مكان، إنما هو ما أعطاه شخص وديعةً عنده إلا من أجل أن يعتني بها وأن يحافظ عليها ومن المحافظة عليها أن يطعمها ويسقيها .

إذاً كلام المؤلف هنا فيه كلام حتى ولو فرضاً لو فرضنا أنه نهى عن أطعامها وسقيها فلا يجوز أن يعمل بكلامه لما يترتب عليه من تعذيب الحيوان وما يترتب عليه أيضاً من إتلاف المال ، فهذا يترتب عليه أمران منهى عنهما شرعاً:

الأمر الأول / إتلاف المال بلا مبرر لأنه سيترتب على عدم أسقاء البهيمة وعدم أطعامها أن تموت وهذا فيه إتلاف للمال.

الأمر الثاني / قضية التعذيب فيه تعذيب للحيوان ولا يجوز هذا .

ولهذا كلام المؤلف : " قال وإن نهى المالك عن علفها وسقيها لم يضمن لكن يأثم بترك علفها" يعني حتى لو قيل لا يضمن لأن المالك نفسه قال هذا ، لا ..فيأثم الفاعل لإذنه في إتلافها أشبه ما لو أمره بقتلها ، لكن يأثم المودع بترك علفها إذا حرمة الحيوان".

قال : " وإن عين جيبه بأن قال احفظها في جيبك فتركها في كفه أو يده ضمن" ..الآن عندنا ثلاث درجات من الحرز (اليد ، الكُم ، الجيب) فإذا عين له نوعاً من هذه الأحرارز أو الحرورز فحفظها بمعينة فلا أشكال لا ضمان ، إذا حفظها بما هو أكثر منها حفظاً فلا إشكال إنما لو عين شيئاً فحفظها بما هو أقل منه ففي هذه الحالة يضمن ولهذا قال : " وإن عين جيبه بأن قال احفظها في جيبك فتركها في كفه أو يده ضمن لأن الجيب أحرز وربما نسي فسقط ما في كفه أو يده وعكسه بعكسه فإذا قال أتركها في كحك أو يدك فتركها في جيبه لم يضمن لأنه أحرز" لأنه أكثر حرزاً .

" وإن قال أتركها في يدك فتركها في كفه أو بالعكس أو قال أتركها في بيتك فشدتها في ثيابه وأخرجها ضمن لأن البيت أحرز"

الشاهد من هذا أو المدار من هذا على إذا حفظها بما عَيَّنَ له أو أكثر حفظاً فلا ضمان وإن حفظها بما دون ذلك فإنه يضمن لما في ذلك من التفريط.

قال: " وإن دفعها - أي المودع الشخص الذي حفظه عنده هذه الوديعة - وإن دفعها إلى من يحفظ ماله عادةً كزوجته وعبده - وخادمه - أو ردها لمن يحفظ مال ربها - الي هو مالِكها - لم يضمن لجريان العادة به " يعني لجريان العادة أن الإنسان زوجته أو يعطي عبده أو يعطي خادمه هذا الشيء للحفظ، فسواءً أعطاه زوجته هو - أي المودع - أو عبده أو خادمه أو الموظف المؤمن عنده أو أنه ردها إلى مثل هؤلاء لملك العين المودعة ففي هذه الحال لا ضمان عليه لأنه ما فيه تفريط لأنه لا تفريط في ذلك. قال: "ويصدق في دعوى التلف".

﴿الحلقة الخامسة عشر﴾

متى يُعد المودع مُفريط فيضمن؟ ومتى يُعد متعدياً أيضاً فيضمن ومتى لا يُعد مفرطاً ولا متعدياً فلا يضمن.

الكلام والمسائل التي يذكرها الفقهاء في هذه الباب كثيرة ولكن في الحقيقة يغني عنها القاعدة لأن المسائل لا تتناهى والأمثلة كثيرة إنما الذي ينضبط هو القاعدة،

✽ **القاعدة عندنا منضبطة:** حصل تعدي أو تفريط فيه ضمان ليس هناك تعدي ولا تفريط لا ضمان

هذه القاعدة؛ والمسائل الكثيرة التي يذكرونها هي في الحقيقة مجرد أمثلة وتختلف الأمثلة من زمانٍ إلى زمانٍ ومن مكانٍ إلى مكانٍ والأعراف تختلف أيضاً في الحرز، والحرز أيضاً يختلف باختلاف الزمان وباختلاف المكان وباختلاف قوة السلطان وضعف السلطان، وباختلاف أمور عديدة تحكم هذا الأمر ولهذا الذي ينبغي لنا أن نعني به هو القاعدة في هذا الباب:

► **وهي قاعدة: الضمان وعدم الضمان**

الأصل أن المودع مؤتمن وأنه لا يضمن، هذا هو الأصل، إلا إذا حصل تعدي أو تفريط منه بأي صورة بأي وسيلة بأي طريقة على أي مثال فيضمن وأما إذا لم يحصل منه تعدي ولا تفريط فلا يُضمن. عندنا من المسائل التي تحدث عنها الفقهاء كثيراً وهي في الحقيقة مجرد مثال أيضاً على قضية الحفظ وعدم الحفظ أتباع كلام المودع ومخالفته.

► **مسألة السفر بالوديعة:**

هل من حق المودع أن يسافر بالوديعة؟ من البلد الذي أستودع فيه هذه الوديعة إلى بلدٍ آخر؟، لو أحتاج المودع إلى أن يسافر؛ هل يأخذ معه هذه الوديعة وإلا يتركها وإلا ماذا يفعل بها؟ يقول: أنفق العلماء على أنه يجوز للمودع السفر بالوديعة إذا أذن له المالك، إذا قال له إذا أردت السفر فأخذها معك فحينئذٍ الجميع متفقون على أن له السفر بها. واختلفوا فيما إذا لم يأذن المالك له!! قال: لا، لا تسافر بها، المذهب عند الحنابلة هو جواز السفر بالوديعة ولكن بشرطين:

✓ الشرط الأول: أن لا ينهائ؛ هو ما أذن له لكن ما نهائ فإذا نهائ المالك عن السفر لم يكن السفر له بها فإن سافر بها وقد نهائ عُدَّ مخالفاً فيضمن .

✓ الشرط الثاني: أن يكون السفر أحفظ لها ، فإن لم يكن كذلك فلا يجوز له السفر بها فإن فعل فقد صار ضامناً لأنه فرط في حفظها.

فإذا تحقق هذان الشرطان ففي هذه الحال يجوز له أن يسافر بها ، وبناءً عليه فإذا نهائ أو كان السفر ليس أحفظ لها فليس من حقه أن يسافر بها .

مسألة استعمال الوديعة :

هل للمودع أن يستعمل الوديعة أو أن ينتفع بها ؟ هذه نقطة مهمة.

المقصود الانتفاع بالوديعة أن ينتفع بها إما بركوب إذا كانت مما يركب أو لبس إذا كانت مما يلبس أو كاستخدام آلة مثلاً.. كتاب يقرأ فيه قلم يكتب فيه إناء يطبخ فيه أو يشرب فيه على حسب نوع هذه الوديعة.

يقول: "إما أن يقع بإذن مالك أو بغير إذنه".

الاستعمال والانتفاع بالوديعة:

﴿ إما أن يأذن فيه المالك أو لا يأذن، فإن أذن المالك للمودع أن ينتفع بالوديعة فقد أُنْفِقَ أهل العلم على جواز ذلك". وأنه لا ضمان عليه إذا لم يتعدى ولم يفرط في هذا الاستعمال أو في هذا الانتفاع ، وعند الحنابلة إذا أذن المالك للمودع باستعمال الوديعة فاستعملها حسب الإذن صارت عارية فيصير حكمها حكم العارية، لأن هذا شأن العارية. شأن العارية أنه يعطيه عين لينتفع بها ويردها بعد ذلك، وإن لم يستعملها وحفظها فهي أمانة لأن الانتفاع غير المقصود من عقد الوديعة ولم يوجد.

﴿ أما إذا لم يأذن المالك للمودع في استعمال الوديعة فقد أُنْفِقَ أهل العلم على أنه لا يجوز له استعمالها فإن أستخدمها فتلفت فعليه الضمان لأنه يعتبر متعدي، هذا مثال للتعدي ، لكن قيد بعض العلماء ومنهم الحنابلة وجوب الضمان في هذه الحالة بما إذا كان استعمال الوديعة لنفع نفسه لا لمصلحة المالك فإن أستخدم الوديعة لمصلحة المالك ومثلوا لذلك بالمثل الآتي : قالوا / كأن يلبس الثوب لدفع الآفات عنه من عث ونحوه، أو ركب الدابة ليأخذها إلى المشرب إلى مورد الماء أو إلى مكانٍ ترعى فيه ، ففي هذه الحالة لا ضمان عليه لأنه محسن لأنه بهذا الاستعمال محسن وقد قال الله تعالى : **{ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ }** التوبة ٩١، والتعليل الثاني لأنه مأذون له بذلك الأمر عُرفاً فمأذونٌ له بل من واجباته كما سبق من واجبات الحفظ أن يسقيها وأن يطعمها وما يتعلق بذلك.

مسألة إذا خلط المودع الوديعة بماله أو بمال غيره : فلا يخلو:

- إما أن يكون هذا الخلط بأمراً لا يتميز، إذا اختلط بهذا الشيء الذي خلطه به. لا يتميز.
- وإما أن يكون مما يمكن تمييزه وفصله.

قال: "وكانت لا تتميز بما خلطت به فعليه الضمان سواءً خلطها بمثلها أو بما دونها أو أجود منها كما لو خلط زيتاً بزيت أو برا ببرا أو شعيراً بشعيراً أو أرزاً بأرز".

► عليه الضمان لماذا؟

التعليل الأول / لأنه يتعذر بهذا الخلط وصول المالك إلى عين ماله
والتعليل الثاني / لأنه إذا خلطها بما لا تتميز فقد فوّت على نفسه إمكان الرد، والرّد واجبٌ عليه فيلزمه الضمان.

► والضمان ينبغي أن يُقيد بالقيود الآتية :

القيد الأول: أن لا يكون المالك قد أذن له في هذا الخلط أما إذا كان أذن له فهو ماله وقد أذن في ذلك فلا شيء فيه .
القيد الثاني: أن يكون قد خلطها بفعله فإن اختلطت هي بغير تعدٍ منه ولا تفريط فلا ضمان .
القيد الثالث: أن يكون خلطها بما لا تتميزُ به فإن خلطها بما تتميز فلا ضمان عليه لأنه يمكن فصلها وإعادة الأمر على ما كان عليه.

► مسائل تتعلق بالوديعة وهي في مسائل تتعلق بالاختلاف بين المودع والمودع :

أدعى المودع شيء وأدعى المودع شيئاً آخر اختلف في القضية حول الوديعة فمن يُقبل قوله؟
- قال : " يقبل قول المودع في ردها إلى ربها- يعني إلى مالِكها -أو من يحفظ ماله أو غيره بإذنه بأن قال دفعتهما لفلان بإذنه فأنكر مالِكها الإذن قبل قول المودع"
وهو الشخص الأمين الذي عنده الوديعة يقبل في أمور أو في حالات:

- إذا أدعى أنه ردها إلى صاحبها، طبعاً إذا قيل يُقبل قول فلان أو فلان فالمقصود مع اليمين، والمقصود إذا لم يكن هناك بينة أما إذا كان هناك بينة فيعمل بالبينة، إذا لم يكن هناك بينة فيُقبل قوله بيمينه في دعوى الرد، وهذا هو المذهب وجمهور الفقهاء لأن المودع يُصدق في دعوى التلف فكذلك في دعوى الرد ولأن المودع أخذ الوديعة لنفع مالِكها ولمصلحة مالِكها فكان القول فيها قوله .

- أيضاً يُقبل قول الوديعة في رد الوديعة أي إلى من يحفظ مال المالك كزوجته وولده ووكيله وخادمة وعبده ..

- يُقبل قول المودع أيضاً في رد الوديعة إلى فلان الذي عينه المالك أو أذن له أن يدفع الوديعة له.

- يُقبل قول المودع إذا أدعى تلف الوديعة وهذا محل اتفاق وقد أفتق أهل العلم على أن المودع إذا أدعى تلف الوديعة بغير تعدٍ منه ولا تفريط أنه يقبل قوله مع يمينه لأنه أمين.

بعضهم يفرق بين ما إذا أدعى تلفها بأمرٍ خفي أو أمرٍ ظاهر / إذا أدعى تلفها بأمرٍ خفي فيقبل قوله بيمينه وأما إذا أدعى تلفها بأمرٍ ظاهر كحريق فحينئذ لا بد أن يأتي بالبينة على وجود حريق يكفي أن يأتي ببينة على وجود حريق ، قال والله أحترق السوق أو أحترق الدكان وذهبت أو احترقت ضمن ما أحترق فنقول اثني ببينة على أن فعلاً أن الحريق ليس خفياً أمر ظاهر يشاهده الكثير من الناس وبالتالي لا يعسر أن يأتي ببينة على هذه الأمر الظاهر ، أيضاً لو قال أمطار أو فيضان أو رياح عاتية أو ما أشبهه ذلك أو زلزال وما أشبه ذلك ، قال : " فيقبل قول المودع بيمينه إذا أدعى تلف الوديعة بسبب خفي من ضياع أو سرقةٍ أما إذا أدعى التلف بسبب ظاهر كحريقٍ أو غرقٍ أو غارة جيشٍ -وكما مثلت قبل قليل كرياح عاتية وكزلازل وما أشبهها- فلا بد من بينة تشهد بوجود ذلك السبب في هذه الناحية فإن عجز عن إقامة البينة فعليه الضمان" وهذا مذهب الحنابلة والشافعية.

والدليل على عدم قبول قول المودع إذا أدعى التلف بسبب ظاهر إلا ببينة لأنه لا يتعذر إقامة البينة على هذا الأمر ،

▶ إذا طلب صاحب المال ، صاحب الوديعة طلبها من المودع فما الحكم؟

اتفق أهل العلم على أنه يجب على المودع رد الوديعة على الفور إذا طلبها مالِكُها ؛ أفتق العلماء على أن المودع وهو المالك إذا طلب الوديعة الموجودة عند المودع فإنه يجب على المودع أن يُسلمها له فوراً ، ولا يتأخر إلا لأمرٍ يعذرُ فيه بالتأخر وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك وهذا هو مقتضى الأدلة {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} النساء ٥٨ ، (أد الأمانة إلى من ائتمنك) إلى غير ذلك من النصوص ، وإذا أقر المودع رد الوديعة أو أمتنع بعد ما طلبها المالك من غير عذر وتلفت فحين إذ يضمن لأنه مفرط أما إذا أقر لعذر فلا ضمان عليه كما لو لم يتمكن من رد الوديعة لبعدها أو لوجود خوف في طريقها أو بنحو ذلك.

▶ الحكم إذا جحد الوديعة.

قال أودعتك شيئاً كذا قال : أبداً ما أودعتني شيء، أودعتك الكتاب القلم، فيقول ما أعطيتني كتاب ولا أودعت عندي كتاب ، أودعتك مبلغ ألف ريال ..يقول أبداً ، ..الخ ،، نفى قال أبداً جحد ، إذا طالب المالك المودع بالوديعة فجحدها المودع فقال لم تودعني ثم قامت البينة بالوديعة أو أقر المودع بها بعد ذلك فقد صار لذلك خائناً ضامناً باتفاق أهل العلم ، لأنه بجحده للوديعة انتقلت يده من يد أمانة إلى كونها يد غضب، ولأن المالك لما طالبه بالوديعة فقد عزله عن الحفظ، والمودع لما جحد الوديعة فقد عزل نفسه عن الحفظ...الخ.

⊞ إذا ادعى التلف والرد فلا يخلو الأمر من ثلاث حالات :

⊞ الحالة الأولى: ضمان الوديعة بعد الجحود إذا ادعى تلفاً أو رداً،

⊞ الحالة الثانية: إذا أنكر المودع الوديعة فقال المالك لم تودعني ، ثم أقر بالوديعة بعد ذلك : أو قامت البينة بها ثم ادعى ما يُسقط وجوب الضمان عليه من تلف أو رد سابقين لجحوده لا يُقبل ذلك منه .

⊞ الحالة الثالثة: وإذا قام ببينة للتلف أو الرد بعد الجحود ولم تعين البينة هل ذلك الرد أو التلف قبل الجحود أو بعده؟ لم يُقبل ذلك منه لأن وجوب الضمان متحقق فلا ينتفي لأمرٍ مترددٍ فيه .

▶ قيام الوارث مقام المودع في رد الوديعة:

لا يقوم الوارث مقام المودع في رد الوديعة فإن مات المودع وادعى وارثه أنه رد الوديعة على المالك أو ادعى أن مورثه كان ردها على المالك لم يُقبل منه ذلك إلا ببينة، يعني لا يُقبل قوله بل لا بد أن يأتي ببينة على ذلك ، لأن المالك لم يَأتمنه وإنما أأتمن المورث.

يعني الفرق بين قبول المودع وقبول وارث المودع أن المودع يقبل قوله بلا بينة بل بمجرد القول مع اليمين وأما وارثه فلا بد من البينة.

▶ متى تنفسخ الوديعة؟

١. بموت أحد المتعاقدين الودع أو المودع ، أما المودع فلأن ملكية المال للمودع قد انتقلت بموته إلى ورثته وأما المودع فلأن أهليته للحفظ قد زالت بالموت ، فلا بد أن تنتهي الوديعة وأن تُرد العين إلى صاحبها .

٢. أيضاً زوال أهلية أحدهما إما المودع أو المودع وكذلك إذا عزل المودع نفسه أو عزله المالك.

تلخيص:

هذه تقريبا أهم المسائل المتعلقة بموضوع الوديعة وقد لاحظنا من ذلك :
أولا : إن الوديعة / هي وضع مال عند شخص آخر ليحفظه بلا أجره ،
حكمها بالنسبة للمودع / جائزة ، للحاجة إلى ذلك .

حكمها بالنسبة للمودع / مستحبة في الأصل وقد تكره إذا علم من نفسه عدم القدرة أو خوف عدم الحفظ ،
أما إذا كان متأكداً من أنه لا يستطيع الحفظ أو أنه طامع بهذه الوديعة فلا يجوز له أن يقبلها ويحرم عليه ذلك .
عرفنا أن القاعدة العامة في الوديعة / هي أن المودع لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط ، وكل ما ذكره المؤلف وما يذكره
الفقهاء أيضا في هذا الباب كله عائد إلى هذا الباب وهذه المسألة ،
هل المسألة أو الحالة مما يعد مفرطاً فيها فيضمن أو لا يُعد مفرطاً فيها فلا يضمن هل يُعد متعدياً فيضمن أو لا يُعد
متعدياً فلا يضمن ، وما يذكرونه كما قلنا هو عائد إلى هذه المسائل .
مسألة مهمة نختتم بها الكلام في باب الوديعة:

▶ (الودائع المعاصرة) الآن في البنوك

هل هي تنطبق على الوديعة الفقهية إن صدقت التسمية نسميها (الوديعة الفقهية) يعني الوديعة التي يتكلم عنها
الفقهاء في هذا الباب هل تنطبق على الودائع الآن في البنوك؟ أولاً؟
هذا السؤال مهم / الوديعة التي يتكلم عنها الفقهاء هي الأمانة، الذي يُمثل هذه الوديعة الفقهية من الودائع المعاصرة
هي الأمانات في صندوق الأمانات؛ يعني عند البنوك مثلاً صندوق أو خزانة يسمونها خزانة الأمانات أو صندوق
الأمانات يوضع فيها الأشياء التي يُراد حفظها سواءً كانت وثائق أو كانت نقود أو كانت ذهب أو كانت حُلِيٍّ أو غيرها،
يخصص في البنوك خزانة أو صندوق لحفظ هذه الأشياء قد يسمونها صندوق الأمانات أو خزانة الأمانات، هذه هي
الأمانة وهي التي تطابق الوديعة عند الفقهاء. أما ما تسمى بـ(الودائع المعاصرة) سواءً سميت ودائعاً عند الطلب أو
ودائع لأجل أو حساب توفير أو شهادة كذا أو شهادة كذا ... هذه كلها في الحقيقة ليست ودائع بالمعنى الفقهي وإنما هي
على حسب وضعها فمثلاً ... ما يعرف بالودائع عند الطلب التي هي الحسابات الجارية التي تسمى الحسابات الجارية
وتسمى أيضاً بنكيا (ودائع تحت الطلب) هذه ليست من الودائع في شيء، وإنما هي قروض، لأن البنك عندما يأخذ
هذه المبالغ أياً كانت هذه المبالغ يخلطها مع ماله ويبدأ يعمل بها لحسابه ويضمنها للعميل فهي في حقيقتها أو في
تكيفها قروض، قرض من العميل للبنك وقد نص الفقهاء على أن المودع إذا أذن للمودع في التصرف في الوديعة
أصبحت قرصاً؛ فهذا قرض.

وهكذا عندنا مثلاً الودائع بأجل التي يأخذها البنك يأخذ مبلغ معين ويقيه عنده إلى شهر شهرين إلى ستة أشهر
إلى سنة إلى كذا سنة، ويعطي العميل على هذه الوديعة مبلغ من المال فوائد؛ هذا ربا، كما أيضا أن الحسابات الجارية
إذا أعطى العميل عليها فوائد فهو ربا لأنها قروض لها عوائد أو فوائد، فالشاهد أن الودائع التي تسمى ودائع بنكية في
العصر الحاضر ليست من الوديعة التي تكلمنا هنا، الوديعة التي تكلمنا عنها هي الأمانة ويمثلها مسألة جزئية
صغيرة جدا عند البنوك وهي مسألة الخزانات (صندوق الأمانات) هذا هو الوديعة يعني ما يوضع في هذه الصندوق هو

الوديعة، أما الأموال النقود المبالغ التي تُخلط مع أموال البنك أو كذا أو كذا ... فهذه ليست ودائع وإنما هي إما قروض وإما غيرها .

يمكن إذا البنك يأخذ مثلاً هذه النقود ويستثمرها استثمار ولا يضمن رأس المال ويعطي ربح ويكون الربح بين البنك وبين العميل فهذه مضاربة وهذه شرعية لا إشكال فيها. على كل حال هذه إشارة فقط إلى موضوع الودائع البنكية وإلا الكلام فيها طويل جداً أردت من هذا أن أفرق بين الوديعة البنكية وبين المصارف الموجودة الآن وبين الوديعة التي تكلمنا عنها في هذا الباب وهي ما يعينها الفقهاء يعنون الأمانة .

﴿الحلقة السادسة عشر﴾

موضوع الحلقة هو إحياء الموات ، وسنحتاج إلى حلقتين على الأقل في هذا الباب .

✽ باب إحياء الموات

إحياء الموات مركب من كلمتين هي (إحياء ، وموات) ، الإحياء مصدر أحيا ، يُحيي ، إحياءً ، ومنه قوله تعالى : **{ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا }** البقرة ١٦٤ ، والمعنى جعل الحياة في شيء ميت هذا إحياء ، أما الموات فهو مشتق من الموت ، وهو عدم الحياة ، والمقصود هنا الأرض الميتة التي لم تُعمر قط ، يقول الله تعالى : **{ وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيِّتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا }** يس ٣٣ ، فالموات هي الأرض التي خلت من العمارة وخلت من الحياة ، ولم يسبق لها عمار ، يعرفها الفقهاء - إذا نظرنا للتعريف الدقيق لأن الكلام الذي ذكرته الآن عام يعني المراد بالأرض الموات ما هو ؟

الموات: قال الفقهاء : هو الأرض المنفكة عن الاختصاصات وعن ملك معصوم ، سواء قدمنا الاختصاص أو قدمنا الملك المعصوم ليس هناك إشكال ، يعني ليست مختصة لأحد خاص أو عام وليست ملكاً لمعصوم .

والمعصوم: يشمل المسلم ، والذمي ، والمستأمن ، والمعاهد ، أما الحربي فأرضه لا تعد أرضاً ينطبق عليها هذا الكلام ، الأرض المنفكة عن الاختصاصات ، يعني كون الشيء خاصاً بهذا الشخص دون غيره أو كون الشيء خاصاً بهذا البلد أو بهذا المكان ، يعني عندنا الاختصاصات ، المرافق التي يحتاج إليها البلد تعتبر من الاختصاصات العامة ، وأحياناً هناك اختصاصات خاصة لأفراد معينين كما سيأتينا في الإقطاع وفي غيره ، فمثلاً المرعى هذا مختص للقرية أو للبلد الموجودة قريباً من هذا ، مكان مجرى السيل هذا مرفق ويعتبر اختصاص عام ، وهلم جرا .

إذاً كل أرض لا مالك لها ، وليس لها اختصاص بالأملك ، وليس للناس فيها اشتراك ، فإنها قابلة للإحياء ، ويترتب على هذا الإحياء الملك كما سيأتي .

▶ حكم إحياء الموات:

هو الجواز وقد دل على ذلك السنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **(من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها)** أخرجه البخاري وأحمد .

وفي حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **(من أحيا أرضاً ميتةً فهي له)** أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد

والطبراني، وأورده البخاري معلقاً في كتاب الحرث والمزارعة بصيغة التمرريض، قال: ويروى فيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث، قال عنه الترمذي حديث حسن صحيح، وقواه الحافظ بمجموع طرقه، حديث سعيد ابن زيد رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(من أحيأ أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق)** أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى والبيهقي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال الحافظ ابن كثير: رواه أبو داود بإسناد على شرط الشيخين، هذه النصوص أو هذه الأحاديث تدل على جواز الإحياء، وأن من أحيأ أرضاً ميتة ليس عليها ملك، أي ليست مملوكة لأحد، وليس عليها اختصاص (عام أو خاص) فإنه يملكها بهذا الإحياء.

■ أقسام الموات: الموات ينقسم إلى قسمين:

(١) ما لم يجر عليه ملك لأحد، وليس به أثر عمارة، فهذا يملك بالإحياء بغير خلاف بين أهل العلم، لأن الأخبار المروية التي أشرنا إلى بعضها قبل قليل متناولة لذلك.

(٢) ما جرى عليه ملك سابق لأحد، سواء ملكه بشراء أو عطية أو نحو ذلك، فهذا أيضاً لا يملك بالإجماع، أما ما ملك بالإحياء ثم ترك حتى عاد مواتاً فهذا قيل لا يملك بالإحياء، وهذا هو مذهب الجمهور، وذهب بعضهم إلى أنه يملك لأن كونه شيء تركه أهله، ولكن الصحيح أنه لا يملك مادام ملك أهله باقٍ عليه، ولم يوجد منهم ما يدل على الاستغناء عنه وتركه.

قالوا: ولا يشترط في المحيي أن يكون مسلماً، فمن أحيأ أرضاً ملكها سواء كان مسلماً أو ذمياً، وقد دل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(من أحيأ أرضاً ميتة فهي له)** ف(من) لفظ من ألقاها العموم، فيشمل الذكر والأنثى، والكبير والصغير، والمسلم وغير المسلم، وقالوا: هذه جهة من جهات التمليك فيشترك فيها المسلم وغيره.

■ هل يشترط إذن الإمام في الإحياء أو لا؟

ولا يشترط أيضاً أن يكون الإحياء بإذن الإمام، فمن أحيأ أرضاً ملكها سواء بإذن الإمام أو لا وهذه المسألة محل خلاف قوي جداً، هل يشترط إذن الإمام في الإحياء أو لا؟ يعني هل من حق كل إنسان أن يذهب ويحبي الأرض ويملكها؟ أو أنه لا بد من أن يرجع إلى جهة الاختصاص في الدولة ويستأذن؟

المقصود بإذن الإمام إما الإمام الأكبر أو من أنابه لتولي هذا الأمر، مثلاً في الأراضي الزراعية أصبح يعرف الآن بوزارة الزراعة أو في البلديات أو ما أشبه ذلك؛ من أنيط به من ولي الأمر النظر في موضوع الإذن في الإحياء وعدم الإذن في ذلك؛ هل يشترط هذا الإذن أو لا يشترط؟ المسألة خلافية بين الفقهاء:

القول الأول: لا يشترط إذن الإمام مطلقاً، سواء كانت الأرض المحيية قريبة من العامر أو بعيدة، وقالوا أن النصوص عامة ولم تقيد بإذن الإمام.

القول الثاني: يشترط مطلقاً، سواء كانت الأرض قريبة أو بعيدة.

القول الثالث: فيه تفصيل: إذا كانت الأرض قريبة من العمران فلا بد من إذن الإمام، وإذا كانت بعيدة فلا يشترط فيها ذلك.

والذي رجحه بعض المحققين ولاسيما في هذا العصر أنه لا بد من الإذن، لما يترتب من عدم الإذن من

الاختلافات والنزاعات بين الناس، وهذا واقع فالنزاع على الأراضي والاختلاف وربما يجر هذا النزاع والاختلاف إلى ما هو أكبر منه ، أيضاً قضية المصلحة في الإحياء أو عدم الإحياء ولهذا الذي رجحه شيخنا محمد ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - وغيره أنه لا بد من الإذن في الإحياء مطلقاً ، ولا سيما في هذا العصر لما يحدث من عدم الإذن من النزاع والخلاف ، وللمصلحة في الإذن في التنظيم والترتيب والنظر فيما يسوغ إحياءه ، وما لا يسوغ إحياءه ، وما يترتب على ذلك من المصالح والمفاسد.

■ مسألة ما قرب من العامر ، وما بعد عن العامر :

يعني الأرض البعيدة أو الأرض القريبة من العمران، من المدن، من القرى ، قالوا : ما قرب من العامر على قسمين :
 ✓ القسم الأول: ما قرب من العامر ولم يتعلق بمصالح البلد ، فهذا يملك بالإحياء ، وقد دل على ذلك عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرض ميتة فهي له)، وقالوا أيضاً: (لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلالاً ابن الحارث المزني العقيق وهو يعلم أنه قريب من عمارة المدينة) قالوا : أنه موات وحيث كان مواتاً لم يجر عليه ملك لأحد فيدخل في النص .

✓ القسم الثاني: ما قرب من العامر وتعلق بمصلحة البلد ، يعني هذا عليه اختصاص عام ، كالطرق المؤدية إلى البلد والخارجة من البلد ، والطرق التي تخدم البلد ، ومسيل ماء البلد ، ومدفن الأموات ، والمكان المعد لصلاة العيدين مثلاً ، وما أشبه ذلك من المرافق التي يحتاجها البلد وهي كثيرة ، وفي هذا الزمن تعددت المرافق التي يحتاج إليها العمران ، قالوا فهذه لا تملك بالإحياء ، وقد اتفق أهل العلم على أن ما كان داخل البلد لا يكون مواتاً، ولا يجوز إحياءه ، وقد دل على ذلك حديث (من أحيا أرضاً ميتة في غير حق مسلم فهي له) ، فمفهومه أنه ما تعلق به حق مسلم لم يملك بالإحياء ، ولا شك أن المرافق والاختصاصات العامة التي يحتاجها البلد ويحتاجها العمران هذه تتعلق بها حق المسلمين وليس حق مسلم واحد ، وأيضاً مما لا يملك قالوا موات الحرم ، وموات عرفات، لا تملك بالإحياء لأن لما في ذلك من التضييق على المسلمين في أداء المناسك ، ولأنه بالإحياء يختص بمحل الناس فالناس يستون بالانتفاع في هذه الأماكن ، وليس من حقه أن يختص بما نفعه ينبغي أن يكون عاماً للناس .

■ المعادن؛ هل تملك المعادن؟ أو لا تملك؟

قال: "ولا يملك معدن ظاهر كملح وكحل وجص بإحياء"

المعدن الظاهر والمعدن غير الظاهر؛ قالوا : المعدن الظاهر، مثل : الملح و الجص والكحل وغير ذلك ، قالوا : لا يملك بالإحياء وهو الذي لا يحتاج إلى استخراجه من الأرض إلى كلفة ومشقة، ويمثل الفقهاء له بالملح والكبريت والياقوت ، فهذه لا تملك بالإحياء ولا يجوز للإمام إقطاع ذلك لأحد من الناس، لما في ذلك من الضرر على المسلمين والتضييق عليهم ، ولأن هذا مما يتعلق بمصالح المسلمين العامة ، فلا يملك ، مثل : طرقات المسلمين ومثل مسيل الماء ونحو ذلك، ثم قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : "ومن أحاط مواتاً بأن أدار حوله حائطاً منيعاً بما جرت العادة به فقد أحياه ، سواءً أرادها للبناء أو غيره" ، يريد المؤلف أن يتحدث الآن عن طرق إحياء الموات أو وسائل إحياء الموات.

► كيف يحي الموات؟ وبماذا يتم الإحياء؟

طرق إحياء الموات :-

(١) إما بتسوير الأرض يعني وضع حائط عليها .

(٢) أو أن يجري لها ماء .

(٣) أن يحفر فيها بئراً .

✓ الطريق الأول: تسوير الأرض:

فمن أحاط حائطاً على أرض موات فقد أحيها ، سواءً أرادها للسكنى أو للزراعة أو لحظيرة غنم أو لغير ذلك ، واستدلوا على ذلك بالأحاديث الواردة بأن من أحاط حائطاً على موات فقد أحياه مثل حديث جابر (من أحاط حائطاً على موات فهي له) ومن الحديث؛ حديث سمرة ابن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أحاط حائطاً من موات فهي له).

قيود تسوير الأرض:

أن يكون الحائط منيعاً يمنع ما وراءه، فإن كان غير منيع أو كان قصير فإن هذا يعد من الاختصاص ، يفيد الاختصاص ولا يفيد التملك ،

القول الأول: أن يكون الحائط منيعاً بما جرت العادة بمثله في هذا المكان ، وهذا يختلف باختلاف البلدان ، القول الثاني: أن المرجع في ذلك إلى العرف ، فما عده الناس إحياءً فهو إحياء ، وهو: عمارة الأرض بما تنهياً لما يراد منها ، من سكن أو زراعة أو غير ذلك ، وعلى هذا يختلف الإحياء باختلاف غرض المحي ، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد ، وذلك لأن الشارع أطلق الإحياء فيحمل على ما تعارفه الناس ، ولأن الشرع ورد بتملك الأرض بالإحياء ولم يبينه ولم يبين كيفيته ، ولم يذكر طريقته ، فوجب الرجوع فيه إلى العرف ، هذا الطريق الأول وهي مسألة التحويط أو التسوير ، هذا طريق من طرق إحياء الأرض وطريق من طرق تملك هذه الأرض ، والمقصود هنا الأرض الميتة التي لم يجري عليها ملك لأحد ولا اختصاص لأحد كما سبق .

✓ الطريق الثاني: أن يحفر فيها بئراً حتى يصل إلى الماء .✓ الطريق الثالث: أن يجري لها ماء ، بأن يسوق إليها ماء نهر أو ماءً من مكان آخر .✓ الطريق الرابع: أن يمنع عن الموات ما لا يمكن زرعها إلا بحبسها عنها وأن يجعلها مجال تنهياً للانتفاع بها .

وعلى هذا يكون دليل الطريق الأول النص ودليل الطرق الأخرى الباقية هو القياس على ما ورد به النص .

► مسألة تعرف عند الفقهاء بحريم البئر يعني ما يعد تابعاً للبئر ومُحترماً.

لا يجوز التعدي عليه ، فيعتبر مما يخدم البئر ومن مرافق البئر الخاصة بها. يفرق الفقهاء في هذا بين:

(١) البئر العادية (العديدة) هي القديمة منسوبة إلى عاد، وليس المراد أنها منسوبة إلى عاد بعينها - قوم عاد - وإنما المراد أنها القديمة، ولما كانت عاد لها آثار في الأرض، وكان يوجد آبار من آثار هؤلاء فأصبحوا يطلقون على كل بئر قديمة بئر عادية، قالوا من أحيها بئراً عادية بأن حفرها وجدد عمارتها ، ملكها وملك ما حولها في حدود خمسين ذراعاً من كل جانب.

٢) البئر غير عادية يعني جديدة ملكها، وحريمها يعد ٢٥ ذراع يعني نصف حريم البئر القديمة، والدليل على ذلك: - لأن النصف ورد بذلك عن سعيد ابن المسيب (السنة في حريم القريب العادي خمسون ذراعاً و البدي - يعني الجديد - خمسة وعشرون ذراعاً)

- أن الحاجة إلى البئر لا تقتصر على مجرد إخراج الماء ، بل يحتاج إلى ما حولها موقفاً للدواب والغنم والمواشي التي ترد على الماء ، والمقصود بالبئر هنا فقط إذا كان الإحياء للبئر بقصد الشرب منها.

أما إذا كان المقصود ببئر تخدم مزرعة ؛ فالمزرعة أرض تُملك الأرض بإجراء الماء على هذه الأرض كما سبق ، وإنما المقصود الآن في كلامهم عن حريم البئر العادية وحريم البئر الجديدة هو قضية إذا كان المقصود إحياء هذه البئر أو حفر هذه البئر للسقي منها ، سواء كان لسقي الإنسان أو لسقي الدواب.

التحجير

موضوع يسمى عند الفقهاء في هذا الباب بالتحجير، والمراد به هو الشروع في إحياء الموات وليس الإحياء ، يعني بداية الإحياء ، مثل أن يدير تراباً على الأرض أو أحجاراً وما أشبه ذلك ، يعني مثل التحبيس الذي يسمى الآن في العصر الحاضر تحبيس الأرض ، يعني وضع ردمية على الأرض من التراب وهذا لا يعد إحياءً وإنما يفيد التحجير، كذلك لو أحاطها بجائط صغير-جدار صغير جداً غير مرتفع -.

هل هذا يقتضي الإحياء؟ أم لا؟ هل يقتضي التملك؟ أم لا؟ قالوا: لا تُملك الأرض بالتحجير لأن الملك لا يكون إلا بالإحياء وهذا لا يعد إحياءً، ولكن يصير أحق به من غيره إذا لم ينازعه فيه أحد.

التحجير يفيد الاختصاص ولا يفيد التملك، فإذا جاء إلى أرض موات ليست مملوكة لأحد، وليست مختصة قبله لأحد ، وحجرها فإنه يختص بها ويكون مقدماً على غيره ، فإذا أحيها ملكها ، وإلا يقدم عليه غيره ممن يريد إحيائها ، يكون أحق الناس بها وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (من سبق إلى ما لم يسبقه مسلم إليه فهو أحق به) حسن إسناد الحافظ ، إذا مات انتقل هذا الاختصاص الذي يفيد التحجير ينتقل إلى ورثته، لقوله عليه الصلاة والسلام: (من ترك حقاً أو مالاً فلورثته) متفق عليه ، وعلى هذا لا يجوز بيعه فإن باعه فالبيع فاسد لأنه لم يملكه بعد .

مسألة الإقطاع:

الإقطاع هو: ما يعطيه الإمام أو من أنابه من الأراضي لمن ينتفع به انتفاع وليس تملك ، وهو نوعان:

(١) إقطاع تملك وهو أن يملكه الأرض يعطيه الأرض عطاءً

(٢) إقطاع اختصاص (المنفعة)، وهو أن يقول لك الحق في أن تنتفع بهذا المكان ما زالت حاجتك إلى الانتفاع به أو يحدد له تاريخ معين أو وقت معين .

فإقطاع التملك هو ما يعطيه الإمام بغير عوض بإحياء أو بغيره، وهو ثلاثة أنواع :

(١) تملك موات / (٢) تملك عامر / (٣) تملك معدن.

النوع الأول: تملك الموات يجوز للإمام أن يقطع الموات لمن يجيبه وقد دل على ذلك (فعل النبي صلى الله عليه

وسلم حيث أقطع بلال ابن الحارث العتيق) ولأنه (عليه الصلاة والسلام أيضاً أقطع وائل ابن حجر أرضاً)، والنوع الثاني: من إقطاع التملك هو تملك العامر يجوز للإمام إقطاع غير الموات تملكاً وانتفاعاً للمصلحة، والمراد بغير الموات العامر الداخل إلى بيت المال مما اصطفاه الإمام لبيت المال، مما لم يعرف له مالك، أو مات عنه أربابه، ولم يستحقه وارث لا بفرض ولا بتعصيب، يعني ما دخل على بيت المال بحق.

﴿الحلقة السابعة عشر﴾

تمتة لباب إحياء الموات، وبقي فيه خمس مسائل.

الإقطاع وما يتعلق به / السبق إلى المكان المباح / السبق إلى تملك الأشياء المباحة / الماء الجاري / الحمي.

▶ المسألة الأولى: الإقطاع:

والإقطاع يراد به ما يعطيه الإمام من الأراضي الموات لمن يحميه، أو من ينبيه سواء شخص أو وزارة أو مؤسسة معينة أو جهة أو قطاع حكومي معين يتولى منح الأراضي هذه، هذا معنى الإقطاع يعني منح أرض لمن يحميها، فللإمام أو من ينبيه أن يمنح أرضاً معينة مواتاً يعني ليس عليها ملك لأحد ولا اختصاص لأحد ولا اختصاص عام، وهذا هو معنى قول المؤلف: "وللإمام أي أو من ينبيه الإمام" لشخص أو قطاع حكومي كوزارة البلديات أو الأمانة أو الزراعة أو ما أشبه ذلك، "وللإمام - أو من ينبيه - إقطاع موات"، يعني أرض ميتة ليست محيية من قبل، لم يجري عليها أو ليس عليها ملك لأحد ولا اختصاص خاص أو عام كما سبق، قال: "موات لمن يحميه"، هذا هو الإقطاع.

ما الدليل على جواز الإقطاع؟

(١) منها فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة رضوان الله عليهم، أما فعل النبي (فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال ابن الحارث العتيق)

(٢) من السنة أيضاً: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع وائل ابن حجر أرضاً) والحديثان حجتان عند أهل العلم، هذا إقطاع موات وهذا الدليل عليه فالمؤلف قال: "(لأنه عليه الصلاة والسلام أقطع بلال ابن الحارث العتيق" وأقطع وائل ابن حجر أرضاً بحضر موت صححه الترمذي)

(٣) وكذلك فعل الصحابة، كذلك الصحابة رضوان الله عليهم أقطعوا أشخاصاً، فَعُمِرَ أقطع وعثمان أقطع، ولهذا فجماهير أهل العلم على أن للإمام أن يمنح أرضاً مواتاً لمن يحميها.

✓ النوع الأول إقطاع مُلك:

قال: "ولا يملكه بالإقطاع بل هو أحق من غيره"، يعني أن مجرد الإقطاع من الإمام أو من ينبيه لشخص معين يفيد الاختصاص لا يفيد الملك بمجرد الإقطاع، وإنما يعطى مهله إن أحياء ملكه، وإلا فللإمام أخذه منه وإعطاءه لمن يحميه فيملكه، ولهذا قال: "ولا يملكه" أي بمجرد الإقطاع فإذا أحياء ملكه، ومعناه أنه إذا لم يحميه لم يملكه، "وللإمام أيضاً إقطاع غير موات"، وهذا ما يسمى عند الفقهاء العامر، الموات الأرض الميتة التي ليس عليها ملك لأحد، وليس عليها اختصاص خاص ولا عام، يقابل الموات العامر، ويقصدون بالعامر هو ما دخل على بيت المال ممن جُهل

، من أرض جهل مالكها أو شخص مات وخلف أراضي ولم يخلف ورثة ، لأنها تعود إلى بيت المال، هذه الأموال ونحوها تعود إلى بيت المال ، فللإمام إقطاع هذه الأراضي العامر هي ليست موات لأنها قد خلفها أصحابها أو كانت مملوكة ثم جهل أصحابها أو مات أصحابها الذين يملكونها ولم يخلفوا ورثة فإنها تنتقل إلى بيت المال، فللإمام أن يقطعها لمن يجيئها أيضاً ، وهذا هو معنى قوله: "وللإمام أيضاً إقطاع غير موات تملكاً وانتفاعاً للمصلحة " لأن الإقطاع نوعان : إقطاع تملك وإقطاع إرفاق أو انتفاع كما سيأتي .

✓ النوع الثاني إقطاع إرفاق (انتفاع أو جلوس وليس ملك):

أشار إليه المؤلف بقوله : "وله إقطاع الجلوس للبيع والشراء في الطرق الواسعة ، ورحبة مسجد غير محوطة ، ما لم يضر بالناس لأنه ليس للإمام أن يأذن فيما لا مصلحة فيه فضلاً عما فيه مضرة ، ويكون المُقطع له أحق بجلوسها - في هذه الأماكن - ولا يزول حقه بنقل متاعه منها ، لأنه قد استحق ذلك بإقطاع الإمام ، وله التظليل على نفسه بما ليس ببناء بلا ضرر ويسمى هذا إقطاع إرفاق" ، النوع الثاني من أنواع الإقطاع هو إقطاع الانتفاع وهذا النوع لا يفيد الملك ، الأول سُمي إقطاع تملك لأنه يفيد الملك بعد الإحياء ، إنما هذا لا يفيد الملك وإنما يفيد الاختصاص ، يفيد أن هذا الشخص المُقطع له حق الانتفاع بهذا المكان ما دام فيه، إقطاع مقاعد الأسواق ، مقاعد الطرق ، مقاعد أمكنة في رحبات المساجد أو في أي أمكنة ، الآن يمثل هذا ما تعطيه مثلاً البلديات أو الأمانات لأشخاص يسمونها (مباسط) يعني مكان بيع، أنت مخصص لك هذا المكان تبيع فيه، ولكنك لا تملكه، فما زلت باقياً فيه تبيع وتشترى فمن حَقك أن تبقى في هذا المكان ، ولكن المكان أو الأرض أو الموقع غير مملوك لك ، ولا يفيد هذا الإقطاع التملك ، وإنما يفيد أن لك أحقية الانتفاع بهذا المكان ما دمت فيه ، سواء كان أمام مسجد يخصص أماكن للبيع ، أو فيه أماكن في الأسواق أو في الطرق الواسعة أو ما أشبه ذلك ، يقول : أن حكمه يجوز الإمام إقطاع الجلوس للبيع والشراء في هذه الأمكنة ، بشرط أن لا يترتب على هذا الإقطاع ضرر للناس، فإن ضيق على المارة فليس للإمام إقطاع ذلك لأحد من الناس ، طبعاً للإمام أو من ينبيهه كما سبق وأن ذكرت أكثر من مرة .

◆ ماذا يفيد هذا الإقطاع؟

قال : يفيد أن المُقطع أحق بالجلوس بهذا المكان من غيره ، ويكون حكمه حكم السابق إلى المكان المباح.

► المسألة الثانية: السبق إلى المكان المباح.

بعد هذا قال المؤلف : "ومن غير إقطاع للطرق الواسعة والرحبة غير المحوطة الحق لمن سبق بالجلوس ما بقي قماشه فيها " هذا سبق وليس إقطاع ، يعني فيه أماكن واسعة ، ومفتوح المجال فيها للناس ، ليست منظمة من قبل جهة معينة ، بحيث تنظم وتعطى لأشخاص، وإنما مكان واسع فمن سبق إلى هذا المكان فهو أحق به ، كما يكون في أماكن تجمع الناس، أو في سواحل، أو في طرق واسعة، أو في أماكن سياحية أو ما أشبه ذلك ، يعني ليست مملوكة لأحد ، فمن سبق إلى مكان من هذه الأمكنة ليبيع فيه فهو أحق به ما دام باقياً فيه، ولا يفيد الاختصاص المطلق أو الطويل وإنما إذا قام منه انتهى حقه فيه ، فإذا سبق شخص آخر إلى هذا المكان فهو أحق به ، ولهذا قال : "السبق إلى المكان المباح ، من سبق إلى مكان مباح فهو أحق بهذا المكان من غيره " لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "من سبق إلى ما لم يسبقه مسلم إليه فهو له" ، ولا تفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على إقرار ذلك من غير تكبير، يفيد هذا أنه

أحق بهذا المكان ما دام متاعه فيه، فإن نقل متاعه عنه، فليغيره الجلوس فيه، إذا سبق إليه. ثم هناك حكم آخر أنه إذا أطال الجلوس في هذا المكان، فإنه يمنع منه، لما يترتب على ذلك من خشية إدعاء الملكية، وخشية إدعاء الاختصاص الدائم، الذي يفيد إقطاع التملك، أو إقطاع الانتفاع، قال: "وإن سبق اثنان فأكثر إليها - أي إلى هذه الأمكنة - وضائق - عنهما جميعاً - اقتربا، لأنهما استويا في السبق والقرعة مميزة"، هذا شخصان أو أكثر من شخص تسابقوا إلى هذا المكان، وتشاحوا فيه، كل واحد يقول أنا الأحق، الآن ننظر هل هناك تقدم أو سبق؟ إذا كان هناك سبق، فالسابق مقدم عملاً بالحديث: (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به)، أما إذا تبين لنا أنه ليس هناك سبق، وإنما استويا في السبق، فحينئذٍ المخرج من هذا التشاح ومن هذا التنازع هو القرعة، إجراء القرعة بينهم، فمن وقعت عليه القرعة استحق التقديم على الشخص الآخر، والقرعة بلا شك أنها مميزة عند التساوي، وعدم وجود مرجح آخر.

المسألة الثالثة: السبق إلى تملك الأشياء المباحة:

قال: "ومن سبق إلى مباح من صيد أو حطب أو معدن" المسألة هذه ليست كالمسألة الأولى، المسألة الأولى السبق إلى الأمكنة للبيع فيها والشراء فيها وما أشبه ذلك، أيضاً الجلوس فيها إذا كانت أمكنة جلوس، المسألة هذه التي معنا الآن هي السبق إلى المباحات كالحطب والحشيش والصيد والمعدن الذي يجوز تملكه، ولهذا قال: "ومن سبق إلى مباح من صيد أو حطب أو معدن ونحوه فهو أحق به"، عملاً بالحديث السابق (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به)، "وإن سبق إليه اثنان قسم بينهما"، إذا كان هناك تقدم فيقدم المتقدم، وإن لم يكن هناك متقدم فيقسم بينهما، وفيه من قال يقرع بينهما.

المسألة الرابعة: حكم الماء، والتنازع على الماء الجاري:

لا يخلو حال الماء الجاري إما أن يكون مملوكاً أو غير مملوكاً، إما إن يكون مملوكاً يعني فعل الشخص عملاً يقتضي تملكه لهذا الماء، الأصل في الماء الجاري كالأنهار ونحوها أنها عامة للجميع، والناس شركاء في ثلاثة ومنها الماء، ولكن قد يعمل عملاً يقتضي أن يملكه، كأن يشق من النهر نهراً صغيراً في ملكه فهذا يملكه فيه، وإذا اشترك جماعة وشقوا هذه القناة أو هذا المجرى أو هذا النهر فعملوا فيه وتعبوا فيه وأنفقوا فيه فإنهم يملكون هذا، وبالتالي يقتضي الملك، قال: "ولمن في أعلى الماء المباح، كماء مطر، السقي وحبس الماء إلى أن يصل إلى كعبه ثم يرسله إلى من يليه، فيفعل كذلك وهكذا، فإن لم يفضل عن الأول أو من بعده شيء فلا شيء للآخر، لقوله عليه الصلاة والسلام: (اسقي يا زبير ثم احبس الماء حتى يصل إلى الجدر) متفق عليه، وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: نظرنا إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم (ثم احبس الماء حتى يصل إلى الجدر) فكان ذلك إلى الكعبين"، ثم قال: "فإن كان المال مملوكاً قسم بين الملاك بقدر النفقة والعمل" إذن عندنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الماء الجاري غير مملوك كما في مياه الأودية والأمطار والأنهار الصغيرة أو الأنهار التي يزدحم عليها الناس ويتشاحون، يعني يحصل التشاح والتنازع على الماء، فالحكم هنا جاء عن الرسول عليه السلام. قال: فلمن في أعلى أن يسقي، من يمر عليه الماء أولاً يسقي شجره، نخله، زرعه، ويحبس الماء حتى يغطي الكعبين، ثم بعد ذلك يرسله لصاحبه الذي يأتي بعده وهكذا، كل من مر عليه الماء، يحبسه بقدر ما يسقي النخل أو الزرع أو

الشجر ثم بعد ذلك يوصله للآخر ، يقول: "ويحبس الماء حتى يصل إلى الكعبين ثم يرسله إلى من يليه فيسقي ، ويحبس الآخر حتى يصل إلى الكعبين ثم يرسله إلى من يليه وهكذا" وقد دل على ذلك ما جاء في الصحيحين (في قصة الزبير مع الأنصاري في اختصام شراج الحرة عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم للزبير : اسقي يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك) فغضب الأنصاري فقال: "أن كان ابن عمك " فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: (اسقي يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر) .. إلى آخره) ، هذا في حال الماء غير المملوك كما في مياه النهار والأودية والشعاب وما إلى ذلك.

الحالة الثانية: أن يكون مملوكاً وذلك كأن يحفر شخص نهراً صغيراً ، يشقه من النهر الكبير ليسقي زرعه أو نخله أو شجره أو ما في بستانه ، فإن كانوا جماعة اشتركوا في شق هذا النهر الصغير أو القناة أو ما أشبه ذلك، فإنهم يشتركون في ملك هذه القناة ، وبناء على هذا تُقسم بينهم على قدر نفقتهم ، وعلى قدر عملهم وتعبهم في ذلك.

المسألة الخامسة: مسألة الحمى:

الحمى: أن يمنع الإمام أرضاً من الموات أي من الأراضي التي ليست مملوكة لأحد ، يمنع الناس من الرعي فيها ، بحيث تكون خاصة للمصالح العامة للمسلمين ، يعني تكون لرعي دواب المسلمين التي يقوم الإمام بحفظها ، التي ليست خاصة للناس ، يعني التي تكون ملك للدولة كإبل الصدقة ، وإبل الجزية ، وخيل المجاهدين ، وما يوجد مثل ذلك من دواب ومواشي تتبع الدولة ، وكان هذا الحمى معروفاً في الجاهلية ، كان الشخص يحمي ، فلما جاء الإسلام منع الحمى إلا حمى الله ورسوله، ولهذا في حديث الصعب ابن جثامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا حمى إلا لله ورسوله)، والعلماء رحمهم الله قالوا: يجوز للإمام دون غيره من الناس أن يحيي هذا الحمى العام ، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء ، وقد دلت على ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث الصعب ابن جثامة.

✓ شروط جواز الحمى:

- (١) أن لا يضيع على المسلمين بأن يكون فاضلاً عن الأراضي التي ينتفع بها المسلمين.
- (٢) وأن يكون الحمى لمصلحة المسلمين وليس للمصلحة الخاصة ، يعني يكون لحيل وماشية المال العام.

✓ هل يُنقض الحمى أو لا يُنقض؟ قالوا: لا يخلو الحمى من حالتين :-

الحالة الأولى: أن يكون الحمى هو حمى النبي صلى الله عليه وسلم ، فليس لأحد نقضه لأن ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم منصوصاً عليه ، وقد حمى النبي صلى الله عليه وسلم النقيع غرب المدينة بوادي الفرع ، وما زال هذا الحمى قائم إلى يومنا هذا .

الحالة الثانية: أن يكون الحمى غير حمى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحمى يجوز نقضه للحاجة أو للمصلحة .

﴿الحلقة الثامنة عشر﴾**✽ باب الجعالة**

أو الجعالة أو الجعالة، ولهذا يقولون الجعالة هنا الجيم مثلثة تثليث الجيم قال المؤلف: "بتثليث الجيم"، يعني يصلح أن تقول جعالة بفتح الجيم، أو جعالة بضمها، أو جعالة بكسرهما، كل هذه صحيحة، سنتناول في هذا الباب العناصر الآتية: تعريف الجعالة / المقارنة بين الإجارة والجعالة. / حكم الجعالة. / ما يترتب على عقد الجعالة.

متى يستحق العامل الجعل، ومتى لا يستحقه / حكم عقد الجعالة من حيث اللزوم والجواز، وما يترتب على القول بجوازها / وبعض الاختلاف بين الجاعل والعامل. وآخر مسألة: من عمل لغيره عملاً دون أن يكون هذا الغير جعل جُعلاً فما الحكم؟ هل يستحق بعد ذلك شيئاً أو لا يستحق؟

► تعريف الجعالة:

✓ **في اللغة:** اسم لما يُعطاه الإنسان على فعل أو عمل شيء.

✓ **في الاصطلاح:** فقد عرفها الفقهاء تعريفات متقاربة، ولهذا نقتصر على التعريف الموجود في الكتاب.

وهو: أن يجعل شيئاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً، مدة معلومة أو مجهولة.

"أن يجعل" جائز التصرف، ولا بد أن يكون الجاعل جائز التصرف وهو البالغ، العاقل، الحر، الرشيد، ولا تصح الجعالة من صبي أو مجنون أو سفيه أو غير حر، "شيئاً معلوماً" وهذا هو العوض في الجعالة، الجعالة لا بد أن يكون فيها عوض مقابل المنفعة التي سيعملها المَجْعُول له أو العامل يسمى لأنه يؤدي عمل والعمل منفعة، ومقابل هذه المنفعة وهذا العمل عوض هو هذا الشيء الذي يجعله من يريد هذا العمل، "شيئاً معلوماً" هو العوض الذي يجعله الجاعل لمن يعمل له عملاً، ويشترط أن يكون العوض معلوماً قطعاً للنزاع والخصومة، يعني يقول مثلاً من فعل كذا فله مئة ريال، من عمل لكذا فله ألف ريال أو ألف جنيه أو ألف دولار أو ما أشبه ذلك،... لا بد أن يكون الجعل معلوماً وهو العوض، تقول مثلاً من بنى لي هذا الجدار فله كذا، من رد جملي الشارد فله كذا، من أصلح سيارتي فله كذا هذا جعل، قال: "أن يعمل له عملاً معلوماً" مثل أن يقول من بنا لي كذا فله كذا مثل ما مثلنا قبل قليل، "أو مجهولاً" المراد به هو المجهول الذي يؤول إلى العلم، يعني لا بد أن يكون العمل المجهول يؤول إلى العلم، أما إذا كان مغرقاً في الجهالة لا يؤول إلى العلم، لا يصح العقد عليه، لما يؤدي إليه من النزاع والخلاف، فالمراد بالجهالة هنا هي جهالة تؤول إلى العلم، ولهذا يعبر عنها البعض بقوله جهالة حال لا جهالة مآل، لأن الآن فيه شيء من الجهالة ولكن في المستقبل تتبين وتعلم، "مدة معلومة" كهذا اليوم أو خلال هذا الأسبوع أو لمدة شهر أو ما أشبه ذلك من المُدَد، "مجهولة" يعني لا يشترط في المدة أن تكون معلومة فيجوز أن تكون معلومة ويجوز أن تكون مجهولة، هذا هو التعريف والمؤلف ذكر هذا التعريف قال: "وهي اصطلاحاً أن يجعل جائز التصرف - وهو البالغ، العاقل، الحر، الرشيد - شيئاً متمولاً - يعني لا بد أن يكون الشيء متمول له قيمة مالية - معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً كرد عبد من محل كذا أو رد جمل أو بناء حائط، أو عملاً مجهولاً مدة معلومة كشهر كذا، أو مدة مجهولة فلا يشترط العلم بالعمل ولا المدة، ويجوز الجمع بينهما هنا بخلاف الإجارة."

أمور تختلف فيها الجعالة والإجارة

الإجارة	الجعالة
الإجارة عقد لازم، أي لا يجوز فسخه من أحد المتعاقدين دون الآخر.	١ أن الجعالة عقد جائز لكل من الطرفين فسخه إلا في حالات.
الإجارة لا بد فيها من تعيين العمل إذا كانت الإجارة على عمل، ولا بد من تحديد المدة إذا كانت الإجارة على مدة	٢ لا يشترط في الجعالة تعيين العمل ولا المدة (يُتساهل في ذلك)
لا بد من تعيين العامل في الإجارة	٣ لا يشترط تعيين العامل في الجعالة
بينما الأجرة في الإجارة تستحق بنفس العقد	٤ العامل في الجعالة لا يستحق العوض إلا بإتمام العمل
أما في الإجارة فقد تكون منفعة بدن الآدمي وقد تكون غير ذلك	٥ المنفعة المعقود عليها في الجعالة هي منفعة بدن الآدمي
.....	٦ أن العامل في الجعالة لا يشترط أن يصرح بالقبول لفظاً بل يكفي الفعل

أمور تتفق فيها الجعالة والإجارة

١ أن الجعالة في الحقيقة نوع من الإجارة لأن العوض فيها مقابل المنفعة كلاهما عقد على منفعة على عمل مقابل عوض، فكلاً منهما عقد على بدلين أو عوضين، منفعة وعوض
٢ العقد في الإجارة والجعالة على عوض محدد في مقابل عمل ولهذا لا بد أن يكون العوض معلوماً في كليهما
٣ ما جازت الإجارة عليه جازت الجعالة عليه، والعكس

ومن الفروق الأساسية أن الإجارة اتفاق على كل شيء في العقد، وعقد لازم لا يجوز لأي فسخه، ولا بد من معلومية العوضين، فيشدد في باب الإجارة ما لم يشدد في باب الجعالة.

▶ أركان الجعالة:

أركانها أربعة: الجاعل / العامل / المعقود عليه / الصيغة
وكل عقد تقريباً لا يخرج عن هذه الأركان. الجاعل والعامل هذان هما المتعاقدان في الجعالة/ المعقود عليه وهو العمل أو المنفعة، والعوض / والصيغة.

على سبيل الإجمال تكون ثلاثة: المتعاقدان / المعقود عليه / الصيغة.

وعلى سبيل التفصيل تكون خمسة، إذا جعلنا العاقدين اثنين وأصبح جاعل وعامل هذان اثنان، ومعقود عليه العوض والمنفعة وهذان اثنان، والصيغة هذه هي الركن الخامس.

► **بِمَ تَنْعَقِدُ الْجُعَالَةَ:**

وتنعقد الجُعالة بكل صيغة أو بكل لفظ دل على الإذن بالعمل بعوض محدد، سواء كان الإذن عاماً لكل من علم به كما لو قال من رد دابتي فله كذا، أم كان الإذن خاصاً لشخص معين كما لو خاطب شخصاً معيناً وقال إن رددت دابتي، إن عملت لي كذا فلك كذا.

► **حُكْمُ الْجُعَالَةِ:**

والمقصود بالحكم هنا الحكم التكليفي، يعني هل هي جائزة أو محرمة؟ باعتبار أن فيها جهالة، هذا هو مدار الحديث، الواقع أن العلماء اختلفوا في حكم الجُعالة:

✓ القول الأول: أن عقد الجُعالة عقد مباح شرعاً وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب ومن السنة، أما الكتاب فقوله تعالى: {وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ}، ووجه الدلالة من الآية أن حمل البعير كان معلوماً فقد جعله عوضاً لمن جاء بصواع الملك، وهذه هي صورة الجُعالة، وإن كان هذا في شرع من كان قبلنا لأنه في قصة يوسف عليه السلام، إلا أنه إذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه خلاف، والأرجح أنه يُعد حُجَّةً، وأما السنة فكما في حديث أبي سعيد في الصحيحين في قصة اللديغ، والقصة في البخاري عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قص عليه أبو سعيد القصة قال: **(إن خير ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله)**، وقد جاء في ثنايا القصة أنهم جعلوا لهم جُعلاً، والحاجة تدعو إلى الجُعالة لرد شيء ضائع، أو القيام بعمل لا يقدر عليه الجاعل، وكون الإجارة يشدد فيها تكون الجُعالة لها بابٌ أخف فيما يتعلق ببعض الشروط التي لا بد منها في الإجارة.

✓ القول الثاني: أن الجُعالة لا تجوز وهذا مذهب الحنفية والظاهرية، ويستدلون على ذلك بأن الجُعالة فيها مخاطرة وفيها جهالة، والتملك فيها معلق على خطر، فهو متردد بين الوجود وبين العدم، والواقع أنه مع وجود النصوص فالراجح ما أراد به النص، وحيث النص ورد في الجُعالة فالأرجح والله أعلم وعليه جمهور الفقهاء من جواز الجُعالة، ففيها الآية {وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٍ}، وفيه قصة اللديغ.

► **متى يستحق العامل الجُعَل؟ متى يستحق العوض؟**

قال لا يخلو الأمر من ثلاث حالات:

- (١) أن يعمل العمل المسمى، لقول الجاعل أن يعمل العمل الذي سماه الجاعل، فحينئذٍ يستحق الجُعَل، لأن العقد استقر بتمام العمل، فاستحق العامل في العوض.
- (٢) أن يبلغ العامل قول الجاعل أثناء العمل، يعني يبدأ العمل هذا قبل أن يبلغه كلام الجاعل، وما حدده من مبلغ، وحينئذٍ فيستحق قسط تمامه إن أتمه، لأن ما فعله قبل بلوغ الخبر غير مأذون له فيه، فهو كالمبترع، إلا إذا أراد الجاعل أن يعطيه المبلغ كاملاً فلا بأس.
- (٣) أن يعمل العمل المسمى قبل العلم بقول الجاعل، وحينئذٍ فلا يستحق شيئاً لأنه متبرع غير مأذون له في العمل، ولكن إذا أراد الجاعل أن يعطيه ذلك فلا بأس.

► حكم عقد الجعالة من حيث اللزوم والجواز:

قال: عقد الجعالة عقد جائز، يجوز لكل واحد منهما فسخه متى شاء دون أن يترتب على ذلك أثر، إذا كان الفسخ قبل الشروع في العمل، وتعليل ذلك لأن الجعالة من الجاعل تعليق استحقاق العامل العوض بشرط، وأما من جهة المجعول له فلأن العمل مجهول وما كان كذلك لا يتصف باللزوم، الشاهد أن عقد الجعالة عقد جائز، يجوز لكل من المتعاقدين فسخه.

✓ **ولكن متى يجوز؟** قبل الشروع في العمل، فعندنا أكثر من حالة:

الحالة الأولى / أن يفسخ العامل العمل قبل تمام عمله وحينئذٍ فلا يستحق شيئاً، يعني العامل نفسه الجاعل قال: من رد دابتي فله ألف ريال، وبدأ يبحث العامل ثم بعد هذا قال: أنا تنازلت عن هذا العمل، فهل يستحق شيئاً؟ لا يستحق شيئاً لأنه لم يعمل عملاً، لنفرض أنه بدأ في عمل جدار، يبني جدار، وبني جزء من الجدار ثم بعد ذلك ترك، الجعل مرتب على إتمام العمل، إتمام بناء الجدار، العامل نفسه لم يتم العمل فلا يستحق شيئاً إلا بتطوع من الجاعل بأن يعطيه شيئاً مقابل العمل الذي عمله في هذا الجدار.

الحالة الثانية / أن يفسخ الجاعل عقد الجعالة بعد شروع العامل في العمل وحينئذٍ فعليه أجره المثل فعليه أجره مثل هذا العمل.

الحالة الثالثة / أن يفسخ الجاعل الجعالة قبل الشروع في العمل وحينئذٍ فلا شيء للعامل لأنه فسخ، والعقد جائز، يجوز لكل منهما فسخه.

► مسألة اختلاف الجاعل والعامل:

صور الاختلاف متعددة منها ما ذكره هنا، من صور الاختلاف:

١- أن يختلفا في اشتراط الجعل، فيقول العامل للجاعل شرطت لي عوضاً، فينكر الجاعل، فيقول أبداً أنا ما شرطت شيء، ما جعلت شيء، فحينئذٍ من يقبل قوله؟ "يقبل قول الجاعل لأنه منكر"، طبعاً إذا قيل قول فلان فمعناه يمينه، لأن الأصل براءة ذمته وعدم اشتراط الجعل هذا هو الأصل.

٢- أن يختلفا في قدر الجعل، يعني أصل الجعل أو العوض متفقان عليه، ولكن اختلفا في قدره أو صفته، الجاعل يقول دينار والعامل يقول ديناران، أو في صفته هذا يقول دراهم وهذا يقول دنانير، هذا يقول دولارات وهذا يقول ريالاً وهكذا، فمن يقبل قوله؟ يقبل قول الجاعل أيضاً مع يمينه، لأن الأصل عدم القدر الزائد، وهو منكر لذلك فيقبل يمينه.

لو فرضنا أن شخصاً علم أن فلاناً قد ضاع له شيء أو أنه يريد أن يؤدي له عمل معين فذهب وعمله، أو ذهب لما ضاع منه وبحث عنه ووجده فرده، فهل يستحق شيئاً على هذا العمل؟ قالوا: لا يستحق لأنه متبرع وغير مأذون له في ذلك، يقول من رد لقطه أو عمل لغيره عملاً بغير جُعل فلا شيء له، ولا خلاف في ذلك، قال ابن قدامة: "لا نعلم في هذا اختلافاً"، وقد عللوا لذلك بأنه لم يحصل التزام بشيء من الجاعل فيقع عمل العامل تبرعاً.

✓ **استثنوا من هذا مسألتين قالوا:**

المسألة الأولى / إذا كان هذا العمل فيه إنقاذ مال الغير من الهلاك والتلف لو تركه، كما لو أنقذه من سبع أو

من بحر، لو لم ينقذه لغرق ونحو ذلك، قالوا يستحق على هذا الجُعل، تشجيعاً للناس على مثل هذا العمل، تشجيعاً على حفظ مال الغير، والجُعل هنا أجرة المثل .

المسألة الثانية / وإن كانت الآن ليست موجودة في هذا الوقت وهو رد العبد الآبق إلى سيده، فإذا أبق عبد عن سيده ورده شخص قالوا يستحق جُعلاً، وورد فيه أثر فقالوا: أن هذا مروى عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم أنه يُعطى جُعلاً على ذلك، وقد ورد في ذلك حديث وهو مرسل، ولكن فيه أنه يحدد الجُعل بدينار. على كل حال هذه المسألة ليس لها نصيب من الواقع باعتبار أن الآن ليس فيه ممالك، وإنما هاتان المسألتان هما اللتان استثنيتا من هذا الحكم، أن من عمل لغيره عمل دون جُعل مسبق من الجاعل أو من الشخص، فإنه لا يستحق جُعلاً على ذلك إلا في هاتين المسألتين، في حالة إنقاذ الأموال من التلف أموال الغير، وفي حالة رد العبد الآبق.

﴿الحلقة التاسعة عشر﴾

✽ باب اللقطة:

من المسائل في هذا الباب: تعريف اللقطة / أركان اللقطة / أقسام اللقطة وبيان كل قسم / حكم الالتقاط وحكم التعريف وزمانه ومكانه / الضمان على الملتقط / ومسائل أخرى تحتاج حلقتين.

► ما هي اللقطة؟

كما قال المؤلف: "اللقطة بضم اللام وفتح القاف (لُقْطَة) ويقال (لُقْطَاة) (وَلُقْطَة) (وَلُقْطَة) فتح اللام والقاف"، فقد وردت بعدة أوجه.

يقول الزمخشري: "أجمع أهل اللغة ورواة الأخبار على أن اللقطة هو الشيء الملتقط"، يعني لغة وشرعاً أو الاصطلاح الشرعي يتفق تقريباً المعنى.

فكما أن اللقطة في اللغة هي الشيء الملتقط؛ فكذلك في الشرع سيأتينا أنها الشيء الملتقط، ولكن فيه بعض الإضافات على الاصطلاح الشرعي، بعض اللغويين يقولون أن اللقطة اسم للملتقط (يعني على خلاف ما ذكره الزمخشري) هذا كلام الخليل بن أحمد يقول "اللُقْطَة" (بالقاف) أسم للملتقط لأن ما جاء على وزن فُعْله فهو للفاعل. على كل حال لا يهمنا كثيراً اختلاف اللغويين في هذه اللفظة، المهم عندنا أن اللقطة هي الشيء الملتقط أو الشيء الملقوط في الاصطلاح الشرعي، لهذا يعرفونها اصطلاحاً بأنها "مَالٌ أَوْ مَخْتَصٌّ ضَلَّ عَنْ رَبِّهِ".

يعني اللقطة تشمل الأموال والاختصاصات، الأموال التي لها قيمها ماله، والاختصاصات التي لا تتقوم شرعاً مثل الكلب والسماد النجس وهكذا.

قال: "وهي مال أو مختص ضل عن ربه" يعني عن صاحبه، وذل يعني ضاع عن صاحبه.

"قال بعضهم وهي مختصة بغير الحيوان فيسمى ضالة"، يعني ما ضاع من الحيوان يسمى ضال، أما غير الحيوان فيسمى لقطه.

وبعضهم يجعل المعنى عام لكل ما ضاع عن صاحبه. ويقول "يعتبر فيما يجب تعريفه أن تتبعه همة أوساط الناس"

▶ **أركان اللقطة هي:**

المَلْتَقِط وهو الفاعل للالتقاط / والمَلْتَقِط وهو الشيء الضائع / وفعل الالتقاط .

▶ **أقسام اللقطة ثلاثة:**✓ **القسم الأول:**

ما لا تتبعه همة أوساط الناس ، أي لا يطلبونه إذا ضاع منهم ولا يهتمون له ولا يحرصون على البحث عنه ويؤجرون من يبحث عنه ، فهذا معنى لا تتبعه همة أوساط الناس .

وقوله: "أوساط الناس" يعني ليسوا الأغنياء أو الكرماء ولا الفقراء شديدي الفقر أو البخلاء ، لأن البخيل يطلب كل شي وهكذا الفقير أيضا قد يطلب كل شيء .

ولهذا المعتبر هم أوساط الناس، لا أغنيائهم أو فقراؤهم ولا كرمائهم ولا بخلائهم وإنما الأوساط من الناس. فالذي لا تتبعه همة أوساط الناس؛ مثل العصا والحبل والسوط والرغيف والتمر وما أشبه ذلك من الأشياء الصغيرة. أي من الأشياء التي ليست هي ذات قيمة نوعاً ما كبيرة وإنما قيمتها صغيرة .

قال المؤلف: "فيملك بالالتقاط بلا تعريف" هذا النوع وهذا القسم يملكه ملتقطه أو واجده بمجرد التقاطها "ولا يلزمه تعريفه" ، واستثنى بعض العلماء وقالوا إلا إذا كان يعلم صاحبه - فإذا كنت تعلم صاحبه تعطيه إياه ولا تمتلكه مباشرة ، أما الشيء الذي لا يُعرف له صاحب فهذا يملك بمجرد الالتقاط ، ومع أن هذا الإيراد غير وارد أصلاً لأننا نحن نتكلم عن أشياء ضاعت والشيء الذي يعرف صاحبه لا يعد ضائعاً .

على كل حال قال: "وله الانتفاع له به في الحال بغير خلاف بين أهل العلم" وقد دل ذلك حديث جابر قال (رخص لنا صلى الله عليه وسلم في الحصة والحبل والسوط وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به) هذا دليل من السنة والحديث أخرجه أبو داود و البيهقي وأشار أبو داود بعد تخريج الحديث إلى أن الراجح فيه الوقف .

الدليل الثاني حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم: (إني لأمر بالتمر في الطريق فلولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها)^(١) الحديث متفق عليه رواه البخاري ومسلم.

وهذا الحديث يفيد في ظاهره جواز الأكل مما يقع في الطريق من الأشياء الحقيرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر المانع من ذلك إلا الورع خشية أن تكون من الصدقة، فدل على أن التمر ونحوها من الأشياء الحقيرة ذات الأقيام الصغيرة أنها تمتلك بمجرد الالتقاط ويحتاج الأمر إلى تعريفها .

وقد روي هذا بأنها تملك بمجرد الالتقاط وغير لازم التعريف عن عدد من الصحابة والتابعين.

إذاً القسم الأول الذي لا تتبعه همة أوساط الناس ويملكه بمجرد التقاطه ولا يلزمه تعريفه وله الانتفاع به في الحال ولا يلزمه دفع بدله إذا وجد ربه بعد ذلك .

هذا القسم الأول وهو الذي أشار إليه المؤلف بقوله "ويعتبر فيما يجب تعريفه أن تتبعه همة أوساط الناس بأن يهتموا

(١) - لا تحل له الصدقة ولا لأهل بيته عليه الصلاة والسلام

في طلبه ، فأما الرغيف - هذا موضع القسم الأول- والسوط وهو الذي يضرب به وفي شرح المهذب هو - بقوة - فوق القضيب ودون العصا ونحوهما كشسع نعل فيملك بالالتقاط بلا تعريف وبياح الانتفاع به لما روى جابر قال: (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به) رواه أبو داود وغيره. ، وذكر أيضا حديث التمرة ، ولهذا قال المؤلف: "وكذا التمرة والخرقة ومالا خطر له " يعني لا قيمه له كبيره تتبعها همة أوساط الناس ، "ولا يلزمه دفع بدله" يعني إذا وجد صاحبه بعد ذلك.

✓ القسم الثاني:

قال "وما أمتنع من سبع صغير كذئب - الذي يمتنع بقوته من السباع الصغيرة- ويرد الماء كثور وجمل ونحوهما كالبغال والحمير والظباء والطيور والفهود ويقال لها الضوال - يعني مجموع هذا كلها يقال لها الضوال - والهوامي والهوامل حرم أخذه - هذا الحكم وهو التحريم - لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ضالة الإبل قال: (مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها) متفق عليه.

وقال عمر: "من أخذ الضالة فهو ضال، أي مخطئ، فإن أخذها ضمنها" ، وكذلك نحو - الهوام أو الضوال - حجر طاحون وخشب كبير" يعني الأشياء التي تمتنع بنفسها عن أخذها .

✓ الضوال: هي التي تمتنع من صغار السباع تشمل الإبل والبقر والخيل والبغال والظباء والطيور والفهود .

✓ حكماها: قال هذه لا يجوز التقاطها ، لا تلتقط وتترك ، يعني حتى لو وجدت ضائعة في البراري لا تلتقطها وإنما تتركها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مالك ومالها معها سقاؤها وحذاؤها) .

فكل حيوان يقوى على الامتناع من صغار السباع ويرد الماء لا يجوز التقاطه سواء كان امتناعه لكبر حجمه كالإبل والخيل والبغال أو لطيرانه كالطيور أو لعوده كالظباء أو لسبوعيته وقوته كالفهود ونحو ذلك.

الدليل على هذا حديث زيد بن خالد الجهني في حديث الالتقاط أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ضالة الإبل قال: (مالك ولها دعها فان معها حذائها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها) .

إذا العلة في كون هذه الأشياء لا تلتقط لأنه لا يخاف عليها معها حذائها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر ، والحذاء المقصود به الحف وهو يقيها من الرمضاء ويقيها من الشوك ومن الحصى .

أما السقاء فهو أنها تحمل الماء معها في بطونها ولاسيما الإبل، الإبل إذا وردت على الماء تشرب الماء الكثير وتحتفظ به لفترة طويلة وقد جاء ما يلحق بالإبل مثل البقر وغيرها ، فالبقر ورد فيه حديث عن المنذر بن جرير قال كنت مع جرير فجاء الراعي بالبقر وفيها بقرة ليست منها فقال "ما هذه؟" قال "لحقت بالبقر لا ندري لمن هي" قال "أخرجوها فإني سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (من آوى ضالة فهو ضال) اخرج الحديث أبو داود وابن ماجه واحمد والنسائي بالكبرى والبيهقي .

وأيضا التعليل الامتناع ، فكل ما يمتنع يشمله هذا الحديث أو يقاس على ما ذكر في الحديث .

▶ ما الذي يترتب على التقاط ما لا يجوز التقاطه:

قال إذا أخذ ما يمتنع من صغار السباع وتلف فعليه ضمانه لأن لا يجوز له التقاطه فهو متعدي بهذا الالتقاط . وكذلك لو نقص فإنه يضمن النقص ، ومن الإحكام التي تترتب أيضا أنه لا يملكه بالالتقاط ، وإذا انفق عليه لم يرجع

بما انفق على المالك .

كل هذه الأحكام تترتب على التقاط ما لا يجوز التقاطه ، لأنه لا يجوز التقاطه وإذا التقطه فهو متعدي وحينئذ يضمن ما تترتب على هذا التعدي من تلف أو نقص أو إنفاق أو ما أشبه ذلك ولا يملكه .

هناك قول لبعض أهل العلم قالوا في هذه المسألة أنه إذا خاف عليه يجوز التقاطه كما لو كان في أرض يغلب على الظن أن هذا الحيوان سيهلك فيها إما لكثرة السباع القوية فيها كالأسود مثلاً أو النمر ، أو كانت الأرض بعيدة وليس حولها ماء ويخشى على هذه من العطش أو كانت في أرض يستحل أهلها ما يدخل فيها من الحيوانات ويأخذونها أو كانت في أرض كلها لصوص يستولون ويسرقون هذه الأموال ، فإذا كان يخاف عليها فله أن يلتقطها وهذا اختيار ابن قدامة ، و المرادوي في الإنصاف قال "ولو قيل بوجوب أخذه والحالة هذه لكان له وجه " ، وما في شك أن هذا القول قوي ، يعني إذا كان هناك سبب يستدعي التقاطها لحفظها فيترجح الالتقاط .

✓ القسم الثالث:

قال " وله التقاط غير ذلك أي غير ما تقدم" غير القسمين السابقين "من حيوان كغنم وفصلان" والمقصود ولد الناقة إذا فصل عن أمه يسمى فصيل " و عجاجيل" يعني أولاد البقر " و أفلاء" أولاد الخيل " وغيره كأثمانٍ" نقود "ومتاع" يعني أثاث "إن أمن نفسه على ذلك" يعني إذا كان يأمن نفسه أنه يطعم في هذا الشيء وعنده قوه وواثق من نفسه أنه سيعرف هذا الشيء كما سيأتي فحينئذ يلتقطه ، أما إذا كان يخشى أن نفسه طماعه وستستولي على هذا المال ولا تعرفه فحينئذ لا يجوز له أن يلتقطه، ولهذا قال: "إن أمن نفسه على ذلك وقوي على تعريفها لحديث زيد بن خالد الجهني قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق -الفضة- قال: (إعرف وكائها وعفاصها)" الوكاء ما يربط به الوعاء والعفاص هو الوعاء الذي تكون فيه هذه النقود ، يعني صف الرباط وصف الوعاء وشف عدد الفلوس كم ، يعني لو كانت نقود ورقية هل هي من فئة ألف أو خمسين أو مائتين على حسب العملات الموجودة ، لأن بعض العملات فئاتها عالية وبعضها فئاتها متدنية ، المهم أن تحدد مقدار النقد وصفة الوعاء الذي فيه وصفة الرباط وصفة الصندوق وصفة القفل وتحدها عندك وتعرفها لأنك ستحتاجها فيما بعد، ولهذا قال: "اعرف وكائها وعفاصها ثم عرفها سنه فان لم تُعرف بعد سنه فأستنفقها -أي انفقها - وتكون ودیعة عندك فان جاء طالبها يوماً من الدهر فأدفعها إليه ، وسأله عن الشاة فقال: (خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب) متفق عليه".

إذا هذا هو القسم الثالث من أقسام اللقطة وهو سائر الأموال عدا ما سبق (أي عدا ما لا تتبعه همة أوساط الناس ، أو ما يلحق بالإبل) كالذهب والفضة والمتاع وما لا يقوى على الامتناع من صغار السباع والغنم والفصلان و العجاجيل ونحو ذلك فهذه يجوز التقاطها ودل على ذلك حديث زيد بن خالد كما سبق.

► ويشترط لجواز الالتقاط شرطان :

(١) أن يأمن نفسه على اللقطة

(٢) أن يقوى على تعريفها .

► حكم الالتقاط: أكثر أهل العلم أنه يجوز الالتقاط إلا لقطعة مكة ، وقد جاء في الحديث:

(إلا لقطعة مكة فإنه لا تجوز لقطعتها إلا لمنشد) يعني إلا لمعرفة على الدوام ، فلا تملك لقطعة مكة كما سيأتي بعد قليل.

وقد جاء في الحديث المتفق عليه عند أبي هريرة: **(ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد)** والمقصود لقطتها.

هل الأفضل إذا وجدت نقود أو أشياء أن تعرفها أو تتركها؟ خلاف في ذلك

المؤلف قال الأفضل تركها وروي عن ابن عباس وابن عمر ووجه هذا التفضيل لأنه قد يخشى أن يطعم فيها)

﴿الحلقة العشرون﴾

لا زال الحديث في القسم الثالث من أقسام اللقطة وهو ماعدا القسم الأول لا تتبعه همة أوساط الناس وعرفنا الحكم فيه في الحلقة الماضية وأيضاً ما يمتنع بنفسه عن السباع وعن صغار السباع مثل الإبل والبقر ونحو ذلك فهذا أيضاً لا يجوز التقاطه إلا إذا خيف عليه عند قول بعض أهل العلم وهو القول الأرجح بهذه المسألة.

تتمة موضوع اللقطة:

ذكرنا أن القسم الثالث هو ماعدا ذلك ويدخل في ذلك الذهب والورق والمتاع والأثاث وكثير من الأموال تدخل

في القسم الثالث ، الحكم في هذا ما هو؟

▶ **ما حكم الالتقاط ابتداء؟**

مثلاً مبلغ مالي في الطريق وفي مكان هل تأخذها وتلتقطها أو تتركها؟

الواقع أن المسألة فيها شيء من التفصيل:

القول الأول: وبعض أهل العلم يرى أن الأفضل هو الترك مطلقاً خشية من أن تتوق نفسه إلى هذا المال ويطمع

فيه فيأخذه ولا يعرفه، وهذا دون شك أنه استيلاء على مال الغير بغير وجه حق ولهذا قال بعض أهل العلم من باب السلامة وخشية من طمع النفس يتركه.

والقول الثاني: أنه يلتقطه ولكن بشرط أن يثق بنفسه ويكون عنده قدره على التعريف ووثق من نفسه انه

سيحفظ هذا المال ويعرفه في المدة المعتبرة للتعريف.

إذا الأفضل إن أمن نفسه على اللقطة وقوي على تعريفها أن يأخذ هذا المال ويلتقطه ويحتفظ به وكما جاء في

الحديث يعرف الرباط ويعرف الوعاء ويعرف صفة هذا المال ثم يعرفه سنه ثم بعد السنة سيأتي كيف يتصرف فيه.

وقد روي هذا في أدله وآثار عديدة غير الأحاديث كما روى عن ابن عمر وابن عباس ولا يعرف لهما مخالف

من الصحابة، وهذا استدلال للذين قالوا الأفضل الترك لأنه يعرض نفسه لأكل الحرام وترك الواجب.

ولكن الذين قالوا أن له أن يلتقطها ويعرفها إذا أمن من نفسه فقد استدلوا بالحديث لما في ذلك من البر

لأخيك المسلم وفيه نفع للناس ولصاحب المال لأنه ربما يأتي شخص لا ذمه له فيأخذ المال ويأخذه مباشرة ولا يعرفها

والله قال: **{ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى }** وهذا من التعاون والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه.

إذا من شروط الالتقاط أن يأمن على نفسه وأن يكون عنده القدرة على التعريف ، وهذا القسم والنوع من

اللقطة (القسم الثالث) أيضاً بعضهم يقسمه إلى أقسام:

النوع الأول: الحيوان المأكول كالشاة والدجاج والبط ونحو ذلك، قال هذا النوع من اللقطة يخير فيه الملتقط بين

ثلاثة أمور:

١. أن يأكل ذلك في الحال وعليه قيمته ، وهذا هو الذي عليه جمهور الفقهاء وقد دل عليه حديث زيد بن خالد الجهني السابق حيث قال له لما سأله عن الشاه قال: **(خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب)** ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم جعلها له في الحال وسوى بينه وبين الذئب والذئب لا يؤخر أكل ما عثر عليه ، ولكن لا بد أن يضمنها بقيمتها لصاحبها إذا جاء يوماً ما .

أيضا اجمع أهل العلم أن من وجد حيوان مأكولاً فله أكله وعليه القيمة، وإذا أراد أكلها حفظ صفتها من أجل أنه متى جاء صاحبها فإنه يغرّم ثمنها له .

٢. أن يبيعه في الحال، لأنه لو جاز له أكلها فبيعه من باب أولى، وإذا باعها حفظ ثمنها لربها، واحتفظ بالثمن حتى يأتي صاحبها.

٣. أن يحفظها، يبقئها عنده وينفق عليها بنية الرجوع على صاحبها إذا جاء لما في ذلك من حفظ المال لربه ، وإذا أمسكها ولم ينفق عليها حتى تلفت فإنه يضمنها لأنه فرط في حفظها ولأن مقتضى حفظ الحيوان أن ينفق عليه ، فحيث أبقاه محتفظاً به لصاحبه فعليه أن ينفق عليه ولكن إن نوى الرجوع على صاحبها بما انفق رجع، وإن تبرع بالنفقة فلا يرجع .

📌 النوع الثاني: ما يخشى فساده إن أبقاه، لأن هناك أنواع يسرع إليها الفساد ولا تتحمل البقاء لمدة طويلة ، وفيه أنواع من المال لا يسرع إليها الفساد ، فمثلا قال: ما يخشى فساده ببقائه كالبطيخ والفواكه والخضروات فحينئذ يلزم الملتقط فعل الأخط بربها(رب هذا المال) من أكله وعليه قيمته أو يبيعه وحفظ ثمنه، وإذا كان يمكن تجفيفه فيجففه لصاحبه .

📌 النوع الثالث: سائر الأموال ماعدا هذين النوعين ويدخل في ذلك الذهب والفضة والمتاع والأثاث ونحو ذلك فهذا يلزم الملتقط حفظه وتعريفه لمدة سنة بعدما يعرف صفاته.

📌 حكم التعريف ومدته وزمنه ومكانه وصفته:

✓ أما حكمه: فإنه واجب فيجب على من ألتقط لقطه من هذا النوع أن يعرفها لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن خالد أمر بالتعريف ولم يفرط والأصل في الأمر الوجوب ولأن في إمساك اللقطة من غير تعريف تضييع لها عن صاحبها . إذاً التعريف واجب لحديث زيد بن خالد ونحوه ولأن التعريف طريق إلى معرفة صاحبها بها ✓ مدة التعريف: هي سنة ، متى يعرف في الليل أو النهار؟

✓ زمنه: قال "يعرف اللقطة في النهار دون الليل، لأن النهار وقت اجتماع الناس بخلاف الليل"، وهذا محمول على زمان المؤلف ، أما الآن فيمكن أن يجتمع الناس بالليل ولهذا يجرّص أن يعرفها في الزمن أو في الوقت الذي يخرج الناس فيه ويجتمعون .

✓ مكان التعريف: قال: يعرفها في المكان الذي وجدها فيه أو قريب من المكان الذي وجدها فيه لأنه أقرب لوصول صاحبها إليه ولأن صاحبها سيطلبها في المكان الذي فقدتها فيه ويعرفها ذلك في الأماكن التي يجتمع فيها الناس كالأسواق وقرب المساجد وأمام أبواب المساجد لأن المقصود إشاعة ذكرها لعل صاحبها يعثر عليها ويعرف مكانها ،

ويمكن الآن في هذا الزمن هناك وسائل جديدة في التعريف مثل الإعلان بالصحف والإعلان بالإذاعات والإعلان بالقنوات ووضع إعلان يلصق في طريق عام يمر منه الناس أو قرب الأسواق أو في الأسواق أو قرب المساجد أو قرب المدارس أو ما أشبه ذلك ، فالشاهد أن هناك وسائل جدت في التعريف فتستخدم في هذا الزمن.

إلا أنه لا يجوز تعريف اللقطة في وسط المسجد وهذا جاء فيه حديث بل هو مذهب جماهير أهل العلم والمذاهب الأربعة متفق على أن لا يجوز التعريف في المساجد وبعضهم قال يكره ويستدلون على ذلك بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك إن المساجد لم تبنى لهذا)** والحديث أخرجه مسلم، حديث آخر عن عبد الله بن عمر بن العاص: **(نهى صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء في المساجد وإن تنشد فيها الضالة)** والحديث أخرجه الخمسة إلا النسائي وحسنه الترمذي.

✓ **صفة التعريف:** يقول مثلاً من ضاع منه ذهب؟ (إذا كان الذي وجده ذهباً) ولا يحدد نوع الشيء ولا صفته وإنما يذكر جنسه فقط ، وإذا كان الذي وجده ذهباً سواء كان حلي أو دنائير ذهبية أو جنيهاً ذهبية أو سبائك ذهبية أو ما أشبه ذلك لا يقول هذا وإنما يقول من ضاع له ذهب (فقط) وعندما يأتي الشخص يقول صف ذهبك الضائع وإلا لو حدد صفته فكل أحد سيعدى عليه انه له من ذوي النفوس الضعيفة .

إذاً يذكر الجنس فقط ولا يبين الصفة وإذا كان الذي وجده نقود ورقية يقول من ضاع له نقود فقط، ولا يحدد نوعها ومقدارها وصفتها هل هي من فئة كذا أو فئة كذا ويتبدئ التعريف من حين الوجود على الفور ولا يؤجل لأن صاحب اللقطة إذا فقدتها سيبحث عنها في بداية الأمر وربما إذا بحث عنها وبجث ولم يجد فربما يترك البحث قالوا: يعرفها في بداية الأمر كل يوم مره ثم في الأسبوع مره ثم في كل شهر مره ، وعلى كل حال في هذا الزمن جدت وسائل يكون التعريف فيها شبه دائم وربما يقال في الصحف التي يعلن عنها في اليوم مره ثم في كل أسبوع مره ثم في كل شهر مره وإذا كان أيضاً في قناة أو في كذا أو كذا ، أما في إذا كان سيضع ملصقات وما أشبه ذلك في هذا الضائع فهذا سيستمر وإذا وجده قد اعتدى عليه احد أو أزاله أحد فيضع مكانه آخر.

▶ متى تدفع اللقطة إلى صاحبها؟

إذا جاء صاحبها يوماً ما وقال أنا صاحب اللقطة يقول له صفها فإذا وصفها على الوصف الموجود فانه حينئذ يدفعها لها ولا يشترط أن يقول أحضر بينه أو شهود يشهدون أن هذا الشيء لك .

▶ هل يضمن الملتقط؟ لا يخلوا من حالتين :

(١) أن تتلف اللقطة قبل تمام الحول فلا ضمان على الملتقط إذا لم يتعدى أو يفرط لأن يده على اللقطة يد أمانه والأمين لا ضمان عليه إلا إذا حصل منه تعد أو تفريط كما سبق لنا ذلك في باب الوديعة.

(٢) إذا تلفت اللقطة بعد مضي الحول فعلى الملتقط الضمان مطلقاً لأنه بعد الحول يملكها ويضمنها لصاحبها .

نعود إلى كلام المؤلف: "والإيا من نفسها عليها فهو كغاصب فليس له أخذها لما فيه من تضييع مال غيره ويضمنها إن تلفت فرط أو لم يفرط ولا يملكها وإن عرفها ، ومن أخذها ثم ردها إلى موضعها أو فرط فيها ضمنها - هذه مسائل تتعلق بالضمان في اللقطة - ويخير في الشاة ونحوها بين ذبحها وعليه القيمة أو بيعها ويحفظ ثمنها أو ينفق عليها من ماله بنية الرجوع إلى صاحبها - متى رجع أو متى جاء يبحث عنها ، -أما ما يخشى فساده فله يبيعه

وحفظ ثمنه أو أكله بقيمته أو تجفيف ما يمكن تجفيفه ويعرف الجميع وجوباً لحديث زيد السابق".
 بدأ يتحدث المؤلف عن كيفية التعريف فيقول: "نهاراً - بالنداء - في مجامع الناس كالأسواق وأبواب المساجد في أوقات الصلوات لأن المقصود إشاعة ذكرها وإظهارها ليظهر عليها صاحبها" وطبعاً تكون خارج المسجد لا داخله .
 وغير المساجد قال: "فلا تُعرّف فيها" يعني داخل المساجد "حولاً" هنا مدة التعريف "كاملاً، روي عن عمر وعلي وابن عباس وعقب الالتقاط - يعني فوراً ولا يؤجل - لأن صاحبها يطلبها إذاً - بعد الضياع مباشرة - كل يوم ثم أسبوعاً ثم عرفاً - يعني ما جرى العرف فيه - وأجرة المنادي على الملتقط" يعني لو احتاج من ينادي عليها فأجرة النداء عليه "ويملكه بعده أي بعد التعريف حكماً من غير اختيار" بمجرد أن تنتهي السنة بعد التعريف تدخل في ملك الملتقط .
 قال "غنياً كان أو فقيراً لعموم ما سبق ولا يملكها بدون التعريف - لا بد من التعريف من أجل أن يملكها - لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها" يعني إذا انتهت مدة التعريف قبل ما يتصرف فيها يحدد الصفات من أجل أنه إذا جاء صاحبها يوماً من الأيام ولها صفات معروفة عنده ومحدده و مكتوبة في ورقة وإلا فإن الإنسان عرضه للنسيان. "أي حتى يعرف وعاءها و وكاءها وقدرها وجنسها وصفتها ويستحب ذلك عند وجدانها " أي أول ما يجدها يعرف الصفات، ويتأكد عليه ذلك إذا أراد أن يتصرف فيها .

قال "فمتى جاء طالبها يوماً من الأيام ووصفها لزم دفعه إليها بلا بينه ولا يمين وإن لم يغلب على ظنه صدقه لحديث زيد"، لأن الحديث حدد إذا عرف الصفات فهذا دليل على أنها له ، قال: "(فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها و وكاءها فأعطاها إياه وإلا فهي لك) رواه مسلم". يعني إذا لم يجد بعد التعريف.

"ويضمن تلفها ونقصها بعد الحول مطلقاً لا قبله إن لم يفرط"، وهذا تحدثنا عنه قبل قليل ، قال: "والسفيه والصبي يعرّف لقطتهما وليهما لقيامتهما مقامهما ويلزمه أخذه منهما" لأنه لو تركه معها فربما أضاعها ، قال: "ومن ترك حيواناً بفلاة لا نقطاعه أو عجز عنه ربه ملكه أخذه" وهذا يدخل في أشياء كثيرة ، يعني بعض الناس يترك بعض المال استغناء عنه ، يعني مثلاً أعزكم الله يترك حذائه عند باب المسجد ، أو بعض الناس يترك بعض الأثاث الذي يستغني عنه ويرميه خارج المنزل أو في مكان معين ، وأحياناً بعض السيارات التي يكون عليها حادث وتكون متضررة ضرراً بالغاً فيتركها في مكان الحادث ويستغني عنها ، فمثل هذه الأشياء التي يتركها أصحابها استغناء عنها يجوز التقاطها ويملكها أخذها بمجرد الالتقاط . قال "وكذا ما يلقي في البحر خوفاً من غرقه فيملكه أخذه".

قال "ومن أخذ نعله ونحوه من متاعه ووجد موضعه غيره فلقطه"

هذه مسألة تحدث كثيراً الآن ، فتصلي في المسجد فإذا خرجت وجدت الحذاء مأخوذ ومتروك بدله حذاء آخر ، هل تملك الحذاء الثاني البديل بمجرد الأخذ أم يكون الحذاء البديل لقطه عليك أن تعرفه؟

قالوا "يكون لقطه" فقال المؤلف "من أخذ نعله ونحو ذلك من متاعه ووجد موضعه غيره فلقطه ويأخذ حقه منه بعد تعريفه" يعني لا تملكه إلا بعد التعريف وإذا عرفته فحينئذ تنظر في الفرق بين مالك الذي ضاع والذي أخذ وبين هذا ، إن كان مساوياً فتأخذه وإن كان هذا الشيء الذي وجدته أعلى فتأخذ فقط بقدر قيمة مالك ولهذا قال: "ويأخذ حقه منه بعد تعريفه". قال: "وإذا وجد عنبره على الساحل فهي له" لأن هذا مما قذفه البحر والظاهر أن البحر قذفه فهي مباحة وليست ملكاً لأحد وهذا ظاهر الحال ولهذا يملكه.

﴿الحلقة الحادية والعشرون﴾**✽ باب اللقيط**

وهذا الباب تابع لباب اللقطة

و اللقطة هي للأموال أو للأشياء المختصة كما سبق ، و لما ذكر المؤلف ما يتعلق بلقطة الأموال ولقطة البهائم وغير ذلك من ما سبق ناسب أن يتكلم عن لقطة الأدميين. فهل يتصور أن يكون في الأدميين لقطة أو لا يتصور؟ هذا الباب يوضح عدد من المسائل والنقاط منها:

تعريف اللقيط / وحكم التقاطه / وحكم المال الموجود معه / والإنفاق على اللقيط ودين اللقيط / وميراث اللقيط / والجناية عليه / وإدعاء نسبه .

هذه مسائل تتعلق في هذا الموضوع وتكلم عنها المؤلف رحمه الله في كتابه الروض المربع وسنقرأ الكتاب ونضيف ونعلق على ما كتبه المؤلف فيما يوضح المراد وربما نزيد بعض الشيء.

قال المؤلف: "باب اللقيط" ، المناسبة كما قلت بين هذا الباب وبين الباب الذي قبله أنه لما ذكر لقطة الأموال ناسب أن يذكر اللقيط لأنه يتعلق بضياح الآدمي ، الباب الأول فيه ضياح الأموال والبهائم ، وهذا الباب إذا ضاع الآدمي فهل يلتقط أو لا يلتقط؟ وإذا كان يلتقط هل كل إنسان يلتقط أم انه خاص بالطفل الصغير وما هي الأحكام المتعلقة بهذا اللقيط؟

► تعريف اللقيط:

لغة: هو "بمعنى ملقوطة" فهو فاعل بمعنى مفعول وهو في اللغة الطفل المنبوذ .

الاصطلاح: "فهو طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نُبذ أو ضلّ" .

ويحددون سن الطفل القابل للالتقاط ما بين الولادة إلى سن السابعة، وبعض الفقهاء يقول أن الحد من الولادة إلى سن البلوغ ولكن الأكثر على أن الالتقاط للآدمي خاص بالطفل الضائع الذي لا يعرف نسبه ولا رقه من سن الولادة إلى سن السابعة (سن التمييز) ، وسن التمييز هو السابعة .

قال: "طفل لا يعرف نسبه ولا رقه" وبناء على هذا أنه إذا عرف نسبه أنه ابن فلان فلا يلتقط وإنما يؤخذ ويرشد إلى مكان أبيه قال: "ولا رقه" هذا في حالة وجود أرقاء بالبلد ، والفقهاء رحمهم الله حين ألفوا وكتبوا في الرق كان الرق موجودا بالزمن الماضي أما الآن فليس هناك رقيق ولهذا الأحكام التي يذكرها الفقهاء ونذكرها في التدريس ونقرأها في كتب الفقهاء يعني فيما لو وجد رق تطبق عليه هذه الأحكام ، أما الآن في العصر الحاضر وفي الوضع الحالي فلا رق ولا أرقاء ولهذا لا يرد عندنا في هذا العصر الحاضر الإشارة إلى الرق ، يعني طفلاً لا يعرف نسبه نبذ أو ضل ولكن حيث أن الرق جائز في الإسلام إذا وجد سببه ويمكن أن يوجد فيبقى الحكم حتى إذا ما وجد يوماً ما لوجود سببه فتطبق عليه أحكامه وتعرف أحكامه .

"طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ أي طرح في شارع أو غيره" أو في الفلاة أو في أي مكان قصداً ، ويحصل هذا فقد يحصل أن يطرح الطفل ويرمى في أي مكان وفي الغالب أن الطفل إذا رمي فربما يكون جاء بطريق غير شرعي أو

وجد بطريق غير شرعي ففي الغالب أنهم يتخلصون منه بهذه طريقه بان يرمى في مسجد أو شارع عام أو في الطريق وأحياناً في مكاناً آخر.

الشاهد أن تعريف اللقيط هو طفل لا يعرف نسبه أو رقه نبذ أو ضلّ (ضل بمعنى ضاع).

حکم التقاط الطفل الضائع:

قال المؤلف: "وأخذه فرض كفاية لقوله تعالى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} عموم هذه الآية يدل على وجوب الالتقاط ولما يترتب على التقاطه من إحياء النفس من الهلاك وإنقاذها ولا شك أن هذه النفس للطفل المرمي أو الضائع هي نفس محترمة وواجب حفظها وحيث أن التقاط هذا الطفل طريق إلى حفظه والعناية به والإنفاق عليه وتربيته إلى آخره فيكون هذا مطلب شرعي وداخل في مدلول قوله تعالى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} ولما يترتب عليه من إنقاذ هذه النفس.

بعض أهل العلم يفرق بين حالتين فيما يتعلق بحكم الالتقاط:

✓ الحالة الأولى: أن يغلب على ظن الشخص الذي وجد هذا الطفل أنه لو لم يلتقطه لهلك، كيف يتصور هذا؟ قالوا يتصور هذا إذا وجده في فلاة وفي مكان فيه سباع ومكان مخيف وموحش فلو تركه لهلك أما من العطش أو الجوع أو تعرض السباع له ونحو ذلك، ففي مثل هذه الحالة يجب الالتقاط على واجده وهو وجوب عيني هنا.

✓ الحالة الثانية: وهو أن يوجد في مكان عام، ويكثر فيه الناس فيغلب على الظن أنه لو تركه سيأتي شخص آخر يأخذه كما لو وجد في المسجد أو الشارع أو الطريق أو مكان يرتاده الناس، فهنا قالوا الحكم بالنسبة له هو فرض كفاية وليس فرض عيني.

قال: "ويسن الإشهاد عليه" يعني حال ما يلتقطه الشخص يشهد، لماذا يُشهد في البداية؟

قالوا يشهد عليه دفعاً للتهمة عن نفسه أو حماية لنفسه من أن تراوده النفس باسترقاق هذا الطفل، طبعاً هذا الأمر لما كان الرق موجوداً أما الآن باعتبار أن الرق غير موجود لا ترد هذه الحالة ولا يرد هذا الاحتمال، ويبقى الاحتمال على الإشهاد على ما معه من مال لأنه أحياناً يوضع مع هذا الطفل المنبوذ شيء من المال من أجل أن ينفق عليه منه.

"وهو حرّ" يعني الحكم على هذا الشخص المنبوذ أو الضائع إذا لُقط أن نحكم عليه بأنه حرّ.

وكما قلت قبل قليل كلام الفقهاء هنا يرد لما كان الرق موجوداً وكان البلد فيه أرقاء وكما يضيع الطفل من الأحرار يضيع أيضاً من الأرقاء وكما ينبذ الطفل من الأحرار ينبذ أيضاً من الأرقاء ولهذا يتصور ويرد احتمال أنه حر ويرد احتمال انه رقيق، ويرد احتمال أن أمه حرة ويرد احتمال أن أمه رقيقه وبالتالي يكون رقيق، هذا إذا كان الطفل مولود، إما إذا كان الطفل كبير فيرد احتمال انه ابن أحرار ويرد انه ابن أرقاء.

فالشاهد أنه في حالة الطفل المنبوذ أو الضائع نحكم عليه بأنه حرّ حتى ولو كان الرق موجوداً لماذا؟

قالوا لأن الأصل في الإنسان الحرية، والرق أمر عارض.

ولهذا قال "وهو حرّ في جميع الأحكام"، والموفق ابن قدامه يقول في قول عامة أهل العلم يعني يحكم بأنه حر

حتى لو كان الرق موجوداً في قول عامة أهل العلم والتعليل لان الأصل في الإنسان الحرية والرق أمر عارض.

كيف كانت الحرية هي الأصل؟ قال "لان الله خلق آدم وذريته أحراراً وإنما عرض الرق في حالة الكفر لما

يكون هناك إسلام وكفر ويتقاتل المسلمون والكفار وينتصر المسلمون على الكفار لهم الحق أن يسترقوا".

► حكم المال الموجود مع اللقيط:

قال "وما وُجد معه من فراش تحته أو ثياب فوقه أو مال في جيبه أو تحته ظاهراً أو مدفوناً طرياً أو متصلاً به كحيوان وغيره مشدوداً بثيابه أو مطروحاً قريباً منه فهو له عملاً بالظاهر" هذا حكم مال الطفل المنبوذ أو الضائع الذي يوجد معه ، فلا يخلو إما أن يكون متصلاً به بثيابه فوقه ، تحته ، مشدوداً به في كيس تحت رأسه ، تحت فراشه وفي وسط فراشه أو منفصلاً عنه قريباً منه وموضوعاً بجانبه ففي هاتين الحالتين سواء كان متصلاً به أو منفصلاً منه قريب منه ففي هذه الحالة يحكم بأنه له ، أما إذا كان منفصل عنه وبعيد عنه فلا يحكم بأنه له ولهذا قال: "قريباً منه".

قال "فهو له عملاً بالظاهر ولأن له يد صحيحة كالبالغ" يعني يملك ، فإذا كان هذا المال له فماذا يعمل به ؟

قال "يُنْفَق عليه منه ملتقطه بالمعروف لولايته عليه" ، لماذا قال بالمعروف؟

المعروف لها معنى وهي تعني بما جرى العرف أنه يُنْفَق عليه بهذا القدر ، والعرف في هذه المنطقة التي يوجد فيها انه ينفق عليه بهذا القدر من المال فينْفَق عليه بما جرى به العرف فلا يزيد بالنفقة ويشترى أغلي الأشياء ولا يقتر بالنفقة ويشترى من أرخص الأشياء وإنما الوسط الذي جرى به عرف الناس . قال: "لولايته عليه" لأنه هو الوالي عليه كما سيأتي.

► النفقة على اللقيط:

"وإلا يكن معه شيء" ما وجدنا مع الطفل شيء من المال لا قريب منه ولا متصلاً به ولا منفصلاً عنه فمن أين ينفق عليه ملتقطه ؟ هل يلزم ملتقطه بأن ينفق عليه من ماله ؟ قالوا لا يلزم، ولا يجب على الملتقط نفقته ولا رضاعه إذا كان ممن يرضع ، قال الموفق في قول عامة أهل العلم بل قال ابن المنذر "اجمع كل من نحفظ عنه أن نفقة اللقيط غير واجبه على الملتقط". إذا من الذي ينفق عليه ؟

قال: "وإلا يكن معه شيء فمن بيت مال المسلمين" يعني على الدولة ، وكثير من الدول الآن في هذا العصر ومنهم المملكة العربية السعودية وضعت مؤسسة ترعى شؤون مثل هؤلاء من منطلق أنه يجب النفقة عليه من بيت المال كدار الرعاية الاجتماعية تتولى شؤون هؤلاء ، فإذا عثر على طفل منبوذ فأخذه ملتقطه وسلمه لهم فإنهم يستقبلونه ويتولون شؤونه وتربيته والخ .

"لقول عمر رضي الله عنه "أذهب فهو حر" لما جاء شخص وقال أي وجدت لقيط وسأل الشخص الذي معه قال "تعرف هذا الشخص ؟ قال " نعم " ثم سأله عن عدالته وأمانته وأثنى عليه فأعطاه إياه ، فقال " أذهب به -يعني بالطفل- "فهو حرّ لك ولاؤه" يعني العناية به وتدير شؤونه وتولي الإنفاق عليه ولكن من أين ؟ من بيت المال "وعلينا نفقته" .

فعمر رضي الله عنه يتكلم باسم الدولة لأنه هو أمير المؤمنين وهو الإمام الأعظم في ذلك الوقت ، "وفي لفظ وعلينا رضاعه"، باعتبار أنه رضيع.

وقال " ولا يجب على الملتقط -الإنفاق عليه- فإن تعذر الإنفاق من بيت المال " لو حصل أن الملتقط ما وجد من

يستقبله في بيت المال أو لم يكن هناك بيت المال أو كان فيه مكان ما تستقبل الدولة مثل هؤلاء وتعني بهم أو تعطي مالا للإنفاق عليه فعلى من تجب نفقته؟

قال "إن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال فعلى من علم حاله من المسلمين لقوله تعالى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} ولما في ترك الإنفاق عليه من هلاكه " انتهى الكلام عن نفقته .

► ماذا نحكم على الطفل الذي وجدناه هل هو مسلم أم لا؟

قال: "وهو مسلم" والأمر لا يخلو من حالتين :

(١) - أن يوجد في ديار المسلمين وحينئذ فيحكم بأنه مسلم حتى ولو كان في هذه الديار عدد من الكفار .
(٢) إذا وجد في ديار الكفار فيحكم عليه بأنه ولد كافر أي من أولاد الكفار حتى لو كان فيها عدد قليل من المسلمين .

و بعضهم يقول لا، إذا وجد فيها عدد من المسلمين حتى لو كانت ديار كفار فالأصل فيه أنه مسلم تغليباً للإسلام على غيره.

على كل حال قال " وهو مسلم" المقصود هنا إذا وجد في ديار المسلمين "وهو مسلم إذا وجد في دار الإسلام" يعني محكوم بإسلامه ومحكوم بحريته والدليل على هذا حديث: (كل مولود يولد على فطرة) وقال الوزير اتفقوا على أنه إذا وجد لقيط في دار الإسلام فهو مسلم .

قال: " وهو مسلم إذا وجد في دار الإسلام وإن كان فيها أهل ذمه تغليباً للإسلام والدار ، وإن وجد في بلد كفار لا مسلم فيها فكافر تبعاً للدار "

► من الذي يتولى تربيته والقيام بشؤونه؟

واجده (وهو من وجده) قال " وحضانتها لواجده " هل كل شخص وجد اللقيط نسلمه له ليتولى حضانتها وما يتعلق بها أو لا بد من شرط؟ قال لا بد من شرط ، ما هو هذا الشرط؟

الأمانة ، قال: " وحضانتها لواجده الأمين " ، والدليل على اشتراط الأمانة : "قال لأن عمر رضي الله عنه أقر اللقيط في يد أبي جميلة حين قال له عريفه -يعني من عرفه- إنه رجل صالح" فعمر رضي الله عنه أقره بيده.

قال: "وينفق عليه مما وجد معه من نقد أو غيره بغير إذن حاكم لأنه وليه " يعني لا يلزم أن يستأذن القاضي أو يستأذن الوالي بأن ينفق عليه من هذا المال الذي وجده معه .

قال: "وإن كان - الملتقط - فاسقاً أو رقيقاً أو كافراً واللقيط مسلم أو بدوياً يتنقل" في البراري فلا يقر في يده ، أما الفاسق فلأنه يخاف عليه و أما الرقيق لأنه يشترط أن يكون حراً، وأما الكافر لأنه ليس أميناً وليس مسلماً ويخشى عليه أن ينشئه على الكفر، وأما البدوي فقالوا لأنه في البراري ويصعب على الطفل أن يبقى في البر والبدوي يتنقل من مكان إلى مكان ويتبع المرعى ويتبع الماء وموارد المياه فهذا فيه مشقة عليه ولهذا قال: "يترك في الحضرة".

﴿الحلقة الثانية والعشرون﴾

تتمة مسائل متعلقة باللقيط:

► ميراث اللقيط وديته:

قال المؤلف "وميراثه وديته كدية حرٍّ، لبيت المال إن لم يخلف وارثاً كغير اللقيط ولا ولاء عليه لحديث (إنما الولاء لمن اعتق) الخ .."

هذا الكلام في ميراث اللقيط ، يعني من يرثه إذا مات وخلف مالاً بعد ذلك هل يرثه ملتقطه أم لا ؟

وكذلك ديته، لو اعتدي عليه بالقتل فقتل خطأ أو شبه عمد ووجبت الدية فلمن تكون الدية ؟

الواقع لا يخلو الأمر من حالتين:

✓ الحالة الأولى / أن يكون قد خلف ورثه ، يعني كبر وتزوج وأصبح له زوجة وأولاد وحينئذ يقدمون في إرثه ويكون إرثه لهم لأنهم وارثون من النسب والإرث بالنسب مقدم على الإرث بغيره .

✓ الحالة الثانية / أن لا يكون قد تزوج وأنجب وإنما هو فقط -أي لم يخلف ورثةً - فمن يرث ماله ؟

هناك خلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: أن إرثه لبيت مال المسلمين ، يعني هذا المال الذي خلفه يرثه بيت المال ويرثه المسلمون جميعاً ، وبيت المال هو بيتهم فيكون أرثه لبيت مال المسلمين . وعلى هذا جماهير أهل العلم لأن ولاءه لبيت المال ولأن بيت المال يتحمل الإنفاق عليه فكذلك له أرثه لأن الغنم بالغرم .

وكما في القصة التي وردت عن عمر رضي الله عنه عندما قال لك ولاءه وعلينا نفقته .

إذاً الأدلة التي يُستدل بها على هذا القول وهو أن إرثه لبيت المال:

١. أن المسلمين يرثون من لا وارث له مما ليس بلقيط فكذلك اللقيط.

٢. وأن ميراث من لم يعرف له وارثه لبيت مال المسلمين كما جاء في الحديث (أنا وارث من لا وارث له)

القول الثاني: أن ميراثه ملتقطه ويستدلون على ذلك بحديث واثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

(تحوز المرأة ثلاثة موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لعنت عليه) والحديث أخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه

واحمد والنسائي ، قالوا وجه الدلالة من الحديث أن المرأة الملتقطة ترث مال لقيطها إذا لم يكن له وارث من النسب

ويقاس عليها الرجل الملتقط لاستواء الرجل والمرأة في هذا الباب.

هذا الحديث صريح الدلالة ولكن هل هو صحيح السند بحيث يعتمد عليه؟ لو صح هذا الحديث فلا إشكال .

إذاً لماذا خالفهم جماهير أهل العلم وقالوا أن ارث اللقيط لبيت المال مع وجود هذا الحديث الصريح في الدلالة ؟!

الجواب أن الحديث ليس بحجه لأن الحديث ضعيف وقال عنه البيهقي بأنه حديث غير ثابت ، وقال البخاري

عمرو بن رثبه عن عبد الواحد المصري فيه نظر ، وقال الخطابي هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل ، وقال ابن أبي

حاتم صالح لا يُحتج به الخ .

فالشاهد أن عدد من أهل الحديث حكموا عليه بالضعف وليس قوياً بحيث يعتمد عليه في إثبات هذا الحكم.

إذا الرأي الأرجح على خلاف ما دل عليه هذا الحديث وهو ما ذهب إليه جماهير أهل العلم من أن إرث اللقيط لبيت المال.

إذاً الرأي الراجح هو رأي الجمهور نظراً لأن نفقة اللقيط واجبه في بيت المال وكذلك ميراثه ولأن الغنم بالغرم ولأن الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني حديث ضعيف.

قال "ووليه في القتل العمد العدوان الإمام" يعني إذا جُني عليه عمداً فقتل من الذي يطالب بدمه؟ إذا جُني عليه فقتل فلا يخلو: إما أن يكون قتل عمد فحينئذ من الذي يطالب بدمه في القصاص؟، وإذا كان ليس عمد ولكن شبه عمد أو خطأ فمن يطالب بديته؟

بيت المال، قال: "ووليه في القتل العمد العدوان الإمام - أو من أنابه - يخير بين القصاص والديه لبيت المال" إما أن يطالب بالقصاص أو الدية لأنه ولي من لا ولي له "وإن قطع طرفه" يعني جني عليه جناية غير النفس بقطع يد أو رجل "وإن قطع طرفه عمداً انتظر بلوغه - إذا كان غير بالغ - ورشده ليقصص - هو يعني ليطالب القصاص - أو يعفو"

إذا الجناية على اللقيط لا تخلو من حالتين:

(١) الحالة الأولى: أن تكون جناية على النفس فلا يخلو أيضاً:

إما أن تكون عمداً وعدواناً ووليه هو الإمام (والإمام ولي من لا ولي له) ويخبر بين أن يقتص من القاتل أو يأخذ من الدية حسب ما يراه من المصلحة في ذلك.

(٢) الحالة الثانية: هي جناية عليه لما دون النفس بقطع طرف أو عضو من أعضائه فحينئذ ينتظر بلوغ اللقيط أو رشده ليقصص أو يعفو.

قال: "وإن ادعى إنسان أنه مملوكه" مثلاً جاء إنسان وقال هذا عبدي "ولم يكن بيده لم يقبل إلا ببينه" يعني إلا بشهود عدول أن هذا عبده وولده أمته "لم يقبل إلا ببينه تشهد أن أمته ولده في ملكه ونحوه".

دعوى نسب اللقيط:

"وإن أقر رجل أو امرأة ولو ذات زوج مسلم أو كافر أنه ولده لحق به لأن الإقرار به محض مصلحة للطفل لاتصال نسبه ولا مضرة على غيره فيه وشرطه أن ينفرد بدعوته وأن يمكن كونه منه حراً كان أو عبداً".

في الأصل لا نعرف لمن ينتمي، فإذا جاء شخص وأدعى أنه عبده، فلا يقبل منه إلا إذا جاء ببينه لأن الأصل فيه أنه حر. وإذا ادعى نسب وقال هذا أبني فإنه يقبل لأن الشارع يتشوف لإثبات الأنساب والنسب، يعني يُثبت النسب لأدنى سبب فإذا ادعاه شخص ولا ينازعه في هذه الدعوى أحد فإنه يقبل بشرطين:

الشرط الأول: أن يمكن كونه منه، يعني لا يوجد استحالة فلو جاء شخص عمره ٢٠ سنة والطفل الآن كبير وأصبح عمره ٣٠ سنة وجاء هذا الذي عمره ٢٠ وقال هذا ابني، فلا يتصور أبداً ولا يمكن كونه منه.

الشرط الثاني: أن ينفرد بدعوته لا ينازعه فيه منازع، أما إن تنازعه أكثر من شخص فحينئذ ننظر إن كان لأحدهما بينه فهو له.

واحد أتى باثنين من الشهود يشهدون بأن هذا ابنه وولد على فراشه فيلحقه وإن لم يكن مع كل منهما بينه أو كان مع كل واحد منهما بينه وتساقط البيّنات لتكافئها فحينئذ يُرى القافه ويلحق بمن ألحقته به القافه بناء على الشبه

يقول المؤلف وقد تكلم أولاً عن إدعاء شخص واحد قال: "وشرطه أن ينفرد بدعوته وأن يمكن كونه منه حراً كان أو عبداً وإذا أدعته المرأة لم يلحق بزوجها كعكسه" يعني لا يسري إقرار المرأة أو دعوى المرأة نسب الولد على الزوج إذ يمتثل أنه قبل زواجها به، أو أنه وطء شبهه أو ما أشبه ذلك، قال: "ولو بعد موت اللقيط" يعني دعوى نسب اللقيط يجري عليه ولو بعد موته، قال: "فيلحقه وإن لم يكن له توأم أو ولد احتياطاً للنسب" ومثل ما قلنا أن الشارع يتشوف لإثبات الأنساب فيتساهل لإثباتها بأدنى سبب.

قال "ولا يتبع اللقيط الكافر المدعي أنه ولده في دينه" حتى ولو لحقه في النسب فلا يلحقه في الدين إلا أن يقيم بيّنة تشهد أنه ولد على فراشه "لأن اللقيط محكوم بإسلامه كما سبق بظاهر الدار فلا يقبل قول الكافر في كفره بغير بيّنة"

قال: "وكذا لا يتبع رقيقاً في رقه" لأن الأصل أنه حر كما سبق، "وإن أعترف اللقيط -نفسه- بالرق مع سبق منافٍ للرق من بيع ونحوه أو عدم سبقه لم يقبل" يعني أن اللقيط باعتباره صغير فإنه لا يدرك أنه كان رقيقاً أو غير رقيق ولهذا لا يقبل قوله هو وفي ذلك إبطال لحق الله تعالى من الحرية المحكوم بها .

قال: "سواء أقر ابتداءً لإنسان أو جواباً بالدعوى عليه" يعني لا يقبل قوله سواء سأله شخص فأجابه أو ابتداءً . "أو قال اللقيط بعد بلوغه إنه كافر لم يقبل منه لأنه محكوم بإسلامه"، وبناء على هذا فإنه يحكم بإسلامه فإن أقر بالكفر أصبح مرتدّاً ولهذا قال المؤلف "ويستتاب فإن تاب وإلا قتل" ردة.

▶ التنازع على نسب اللقيط:

ثم بدأ يتكلم عن مسألة التنازع على نسبه، يعني دعوى أكثر من شخص في نسب هذا اللقيط . قال: "وإن ادعاه جماعة -اثنان فأكثر- قدم ذو البيّنة" إذا كان مع أحد المدعين بينه، أي شهود يشهدون وعدول أنه ولده فيلحق به لوجود البيّنة لأن البيّنة تظهر الحق وتبينه، "وإلا يكن -وإن لم يكن - لهم بينه أو تعارضت" يعني وجد لكل منهما بينة وتعارضت البيّنات لتكافئها "عرض معهم على القافة" القافة هم الأشخاص الذين يعرفون الشبه، "فمن ألحقته القافة به لحقه" ويستدلون بحديث ما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال عليه الصلاة والسلام يخاطب عائشة: (ألم تري أن مجزاً المدلجي نظر إلى أقدام زيد وأسامة فقال: أن هذه الأقدام بعضها من بعض)، فسّر الرسول صلى الله عليه وسلم بقول القائف مجزاً لما بيّن أن أقدام أسامه وزيد تتشابه وقال أن هذه الأقدام بعضها من بعض، فهذا دليل على العمل بقول من يعرفون الشبه .

وأيضاً قضى عمر بذلك في حضرة الصحابة حيث عمل بقول القافة

قال المؤلف: "وإن ألحقته القافة باثنين وأكثر لحق بهم"

المؤلف يقول أن القافة وهم الذين يعرفون الشبه لا يخلو من أن يلحقونه بشخص واحد لأنه يشبهه فحينئذ لا إشكال . ولكن الإشكال يرد إذا قال كلاهما أبوه، يعني فيه شبه من هذا وفيه شبه من هذا، قال: "يلحق بهما"

وهذه المسألة في الواقع محل خلاف وهي على قولين :

القول الأول: أنه يلحق بمن ألحقته القافة به ولو كان أكثر من شخص وهذا مذهب أكثر الفقهاء وهو مذهب

الجمهور.

والقول الآخر: في المسألة أنه لا يلحق إلا بشخص واحد لأنه لا يمكن أن يتخلق إلا من ماء رجل واحد وابن القيم رحمه الله تعالى أنتصر لهذا القول وقال ابن القيم رحمه الله كلام عجيب يتفق مع ما يقرره الأطباء حديثاً، وكنت أود نقل كلام ابن القيم لأنه مفيد في هذا الباب ويرجح ما يتفق مع ما يقرره الطب الحديث .

المهم أن القول الآخر أنه لا يمكن أن يتخلق الطفل أو الجنين من ماء أكثر من رجل ولهذا لا يمكن أن نلحق إلا بواحد . هذا الرأي الثاني هو الأرجح وهو الذي يتفق مع الواقع ، فالواقع أن الجنين لا يتكون إلا من ماء شخص واحد لأن البويضة لا يلحقها إلا حيوان منوي واحد وإذا تلقحت بهذا الحيوان فإن اللقيحة تكون سباح واقى وحامى من أن يدخل أي حيوان منوي آخر وبناء على هذا نقول أن اللقيحة أو نطفة الأمشاج تكونت من حيوان منوي واحد، والحيوان المنوي واحد لا بد أن يكون من ماء رجل واحد، وعلى هذا فما قرره الطب الحديث ويتفق مع ما قرره ابن القيم رحمه الله قبل قرون طويلة وهذا يرجح القول الآخر (وهو الثاني) أنه لا يلحق بأكثر من شخص .

قال: "ويكفي واحد" يعني يكفي في إثبات النسب قائف واحد ولكن يشترط به شروط أن يكون ذكراً وعدلاً ومجرباً في الإصابة ويكفي مجرد خبره .

ثم قال: "وكذا إن وطئ اثنان امرأة بشبهة في طهر واحد وأتت بولد يمكن أن يكون منهما".

يعني يكون الحكم في ذلك كالحكم في اللقيط ، لو أن رجلين وقعا على امرأة في شبهة بطهر واحد فيحتمل

أنها حملت من هذا أو حملت من هذا فبمن يلحق الولد؟

قالوا: يرى القافة فمن ألحقته به منهما لحقه، وإن ألحقته بهما لحق بهما بناء على القول الأول وما مشى عليه

المؤلف، ولكن الرأي الأرجح هو الرأي الآخر أنه لا يلحق إلا بأب واحد وهذا هو مذهب بعض أهل العلم ومذهب

المالكية وأيضاً الشافعية ويدل عليه قوله تعالى: {إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى} فالآية خطاب لجميع الناس أنهم

مخلوقون من ذكر وأنثى وهذا يدل على انتفاء أن يكون أحدهم مخلوق من ذكرين، وإضافة لما تقرر بالطب الحديث أنه

لا يمكن أن يتخلق الجنين إلا من حيوان منوي واحد.

عندنا مسألة مهمة فيما يتعلق بإثبات النسب وهي التحليل ، ما يعرف الآن بالبصمة الوراثية أو بالحمض النووي فهذا

وسيلة من وسائل إثبات النسب، وكذلك التحليل لمعرفة فصائل الدم، كل هذا وسائل جديدة يعمل في قضايا إثبات

النسب ولكن لا في نفيه وإنما في إثباته فقط.

► من هم القافة؟

قال قوم يعرفون الأنساب بالشبه بناء على العلامات الموجودة في الأشخاص أو النظر في صفاتهم الظاهرة.

► حكم العمل بقول القافة:

اختلف أهل العلم في قول القائف عند حصول الاشتباه في النسب على قولين :

القول الأول: اعتبار القيافة طريقاً في إثبات النسب واستدلوا بعدة أدلة.

القول الثاني: أنه لا يجوز العمل بقول القافة في إثبات النسب عند حصول الاشتباه وذهب إلى هذا القول الحنفية

ويستدلون بحديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن امرأة ولدت غلام أسود وهي ليست سوداء وأبوه أيضاً ليس أسود

فأنكرته وحصل شك في ذلك فذهب أبوه وعرض الأمر على رسول صلى الله عليه وسلم، وقال له النبي صلى الله عليه

وسلم: (هل لك من الأبل؟) قال " نعم " قال: (فما ألونها؟) قال "حمر" قال: (فهل فيها من أورك؟) قال " نعم " قال: (فأني ذلك؟) قال: " لعل نزعها عرق " قال: (ولعل هذا أيضا نزع عرق) .

اللَّهُمَّ صلي على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وبهذا نكون أنهينا باب اللقيط.

﴿الحلقة الثالثة والعشرون﴾

|| كتاب الوقف ||

► فضله وأهميته:

كتاب يضم موضوع مهم جداً، والناس لمعرفة هذا الباب في حاجة ماسة، كان الصحابة رضوان الله عليهم يهتمون بهذا الموضوع ويبادرون إلى الوقف ويسارعون كما جاء عن جابر رضي الله عنه أنه قال: (لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا مقدرة إلا وقف شيء) يعني قام بالوقف.

بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم وقف، فالوقف مشروع ومندوب إليه وقد دل على مشروعيته السنة القولية والفعلية والتقريبية كما سيأتي إن شاء الله .

الوقف من أفضل الصدقات ومن أفضل القربات ورتب عليه الأجور الكثيرة والفضائل العديدة وفيه مصالح للبعد الموقوف ومصالح للمجتمع، مصالح للموقوف عليهم إذا كانوا معينين أو أشخاص محددين ومصالح عظيمه للمجتمع إذا كانت الأوقاف على جهات عامه كالفقراء والمساكين والمسافرين وعلى المرضى وعلى طلبة العلم إلخ..

كم يترتب على الأوقاف من فوائد ومنافع عديدة وعظيمة، وكم كان للأوقاف من دور عظيم في السابق، وقد كان في القديم للأوقاف لها شأنها وكانت الأوقاف تخدم الفقراء وبيت المال وتخدم طلبة العلم فلا تكاد تجد مدرسة من المدارس ولا مستشفى من المستشفيات ولا مرفقاً من المرافق ولا طريقاً من الطرق ولا جسراً من الجسور ولا قنطرة من القناطر إلخ، ولا مؤذناً ولا إماماً ولا قاضياً ولا من يتولى أمر من أمور المسلمين إلا وقد وقف عليه.

ولهذا كانت الأوقاف رافداً قوياً عظيماً مهماً لبيت المال، لأن بيت المال من مهماته أن يقوم بشؤون الفقراء وأن يقوم بشؤون المرضى وأن يقوم بشؤون الطرق وأن يقوم بشؤون المدارس وغيره.

الأوقاف أدت مهمة جليلة وعظيمة في هذه الأبواب المهمة ولهذا حري بنا في هذا الزمن وحري بالمسلمين اليوم أن يهتموا بالأوقاف وأن يبادروا بالأوقاف ويتسابقوا فيها ويسهموا في أبواب الأوقاف وأن يكون هناك أوقاف على مستشفيات (مثلاً) وأوقاف على طرق ومدارس وطلاب العلم وعلى المرضى وغيرها .

سنأتي في هذه الحلقة شيء من مسائل الوقف:

تعريف الوقف / مشروعيته / وأهميته / وما يدل على ذلك، واهتمام الصحابة بالوقف وأركان الوقف.

► ما هو الوقف؟

قال " الوقف في اللغة مصدر وقف يقف وقفاً، والوقف اسم للشيء الموقوف تسمية بالمصدر ومادة "وقف" تدور

على معنى الحبس والمكث ، وقالوا وقف الأرض على المساكين أي حبسها ، ويراد بالحبس المنع ، "يقال وقف الشيء" إذا حبسه ومنعه ، ووقف الدابة أي حبسها عن السير أو إذا حبسها ومنع من التصرف فيها ، وقف يأتي متعدياً ويأتي لازماً ولا يقال "أوقف" فالأفصح "وقف" مع أن الدارج "أوقف" ولكن الأفصح "وقف" لا "أوقف".

✓ **الوقف في اللغة:** بعبارة مختصره بمعنى الحبس والمنع.

✓ **في الاصطلاح:** الواقع أن الفقهاء تعددت تعريفاتهم للوقف تبع لاختلاف بعض أحكامه وشروطه كاختلافهم في لزومه وعدم لزومه وكاختلافهم عن انتقاله عن ملك الواقف أو عدم انتقاله ، واختلافهم في بعض الشروط.

♦ من التعريفات في الاصطلاح:

(١) تعريف الإمام أبي حنيفة والإمام مالك رحمهما الله تعالى أن الوقف هو: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر في الحال أو المآل .

أي عندما يوقف عين فانه يحبسها في ملكه لا يتصرف فيها ولا يبيعها ولا يهبها ولا يعيرها وإنما تكون محبوسة عنده في ملكه ومنفعتها على حسب المصرف الذي عينه. وهذا تعريف عند أبي حنيفة ومالك وليس التعريف الذي رجحه المحققون على ما سيأتي .

(٢) ومنهم من عرفه بناء على أنه يخرج عن ملك الواقف فقال: وهم الجمهور ، فجمهور الفقهاء يرون أنه بمجرد الوقف فإنه يخرج عن ملك الواقف إلى حكم ملك الله سبحانه وتعالى.

تعريف الجمهور: هو حبس العين على ملك الله والصدقة بالمنفعة على جهة من جهات البر

(٣) وعرفوه كذلك بأنه "حبس الأصل وتسبيل المنفعة" ، فهو حبس الأصل عن التصرف (من البيع والشراء و الإرث وغير ذلك) والتصدق بالمنفعة أو تسبيل المنفعة .

(٤) والبعض عرفه أيضاً: حبس مالك جائز التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته.

والأرجح من التعريفات هو ما ذكره المؤلف لأن فيه سهوله ويسر ولأنه يتفق مع ما رجحه أكثر الفقهاء في أن الوقف ينتقل عن ملك الواقف ويدور حول حبس الأصل وتسبيل المنفعة.

(٥) قال "وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على بر أو قرابة" (وهو الراجح)

سيأتي شرحه. وهذا التعريف مختصر وواضح وسهل ويبين حقيقة الوقف وأما ما يتعلق بالشروط التي يذكرها

البعض في التعريف فهذه بالحقيقة خارجه عن الحقيقة.

قال المؤلف: "يقال وقف الشيء وحبسه وأحبسه وسبله بمعنى واحد ، وأوقفه لغة شاذة - كما سبق وشرنا- ،

وهو مما اختص به المسلمون"

يعني أن الوقف لم يكن موجود قبل الإسلام ، وينسب إلى الشافعي رحمه الله أنه قال " لم يحبس أهل الجاهلية وإنما حبس أهل الإسلام".

والواقع أن هذا الكلام فيه شيء من النظر لأنه ذكر أوقافاً قبل الإسلام ، فقد ذكروا بالتاريخ أوقافاً كانت موجودة

قبل الإسلام ، إلا إذا كان يراد بالوقف الموجود في الإسلام هو الوقف الذي يقصد به القرية والعبادة ، لأن أوقاف الجاهلية كان مقصود بها التفاخر والتباهي وغير ذلك .

قال "و هو من القرب المندوب إليها" ، والوقف قربه مندوب ومشروع وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع ومن ذلك كل الأدلة التي تدل على مشروعية الإنفاق والصدقة فهي يدخل بها الوقف ، والوقف في الحقيقة صدقه جاريه فالنصوص التي تحث على الصدقة يدخل فيها الوقف دخولاً أولاً وما أكثر النصوص من الكتاب ومن السنة التي تحث على الإنفاق وتحث على الصدقة وتبين فضلها وتبين جزائها، وأن جزائها مضاعف إلى غير ذلك.

أدلة خاصة في فضل الوقف:

وما سبق كانت أدلة عامه وندخل الوقف فيها لأنها من الصدقات.

- حديث أبي هريرة: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، صدقة جارية ... الحديث) والصدقة الجارية هي الوقف لكن كيف يكون الوقف صدقه جاريه ؟

لأن الوقف تحبب للعين والتصدق بريعها أو بغلتها أو بمنفعتها ما دام هذا الأصل باقياً ومادامت هذه العين باقية فمنفعتها متجددة وغلتها متجددة وثمرتها متجددة ولهذا تعتبر صدقة جاريه ، فإذا أوقف إنسان مبنى فيقول هذا المبنى وقف على طلاب العلم الشرعي ويؤجر وأجرته تصرف على الطلاب ، وكل سنة سيدفع فيه أجره وهذه الأجرة مادام هذا البناء شامخاً فأجرته متجددة كل سنة وحينئذ يكون الوقف صدقة جاريه ، وعندما يوقف الإنسان نخلة والنخلة تثمر كل عام والثمرة غلة متجددة كل سنة وهكذا الأشجار الدائمة وهكذا البئر إذا أوقفها يتجدد مائها ويسقى الكثير ، وحتى البرادة أو ماء في الطريق أو ما أشبه ذلك ، فالماء الذي يستهلك من هذه البرادة متجدد فهي صدقه جاريه وهلم جرا وقس على هذا المسائل العديدة .

(إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث؛ صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له) والصدقة

الجارية يعني بها الوقف.

- حديث ابن عمر في وقف عمر ، وحديث وقف عمر أشهر من أن يذكر ، قال عمر : (يا رسول الله إني أصبت

مالاً في خير ولم أصب قط مالاً أنفس عندي منه فماذا تأمرني فيه ؟ - وهكذا هم الصحابة ينفقون من النفيس من

أموالهم - قال : (إن شئت حبست أصلها - هذا الوقف - وتصدقت بها - يعني بريعها بمنفعتها - ، غير أنه لا يباع

أصلها ولا يوهب ولا يورث) ، فتصدق بها عمر) يعني أوقفها، وريعها يكون في الفقراء وذوي القربى وفي الرقاب وفي

سبيل الله وابن السبيل والضيف.

سبحان الله ما أجمل هذه المصارف وما أجمل هذه المجالات وما أكثر الحاجة لهذه المصارف إلى المال وإلى نفقة

المنفقين وإحسان المحسنين وبذل الواجدين.

- الإجماع "وأجمع المسلمون على مشروعية الوقف"، ولكن هل مشروعيته على سبيل الوجوب أو على سبيل

الاستحباب أو على سبيل الإباحة أو الكراهية ؟

الأصل في الوقف أنه سنة ومستحب ، ولكن لو طبقنا عليه الأحكام الخمسة في حالات يمكن أن نتصورها في

الذهن لوجدنا انه ترد عليه الأحكام الخمسة .

► **حكم الوقف:**

- ✓ **متى يجب؟** قال " يجب في حال النذر ، فإذا نذر أن يوقف شيئاً وجب عليه حينئذٍ لأن الوفاء بالنذر واجب "
- ✓ **متى يكره؟** إذا نذر شيء مكره ، أو جعل الشرط أن يُصرف شيء مكره فيكون مكرههاً
- ✓ **متى يجرم؟** إذا أوقف على جهة محرمة كأن يوقف على المغنيين أو على شراب الخمر أو أوقف على كنيسة مثلاً ، أو أوقف على جهات ربوية وما أشبه ذلك فحينئذ لا يجوز هذا الوقف إذا كان وقفاً محرماً وبياح ماعداً ذلك.
- ✓ **متى يستحب؟** إذا كان على قربه وليس مندوراً فإنه مستحب ، وهو استحباب مؤكد وفيه فضائل عديدة وثواب .
- فيكون مندوباً إذا قصد به التقرب إلى الله ويكون مباحاً إذا كان على مباح ويكون محرماً إذا كان على مصرف محرم ويكون مكره إذا كان على مصرف مكره .
- " وهو تحبب الأصل وتسبيل المنفعة على بر أو قرابة " ، والأصل في الوقف أن يكون على بر أو قرابة ، وسيأتي من شروط الوقف أن يكون على بر ، ولكن متى هذا الشرط؟

إذا كان على جهة عامة ، أما إذا كان على شخص معين فلا يشترطون أن يكون على بر كما سيأتي.

" والمراد بالأصل " هو : ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه " كالعقار والحيوان والسلاح والأثاث وغير ذلك.

" وشرطه - شرط الواقف - أن يكون الواقف جائز التصرف " وستأتي بقية الشروط لاحقاً.

والمؤلف قدم هذا الشرط المتعلق بالواقف فقال: " وشرطه أن يكون الواقف جائز التصرف " وجائز التصرف هو: الحر البالغ العاقل الرشيد.

► **أركان الوقف:**

" ويصح الوقف بالقول وبالفعل الدال عليه " هنا الكلام في صيغة الوقف ولأن الصيغة ركن من أركان الوقف ، أركان الوقف أربعة هي: ١. الواقف / ٢. والموقوف (العين الموقوفة) ٣. الموقوف عليه (جهة الوقف أو مصرف الوقف) / ٤. صيغته .

الكلام هنا في الصيغة وسيأتينا أن كل ركن من هذه الأركان يتعلق به بعض الشروط .

► **صيغة الوقف:**

قال: " ويصح الوقف بالقول أو بالفعل الدال عليه عرفاً كمن جعل أرضه مسجداً وأذن للناس في الصلاة فيه " هذا وقف بالفعل وليس بالقول ، قال: " أو أذن فيه أو أقام " أيضاً بالفعل ، قال: " أو جعل أرضه مقبرة وأذن للناس في الدفن فيها أو -بني- سقاية وشرعها لهم -لناس ليستقوا منها - لأن العرف جارٍ بذلك وفيه دلالة على الوقف "

يعني أن الوقف كما يجري بالقول يجري بالفعل ولكن إذا وجد ما يدل على أنه أراد بذلك الوقف .

ثم تكلم عن الوقف الصريح و الكنانة قال: " وصرحة أي صريح القول -الوقف- وقفت وحبست وسبلت " هذه الألفاظ الثلاثة صريحة ويصير وقفاً من غير حاجة إلى الانضمام إلى أمر زائد، كأن يقول حبست هذا البيت أو هذه السيارة حبست هذه الشجرة أصبح وقفاً ولا يسأل هل أردت الوقف أو لم ترد الوقف ؟ لأن هذه الألفاظ صريحة ، وكنائية أي الكناية التي تحتل الوقف أو غيره بعكس الصريح الذي لا يحتل إلا الوقف ، كتصدقت وحرمت وأبدت

فإذا قال: "تصدقت بالسيارة"، هل يفهم منها وقف؟
قال: بمجرد لفظ الصدقة لا نفهم الوقف لأن الصدقة تحتل الوقف وتحتل الصدقة غير جاريه ، فكيف نعرف أنها وقف؟ نضيف إليها شيء بأن نسأله ونقول ماذا تقصد؟ فإذا قال أقصد الوقف فهذا يكفي ،
أو أن ينظم مع هذا اللفظ لفظ آخر أما صريح أو كناية ولهذا قال: "وكنايته تصدقت وحرمت وأبدت لأنه لم يثبت لها فيه عرف لغوي ولا شرعي فتشترط النية مع الكناية أو اقتران الكناية بأحد الألفاظ الخمسة الباقية من الصريح والكناية كتصدقت بكذا صدقة موقوفة أو محبسه أو مسبله أو محرمة أو مؤبدة لأن اللفظ يترجح بذلك لإرادة الوقف"

فإذا أضفت إلى لفظ الكناية لفظ آخر إما كناية أو صريح فهم إرادة الوقف ، أو أنه يقترن بحكم الوقف كأن يقول "تصدقت بكذا لا تباع ولا تورث ولا توهب" فأقترن بأمر هنا يدل على الحكم فحينئذ ينعقد الوقف بهذا اللفظ وإن كان كنايةً ولكن لأنه أقترن بأمر فهمنا منه أنه أراد الوقف.
فصيغة الوقف هي إما صيغة فعلية أو صيغة قولية -صريح وكناية-
والصريح بمجرد التلفظ به يصبح وقفاً ، والكناية لا بد أن ينظم إليها إما نية أو اقتران أحد الألفاظ الخمسة وإما حكم الوقف.

﴿الحلقة الرابعة والعشرون﴾

تتمة موضوع الوقف.

◆ شروط صحة الوقف

منها ما يرجع إلى الواقف ومنها ما يرجع إلى الموقوف ومنها ما يرجع إلى الصيغة، وسنذكرها إجمالاً ثم نسير مع المؤلف في كتابه الروض المربع للنظر في كل شرط ومحتزات الشرط وما ذكر مع هذا الشرط من أمثله وما يذكره من ما لا يصح معه الوقف لاختلاف أو تخلف الشرط.

▶ أهم شروط الوقف التي ترجع إلى الواقف:

الشرط الأول: أن يكون الواقف جائز التصرف ، وجائز التصرف هو الحر البالغ العاقل الرشيد ، وبناء عليه لا ينعقد الوقف من المملوك ومن الرقيق لأنه لا يملك ولا ينعقد الوقف من الصغير لأن أقواله غير معتبرة ، ولا من المجنون أو فاقد العقل بأي صورة أو بأي صفة ، كما لا ينعقد من المحجور عليه لسفه ونحوه .

الشرط الثاني: أن يكون مالاً للشئء الموقوف أو نائباً عن المالك بصورة معتبره كالوكيل .

▶ أهم الشروط التي تعود إلى الموقوف (يعني الذي يراد وقفه) هي:

الشرط الأول: أن يكون الموقوف أو ما يراد وقفه عيناً يصح بيعها ، وبعضهم يقول أن يكون الموقوف عيناً تصح إعارتها وأكثر الفقهاء على أن ضابط ما يصح وقفه هو ما يصح بيعه ، وبالتالي فما لا يصح بيعه لا يصح وقفه .

الشرط الثاني: أن يكون من ما ينتفع به مع بقاء عينه، أما إذا كان يستهلك بالانتفاع كالطعام فلا يصح وقفه لأن وقف الشيء معناه حبسه لينتفع به فترة معينة - طويلة- ، أما الطعام أو الشراب أو ما أشبه ذلك فهذا لا يتم الانتفاع به إلا باستهلاكه وهناك مسائل قابله للكلام أو ورد فيها كلام وخلاف مما يدخل تحت هذا الشرط.

الشرط الثالث: أن يكون هذا الشيء معين -أي غير مبهم-

الشرط الرابع: أن يكون على جهة عامه ، وهذا الشرط أيضا محل تردد وخلاف فبعضهم يقول يشترط أن يكون على جهة عامه وبعضهم يقول لا يشترط وهو الأرجح كما سيأتي.

إذا كان على معين فيشترط أن يكون هذا المعين من الذي يملك ملكاً ثابتاً .

الشرط الخامس: أن يكون هذا المال الموقوف مالاً متقوماً، وبناء عليه فإذا كان غير متقوم شرعاً إما لحرمة أو

مما لا يصح بيعه فلا يصح وقفه ، وأن يكون معلوماً أيضا .

الشروط التي تعود إلى الصيغة (صيغة الوقف) .

الشرط الأول: أن يكون الوقف منجزاً ، أي أن يكون العقد غير معلق

الشرط الثاني: أن يكون مؤبداً غير مؤقت بزمن، فلا يصح الوقف معلقاً ولا مؤقتاً ولا مشروطاً فيه خيار.

هذه أهم الشروط الواردة على الوقف -شروط صحة الوقف- والتي إذا توافرت هذه الشروط في عقد الوقف وفي

الشيء الموقوف وفي صيغة الوقف انعقد الوقف صحيحاً، وإذا تخلف شرط منها فيعتبر العقد -عقد الوقف- غير صحيح على خلاف في بعض المسائل أو بعض هذه الشروط، نستعرضها بعد قليل.

المؤلف رحمه الله تعالى ذكر أنه يشترط في الوقف أربعة شروط قال: "ويشترط فيه أربعة شروط "

مع أننا عرضنا هنا شروط عديدة بعض هذه الشروط التي ذكرتها ذكرها المؤلف قبل وهي ما يتعلق بالواقف؛ أن

يكون جائز التصرف وهو الحر والمكلف والرشيد؛ ولكن المؤلف لم يدخلها ضمن الشروط لأنه يريد أن يبين الشروط الخاصة بالوقف، أما كون العاقد أو الواقف جائز التصرف هذا الشرط ليس خاصاً بالوقف فهو يشترط لكل تصرف، فيشترط للبيع وللهبه وللإجارة وغيرها..

وعلى هذا فالمؤلف ذكر فقط أهم الشروط التي تتعلق بالوقف والخاصة بالوقف ، أما الشروط التي تشترط

للووقف وغيره فاكتفى بما ذكره سابقاً في البيع وفي الإجارة وفي غير ذلك .

الشرط الأول: المؤلف يقول "يشترط فيه أربعة شروط ، الشرط الأول المنفعة " ، وهذا الشرط عائد إلى الشيء

الموقوف ، ثم قال "أي ان تكون العين ينتفع بها دائماً من معين" لاحظوا المؤلف ذكر هذا الشرط الذي جعله شرط

واحد وهو ثلاثة شروط على الطريقة التي ذكرناها تفصيلاً قبل قليل وهي أن يكون معلوماً وأن يكون مما ينتفع به

مع بقاء عينه وأن يكون معيناً وأن يكون معلوماً، فهذه الشروط التي هي ثلاثة أو أربعة ذكرها المؤلف ضمن شرط

واحد فقال: "المنفعة" أي أن يكون مما ينتفع به وأن تكون العين تنتفع بها ثم قال: "دائماً" وهذا هو الشرط الذي قلنا

عنه بأن يكون مؤبداً ، وبناء عليه إذا وقّت الوقف وقال أوقفت العمارة لمدة سنة فهذا ليس وقفاً - على خلاف بين

الفقهاء- فبعضهم يجيز الوقف المؤقت ولكن جماهير أهل العلم أن الوقف المؤقت غير صحيح ، فإذا أراد الإنسان أن

يتصدق بماله سنة معينة وأراد أن ينفق فذلك له ولكن لا نسميه وقفاً فالوقف معناه أنك حبست عين على الدوام

وجعلت مصرفها أو غلتها أو منفعتها في جهة معينه.

قال: "دائماً من معين فلا يصح وقف شيء في الذمة" هذه الآن محترزات الشرط ، أي لا يصح الوقف في هذه الأمثلة التي سيذكرها المؤلف لتخلف الشرط ولهذا قال: "فلا يصح وقف شيء في الذمة كعبد ودار" لأنه ليس معين فهو في الذمة "ولو وصفه كاهبة"، يعني أن الحكم مثل الهبة وذلك لأن الوقف نقل الملك من ملك الواقف إلى ملك الله سبحانه على وجه الصدقة ولهذا لا يصح في غير معين كاهبة، فكما أن الهبة لا تصح على غير معين على خلاف بين الفقهاء في الهبة كما سيأتي في بابها.

قال: "ينتفع به مع بقاء عينه" هذا تنمة الشرط وبيانه، يعني أن تكون المنفعة الموجودة في هذه العين مما ينتفع بها مع بقاء العين وذكرنا في الشرط الذي ذكرته بالمقدمة أن يكون الشيء الموقوف مما ينتفع به مع بقاء عينه لأن الوقف يراد للدوام فإذا كان يستهلك بالانتفاع هذا ينافي الدوام وينافي تحبب العين والانتفاع بمنفعتها أو ثمرتها أو غلتها . قال: لأنه يراد للدوام ليكون صدقة جارية "ينتفع به مع بقاء عينه كعقار وحيوان ونحوهما من أثاث" هذه أمثله مع ما يصح وقفه لتوفر الشرط ، فالعقار والحيوان ونحوهما من الأثاث وغير الأثاث هي أمثله على ما يصح وقفه لأنه مما ينتفع به مع بقاء عينه .

فالعقار ينتفع به مع بقاء عينه وكذلك الحيوان ينتفع به مع بقاءه وإن كان بقاءه نسبي ليس كالعقار ولكنه أيضاً يمكن أن ينتفع به مع بقاءه .

ثم قال: "ولا يصح وقف المنفعة" لأن الوقف بالمنفعة ليس متوجه إلى العين وإنما إلى المنفعة

هناك خلاف بين الفقهاء فالمالكية يرون جواز وقف المنفعة وجمهور أهل العلم لا يرون جواز وقف المنفعة وإنما توقف العين نفسها ومنفعتيها لمصرف الوقف .

قال: "ولا يصح وقف المنفعة كخدمة عبد موصى له بها" أو موصى له بمنفعة العبد أو موصى له بمنفعة البيت، يقول لا يصح وقفه لأن الوقف يتوجه إلى البيت لا إلى منفعة البيت ، قال " ولا عين لا يصح بيعها كحر وأم ولد" لأن جمهور الفقهاء جعلوا الضابط فيما يصح وقفه بما يصح بيعه ولهذا قال: "ولا عين لا يصح بيعها كحر وأم ولد" فالحر لا يملك وبالتالي لا يصح بيعه وكذلك أم الولد لأن عتقها مستحق بسبب آخر ومثل ذلك أيضاً الكلب ككلب الصيد والماشية والحراسة .

قال: "ولا ما لا ينتفع به مع بقاءه كطعام لأكل" ، وهذا الذي قلناه وهو ما يستهلك بالانتفاع كطعام فلا يصح وقفه لأنه يستهلك بالانتفاع به فلا يبقى والوقف يراد للدوام.

► حكم وقف المصحف:

"ويصح وقف المصحف" ، حكم وقف المصحف جائز ولا إشكال فيه لأنه ينتفع به مع بقاءه وفيه فائدة في وقفه على المسلمين والناس كي يستفيدوا ويقرؤوا فيه .

"والماء" فيصح وقف الماء والبر والبرادة وغيرها "والمشاع" وهو الشيء المشترك.

هذا ما ذكره المؤلف فيما يتعلق فيما يصح وقفه ، وهو أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه وأن يكون معيناً وإن يكون مالاً متقوماً يصح بيعه وأن يكون معلوماً .

▶ خلاف الفقهاء فيما يصح وقفه:

سأذكر الخلاف بإيجاز لأن الخلاف طويل واستعراض الخلاف وأقوال أهل العلم وأدله كل قول هذا يحتاج لوقت طويل ولكن نأخذ الخلاف في صورة مختصره.

وتحرير محل النزاع في هذه المسألة:

أنهم اتفقوا على صحة وقف العقار كالدور والأراضي، فاتفقوا على صحة وقفها.

واختلفوا في المنقولات (الأشياء المنقولة ماعدا العقار) على أقوال:

القول الأول: فقيل لا يصح وقف المنقولات وذهب إلى هذا المذهب الإمام أبي حنيفة .

القول الثاني: وقيل يصح وقف المنقول إذا كان تابعا للعقار أو كان قد ورد به نص كالسلاح والكراء وإلى هذا

القول ذهب الإمام أبي يوسف رحمه الله صاحب أبي حنيفة .

القول الثالث: أنه يجوز وقف ما سبق، أي العقار وما كان تابعا للعقار وما ورد به النص وما جرى بوقفه تعامل

الناس مثل القدر والدلو وما أشبه ذلك. وإلى هذا القول ذهب الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة أيضا وهذا

القول الأخير (قول محمد بن الحسن) هو المعتمد في المذهب الحنفي .

القول الرابع: أنه يجوز وقف المنقول مطلقا إذا كان مما ينتفع به مع بقاء عينه وهذا هو مذهب الجمهور والمالكية

والشافعية والحنابلة وهو أنه يجوز وقف المنقول مطلقا ولكن بالضابط المذكور وهو أن يكون هذا الشيء المنقول مما

ينتفع به مع بقاء عينه .

وهذا القول الأخير هو الذي تدل عليه النصوص كحديث (وأما خالد فقد أحتبس أدراعه واعتاده في سبيل

الله)، وكحديث أم معقل أن أبا معقل جعل ناضحه في سبيل الله، هذا وقف للإبل والحيوان، و"أعتاده" وقف خالد

أدراعه وأعتاده وقف أيضا السلاح والأثاث .

ثم إن التأييد يتحقق في المنقولات إذا كانت مما ينتفع به مع بقاء عينه،

وبناء على هذا يجوز وقف المنقولات المباحة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أعيانها ومن ذلك ما ذكره المؤلف ومثل

الأسهم والحلي والنقد على خلاف في ذلك سأذكره بعد قليل.

▶ مسألة الخلاف الموسع بين أهل العلم من المنقولات "النقود":

والنقود في السابق كانت الدراهم المصكوكة من الفضة والدنانير المصكوكة من الذهب. هل يصح وقفها؟

خلاف في ذلك، فوقف الدنانير والدراهم ومثلها العملات الورقية المتعامل فيها بهذا العصر فيها خلاف،

✓ وسبب الخلاف ما يأتي:

١- أنها من المنقول -أن النقود من المنقولات- والمنقولات قد جرى الخلاف في وقفها .

٢- أنها من المثليات التي لا يمكن استعمالها إلا بإتلافها، فهي من الأشياء التي لا يمكن استعمالها إلا

بإتلافها وكل ما يتلف بالاستعمال جرى فيه الخلاف كالطعام، فالدراهم إذا أوقفها الانتفاع بها بصرفها فتأخذ النقود

وتشتري بها طعام وتشتري بها لباس وتشتري بها مركوب وتشتري بها أشياء كثيرة وحينئذ تنتهي، فالذين نظروا إلى

النقود بهذا المنظار قالوا لا يصح وقفها لأنها مما لا يبقى مع استعماله، فهذه وجهة أصحاب القول الذين منعوا الوقف.

✓ ما هو الخلاف؟

القول الأول/ أنه لا يصح وقف النقود مطلقاً وإليه ذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله وأخذ به بعض الحنفية وهو قول عند المالكية وهو المعتمد في الشافعية والحنابلة ، يعني أكثر الفقهاء على منع وقف النقود لأنهم نظروا إلى أن الانتفاع بها بصرفها .

القول الثاني/ أنه يصح وقفها إذا جرى بها تعامل الناس وإليه ذهب الإمام محمد بن الحسن <<وزفر>> وهو <<قول>> في المذهب الحنفي .

القول الثالث/ أنه يجوز وقفها لغرض إقراضها ، فيجوز وقفها ولكن لا بغرض إتلافها بالاستعمال وإنما لغرضين إما الاتجار بهذه النقود وتكون هذه النقود محبوسة وموقفه يتجر بها وتنمى بالتجارة والربح يصرف في مصارف الوقف، أو بإقراضها للمحتاج وتبقى تقرض لفلان وعلان فيردها وترجع ويأتي شخص آخر ويستقرضها وهكذا .

فالقول الثالث يقول يجوز وقفها إذا كان وقفها لغرض الاتجار بها والتصدق برمجها أو لإقراضها.

﴿الحلقة الخامسة والعشرون﴾

ما زال الحديث في شروط صحة الوقف، وبالذات في الشرط الأول الذي ذكره المؤلف: وهو أن يكون الشيء الموقوف مما ينتفع به مع بقاء عينه وأن يكون معيناً وعلى الدوام، جمع عدد من الشروط في مسمى هذا الشرط وهو الأول ،

ذكرنا في بعض الأمثلة أو بعض المسائل الكبار المتعلقة بهذا الشرط وهو أصل الخلاف فيما يصح وقفه، قلنا أن المسألة فيها خلاف عند أهل العلم:

- ١- بعضهم يرى أنه لا يصح ، لا يوقف إلا العقار فقط
- ٢- وبعضهم قال العقار وما كان تابعا له
- ٣- وبعضهم قال العقار وما كان تابعا له وما ورد به النص
- ٤- وبعضهم أضاف وما جرى به تعامل الناس
- ٥- وأضفنا أن رأي الأكثرية أنه يصح وقف المنقول كما يصح وقف العقار ولكن بالضابط، إذا كان مما ينتفع به مع بقاء عينه والأدلة والنصوص تدل على ذلك

ثم عرضنا إلى مسألة مهمة جرى فيها النزاع بين الفقهاء قديما وحديثا وهي مسألة وقف النقود ، هل النقود قابلة للوقف أم لا ؟

قلنا أن المسألة فيها أقوال ثلاثة

القول الأول : لا يصح وقف النقود مطلقا

والقول الثاني: يصح وقفها إذا جرى في وقفها تعامل

والقول الثالث: أنه يجوز وقفها لغرض إقراضها أو للتجار بها وصرف الربح على مصرف الوقف،

مناقشة الأدلة:

واستدل أصحاب القول الأول: أنها من المنقولات والمنقول لا يصح وقفه بناء على من قال لا يصح وقفه وأيضا العمدة الأساسية في هذا، قالوا: أنها تتلف بالاستعمال أنه لا يمكن الانتفاع بالنقود إلا بإتلافها إلا بصرفها، إذا اشترت بها شيء لتأكله أي صرفتها وحين إذن انتهت، أيضا أن وقف النقود لا يتفق مع التأييد الذي يجعله الجمهور شرطا في الوقف لأنها تتلف ولا تتأبد.

ولكن هذه الأدلة مناقشة، لأن الذين أجازوا وقف النقود لا على هذا الوجه وإنما أجازوا وقف النقود على أن تبقى النقود لا تتلف إنما تقرض وتعاد وتقرض للآخر وتعاد على حسب عائد مصرف الوقف، هل مثلا يوقفها لطلاب العلم أو المحتاج من طلاب العلم لإقراضها لهم أو لمن يريد الزواج أو لمن يريد إنشاء مشروعا معيناً،

الشاهد: أن النقد الموقوف على قول من يقول بوقفه، لا يقول بإتلافه وإنما لإبقائه أو للتجارة به و صرف ربحه أو إقراضه، فبناء على هذا الأدلة التي استدلت بها أصحاب القول الأول لا ترد على قول أصحاب القول الثالث، استدلت أصحاب القول الثاني قالوا: إلا إذا جرى بها التعامل بناء على قاعدة العرف

أما أصحاب القول الثالث فقد استدلتوا بعدد من الأدلة وعموم الأدلة التي تدل على مشروعية الوقف وعن النقود من الأعيان التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها إذا أوقفت من أجل الإقراض أو الإيتجار بها والتصديق برحبها، وعلى هذا الراجح والله أعلم القول الثالث ولأن تعليل المانعين لا يرد على وقف النقود لغرض وقفها للإقراض أو الاستثمار وصرف الأرباح بجهة الوقف، ولما يترتب على وقف النقود لهذا الغرض من تحقيق غرض الواقف بقصد القرية ومصلحة الموقوف عليهم من منفعة الوقف، ولما يترتب على ذلك من فتح باب من أبواب الخير لأهم نوع من أنواع المال وهو النقد، يعني إذا قلنا بصحة وقف النقد، في هذا مجال في أن يشترك عدد كبير من الناس في هذا الوقف، إذا فتحنا صندوق باب نقدي وقفي وقلنا يا ناس لمن يريد أن يسهم في هذا الصندوق من عشرة ريال فأكثر، كل سيساهم في هذا الوقف، الكل سيوقف، يعني أنا أوقفت عشرة ريال، والثاني أوقف مائة ريال، والثالث ألف ريال، والرابع ربما مئة ألف ريال والخامس ربما مليون أو أكثر أو أقل..

والشاهد: إن لم يفتح الباب أمام الناس كلهم في وقف النقد، إنسان لا يستطيع أن يوقف عمارة، قد لا يستطيع أن يوقف أرض، قد لا يستطيع أن يوقف حافلة على نقل الطلاب، ولكن يستطيع أن يسهم في وقف نقدي باليسير، ومن اليسير واليسير واليسير يتجمع الكثير الكثير.

فالشاهد: القول بصحة وقف النقد، قول قوي جدا وفيه مصالح ومنافع عظيمة عديدة، وهذه من أهم المسائل التي ترد على الشرط الأول وهو أن يكون الموقوف مما ينتفع به على الدوام مع بقاء العين.

الشرط الثاني: على ترتيب المؤلف وعلى ما ذكره المؤلف "أن يكون -الوقف- على بر"، يعني أن يقصد به القرية وبالتالي على أن يكون على جهة من جهات البر، يعني على جهة من الجهات التي يطلب بالإنفاق عليها التقرب إلى الله عز وجل، وهذا الشرط مقيد أو خاص بما إذا كان الوقف على جهة عامة، كالوقف على الفقراء، الوقف على طلاب العلم الخ.....، هنا لا بد أن يكون على بر ولهذا قال: إذا كان على جهة عامة، "الشرط الثاني أن يكون الوقف على بر إذا

كان على جهة عامة لأن المقصود منه التقرب إلى الله سبحانه وتعالى وإذا لم يكن على بر لم يحصل المقصود".
يعني إذا جُعِلَ الوقف على أمر لا يتقرب به إلى التقرب لله، فلا يحقق المقصود منه وهو التقرب إلى الله تعالى، يعني الوقف قرابة، الوقف نفسه صدقة فلا بد أن تكون هذه الصدقة تصرف فيما يتقرب به إلى الله تعالى، وعلى هذا كما سيأتي إذا كان الأمر المحرم فلا يجوز الوقف على شيء محرم، قال سيأتينا عدد من الأمثلة توضح الشرط تماما، الوقف قرابة وصدقة فلا بد من وجودها فيما شرع لأجله الوقف. قال: "كالمساجد"، وهي جهة قرابة بلا إشكال لما ورد من الأدلة العظيمة الكثيرة في الحث على بناء المساجد وما يترتب على هذا البناء من أجور عظيمة عند الله عز وجل، إذن بناء المساجد جهة قرابة، "والقناطر" أيضا جهة قرابة فيها أجر، لمن تعمل الجسور والقناطر وتبعد الطرق هذا فيه منفعة للمسلمين وكل ما فيه منفعة لعموم المسلمين فهو جهة قرابة، "والمساكين" الفقراء والصدقة للفقراء والمساكين من أفضل القربات، "والسقايات" وهي المواضع التي اتخذوا فيها الشراب للمواسم، ويشمل كل ماء سبل أو وقف أو حبس أو سبل لأهل العلم أو للحجاج أو للمسافرين أو للناس عموما في الطرقات، "وكتب العلم" أيضا وقف، مثل يوقف هذا العقار وريعه يصرف لطلاب العلم يشترون به كتب أو يشتري به كتب توزع على طلبة العلم، "والأقارب" الصدقة على الأقارب غير الوارثين أو الوارثين لكن بطريقة عادلة.

ثم قال: "الأقارب من مسلم وذمي"، يعني لا يشترط أن يكون الموقوف عليه إذا كان معين ليس جهة عامة، ولا يشترط أن يكون مسلما بل يجوز الوقف على القريب الذمي غير المسلم لأنه موضع للصدقة إنما جهة عامة غير مسلمة لا، يعني لا نأتي ونقول هذا وقف على فقراء أهل الذمة أو نقول هذا وقف على الكنائس أو نقول هذا وقف على كذا وكذا من جهات الكفار، وإنما الشخص المعين كقريب ذمي غير مسلم فإنه يجوز الوقف عليه ويستدلون على ذلك: (١) جواز الصدقة عليه لأنه تجوز الصدقة لغير المسلم ولكن الزكاة لا تجوز إلا للمسلم والفرق بين الزكاة الواجبة والصدقة النافلة، الصدقة النافلة تجوز لغير المسلم، أما الزكاة فلا تجوز ولا تصرف إلا للمسلم. (٢) وقفت صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها عن أخ لها يهودي، هذا دليل مما استدل به على صحة الوقف لغير المسلم.

قالوا: "يصح الوقف على كافر معين"، ذكر المؤلف هنا التعيين "معين غير حربي ومرتد" فأما الحربي فلا والمرتد، لانتفاء الدوام لأنهما سيقتلان عن قريبا، لأن هؤلاء في الأصل دمائهم غير معصومة، المرتد والحربي هذان دماءهما ليست معصومة ولهذا مطلوب قتلها.

وليس مثل الذمي والمعاهد والمستأمن هؤلاء وإن كانوا كفارا إلا أن دمائهم معصومة، فإذا كان ذمي ترى بينه وبين يعني خضع لحكم المسلمين بدفع الجزية وعاش في ديارهم، هذا ذمي له مال المسلمين وعليه ما عليهم ولا يجوز التعرض له لا لدمه ولا لولده ولا لماله، وكذلك المعاهد الذي بينه وبين المسلمين عهد وميثاق، ومثل ذلك أيضا المستأمن الذي يأتي ويطلب الأمان إما لزيارة أو لعمل خاص أو لتجارة أو ما أشبه ذلك أيضا دمه معصوم وماله معصوم والذي لا يعتبر معصوما هو: الحربي والمرتد.

"وغير كنيسة" يعني لا يجوز الوقف على كنيسة "وبيعة وبيت نار"، يعني بيوت معابد الكفار أيا كانت هذه المعابد فلا يصح الوقف عليها لأنها بنيت للكفر، وبالتالي ليست قرابة فالإنفاق عليها أو الوقف عليها أو الصدقة

عليها ليس من باب البر أو القربة.

الآن الوقف على الأشياء الواجبة لا إشكال فيه وعن الأمور المستحبة لا إشكال فيه.

والوقف على الأمور المحرمة لا إشكال فيه لأنه لا يجوز أن نقف على شيء محرم، لا يجوز الوقف على الكنائس ولا يجوز الوقف على المغنيين ولا المطربين ولا أهل الشر أيا كان هذا الشر، عندنا الآن الواجب والمستحب هذا لا إشكال في مشروعية الوقف عليه، المحرم لا إشكال في تحريم الوقف عليه وبالتالي لا يصح الوقف، المكروه يكره الوقف عليه،

الوقف على المباح هذا محل نزاع بين أهل العلم:

فبعضهم يقول يجوز الوقف عليه وبعضهم يمنع ذلك لأنه يقول الوقف الأصل فيه القربي وطلب المنفعة في الدين والدنيا فإذا كان هذا الشيء لا يترتب عليه المنفعة لا في الدنيا ولا في الدين فلا يشرع الوقف عليه، " يعني يمثلون ذلك بالوقف على الأغنياء إذا كانوا مستغنين مما أعطاهم الله فما الداعي للوقف عليهم، اجعل الوقف بدل الأغنياء على الفقراء والمحتاجين والمساكين..

من الأمور التي لا يصح الوقف عليها:

"وغير كنيسة" يعني لا يجوز الوقف على كنيسة "وبيعة وبيت نار"، يعني بيوت معابد الكفار أيا كانت هذه المعابد فلا يصح الوقف عليها لأنها بنيت للكفر، وبالتالي ليست قربة فالإنفاق عليها أو الوقف عليها أو الصدقة عليها ليس من باب البر أو القربة.

وقالوا: "غير نسخ التوراة والإنجيل"، ليست من البر وليست من القربة "وكتب زندقة وبدع مضلة" كذلك الكتب التي تنشر الفكر السيئ، الفكر الضال التي تنشر الإلحاد، التي تنشر الرذائل والروايات السيئة أيضا تدخل في هذا لا يجوز الوقف على نشر هذه الكتب، وكذلك المجلات السيئة والأشرطة السيئة وغير ذلك وكل وسيلة تنشر الشر وتنشر الحرام يعني تكون وسيلة للفتنة لا يجوز الوقف عليها وقالوا: "كتب زندقة وبدع مضلة فلا يصح الوقف على ذلك لأنه إعاقة على المعصية" أي لما في ذلك من الإعاقة على المعصية،

"وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى مع عمر شيء استكتبه من التوراة وقال: (أفي شك أنت يا ابن الخطاب ألم آت بها بيضاء نقية ولو كان أخي موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي)."

"ولا يصح الوقف على قطاع الطريق" أو الفسقة كما سبق ولا على أهل الغنى ولا على أهل الفسوق ولا على السحرة ولا على المشعوذين،

وقال: "ولا على فقراء أهل الذمة"، كما سبق المعين من أهل الذمة يجوز الوقف عليه إنما كجهة فقراء، قالوا لا، فهذه جهة عامة فيشترط أن تكون جهة بر.

كذلك لا يجوز الوقف على تنوير القبور، يعني بدعة أو تبخير القبور أو البناء على القبور أو على من يقيم عندها أو على من يخدمها بالطريقة غير الشرعية أما إذا كانت خدمة للقبور شرعية فلا إشكال فيها تسويرها مثلا وتوفير ما يحتاج إليه في الدفن على الصفة المشروعة من لبن وما يتعلق بذلك فلا إشكال فيه.

"وكذا الوصية فلا تصح على من لا يصح الوقف عليه"، "ولا وقف ستور لغير الكعبة" يعني ستور تجعل على

القباب أو على أمور أخرى هذه ليست مشروعة هذه بدعة.

الوقف على النفس:

"وكذلك الوقف على نفسه"، يعني مما يدخل تحت هذا الشرط وهو أن يكون على بر، أي مما لا يعد برا أن يوقف على نفسه ويقول وقفت هذا البيت على نفسي،، هذه المسألة فيها خلاف، بعض أهل العلم يقول يجوز الوقف على النفس والبعض الآخر ومنهم الحنابلة يقول لا يجوز الوقف على النفس لأنك أصلاً أنت تملك المال بدون وقف تستطيع أن تنتفع بمالك دون وقف، والآخر يقولون: يجوز الوقف لأنه من أجل أن يمنع نفسه من بيع هذا الشيء، يعني يمكن أن يكون هذا الشخص إنسان لا يصبر على تملك الأشياء يشتري الليل وغدا يبيع، واشترى بيت من البيوت بيت مناسب وكذا وكذا يقول لو لم أوقفه فربما اطعم وأبيعه ومن أجل أن يمنع نفسه من بيعه قال هذا البيت وقف علي.

فالشاهد أن المسألة خلافية وقالوا: "وكذا الوقف على نفسه" يعني لا يصح، "قال الإمام أحمد: لا أعرف الوقف إلا ما أخرج له الله تعالى أو في سبيله"، أما الوقف على النفس فليس من البر، وعلى كل حال كما قلت:

✓ المسألة فيها قولان:

القول الأول: لا يصح الوقف على النفس وهو الرواية المعتمدة في المذهب عند الحنابلة وهذا القول هو مذهب المالكية وقول عند الحنفية والشافعية هؤلاء يرون أنه لا يجوز أو لا يصح الوقف على النفس قالوا لأن الوقف إخراج الملك من حكم ملك الواقف إلى حكم ملك الله تعالى.

القول الثاني: وهو أنه يصح الوقف على النفس وهو الرواية الثانية في المذهب وهو قول الحنفية المعتمد عندهم ووجه عند الشافعية.

ودليل المجيزين أولاً: قالوا حديث عثمان في وقف بئر رومة^(١)، ولكن يجاب عن ذلك بأنه وقف عام والوقف العام يدخل فيه الواقف كغيره، يعني لو وقف مسجداً فله أن يصلي في المسجد ويدخل في عموم من يصلي فيه، لو أوقف عيناً أو بئراً على من يشرب منه، فيدخل أيضاً ويشرب معهم، لو وقف مقبرة للدفن فيصح أن يدفن فيها، لو وقف شيئاً على الفقراء وهو فقير فيدخل في ذلك.

هنا ليست مسألة الوقف على النفس الخاص بالنفس، فيكون هذا دليله حديث عثمان وحديث عثمان كما جاء ودل في الحديث وجعل دلائله في دلاء المسلمين.

وقالوا: "إن وقفه عليه -أي على نفسه- حتى يموت فلا أعرفه"، يعني لا أعرف أنه يصح وقفاً "لأن الوقف إما تمليك للرقبة أو للمنفعة ولا يجوز أن يملك نفسه من نفسه"، فنفسه تملك هذا الشيء قبل ذلك، ولهذا قال: "يصرف في الحال لمن بعده"، ولهذا إذا قال وقفت هذا الشيء هذا على نفسي ثم بعدما أموت على الفقراء فمباشرة يتجه الوقف إلى الفقراء هذا بناء على القول الذي يقول لا يصح الوقف على النفس.

(١)- بئر رومة بئر قديمة عادية جاهلية، عرفت منذ عصور قديمة تقع في العقيق الأصغر، في الجهة الشمالية الغربية لمسجد القبلة في

المدينة

﴿الحلقة السادسة والعشرون﴾**تتمة مسألة الوقف على النفس:**

قلنا أن الذي يظهر والله أعلم أن الأولى أنه لا يصح الوقف على النفس للتعليل القوي الذي علل به من منع ذلك ، بناء على هذا التعليل الذي علل به المؤلف بعدم صحة الوقف على النفس قال: "لأن إما الوقف تمليك للرقبة أو المنفعة" بناء على أن الموقوف عليه المعين يملك الوقف، **والصحيح أن الوقف لا يملك**، يخرج عن ملك الواقف ولا يدخل في ملك الموقوف عليه وإنما يخرج إلى ملك الله، ولهذا الموقوف عليه لا يملك العين وإنما يملك المنفعة فقط لهذا يقول: "ولا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه ، ويصرف في الحال لمن بعده" أي يصرف الوقف للجهة التي بعد النفس. **مثال:** لو فرضنا أن شخصا أوقف على نفسه ثم بعد ذلك على الفقراء فيصرف مباشرة إلى الفقراء "كمنقطع الابتدء". وهذه مسألة ترد كثيرا عند الفقهاء في كتاب الوقف وهي مسألة متصل الابتدء والانتهاء ، منقطع الابتدء والانتهاء ، أو متصل الابتدء منقطع الانتهاء، أو منقطع الابتدء متصل الانتهاء وغير ذلك ،، هذه مصطلحات ترد في كتب الفقهاء يريدون بها معنى.

والمعنى: المراد أن منقطع الابتدء لا يجوز الوقف عليه ، ومتصل الابتدء أو الانتهاء معناه أنه صحيح ، يعني عندما نقول أن منقطع الابتدء متصل الانتهاء معناه أن الجهة الأولى التي عينها الواقف لمصرف الوقف لا تصح وتصرف غلة الوقف على متصل الانتهاء الذي هو بعد الجهة الأولى.

للتوضيح مثلا: إذا قلنا هذا لا يصح الوقف على النفس، قال هذا البيت وقف على نفسي ثم بعدي على الفقراء ، هذه الصيغة يقول عنها الفقهاء أنه منقطع الابتدء متصل الانتهاء ، يعني لو قال هذا الوقف وقف على المغنيين ثم بعد ذلك على المساكين فنلغي الجزء الأول لأنه منقطع لا يصح الوقف عليه ينتقل مباشرة إلى متصل الانتهاء وهو الوقف على المساكين يعني هذا فقط تنبيه لتوضيح معنى هذا المصطلح.

مسألة الاستثناء في الوقف:

قال: "فإن وقف على غيره، وقف العين على الغير، واستثنى كل الغلة أو بعضها أو الأكل منه مدة حياته أو مدة معلومة صح الوقف والشرط"، هنا لم يقف على النفس لكن هنا استثنى المنفعة لفترة معينة أو لمدة حياته قالوا: يجوز؟ والسبب في هذا أن الوقف ليس متوجها إلى نفسه وإنما استثنى المنفعة مدة معينة فيصح، والدليل على صحة الاستثناء فعل عمر رضي الله عنه حيث شرط عمر رضي الله عنه أن يأكل الوالي منها أي من هذه الأعيان التي أوقفها وكان هو الوالي عليها في حياته، فكان بمقتضى هذا الشرط له أن يأكل منها، وليس معنى هذا أنه أوقفها على نفسه؛ لا، هو أوقفها على ما ذكر في الحديث ولكنه استثنى أن يأكل منها مع هؤلاء الناس أو الجهات التي جعلها مصرف للوقف فهو مستثنى، وفعله جماعة من الصحابة رضي الله عليهم، طبعاً فعُلم عمر قال: لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقا غير متمول منه ، هذه المسائل التي تناولناها في الحلقة الماضية.

الشرط الثاني من شروط الوقف حسب ما ذكره المؤلف: وهو "على أن يكون على بر" ذكر بعض الأمثلة التي يكون

الوقف فيها على بر كالوقف على الفقراء والمساكين ، الطرق، القناطر ، الجسور، المياه، طلاب العلم، كتب العلم الشرعي، كتب العلم التي يحتاجها الناس ويستفيدون منها وينتفعون بها سواء كانت علم شرعي أو علوم أخرى ولكن ليست علوم محرمة، أما علوم البدع وعلوم كتب البدع وكتب الزندقة وكتب الفسق وكتب الأخلاق الرديئة والروايات الهابطة، والأقراص المدحجة والأشرطة السيئة، وكل ما ينشر الشر ويدعوا إليه فهو محرم وليس من جهة البر وبالتالي لا يجوز الوقف عليه.

الشرط الثالث على حسب ترتيب المؤلف: قال: "ويشترط في غير الوقف على المسجد ونحوه كالرباط والقنطرة" أي ويشترط في الوقف الذي لا يكون مصرفه على جهات عامة ، يشترط في الوقف الذي ليس على جهات عامة كالفقراء والمساكين والطرق والجسور والقناطر والى غير ذلك ، مما هو موقوف على المسلمين عموماً قال: "أن يكون على معين يملك ملكاً ثابتاً"، يعني إذا كان سيوقف وقفاً على شخص فلا بد أن يكون هذا الشخص ممن يملك ، يعني أن يكون على معين وليس على مبهم ، "يملك ملكاً ثابتاً لأن الوقف تملك".

طبعاً فيه خلاف هل يملك العين ولا يملك المنفعة، قال بعضهم يملك العين ولكن الصحيح أنه يملك المنفعة ، **هذا الآن محترزات قيود الشرط:** "فلا يصح على مجهول كرجل ومسجد ولا على أحد هذين ولا على عبد ومكاتب ولا على ملك وجني وميت وحيوان وحمل وقبر أصالة ولا على من سيولد ويصح على ولده ومن يولد له ويدخل الحمل والمعدوم تبعاً"

"فلا يصح على مجهول"، يقول أوقفت هذا على رجل أي رجل، ولا يقول أوقفت على مسجد أي مسجد لا بد أن يحدد، "ولا على أحد هذين" أي هذين فيه إبهام، "ولا على عبد" لأنه لا يملك، "ومكاتب"، يعني أيضاً لأن ملكه غير مستقر، "ولا على مَلَك" لأن الملك لا يملك، ولا على جني ولا على ميت ولا حيوان ولا على حمل ولا قبر أصالة، وإنما أوقف على مقبرة لحراستها وحفظها وتوفير ما يحتاج إليه، هذا لا إشكال فيه ، لأن قبل قليل أشرت إلى قضية الوقف على المقابر، فإذا كان الوقف على المقابر في جهة بدعة في أمور مبتدعة في أمور لا تجوز شرعاً فهذا لا يجوز، أما إذا كان في أمور لا بدعة فيها وغير محرمة يجوز فيها ولا شيء فيها كما مثلت منذ قليل فلا شيء فيها ويعد من جهات البر.

قال: "ولا على من سيولد"، قالوا: هنا لا يصح أصالة ويصح تبعاً، "ويصح على ولده ومن يولد له ويدخل الحمل والمعدوم تبعاً".

الشرط الرابع: قال: "أن يقف ناجزاً"، يعني لا يصح مؤقتاً ولا معلقاً إلا بموت، هذا الشرط يتعلق بصيغة الوقف وهو الشرط الأخير ، أن تكون صيغة الوقف ناجزة أي غير معلقة على شرط ولا مؤقتة بزمن إلا التعليق على الموت فيصح و حين إذن يكون حكم الوقف حكم الوصية قال: "أن يقف ناجزاً" أي غير مؤقت ولا معلق أو مشروط في خيار فلا يصح مؤقتاً بزمن ، كأن يقول هذا وقف على المدرسة الفلانية لمدة سنة أو يقول هذا وقف على الفقراء لمدة عام أو لمدة شهر أو لمدة خمس سنوات. هذا مؤقت،

► **حكم تأييد الوقف:** والوقف يشترط أن يكون مؤبد، وهذه المسألة محل خلاف،

فبعض أهل العلم أجاز التوقيت، **ولكن الأرجح أنه لا يصح.** ويكون الصرف على هذه أو تلك لمدة عام أو شهر فهذه صدقة وهي طيبة ولكن لا نسميها وقف ..

► **حكم تعليق الوقف:** قال: "ولا معلقا - على شرط - إلا بموت"، أي لا يصح الوقف معلقا،

كأن يقول إذا شفى الله مريضى فبيتي وقف، إذا قدم زيد نحو بيتي فسيارتي وقف، ومسألة تعليق الوقف محل خلاف قوي بين أهل العلم بعضهم وهم الأكثر جماهير أهل العلم يمنعون التعليق.

وبعض أهل العلم أجازوا التعليق، تعليق العقود عموما ومنها تعليق الوقف، يقولون ما المانع إذا قال إذا شفى الله مريضى فبيتي وقف، فإذا شفى المريض يعد البيت وقف فور شفائه، وهذا في الحقيقة قول قوي.

المؤلف استثنى التعليق بالموت، كأن يقول إذا مت فبيتي وقف، وقالوا: هذا يصح ويكون حكمه حكم الوصية.

قال: "وإذا شرط أن يبيعه متى شاء"؛ الآن المؤلف يريد أن يذكر أمثلة لا تتوافر فيها بعض الشروط وتقرر عندنا أن عقد الوقف منجز ومن الشروط أن يكون على الدوام. ولو الواقف اشترط شرطا يخالف ذلك، مثل أن يشترط فيقول: هذا وقف ولي الحق أن أبيعته متى شئت، قال: هذا لا يصح لأنه ينافي مقتضى الوقف، ومقتضى الوقف أن يكون وقفا دائما فإذا وهبه أو رجع فيه أيضا بهذه الحالات بطل الوقف لأن هذه الأمثلة كلها تنافي مقتضى الوقف، فمقتضى الوقف الدوام ولهذا قال: "بطل الوقف والشرط".

"قاله في الشرح" أنه لا يعلم في ذلك خلاف في بطلان الشرط، وبعضهم صحح الوقف وأبطل الشرط، قال في قبول الوقف: لا يشترط القبول من الجهة الموقوف عليها سواء كانت جهة عامة أو خاصة، "ولا إخراجها عن يده". يعني لا يشترط أن يخرج الوقف عن يده ويمكن أن يوقفه ويكون تحت يده، لما جاء في حديث قصة وقف عمر رضي الله عنه حيث لم يخرجها عن يده وكان هو الوالي عليه في حياته.

قال: "لأنه إزالة ملك يمنع البيع فلم يعتبر فيه ذلك كالعتق وإن وقف على عبده ثم المساكين صرف في الحال لهم" هذا منقطع الابتداء متصل الانتهاء، الوقف على العبد لا يصح لأنه لا يملك، المساكين جهة عامة جهة بر يصح الوقف عليها ولهذا على طول يصرف للمساكين "وإن وقف على عبده ثم على المساكين صرف في الحال لهم"، مثل ما مثلت منذ قليل، هذا وقف على المغنين ثم على المساكين فمباشرة يصرف على المساكين.

قال: "وإن وقف على جهة تنقطع كأولاده ولم يذكر مالا". قال هذا وقف على أولادي ثم مات أولاده ولم يخلفوا ولم يذكر هو المال بعد ذلك. ماذا يعمل بالوقف؟ "أو قال هذا وقف ولم يعين جهة صح" وقال هذا البيت وقف ولم يحدد مصرف الوقف، ما قال يصرف ريعه على المساكين أو على الفقراء أو على المساجد أو على الطرق أو على الجسور أو ما أشبه ذلك، قال: يصح الوقف ويصرف على الفقراء

قال: "صح" ويصرف بعد أولاده - هذا في المثال الأول - لورثة الواقف نسباً، ورثته على قدر إرثهم وقفا عليهم، لأن الوقف مصرفه على البر وأقاربه أولى الناس ببه" ، وبعضهم قال يُصرف على الفقراء بعد ذلك، الذين قالوا يصرف على الورثة إذا لم يعين جهة للوقف، قالوا: توقف على أولاده على حسب ترتيب ميراثهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وما الدليل على ذلك قالوا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (صدقك على ذي رحمك صدقة وصلة) وقوله: (وإنك إن

تذر ورتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس)

وقالوا: ولأنهم أولى الناس بالصدقات والنوافل والمفروضات الذين لا يرثون منه، الصدقة والزكوات الواجبة لا يجوز صرفها لا للأصل ولا للفرع وإنما يقصد صدقات النوافل، قال: "فإن لم يكونوا - يعني إن لم يكن له ورثة فيصرف

- فعل الفقراء والمساكين"

الفصل الذي سبق معنا فيه ذكر الشروط هو الفصل الأول من فصول الوقف ، ذكر المؤلف فيه التعريف والحكم والمشروعية والأركان وما يتعلق بالصيغة ثم الشروط ، انتهت الشروط الآن وأمثلتها ومحترزاتها ..

◆ فصل فيما يتعلق بالعمل بشرط الواقف:

يعني صيغة الواقف ، الصيغة التي كتب بها الواقف وقفه، صيغة الوقف أو عقد الوقف، يقول هذا وقف ثم يبين الشروط ، يصرف على كذا يعطى كذا لا يعطى كذا والناظر عليه كذا، هذا هو ما يقصد بهذا الفصل، ما يتعلق بشروط الواقفين أو بشرط الواقف.

المؤلف قال: "فصل ويجب العمل بشرط الواقف" ، يعني إذا حدد الواقف مصرفاً فيجب أن نتقيد بما حدد، يجب أيضاً أن ننظر في نصوص الواقف وفي ألفاظ الواقف وما الذي تحتمله وما الذي لا تحتمله وماذا يريد بهذا اللفظ وما يريد بذلك اللفظ. وننظر للعرف الجاري بين الناس في استخدام الألفاظ، ماذا يقصد بهذه الكلمة عند الناس في المكان الذي يعيش فيه هذا الشخص ، إذا كان يقصد بها كذا يكون المعنى كذا، "ويجب العمل بشرط الواقف لأن عمر رضي الله عنه وقف وقفاً وشرط فيه شروطاً" وأقره الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو لم يكن ذلك جائزاً لمنعه أو لم يقره عليه الصلاة والسلام ،

قال: "ولولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة" ، جاء في حديث عمر أنه شرط بشروط، فإذا قلنا لا يجب العمل بشرط الواقف فإذا ما الفائدة من هذه الشروط ؟ نقول: خلاص لا داعي لهذه الشروط وعليك أيها الناظر أن تتصرف في الوقف على ما ترى ، ما وُضِعَ الواقف هذه الشروط إلا للعمل بها قال: ولأن الوقف متلق من جهته أي من جهة الواقف فأتبع شرطه ولكن هل كل شرط يشترطه الواقف يجب العمل به؟ قالوا لا، لماذا؟

هناك شرط لا يجوز العمل به: وهو إذا كان يخالف كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم:

إذا كان شرطه مثلاً: أن يصرف الوقف على أهل الفن والمطربين مثلاً أو أهل الغناء، إذا كان في الشرط تشتري آلات موسيقية وتوزع على المطربين، لا نقبل هذا الشرط ولا نعمل به لأنه محرم شرعاً، إذا كان الشرط أن يشتري خمر ويوزع على الفقراء الذين لا يستطيعون أن يشتروا الخمر هذا لا يجوز لأنه حرام ، إذا قال هذا المال أو هذا الربح يصرف على الكنائس الفلانية و الفلانية لا يجوز، وإذا قال: اشتروا به الروايات الفلانية والروايات الفلانية كلها هابطة ، فالشاهد: يجب العمل بشرط الواقف ما لم يكن مخالف لكتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ،

► يجب العمل بشرط الواقف في ماذا؟

قال: "في جمع" ، الآن المؤلف يريد أن يفصل الوجوه المحتملة من الكلام العام الذي صدر به هذا الفصل؛ قال: "في جمع وتقديم وتأخير وضد ذلك" إلى آخره ، يعني في جمع "بأن يقف على أولاده وأولاد أولاده" ، هذه الصيغة تقتضي أن يجمعهم كلهم في الوقف وأن يشملهم الوقف. "ونسله وعقبه" ، فإن قال: وقفت هذا على نسلي وعلى عقبتي وعلى أولادي وأولاد أولادي أو على ذريتي فإنه يشملهم.

"أو بتقديم" ، أي يجب العمل بشرط الواقف المعلق بالتقديم إذا اشترط أن يقدم شخص على شخص أو جهة على جهة بأن يقف على أولاده مثلاً ، يقدم الأقدم أو الأدين أو المريض ، وقال هذا وقف على أولادي، ولكن الأولى منهم أو يقدم

"ومنهم الفقراء أو المسكين أو طالب العلم الشرعي أو يقدم منهم المريض ،
"و ضد ذلك ف ضد الجمع الأفراد بأن يقف على ولده زيد ثم أولاده ف ضد التقديم التأخير، يعني أن يقف على ولد فلان
بعد بني فلان"

"واعتبار وصف أو عدمه" كأن يقول على أولاده الفقهاء فيختص بهم أو يطلق فيعمهم وغيرهم.
"والترتيب بأن يقول على أولادي ثم أولادهم ثم أولاد أولادهم".

وقفه قصيرة: نلاحظ هنا قضية الوقف على الأولاد ، وقضية تخصيص البعض وعدم تخصيص البعض، هنا لا بد أن
نقف وقفة قصيرة أنه لا يجوز الميل في الوقف ولا يجوز الجور في الوقف ، ولا يجوز أن يقصد بالوقف حرمان بعض
الورثة على حساب الآخرين.

بعض الناس يريد أن يحرم بعض الورثة فيوقف شيء من ماله على الآخرين ولهذا نقول يجب العدل في الوقف وإذا
أوقف على أولاده لا بد أن يعدل بينهم وعلى حسب القسمة الإلهية، قسمة الله عز وجل للذكر مثل حظ الأنثيين إلا إذا
كان هناك أمر يستدعي تفضيل البعض كما قال يفضل المريض فيما يحتاج إليه من العلاج ، طالب العلم يعطى ما
يحتاج إليه في طلب العلم من شراء كتب ودفع رسوم وما يتعلق بذلك ،

فالشاهد: في هذا الباب أنه لا يجوز الجور ولا الميل في الوقف ويجب العدل فيه إلا لأمر يقتضي التقديم أو التفضيل

﴿الحلقة السابعة والعشرون﴾

► شروط الواقف :

يقول المؤلف: "ويجب العمل بشرط الواقف" ما لم يكن مخالف للشرع، لا بد من هذا القيد ما لم يخالف كتاب الله
تعالى أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وما دل عليه الكتاب والسنة من القواعد والأصول الشرعية التي لا بد من
اعتبارها. إذن لا بد من هذا القيد ، أنه لا بد من العمل بشرط الواقف ما لم يخالف كتاب الله تعالى وسنته صلى الله
عليه وسلم، أما إذا كانت هذه الشروط تخالف كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تخالف قاعدة
شرعية دل عليها الكتاب أو دلت عليها السنة فلا يجوز حينئذ العمل بشرط الواقف وإنما ينتقل إلى جهة شرعية على
حسب البحث الذي سيرد إن شاء الله تعالى.

استدل المؤلف رحمه الله على هذا الحكم وهو وجوب العمل بشرط الواقف ، قال: "لأن عمر رضي الله عنه وقف
وقفاً وشروط فيه شروطاً" هذا الدليل حديث قصة وقف عمر ، عمر في هذا الوقف الذي أقره الرسول صلى الله عليه
وسلم بل أرشده الرسول صلى الله عليه وسلم إليه وأقره على شروطه ، اشترط فيه شروطاً وأقره الرسول صلى الله عليه
وسلم مما يدل على الاعتبار هذه الشروط ووجوب العمل بها، وأيضاً لأنه متلقاً من جهته فلا بد من إتباع شرطه في
ذلك، وإن لم يجب إتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة.

هناك عبارة تتكرر على ألسنة الفقهاء وفي كتب الفقهاء وهي (نص الواقف كنص الشارع) أو (شروط الواقف كنص
الشارع) هل هي على إطلاقها أو ليست على إطلاقه ، قلنا يجب العمل بشرط الواقف كما يجب العمل بالكتاب والسنة

هل هذه عبارة صحيحة مئة بالمائة؟؟ نقول: لا ، ليست على إطلاقها وذلك من جهتين.

✓ **الجهة الأولى:** يجب العمل بشرط الواقف، كما يجب العمل بنص الشارع إذا كان شرط الواقف لا يخالف نص الشارع فوجوب العمل بشرط الواقف مقيد بموافقة نص الشارع هذا من الجهة الأولى.

✓ **الجهة الثانية:** أن يُنظر إلى ألفاظ الواقفين فيما تقتضيه ألفاظهم من عموم وخصوص وجمع وإفراد وتقديم وتأخير كما تراعى نصوص الشارع في ذلك، هذا معنى قولهم (لفظ الواقف كنص الشارع) ،

ولهذا شيخ الإسلام كما قال :نص(لفظ الواقف كنص الشارع) ،يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل بما يخالف الكتاب والسنة ، قال: في جمع" يعني يجب العمل بشرط الواقف فيما تقتضيه ألفاظه من جمع أو غيره ، ولهذا قال: "في جمع" لأنه يقف على أولاده وأولاد أولاده، هذه الصيغة إذا وجدت في لفظ الواقف معناه أن الأولاد وأولاد الأولاد يشملهم مصرف الوقف "ونسله وعقبة" إلى آخره .. "وتقديم" يعني أيضا كما يجب العمل بشرط الواقف فيما تقتضيه صيغته من تقديم أو تأخير أو ضد ذلك ، يعني يوقف على أولاده مثلا فيقدم الأئمة أو الأديين أو المريض.

و ضد ذلك، ضد الجمع الأفراد وضد التقديم التأخير، وقال أيضا: "اعتبار وصف" ، يعني يجب العمل بشرط الواقف باعتبار وصفه أو عدم اعتباره بأن يقول على أولاده الفقهاء أو على أولاده المحتاجين أو على أولاده الفقراء أو كذا يختص بهم أو يطلق فيعمهم وغيرهم، والترتيب أن يقول: على أولادي ومن ثم يأتي بـ

"ونظر" أيضا فيما يتعلق بالنظر على الوقف وفيه بحث طويل أيضا وسيكون له حلقة خاصة،

الآن نعود إلى شروط الواقفين ، الناظر في صيغ الواقفين على مر التاريخ ، من عهد وقف عمر رضي الله عنه الذي استشار فيه الرسول صلى الله عليه وسلم وأشار المصطفى إليه صلى الله عليه وسلم، واشترط الواقف وهو عمر رضي الله عنه في هذا الوقف شروط وأقره الرسول صلى الله عليه وسلم على هذه الشروط ،

وهكذا سائر الصحابة وقفوا أوقافا واشترطوا فيها شروطا وهكذا سلف الأمة على مر التاريخ أوقفوا أوقافا واشترطوا فيها شروطا وما زال المسلمون على مر تاريخهم الطويل يقفون الأوقاف ويشترطون فيها الشروط، وما زال الفقهاء يتحدثون عن شروط الواقفين يؤلفون ويبينون هذا الأمر .

من مجموع النظر في هذه الصيغ أي في صيغ الواقفين وما تضمنته من شروط نجد أن الألفاظ المقتضية للاشتراك في الوقف كثيرة ومتنوعة ،يعني صيغ الواقفين أما أن تكون تتضمن شرطا يخص مصرف الوقف بفرد؛ شخص معين أو جهة معينة أو شيء معين كمسجد أو جهة عامة كالفقراء أو في سبيل الله أو المساكين ... الخ أو أن هذه الصيغة تقتضي الاشتراك فيشترك في مصرف الوقف أكثر من فرد أو أكثر من جهة.

☞ **الألفاظ المقتضية للإشراك في صيغ الواقفين كثيرة ومتنوعة ويمكن إجمال أهم صورها في الآتي:**

الصورة الأولى: الصيغة اللفظية التي تقتضي الإشراك في الوقف مع تحديد أنصبة الموقف عليهم في الشيء الموقوف سواء كانوا أفرادا أو جماعات.

◆ **صيغة أفراد:** كأن يقول الواقف: وقفت هذه الأرض أو هذه الدار أو هذه العمارة أو هذا الدكان فيصرف ريع هذا الوقف على زيد وعمر وبكر، هؤلاء ثلاثة اشتركوا في مصرف الوقف فهل هم على سبيل السوية أم لا؟ سنرى،

فقال: لزيد نصف الربع أو نصف الغلة ولعمر ثلث الغلة ولبكر سدسها.. إذن الواقف الآن كفانا المؤونة فحدد ما لهذا وما لهذا وما لهذا، فيجب علينا أن نعمل بمقتضى هذا الشرط وهو أن يُجعل نصف الغلة لزيد وثلثها لعمر وسدسها لبكر.

♦ **صيغة ما يُصرف على الجهات:** أو يقول وقفت هذه المزرعة مثلا تصرف غلتها على المدارس والمساجد والفقراء، وحدد فقال للمساجد نصف الغلة وللمدارس ربعها وللفقراء ربعها، أيضا هو هنا كفانا المؤونة وحدد لنا الجهات التي يصرف فيها ريع الوقف وحدد لنا أيضا ما يخص كل جهة فقال للمساجد النصف وللمدارس الربع وللفقراء الربع الباقي.

♦ أو يقول: وقفت هذا على أولادي أو أولاد زيد على أن للذكر مثل حظ الأنثيين، هنا وضع طريقة القسمة أنها للذكر مثل حظ الأنثيين. أو يقول وقفت غلة هذا الدكان أو هذا المعرض على المسجد الفلاني وإمامه ومؤذنه على أن يكون للإمام النصف والمؤذن الربع وللمسجد الربع. وهلم جرا ومقتضى هذه الصيغ أن يتبع شرط الواقف بالنسبة المذكورة أو بالتحديد المذكور فلا يتجاوز شرطه، وهذا معنى وجوب العمل بشرط الواقف، فلو جاء الناظر وقال الواقف قد جعل للمساجد النصف وللمساكين الربع وللمدارس الربع فقال لا أنا بعكس نقول له: لا، ليس لك أن تعكس، لأن الواقف أراد هذا الأمر فلا بد من أتباع شرطه. إذن مقتضى هذه الصيغة أن يعمل بشرط الواقف بالنسب المذكورة فينتفع الموقوف عليهم بغلة الموقوف على ما تقتضيه الشروط التي حددها الواقف.

الصورة الثانية: الصيغ اللفظية المقتضية للإشراك بحرف أو لفظ أو عبارة تقتضي التسوية بين الموقوف عليهم دون ترتيب. هذه توجد في صيغ الواقفين فبعض الواقفين يشرك في الوقف أو في مصرف الوقف أو في ريع الوقف أكثر من جهة أو أكثر من شخص بحرف من الحروف التي تقتضي التسوية دون تفضيل البعض على البعض.

قال: الصيغ اللفظية المقتضية للإشراك بحرف أو لفظ أو عبارة التي تقتضي التسوية بين الموقوف عليهم دون ترتيب كالإشراك بينهم بحرف العطف كأن يقول: وقفت هذه الأرض على زيد وعمر وبكر، أو يقول: وقفت هذه العمارة على أولادي والمساكين، أو يقول: وقفت هذه الأرض على أولادي وأولادهم، هذه الصيغ تقتضي الإشراك مع التساوي بلا تفضيل فلا يفضل أحد منهم على أحد لأن الواو تقتضي الاشتراك مع المساواة.

ففي المثال الأول يشترك الثلاثة غلة الأرض بالسوية، وفي المثال الثاني تكون غلة عمارة الواقف بين المساكين وأولاده نصفين، فلأولاد النصف وللمساكين النصف، وهكذا في المثال الثالث يشترك الأولاد وأولادهم في غلة الموقوف بالسوية فلا يفضل البطن الأول الذين هم في الدرجة الأولى عن البطن الثاني الذين هم في الدرجة الثانية لأنه أشركهم بحرف الواو وهذه صورة ولا بد من إتباع شرط الواقف فيما يتعلق بهذا.

الصورة الثالثة: الصيغة المقتضية للإشراك بين الموقوف عليهم مع الترتيب، يعني أن يأتي بعبارة أو بحرف يقتضي الترتيب سواء كان الترتيب بالحرف المقتضي الترتيب، أو بعبارة تقتضيه، وسواء كان الوقف على أفراد أو على جهات، كأن يقول وقفت هذه المزرعة على زيد ثم عمر ثم بكر، حرف (ثم) هنا يقتضي الترتيب، أو يقول: وقفت هذه الأرض على أولادي من صلي ثم أولادهم، أو يقول: وقفت هذا العقار على طلاب العلم ثم على المساكين.... الخ،،

وهذه الصيغ ونحوها تقتضي الاشتراك في الموقوف ولكن مع ملاحظة الترتيب، فلا يستحق من جاء بعد حرف العطف المقتضي للترتيب مع وجود المعطوف عليه، وهكذا لا يستحق البطن الثاني شيء من الوقف حتى ينقرض البطن الأول فيما إذا قال بطن بعد بطن أو قال الأقرب فالأقرب أو ما أشبه ذلك من الصيغ والعبارات التي تقتضي الترتيب، جهة على جهة أو بطن على بطن أو شخص على شخص.

○ من العبارات التي تقتضي الترتيب غير ثم:

لو قال: لو وقفت هذا الشيء على زيد و عمر وبكر، هذه صيغة تقتضي الاشتراك والتساوي إلى هذا الحد، يعني أتى بحرف الواو ولكن قال: على أن يبدأ بزيد فإن مات زيد فعمر وإن مات عمر فبكر، فرتبهم بعبارة أو بجملة لا بحرف **الصورة الرابعة:** الصيغ المقتضية للإشراك في الوقف فيما يفيد التخصيص بذكر وصف مُخصَّص للبعض، كأن يقول أوقفت هذا العقار على أولادي الفقهاء أو الصلحاء أو على المحتاج من أولادي، أو على من لم يتوظف من أولادي، أو ما زال يدرس أو من لم يجد عملاً أو ما أشبه ذلك هذا وصف.

هذه الصيغة تقتضي الاشتراك فيمن يتصف بالصفة المذكورة دون غيرهم، فكل من اتصف بهذه الصفة يستحق من غلة الوقف ولا يستحق من لم يتصف بها، فإن وجد شخص واحد يتصف بهذه الصفة استحق غلة الوقف وحده وإن تعدد المتصفون بها استحقوا الغلة على سبيل المساواة بينهم لعدم وجود ما يدل على التفضيل.

التخصيص قد يكون بالصفة، وقد يكون بالاستثناء كأن يقول أوقفت على أولاد زيد إلا بكر فيعمل أيضاً بمقتضى هذا التخصيص وقد يكون التخصيص بعطف البيان، كأن يقول وقفت على صديقي (أبي عبد الله) محمد، وإذا كان له أكثر من صديق يكتفى بعبد الله فعطف البيان هنا وهو محمد يخصص المراد.

الصورة الخامسة: الصور المقتضية للإشراك أو الاشتراك في الموقوف دون تخصيص، كأن يقول وقفت هذا العقار على الفقراء أو على المساكين أو على طلاب العلم أو على المسافرين أو على أبناء السبيل أو نحو ذلك، ومقتضى هذه الصيغة التشريك بين هؤلاء الجماعة دون التخصيص. وحينئذٍ فإن كان يمكن استيعاب الجماعة وجب استيعابهم، وإن كان لا يمكن استيعابهم كما في الأمثلة المذكورة فإنه يصرف على جنسهم ولا يجب الاستيعاب وإنما يجتهد الناظر أو المتولي على الوقف بأن يقدم الأوج فالأوج منهم

الصورة السادسة: الصيغة التي تقتضي الاشتراك بين الموقوف عليهم مع تقديم بعضهم أو تأخيرهم، كأن يقول وقفت هذا الشيء على زيد وبكر وعمر ويقدم زيد فإن فضل شيء عن حاجته فيقدم بكر ثم عمر.

أو يقول وقفت على أبناء فلان بن فلان ويقدم الأعم أو الأصلح، في وهذه الصيغ ونحوها يستحق الموقوف عليها الموقوف بالاشتراك إلا أنه يقدم من قدمه الواقف.

وهكذا ما يقتضي التأخير، كأن يقول وقفت هذه الدار على أبنائي يُعطون من غلتها وما فضل للفقراء، فهنا يستحق الأبناء غلة الدار وما فضل عن حاجتهم فإنه يصرف على الفقراء.. هذه جملة أو هذا تقسيم استقرائي بالنظر إلى صيغ الاشتراك في الوقف، جعلتها بهذه الصور الست وبينت حكم كل صورة.

تنبيه مهم جداً وفي غاية الأهمية هو أنه لا يجوز الجور أو الميل في الوقف:

لا يعني كلامنا هذا في أنه يجب العمل بشرط الواقفين أنه يجب العمل بشرط الواقف مطلقاً حتى لو كان فيه جور أو

ميل ولهذا قال الوقف على الأولاد لا يجوز فيه الجور يعني لا يجوز أن يستخدم الوقف من أجل الهروب من قسمة الله في الميراث ، الله قسم الميراث بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين ، يأتي شخص ويقول لا أريد أن أورث للبنات لأنهن تزوجن وأصبحن مع أزواجهن فيخصص الوقف للأولاد، نقول: هذا لا يجوز لأن فيه جور وظلم إنما يخص الوقف أو يجعل ريع الوقف لمن يتصفون بصفة معينة كالمحتاجين والفقراء أو من لم تتزوج من البنات أو الذين يدرسون أو الذين ليس لهم عمل، هذا شيء مقبول أما أن يخص بعض الورثة دون الآخرون دون مبرر أو بدون حاجة فليس له ذلك ...

﴿الحلقة الثامنة والعشرون﴾

➤ تتمة شروط الواقفين وألفاظهم:

المؤلف رحمه الله تعالى قال أنه يجب العمل بشروط الواقف فيما يقتضي الجمع والترتيب والتقديم والتأخير والنظر، وإلى آخره وذكر بعض الألفاظ التي تقتضي التسوية ، أو تقتضي الترتيب أو غيره . عندنا ألفاظ تكثر في ألفاظ الواقفين ؛ و ترد كثيرا في صيغ الوقف ؛ لفظ الولد و ما يقتضيه لفظ الولد و لفظ النسل و العقب و الذرية إلى آخره فسنتناول بعض هذه الألفاظ وما تدل عليه وماذا تقتضيه ومن ألفاظ الواقفين :

⚡ أولا: لفظ الولد والأولاد:

من أهم هذه الألفاظ التي ترد في صيغ الواقفين ؛ لفظ الولد ، أو الأولاد . إذا قال الواقف : وقفت على أولادي ، أو على ولدي ، أو على ولد زيد ، أو على أولاد زيد ، أو على أولاد أولادي ، أو ما أشبه ذلك ، فماذا تقتضي هذه الصيغة ؛ ما الذي يقتضيه لفظ الولد ، إذا قال الواقف : وقفت هذا الشيء على ولدي ، أو على ولد زيد ؛ بصيغة الأفراد ، ثم على المساكين ؛ مثلا . فماذا تقتضي هذه الصيغة ؟

لا خلاف بين الفقهاء في تناول هذه الصيغة ؛ في تناول الذكر والأنثى . الولد يشمل الذكر والأنثى .

والله تبارك وتعالى في كتابه قال : **{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ}** . وهذا يعني أن لفظ الولد يطلق على الذكر وعلى الأنثى ، ولهذا أجمع الفقهاء على أن لفظ الولد يشمل الذكر والأنثى .

كما أنه لا خلاف بين الفقهاء في تناول هذه الصيغة للطبقة الأولى من الفروع وهي طبقة أولاد الصلب ، أي الأولاد المباشرين للواقف ، ثم إنه لا خلاف بينهم في تناولها للموجود من الأولاد .

لكن هل لفظ الولد والأولاد يقتضي التسوية بينهم ، أو يقتضي أن للذكر مثل حظ الأنثيين على قسمة الله؟ هذا خلاف بين الفقهاء .

من مواضع الخلاف المتعلقة بهذه المسألة: تتناول هذه الصيغة ، لمن لم يولد بعد الوقف ؛ أي ليس موجودا وقت الوقف ؛ يعني قال هذه الدار أو هذا الشيء وقف على ولدي ، أو قال وقف على أولادي .

مسألة : هل يدخل في الوقف من يولد بعد ذلك ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: أنها تتناول جميع الأولاد ؛ من كان موجودا حال الوقف ، ومن يولد بعد ذلك ، وإلى هذا القول ذهب الحنفية ، وهو قول عن الحنابلة ، واستدلوا بأن هذه الصيغة جاءت بصيغة المفرد المضاف ؛ والمفرد المضاف يعم ؛ فتعم كل ولد كان موجودا ومن يوجد بعد ذلك ؛ يعني ممن سيولد **وهذا هو القول الراجح.**

القول الثاني: أنه لا يتناول ، أو لا تتناول هذه الصيغة إلا الموجودين فقط وقت الوقف ، وإليه ذهب بعض الفقهاء ومنهم الحنابلة ، واستدلوا بأن العبرة بوقت صدور الصيغة ؛ فتشمل الموجودين وقت هذا الصدور ، ولكن يناقش بأن العبرة بما يقتضيه اللفظ، واللفظ يشمل كل ولد ولكن **القول الراجح - والله أعلم - هو القول الأول.**

مسألة : هل تتناول هذه الصيغة الطبقة الثانية ؟

إذا وقف على ولده ، أو ولد زيد ، هل هذا خاص بأولاد الصلب المباشرين ، أو يشمل أيضا أولاد الأبناء ؟

أختلف في ذلك على أقوال أشهرها ثلاثة :

القول الأول: أنه يتناول أولاد الوقف المباشرين الذكور والإناث ، كما يتناول اللفظ أولاد الأبناء دون أولاد البنات وإلى هذا القول ذهب المالكية والحنابلة ؛ في المشهور عندهم وهو قول عند الشافعية مستدلين بأن أولاد الأبناء ينسبون إلى الواقف فهم داخلون في مسمى الولد دون أولاد البنات لأنهم ينسبون إلى آبائهم **وهذا هو القول الراجح.**

القول الثاني: أن هذا اللفظ لا يتناول إلا الطبقة الأولى ؛ وهم طبقة أولاد الواقف المباشرين من ذكور وإناث دون غيرهم، فلا يدخل أولاد الأولاد مطلقا، وإلى هذا القول ذهب الحنفية وهو قول عند المالكية، وهو أيضا الأصح عن الشافعية . واستدلوا بأن الواقف اقتصر على طبقة واحدة، فلا يتناول غيرها، وأجيب بأن اقتصاره على لفظ الولد لا يعني اقتضاء اللفظ للطبقة الأولى فقط ! بدليل استعمال ذلك في عرف الناس ؛ فالولد يشمل الولد المباشر، وولد الأبناء.

القول الثالث: أنه يتناول الأولاد، وأولاد الأولاد من الذكور والإناث ، فيدخل فيهم أولاد البنات .

وهذا قول عند المالكية والحنابلة .

ولكن **القول الراجح - والله أعلم - هو القول الأول.**

مسألة - أخرى تتعلق بهذا الموضوع ؛ وهي : ما يقتضيه لفظ " الأولاد " ، (بالجمع) :

فرّق بعض الحنفية بين لفظ المفرد ولفظ الجمع، فجعلوا المفرد يتناول الطبقة الأولى فقط ، وجعلوا لفظ الجمع يتناول من ينتسب إليه من أولاده وأولاد بنيه . إلا أن أكثر الفقهاء على عدم التفريق ، وجمهور الفقهاء على عدم التفريق .

مسألة : اقتضاء التفضيل ؛ أو التسوية في لفظ الولد أو الأولاد :

إذا نص الواقف على التفضيل أو التسوية ؛ فلا إشكال ، ولكن لا بد من اعتبار القيد الذي ذكرته أكثر من مرة وهو ؛ أنه لا يجوز التفضيل دون مبرر، يعني التفضيل دون مبرر ؛ احتيال على قسمة الله تعالى في الميراث.

مسألة : دخول أولاد البنات في لفظ الأولاد : هذه مسألة يكثر فيها الخلاف بين الفقهاء . إذا قال : أوقفت

على أولادي . فهل أولاد البنات يدخلون في هذا اللفظ ، أم لا ؟

إذا نص الواقف على دخول أولاد البنات ، فهو على ما نص ، كما لو قال : وقفت على أولادي بما فيهم أولاد البنات ، فإنهم يدخلون بلا خلاف هنا ؛ لأنه نص عليه ، وهكذا لو نص على عدم دخولهم ؛ فإنهم لا يدخلون أيضا ، كما إذا قال : وقفت على أولادي من صليبي ، أو على أولادي المباشرين ، أو نحو ذلك ؛ فإنهم أيضا لا يدخلون .

► **مسألة الإطلاق** : أما إذا أطلق ، وقال : أوقفت على أولادي ، ولم ينص على الدخول ، أو على عدم الدخول ؛ لم

ينص ؛ أطلق ؛ ففي هذه الحالة ؛ اختلف الفقهاء في دخولهم على قولين :

❖ **القول الأول** : أنهم لا يدخلون وهو قول ذهب إليه المالكية والحنابلة في المشهور عندهم ، وهو قول عند الحنفية .

واستدلوا بالإجماع على أن أولاد البنات لا ميراث لهم ؛ لقوله تعالى : { **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ** } . فقد أجمع العلماء على أن أولاد البنات لا يدخلون ؛ لا يرثون . ولأن الولد في الحقيقة الشرعية لا يقع

إلا على من يرجع نسبه إلى الشخص من ولد الأبناء ، ودون أولاد البنات ؛ لأن أولاد البنات ينسبون إلى آبائهم ،

وعلى حد قول الشاعر : بنونا بنو آبائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد

❖ **القول الثاني** : أنهم يدخلون . وهذا قول عند المالكية والشافعية والحنابلة . مستدلين بقوله تعالى : { **حَرَّمَتْ عَلَيْكُمُ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ** } . قالوا بنت البنت محرمة بالإجماع ! مما يدل على دخول بنات البنات ؛ بلفظ البنات

. أيضا يستدلون بقوله صلى الله عليه وسلم **عن الحسن بن علي** : (أن ابني هذا سيدا) قال (ابني) حيث سماه ابناً ، وهو ابن ابنته . **ولكن الراجح - والله أعلم - هو أنه عند الإطلاق ؛ لا يدخلون** ؛ لأن الميراث المتعلق بالمال حجة في هذا ، والإجماع قائم على أن أولاد البنات لا يرثون بمقتضى النص الشرعي القائل : { **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ** } . أولاد البنات عند الجميع لا يدخلون ؛ فكذلك فيما يتعلق بالوقف . أما ما

استدل به أصحاب القول الثاني ؛ فيحمل على المجاز .

► **مسألة** : **أن يقول : وقفت على أولادي ، وأولاد أولادي** ؛ ، فماذا تقتضي هذه الصيغة ؟

هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء كالاختلاف السابق ، إلا أن القائلين بدخول أولاد البنات في هذه الصيغة أكثر ممن قال بعدم دخولهم في صيغة " وقفت على أولادي " ؛ لأنه إذا قال : " وقفت على أولادي وأولاد أولادي " ؛ دخلت البنات في الكلمة الأولى قطعاً بلا خلاف ، فإذا أضاف كلمة " وأولاد أولادي " ؛ كان المعنى : وأولاد أولادي من الأبناء والبنات

► **مسألة أخرى** : **تتعلق بالترتيب أو التسوية** :

إذا جاء لفظ " الولد و ولد الولد " ، أو " الأولاد و أولاد الأولاد " مطلقاً عما يفيد الترتيب ، فإنهم يستحقون الانتفاع بالوقف على جهة الاشتراك بالتساوي فيما بينهم .

أما إذا نص على الترتيب ؛ كما إذا قال : الأقرب فالأقرب ، أو الأعلى فالأعلى ، أو بطناً بعد بطن ، أو الأول فالأول ، أو على أولادي ثم على أولادهم ، ونحو ذلك ؛ فإنه لا يُعطى أولاد الأولاد شيء ما بقي من الأولاد أحد . ونحو هذه الألفاظ التي تقتضي ترتيب البطون ، فحينئذ لا يستحق البطن الثاني شيئاً مع وجود أحد من البطن الأول .

وهذا يكاد يتفق عليه الفقهاء . ووجه ذلك أن الوقف ثبت بقول الواقف ، فيتبع فيه ما يقتضيه كلامه ، وما تدل عليه صيغته ، وما يقتضيه شرطه .

❖ **ثانياً: لفظ "العقب":** من الألفاظ التي تكثر في ألفاظ الواقفين لفظ "العقب"، فإذا قال: وقفت على عقبي. من يدخل في هذا اللفظ؟ أما الأولاد، وأولاد الأبناء - مهما نزلوا - فلا خلاف في دخولهم. الأولاد الذين هم الذكور والإناث من أولاد الصلب المباشرين، فهؤلاء لا خلاف في دخولهم. وكذلك أولاد الأبناء الذكور، وإن نزلوا.

أما أولاد البنات فمحل خلاف؛ على قولين:

❖ **القول الأول:** أنهم لا يدخلون، وعليه فلا يستحقون من الوقف شيء بمقتضى هذه الصيغة، وهو المذهب عند المالكية والحنابلة، وقول عند الشافعية. استدلووا بأن نسل الرجل وعقبه هو من ينتسب إليه من فروعه؛ وإنما ينسب إليه أولاده وأولاد أبنائه، دون أولاد بناته **وهذا هو الراجح**.

❖ **القول الثاني:** أن أولاد البنات يدخلون في لفظ "العقب"، وهو المذهب عند الشافعية، وقول عند المالكية. استدلووا بأن لفظي "العقب" و"النسل"؛ بمعنى الذرية، والذرية يدخل فيها أولاد البنات، بدليل قوله تعالى: **{وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ}**..... إلى أن ذكر **{عِيسَى}** عليه السلام،، و **{عِيسَى}** ولد بنت. **الراجح** - والله أعلم - هو القول الأول؛ لتأييده بالعرف، والعرف يقتضي بأن "عقب" الإنسان من ينسب إليه، وإنما ينتسب إليه أولاده، وأولاد أبنائه مهما نزلوا، دون أولاد البنات.

❖ **ثالثاً: لفظ "الذرية":** اختلف الفقهاء فيما يقتضيه لفظ الذرية على قولين:

❖ **القول الأول:** أنه يدخل أولاد البنات بهذه الكلمة، أو بهذه الصيغة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية. مستدلين بالآية السابقة: **{وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ}**..... إلى أن ذكر **{عِيسَى}** عليه السلام **وهذا القول الراجح**.

❖ **القول الثاني:** أنهم لا يدخلون. وإليه ذهب الحنابلة، وهو قول عند المالكية. مستدلين بأن لفظ "الذرية" يشمل من ينتسب إليه. ويجاب عن ذلك بأن لفظ الذرية أعم ممن ينتسب إليه. وعلى هذا فالراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ إنهم يدخلون في لفظ "الذرية".

❖ **رابعاً: لفظ "النسل":** النسل أيضاً من الألفاظ التي تكثر، واختلف العلماء فيما يقتضيه هذا اللفظ على قولين.

• **القول الأول:** أنه يشمل أولاد البنات، وإليه ذهب الحنفية والشافعية، وهو قول عند المالكية والحنابلة. لأن اللفظ يصدق على أولاد البنات؛ فهم من النسل.

• **القول الثاني:** أنه لا يشملهم، فلا يستحقون من الوقف شيئاً، وهو المذهب عند المالكية والحنابلة. مستدلين، بأن نسل الرجل؛ ممن ينتسب إليه، وإنما ينتسب إليه هم أولاده، وأولاد أبنائه، وإن نزلوا، بخلاف أولاد البنات. نرى بأن القول: يدخلون أيضاً؛ لأن لفظ النسل مثل الذرية.

❖ **خامساً: لفظ "القرابة":** عندنا لفظ آخر يكثر في ألفاظ الواقفين؛ وهو "القرابة". إذا قال: وقفت على قرابتي. فمن يدخل في هذا اللفظ؟ اختلف في هذا على أقوال أشهرها أربعة:

❖ **القول الأول:** أن لفظ القرابة يشمل كل قرابة من الفروع؛ من فروعه جهة أبيه، وجهة أمه.

- ❖ **القول الثاني:** أنه يشمل أولاده ، وأباه وأولاده ، وجده وأولاده ، وجد أبيه وأولاده ؛ يعني أربع طبقات ، ولا يشمل قرابة أمه ، ولا من هو أعلى من ذلك . هذا هو المذهب عند الحنابلة .
- ❖ **القول الثالث:** أنه يشمل كل قرابته من جهة أبيه وأمّه ، إلا والديه وأولاده ؛ لأن القريب هو من بينه وبينه واسطة .
- ❖ **القول الرابع:** أنه يشمل ذا الرحم المحرم منه فقط ، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله .
- ❖ **ينبغي: فيما يتعلق بالوقف:** وفيما يتعلق بشروط الواقفين ، وألغى الواقفين أن يتنبه عند كتابة صيغة الوقف إلى الاحتمالات الممكنة . فيستبعد الواقف في لفظه ، أو في صيغته ما يكون موضع احتمال ، ولهذا ينبغي أن يعتني عناية فائقة في اختيار الألفاظ الصريحة وواضحة الدلالة ، وينص الواقف في وقفه على من يدخل ، ومن يريد إخراجه من الوقف ، أو من يريد إدخاله في الوقف . وأن يحرص أيضا على أن تكون صيغته متوافقة مع الشريعة الإسلامية ، فلا يكون فيها جور ، ولا فيها ميل .
- إذا أراد الإنسان أن يوقف وقف - والوقف كما علمنا في أكثر من مناسبة ؛ أنه أفضل القربات ، ومن أفضل الطاعات ، وهو صدقة جارية - ينبغي أن يحرص على هذه العبادة ، ويحرص على بيان مصارف الوقف التي يريدتها الواقف . وإذا كان الواقف يخشى من الخلاف على ألفاظه فيما بعد ؛ فيعتني باللفظ الذي لا يكون موضع خلاف . النص أو عبارة عامة ، أو يقول : وقف على الفقراء ، ويبدأ بالأهم فالأهم ، أو يقول : على جهات البر ، ويبدأ بالأهم فالأهم ، أو ينظر إلى الأوج ، فالأوج على نظر الناظر ، فهذا يكون فيه مجال ومرونة أمام الناظر ؛ أنه يصرف مصارف الوقف ، أو ريع الوقف في وجوه البر المختلفة ، ولا بد أن يكون - كما سيأتينا إن شاء الله تعالى - في بحث النظر على الوقف ؛ أن الناظر لا بد أن يكون أمين ، وإذا كان الناظر أمينا ؛ فلا بد أنه سيحرص وسيعتني وسيجتهد في صرف مصارف الوقف فيما يكون فيه مصلحة ! وسيقدم الجهات المحتاجة أكثر فأكثر . ينبغي للواقف في شرطه أن يختار الألفاظ غير المحتملة ، أو أنه يجعل مصرف عام ، ويكل الأمر إلى الناظر . فيقول : ويصرف ريع هذا الوقف على الفقراء ، ويبدأ بالأوج فالأوج ، أو يقول على المساكين ، يبدأ بالأوج فالأوج ، أو على طلاب العلم الشرعي ، أو يقول ف بناء المساجد ، ويحدد بالوصف ليكون أما الناظر فرصة ، مرونة في النظر في مصارف الوقف ، وفي تقديمه وتأخيرها .

﴿الحلقة التاسعة والعشرون﴾

- وجوه الانتفاع بالوقف المشترك وله عدة صور / مسألة حكم عقد الوقف من حيث اللزوم أو الجواز / مسألة هل يصح بيع الوقف أو استبداله .

➤ **وجوه الانتفاع بالوقف المشترك وفيه عدد من الصور:**

- ✓ **الصورة الأولى:** أن يكون الموقوف عليه أعداد معينين ، طبعا الشخص الواحد ما فيه اشتراك إذا كان الموقوف عليهم أعدادا معينين محصورين ؛ كأن نقف داراً على زيد وعمر وبكر أو يقف أرض على أبناء زيد ونحو ذلك ، وحينئذٍ فإن أمكن انتفاعهم جميعا بالعين الموقوفة فيما وقفت له كما إذا كانت داراً موقوفة عليهم للسكنى

فيشتركون في سكنها وإن لم يمكن انتفاعهم بها جميعاً كما في وقف عين لا يمكن أن ينتفع بها أكثر من شخص فينتفعون بالموقوف عن طريق المهائبة، يعني لو فرضنا أن الدار لا يمكن أن يسكنها أكثر من شخص دار صغيرة يمكن أن ينتفع بالموقوف عليه أما عن طريق المهائبة.

▶ ما معنى المهائبة؟

يعني أنت تسكن في هذه الدار سنة وأنا أسكن فيها سنة، أو أنت تسكن فيها شهر وأنا شهر أو سنتين أو خمس أو كذا وكذا يتفكان بالناوبة، أو أن يتفكان على أن العقار أو البيت يؤجر وتقسم الأجرة بينهم وهكذا.

✓ **الصورة الثانية:** أن يكون الموقوف عليهم غير محصورين كالفقراء أو كطلاب العلم أو كأبناء السبيل وحين ذلك وحينئذٍ يجتهد ناظر الوقف في تقديم الأحوج فالأحوج بالانتفاع بالعين الموقوفة، لأنه لا يجب استيعابهم في هذه الحال، يعني أو قف شخص عمارة مثلاً على طلاب العلم الشرعي الذين يدرسون في كلية الشريعة أو الذين ينتسبون لكلية الشريعة وهم أعداد كبيرة بالآلاف من الصعب أنه يستوعبهم جميعاً فيقدم الأحوج فالأحوج أو توضع شروط أن يكون مثلاً فقير أو أن يكون مثلاً ليس له مورد آخر وما أشبه ذلك.

✓ **الصورة الثالثة:** أن يكون عدد الموقوف عليهم أكثر من الأعيان الموقوفة : يعني عندنا أعيان موقوفة وعندنا موقوف عليهم أكثر فحينئذٍ هناك طريقتان:

الطريقة الأولى/ أن ينتفع الموقوف عليهم بالمهائبة بالزمان أو بالأعيان.

الطريقة الثانية/ أن تؤجر هذه الأعيان وتوزع، والحقيقة في قضية الأجرة هذه أوثق وأنسب من غيرها يعني في حالات الاشتراك في وقف أشخاص مثلاً دار أو وقف معرض أو وقف عمارة أو وقف أرض أو ما أشبه ذلك الاشتراك قد يولد شيء من الخلاف والنزاع ولهذا اللجوء إلى إجارة هذه العين أو هذا العقار وتوزيع الأجرة عليهم على حسب شرط الواقف فهذا يكون أسلم وأبعد عن النزاع والخلاف

هذه أهم المسائل التي ترد في ألفاظ الواقفين وبعض أوجه الإنتفاع في الأوقاف المشترك هاو الأوقاف التي شرط الواقف أن يكون ريعها أو مصرفها على أشخاص أو على جهات إلى آخره ..

➤ **نقرأ بعض عبارات المؤلف ونطبق عليها:**

قال المؤلف: " كما لو قال على ولد ولده وذريته لصلبه أو عقبه أو نسله فيدخل ولد البنين وجدوا حالة الوقف أو لا، دون ولد البنات إلا بنص " يعني على ذلك "أو قرينة" تدل.

قال: " والعطف (ب ثم) للترتيب فلا يستحق البطن الثاني شيئاً حتى ينقرض الأول إلا أن يقول من مات عن ولد فنصيبه لولده - فحينئذٍ إذا مات انتقل نصيبه إلى ولده - والعطف ب (الواو) للتشريك - يعني دون ترتيب- ولو قال على بنيه أو على بني فلان اختص بالذكر لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة" هذا خاص بالذكر على عكس الولد والولد يشمل الذكر والأنثى.

قال: " لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة قال تعالى: {أُمُّ لَهَ الْبَنَاتِ وَلَكُمْ الْبَنُونَ} " البنت خاصة بالنساء أو بالمرأة أو بالإناث والابن خاص بالذكر "إلا أن يكونوا قبيلة كبنى هاشم وبنى تميم وبنى قضاة" فإذا قيل هكذا إذا وردت هذه العبارة في صيغة من صيغ الوقف فالمقصود العموم إذا قيل بني تميم المقصود من ينتسب إلى هذه القبيلة

بغض النظر عن كونه ذكر أو أنثى "فيدخل فيه النساء لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها و أنثاها دون أولادهن" يعني أولاد النساء من هذه القبيلة "من غيرهم" دون أولاد نساء هذه القبيلة من رجال من غير هذه القبيلة "لأنهم لا ينتسبون إلى القبيلة الموقوف عليها" وإنما ينتسبون إلى قبائلهم ثم قوله "والقراية - أي - إذا وقف على قرابته أو قرابة زيد وأهل بيته وقومه ونسبائه يشمل الذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وأولاد جده وأولاد جد أبيه فقط" هذا على المذهب، قلت إن المسألة فيها خلاف "لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى" سهم ذوي القربى المذكور في الآية خصه الرسول صلى الله عليه وسلم بهؤلاء الذين هم أولاد أبيه وأولاد جده وأولاد جد أبيه فقط "ولم يعط - من سهم ذوي القربى - قرابة أمه وهم بني زهرة شيء ، ويستوي الذكر والأنثى والكبير والصغير و القريب والبعيد والغني والفقير لشمول اللفظ لهم ولا يدخل فيهم من يخالف دينه" أي دين الواقف، قال " وإن وقف على ذوي رحمه" إذا وقف على ذوي رحمه فماذا تقتضي هذه الصيغة؟ قال المؤلف: "شمل كل قرابة له من جهة الآباء والأمهات و الأولاد لأن الرحم يشملهم" يعني هذه اللفظة عامة يدخل فيها عدد كبير ممن يشملهم لفظ القرابة قال "والموالي يتناول المولى من فوق وأسفل يعني إذا وقف على الموالي وله موالى من فوق اعتقهم أو موالى من أسفل اعتقهم فيدخلون في ذلك وان وجدت قرينة تقتضي إرادة الإناث أو تقتضي حرمانهن عمل بها أي بالقرينة لأن دلالتها كدلالة اللفظ " ولكن ليعلم أيضا إلى ما نبهنا إليه أكثر من مرة وهو أنه لا يجوز حرمان الإناث إذا كان المقصود حرمان الإناث الوارثات إذا كانوا بناته مثلا أو بنات أبنائه قال " وإذا وقف على جماعة يمكن حصرهم،

إذا وقف على جماعة فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يمكن حصرهم، أن يكون عدد محصورين

الحالة الثانية: يكونوا غير محصورين.

قال: "إذا وقف على جماعة يمكن حصرهم كأولاده أو أولاد زيد وليسوا بقبيلة وجب تعميمهم والتساوي بينهم" هذا إذا كانوا محصورين الحالة الأولى "لأن اللفظ يقتضي ذلك وقد أمكن الوفاء به فوجب العمل بمقتضاه فإن كان الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابه - يعني محصورين - فصار مما لا يمكن استيعابه كوقف علي " يمثلون بوقف علي رضي الله عنه وغير علي الأوقاف كلها يكون الأولاد في البداية محصورين قليلين ثم يبدؤون يتناسلون ويتناسلون فإذا كان الوقف يقتضي أو صيغة الواقف تقتضي التشريك المطلق فهم سيصبحون فيما بعد غير محصورين فماذا يترتب على ذلك قال "وجب تعميم من أمكن منهم والتسوية بينهم وان لم يمكن حصرهم - إذا كانوا غير محصورين - وإلا يمكن حصرهم واستيعابهم كبنى هاشم أو بني تميم - أو قال الفقراء أو المساكين أو قال طلاب العلم أو ما أشبه ذلك فحين إذا يصعب الاستيعاب وعلى هذا - لم يجب تعميمهم لأنه غير ممكن ويجوز تفضيل بعضهم على بعض لأنه إذا جاز حرمان البعض جاز التفضيل" قال "والاقتصار على أحدهم لأن مقصود الواقف بر ذلك الجنس وذلك يحصل بالدفع إلى واحد منهم" قال: "وإن وقف مدرسة أو رباطا أو نحوهما على طائفة اختصت بهم" كأن يوقف مثلا على أهل بلد أو على أهل مذهب أو على من يتصف بوصف كالفقراء أو طلاب العلم وما أشبه ذلك فإنه يختص بهؤلاء. قال "وإن عين إماماً ونحوه تعين" يعني عين إمام يؤم في مسجد أو ما أشبه ذلك فإنه يتعين، إذا بنى مسجد وقال الإمام فلان وكان هذا الإمام صالح للإمامة فإنه يتعين.

قال بعد ذلك: "والوصية في ذلك كالوقف" والوصية فيما ذكر من ألفاظ الواقفين والنظر في ألفاظ الواقفين وما تقتضيه هذه الألفاظ الوصية مثل الوقف في هذا وسيأتي بيانه مفصلاً بإذن الله في باب الوصية بحث هذا الموضوع وانه ينظر إلى ألفاظ الموصي كما ينظر إلى ألفاظ الواقف سواء في وجوب العمل وفي ما يتعلق بألفاظ الواقف وما تقتضيه هذه الألفاظ من جمع أو أفراد أو تقديم أو تأخير أو ترتيب أو غير ذلك مما سبق مفصلاً في الوقف .

■ مسألة حكم عقد الوقف من حيث اللزوم أو الجواز:

هل عقد الوقف عقد لازم أو عقد جائز، بعبارة أخرى هل يجوز للواقف أن يرجع في وقفه أو ليس له الرجوع؟ قال: "والوقف عقد لازم بمجرد القول"^(١) هذا هو الذي عليه جماهير أهل العلم أن الوقف عقد لازم، وأنه يلزم بمجرد القول فلا يجوز للواقف أن يرجع عنه، "وإن لم يحكم به حاكم كالعتق" لماذا قال المؤلف وإن لم يحكم به حاكم؟ لأن فيه بعض أهل العلم من يرى أنه لا يلزم إلا إذا حكم به حاكم، ولكن الصحيح ما عليه عامة أهل العلم من أن الوقف يلزم بمجرد القول ولو لم يحكم به حاكم، والدليل على هذا "قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يباع أصلها ولا يورث في قصة وقف عمر)" قال الترمذي العمل على هذا الحديث عند أهل العلم" يعنى على لزوم الوقف بمجرد القول "فلا يجوز فسخه بإقالة ولا غيرها" هذا مرتب على قول باللزوم يعنى إذا كان لازماً يعنى لا يجوز فسخه لا يجوز الرجوع عنه "لا يجوز فسخه بإقالة ولا غيرها لأنه مؤبد" ثم قال المؤلف "ولا يباع ولا يُنقل به إلا أن تتعطل منافعه بالكلية كدارٍ انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتا ولم تمكن عمارتها فيباع لما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نُقب أن أنقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فانه لن يزال في المسجد مصلٍ وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان كالإجماع".

■ مسألة هل يصح بيع الوقف أو استبداله:

"ولو شرط الواقف أن لا يباع إذا ففاسد" هذه المسألة يُحتاج إليها كثيرا لماذا؟ لأن الأحوال تختلف ورغبات الناس تختلف حسب الأزمان وحسب الأمكنة اليوم هذا قد يكون هذا العقار موضع رغبة فتكون أجرته مرتفعة وبالتالي تكون غلة الوقف جيدة ولكن بعد أيام وبعد سنين أو بعد وقت ربما يكون وقت طويل تتغير الأحوال وتتغير الرغبات بناء على تغير هذه الأحوال فبدل أن كانت أجره هذا العقار مغرية ومجزية أصبحت زهيدة بل ربما يأتي زمن في بعض الأحوال تتعطل منفعة هذا العقار مطلقا يكون الناس في مكان أو في محله ثم يتغير الزمن فينتقل الناس من هذا المكان إلى مكان آخر بعيد ويُهجر هذا المكان تماما وبالتالي لا يرغب في هذا العقار أحد وقد تكون الحال أحسن من هذا تقل الرغبة يعنى بدل ما كانت أجره هذا العقار ألف، عشرة الآف، مئة ألف تقل الأجرة إلى ما يعادل الواحد أو العشرة بالمائة هي لم تتعطل المنفعة تماما ولكن ضعفت فأصبحت مصلحة الوقف أن ينقل من هذا المكان إلى مكان آخر أكثر مصلحة وأكثر نفع.

(١) نطقها الأستاذ (بمجرد الوقف)، لكنها وردت في الروض (بمجرد القول)

هل يجوز بيعة أو استبداله أو لا؟ الحكم يتوقف على حالة الوقف وحالة الوقف لا تخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى/ عند النظر في بيع الوقف أو استبداله ننظر في الحال هل الرغبة في الوقف موجودة ولا مصلحة ظاهر في استبداله، فإنه لا يجوز استبداله ولا بيعه لحديث (**لا يباع ولا يوهب ولا يورث... الخ**) وهذه هي فائدة الوقف أنه يجبس فلا يباع وليس هناك مبرر للبيع.

الحالة الثانية/ أن المصلحة في استبداله ولكن ما تعطلت منفعته يؤجر ولكن أجرته زهيدة أو ضعيف، فهذه فيها خلاف أكثر الفقهاء على أنه لا يستبدل ولا يباع، وفيه قول رجحه شيخ الإسلام رحمه الله: أنه يستبدل في هذه الحالة لما فيه من المصلحة للواقف بزيادة الأجر الذي يصله في كثرة المستفيدين من هذا الوقف، وبالنسبة للموقوف عليهم لأنه إذا كانت الأجرة عشرين ليست مثل فيما إذا كانت خمسة أو نحو ذلك.

الحالة الثالثة/ تعطلت منفعته بالكلية هُجر المكان، لا أحد يرغب فيه، تهدم البناء، يعني أصبحت المنفعة معدومة بوضعه الحالي فهل يجوز بيع أو استبدال الوقف؟ **فحينئذٍ خلاف بين بعض أهل العلم:**

القول الأول: لا يباع الوقف مطلقاً سواء تعطلت منفعته أو لم تتعطل قلة الرغبة فيه أو لم تقل.

القول الثاني: وهو الأقوى وعليه أكثر الفقهاء: أنه إذا تعطلت منفعته فإنه يباع ويستبدل بما فيه منفعة وهو الراجح

﴿الحلقة الثلاثون﴾

تمتة مسألة هل يصح بيع الوقف أو استبداله / مسألة الفرق بين الوقف والوصية.

الحاجة إلى الوقف قائمة لأن الناس يتعاملون بالأوقاف على مر العصور، والوقف قرابة من القربات وما زال الناس وما يزالون إن شاء الله تعالى يتسابقون إلى هذه الأوقاف لما فيها من الأجر، والمنافع الجليلة على المجتمعات. قال المؤلف في حال البيع لأن المؤلف مثنى على مذهب الحنابلة أن الوقف لا يباع إلا إذا تعطلت منفعته فحينئذٍ يباع ويصرف ثمنه، يستبدل في مثله قال: "ويصرف ثمنه في مثله" يعني يصرف ثمن هذا الشيء الذي تعطلت منفعته وبيعت أرضه أنه يصرف هذا الثمن الموجود في مثل الوقف إذا كان هذا الثمن يكفي لشراء وقف مثل الوقف الأول فهذا هو المطلوب وإن كان فمثل الوقف من جنسه، قال: "لأنه الأقرب إلى غرض الواقف فإن تعذر مثله ففي بعض مثله ويصير وقفاً بمجرد الشراء" يعني لا يحتاج الأمر إلى صيغة وقف جديدة، وإنما يُكتفى بالصيغة الأولى لأن هذا في الحقيقة استبدال الوقف الأول، عندما بعنا هذا الوقف الذي تعطلت منفعته أو كانت المصلحة في نقله لما أخذنا الثمن -العوض-؛ هذا العوض وقف أثر الوقف الأول، فعندما نضعه في عين أخرى تصبح هذه العين هي الوقف فنحن نقلنا الوقف من تلك العين إلى عين جديدة، ولهذا قال المؤلف: "ويصير وقفاً بمجرد الشراء، وكذا فرس حبيس لا يصلح للغزو" يعني الحكم فيه مثل حكم وقف البيت أو الأرض أو المسجد إذا تعطلت منفعته وأصبح لا يصلح للغزو يُباع ويُشترى بثمنه فرساً يصلح إذا كان الثمن يمكن أن يُشترى به فرس صالح وإن لم يكن ففي بعض مثله يمكن يُجعل ويضاف إليه من الأشخاص الآخرين الذين يريدون أو من فرس آخر أيضاً يبيع ويشترى بالمجموع أو بما يتجمع فرس صالح للغزو وما يقال في الفرس يقال أيضاً في كل ما أعد للجهاد ووقف من آلات وأدوات ونحو ذلك قال:

"ولو أنه أي الوقف مسجد ولم ينتفع به في موضعه فيباع إذا خربت محلته" يعني أن الحكم ليس خاص في الأوقاف غير المساجد وإنما يعم المساجد إذا تعطلت منفعتها فتباع ويُجعل الثمن في مسجد آخر، فإذا هدم المسجد وكان هناك آله أو أثاث صالح من هذا المسجد ماذا نعمل به؟ ، قال: "جاز صرفه في مسجد آخر" قال: "وآله، أي ويجوز بيع بعض آله وصرفها في عمارته" إذا كان يحتاج إلى ذلك أو تصلح هذه الآلة لعمارة مسجد جديد، وما فضل عن حاجة المسجد سواء كان بيع أو حتى باقي ويُصلى فيه.

قال: "وما فضل عن حاجته من حصره وزيته ونفقته ونحوها جاز صرفها إلى مسجد آخر لأنه انتفاعه به في جنس ما وُقف له" ، قال: "والصدقة به على فقراء المسلمين" يعني أن الناظر أو من جعل إليه أمر ذلك المسجد سواء فرد أو جهة كإدارة المساجد ونحوها لها الحق في أن تصرف هذا الزائد على مساجد أخرى أو على الفقراء ولا سيما إذا كانت المساجد الأخرى مستغنية، قال: "والصدقة به على فقراء المسلمين لأن شيبه بن عثمان الحجبي كان يتصدق بمخلقان الكعبة - يعني على الفقراء - وروى الخلال بإسناده أن عائشة أمرته بذلك" ولفظة عن علقمة عن أمه أن شيبه ابن عثمان الحجبي جاء إلى عائشة رضي الله عنها فقال: (يا أم المؤمنين أن ثياب الكعبة تكثر عليها فنزعها فنحفر لها أبار فندفنها فيها حتى لا تلبسه الحائض ولا الجنب، فقالت عائشة بئس ما صنعت، ولم تُصب أن ثياب الكعبة إذا نزعتم لم يضرها من لبسها من حائض أو جنب ولكن لو بعتمها وجعلت ثمنها في سبيل الله والمساكين، قال: فكان شيبه يبعث بها إلى اليمن فتباع فيضع ثمنها حيث أمرته عائشة رضي الله عنها) ، وقال الموفق رحمه الله "وهذه قضية مثلها تنتشر ولم تُنكر فكان إجماعاً" الشاهد أنه يجوز أن يصرف الفاضل على المساجد الأخرى ويجوز أيضاً أن يتصدق به على الفقراء أو يباع ويجعل الثمن في مساجد أخرى أو في الصدقة على الفقراء . قال: "ولأنه مال الله تعالى لم يبق له مصرف فيصرف إلى المساكين" ، قال: "وفضل موقوف على معين - انتبهوا لهذه العبارة لأن فيها القليل من الغموض - وفضل موقوف على معين استحقاقه مقدر يتعين إرصاده"

هذه العبارة تحتاج إلى شرح:

يعني إذا وقف شخص عيناً أو عقار على شخص، واحد قال مثلاً تُصرف غلة هذا الدكان العشرة آلاف على زيد حدد المقدار وحدد الغلة وكانت هذه الغلة أو الأجرة عشرة آلاف ريال في السنة الأولى والثانية والثالثة والرابعة الخامسة مثلاً بعد ذلك زادت الأجرة أصبحت الأجرة عشرين هل نعطيه العشرين كاملة أو نعطيه العشرة المقدرة وما زاد نحتفظ به له في المستقبل فيما لو نزلت الأجرة عن عشرة؟ المؤلف يقول: "وفضل موقوف على معين" وهو زيد هنا مثلاً "استحقاقه مقدر" مثلاً بعشرة آلاف "يتعين إرصاده" يعني يتعين حفظه يرصد له في المستقبل بحيث فيما لو نقصت الأجرة في يوم ما يرجع إلى المحفوظ أو ما رصد له فيعطى إياه بمقدار ما يكمل المقدار وهو العشرة. وفيه قول آخر يقول لا هو يستحق الغلة كاملة ولكن كونها في هذه السنة عشرة أو ما أشبه ذلك لأن الغلة في هذا الوقت عشرة ولكنه هو قصد أن تجعل هذه الغلة لهذا فلما زادت ذلك من فضل الله فتُعطى إياه كاملة على كل حال المسألة فيها كلام طويل لأهل العلم "وفضل موقوف على معين استحقاقه مقدر يتعين إرصاده" .

ثم قال: "ونص - أي الإمام احمد - في من وقف على قنطرة - جسر قنطرة فوق ماء - فانحرف الماء يُرصد لعله يرجع" يعني لو فرضنا أن فيه جسر يمر من تحته قناة نهر ماء يمشي، وهذا الجسر يعبر من فوقه الناس، فزيد من الناس

أوقف مبلغ معين أو غلة عين معينه تصرف على هذه القنطرة لإصلاحها وترميمها والعناية بها فهذا الماء في وقت من الأوقات انقطع ، أصبحت القنطرة فائدتها محدودة لأن الناس أصبحوا يمشون على اليابسة ما عاد فيه ماء يجسهم بحيث يلجئهم إلى سلوك هذه القنطرة أو هذا الجسر ماذا نعمل به ؟ قال " يُرصد ما جعله على القنطرة ربما يرجع الماء يوم من الأيام" والناس يقولون الماء إذا جرى مع وادي وانقطع لا بد أن يعود أو كما قالوا ، قال: "ونص في من وقف على قنطرة - جسر على نهر مثلا أو على شعيب أو وادٍ يمشي - فانحرف الماء يُرصد لعله يرجع، ومن وقف على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله" الثغور تعني القرى أو الرباطات المتاخمة للعدو التي تكون مجال الحراسة حراسة الحدود وما أشبه ذلك هذه تسمى الثغور أو الرباطات أو ما أشبه ذلك، قال: وإن وقف على ثغر من هذه الثغور واختل الثغر أي انتقل أو نُقل أو ما أشبه ذلك فإنه يصرف ما أوقفه على هذا الثغر على ثغر آخر مثله "وعلى قياسه مسجد" فإذا وقف على مسجد واختل المسجد فإنه أيضا يصرف ما وقفه على هذا المسجد على مسجد آخر ويحرص أن يكون المسجد قريب من المنطقة التي يكون فيها المسجد الأول أقرب مسجد إليها قال: "وعلى قياس مسجد رباط ونحوهما ولا يجوز غرس شجرة ولا حفر بئر بالمسجد" يعني ليس من حق الناظر أو إمام المسجد بعد أن يوقف شخص مسجد ولم يذكر في وقفه أن فيه نخل أو غرس وما أشبه ذلك ليس من حقه أن يغرس فيه قال: "ولا يجوز غرس شجرة ولا حفر بئر بالمسجد وإذا غرس الناظر أو بناء في الوقف من مال الوقف أو من ماله ونواه للوقف فللوقف" فإنه يكون تابعة للوقف ليس له يقول مثلا أنا بغرس شجرة في فناء المسجد وأخذها ليس من حقه ذلك لأنه إذا غرس تكون تابعة للمسجد قال: "قال في الفروع يتوجه في غرس أجنبي أنه للوقف أنه بنيته" يعني حتى ولو كان شخص آخر غير الناظر فغرس في هذا الوقف فانه يكون للوقف بنيته.

مسألة الفروق بين الوقف والوصية:

الوقف	الوصية
يتفقان في أن كل منهما قربة وطاعة	
يتفقان في بعض الأحكام فيما يتعلق بوجود العمل بـ لفظ الموصي وفيما يتعلق بالنظر في ألفاظ الموصي وفيما يتعلق بما تقتضيه هذه الألفاظ وفي أشياء أخرى	
موضوع الوقف خاص بالمال فقط	الوصية موضوعها يشمل المال ويشمل النظر بعد موت الموصي على غير الراشدين من الأولاد، وفيه وصية بالمال وفيه وصية إلى أن يجعل وصي على أولاده
أن الوقف لا يصح إلا في عين يُنتفع بها مع بقاء عينها، لأن الوقف يُقصد على الدوام.	أما موضوع الوصية فبابه أوسع لأنه لا يُقصد على الدوام.
أن الوقف عقد لازم بمجرد، وعقد لازم لا يجوز الرجوع فيه ولا يجوز فسخه وهذا هو رأي عامة أهل العلم ولم يخالف في ذلك إلا الإمام أبي حنيفة رحمه الله في بعض المسائل	الوصية ليست لازمة، لا تلزم إلا إذا مات الموصي ولا تلزم إلا بالموت.
لا يصح تعليق الوقف إلا بالموت كما سبق أنه لا يصح معلقاً ولا مشروطاً فيه خيار ولا مؤقتاً بزمن لأنه يقصد للدوام ويلزم بمجرد القول.	الوصية يصح تعليقها، وتصح مطلقة ومعلقة أيضاً
الوقف يجوز للورثة أو بعضهم بوصف معتبر كصاحب الحاجة كمن لم تتزوج من النساء من بناته، كالفقير، كطالب العلم، كالمريض، كمن يريد الزواج وما أشبه ذلك، أما بدون مبرر أو حاجة فلا يجوز.	أما الوصية فلا تصح للورثة مطلقاً (لا وصية لوارث) إلا إذا أجاز الورثة الباقيون ذلك
الوقف يجوز بجميع المال	بخلاف الوصية فإنها مقيدة بالثلث إلا إذا أجاز ذلك جميع الورثة

﴿الحلقة الحادية والثلاثون﴾

تتمة موضوع الوقف وبعض المسائل المعاصرة فيه.

﴿**الولاية على الوقف:** يراد بها السلطة الشرعية التي تخول لمن ثبتت له وضع اليد على الوقف وإدارة شئون الوقف فيما يتعلق بعمارته و استغلال الوقف و صرف هذه الغلة على جهة الوقف أو على مصارف الوقف، أو على مستحق الوقف.

يسمى صاحب الولاية عند الفقهاء (متولي الوقف) أو (ناظر الوقف وهي أشهرها استعمالاً)، أو (قيم الوقف). فناظر الوقف أو النظارة على الوقف تعني: وضع اليد على الوقف وإدارة شئون الوقف و استغلال الوقف و صرف غلته أو ثمرته على من عينهم الواقف مصرفاً للوقف، كل ما يتعلق بإدارة الوقف و تصريفه و المحافظة عليه و استغلاله بوجوه الاستغلال الممكنة مع مراعاة مصلحة الوقف أيضاً ثم صرف الربح أو الغلة أو الثمرة على مستحقيها ممن عينهم الواقف، فإذا كان الواقف قد عين مصرف الوقف جهة الفقراء فالذي يتولى توزيع هذه الغلة على الفقراء هو ناظر الوقف، وإذا كان قد جعل مصرف الوقف على عدد من الناس معروفين، فيصرف هذا الربح أو هذه الثمرة على أولئك، وهلم جرا؛ على حسب شروط الواقف التي تحدثنا عنها في حلقة ماضية بإفاضة .
و الوالي على الوقف (ناظر الوقف) يشترط فيه شروط وهي:

﴿شروط ناظر الوقف:﴾

❖ البلوغ / العقل / القوة / القدرة / الكفاية / العدالة / الأمانة.

كل شرط من هذه الشروط لا بد أن يتوفر بهذا الشخص كي يقوم بمهمته على الوقف خير قيام، فلها أثرها في قيامة بالنظارة على الوقف و الاطمئنان إلى تصرفه في إدارة شؤونه والحفاظ عليه وتوزيع مصرفه، أهم هذه الشروط: الكفاية والعدالة والأمانة.

الكفاية يعني عنده قدرة وكفاية كفاء ثم عدل وأمين فوجود هذه الشروط كفيلة بأن يقوم بمهمته خير قيام وأن يرحى شئون الوقف وأن يدير الوقف وأن يحافظ عليه وأن يستغله استغلال مناسب و بالتالي يوزع غلة الوقف على المستحقين بكل قوة وكفاية وأمانة .

▶ أقسام الولاية على الوقف / قسمان: نظارة عامة / نظارة خاصة

١/ **النظارة العامة:** فهي نظارة الإمام أو ولاية الإمام أو من ينوبه الإمام في النظر على الأوقاف التي ليس عليها نظارة خاصة، فالنظارة على المساجد و النظارة على الجهات العامة هذه مسؤولية النظارة العامة -الإمام أو من ينوبه - قد يكون المناب على هذه الأوقاف القاضي و قد يكون جهة منوط بها النظر على هذه الأوقاف أو على بعض هذه الأوقاف.

فمثلاً جهة إدارة المساجد منوط بها النظارة على المساجد، و هكذا، فربما يكون الإمام يرى المصلحة في توزيع النظارة على الأوقاف العامة على حسب اختلافها، فيعين على جهة كذا كذا، ويعين على هذه الجهة جهة أخرى، وهكذا

٢/ **النظارة الخاصة:** فهي نظارة للشخص الذي عينه الواقف، وللشخص الواقف أن يعين الناظر الذي يرى أنه المناسب فإذا أوقف شخص وقفاً فله أن يعين الناظر الذي يريد؛ قد يكون الناظر شخص وقد يكون لجنة، أي عدد من الأشخاص يختارهم الناظر لإدارة شؤون وقفه، يعني مثلاً يكون وقفه عمارة من العمارات فيها عدد من الشقق فيجعل النظارة على هذه العمارة فيما يتعلق بالعناية بها وإدارة شؤونها واستغلالها بالإيجار وتحصيل الإيجار من المستأجرين، ثم توزيعه على جهة الوقف أو على مصرف هذه الوقف، الناظر فيه قد يكون شخص وقد يكون أكثر من شخص قد يكون لجنة أو هيئة، أو مجلس يعينه للنظر في وقفه أو أوقافه ولاشك أن النظر المتعدد من لجنة أو من هيئة أو من مجلس يتولى النظر في الأوقاف لاسيما إذا كانت الأوقاف متعددة أو كبيرة أنه أضمن وأكثر اطمئناناً فنظر الجماعة ليس كنظر الواحد.

- إذا فرضنا أن الواقف قد عين شخصاً ناظراً على وقفه؛ ثم مات هذا الشخص فالفقهاء يقولون إذا كان الوقف معين فيكون النظر للمعين، وإذا لم يكن معيناً بأن كان الوقف على جهة عامة فيكون النظر للإمام .
وكل الأوقاف التي ليس لها ناظر أو مات ناظرها ولم يعين بعده من قبل الواقف ناظر فإن إدارة شؤون الأوقاف و النظر عليها و رعاية مصالح الأوقاف واستغلال الأوقاف وتوزيع غلها هذه الأوقاف على مستحقيها منوط بالإمام أو من ينيبه بالولاية العامة.

- من الأشياء التي ينبغي التنبيه عليها أنه إذا كان الواقف قد عين ناظراً معيناً (شخص) فليس للإمام أو من أنابه الإمام أن يستبعده عن النظارة على هذا الوقف إلا إذا روي عدم صلاحيته وهذا هو التنبيه الثاني فالناظر الذي عينه الواقف ليس لأحد أن يعترض على بقائه على النظارة،

إلا إذا اختل شرط من شروط هذا الناظر - أصبح غير عدل أو غير أمين أو ليس عنده الكفاية والقدرة على إدارة شؤون هذا الوقف - فبالتالي يضم إليه شخص أمين ليعينه على إدارة هذا الوقف أو إذا رأى الإمام أن يرفع يده عن هذا الوقف ويعين بدله أو يجعل النظارة لديه أو من ينيبه فهذا هو المناسب هذه أهم وليس كل المسائل التي تتعلق بالولاية على الوقف أو بنظارة الوقف.

بعض المسائل المعاصرة التي تتعلق بموضوع الأوقاف:

وقف الأوراق النقدية:

سبق أن أشرت في درس ماضي إلى وقف النقود عموماً، والفقهاء رحمهم الله تعالى تكلموا عن وقف النقود ويقصدون بالنقود الدراهم والدنانير .

ومعلوم أن الدراهم هي العملة المسكوكة من الفضة، والدنانير هي المسكوكة من الذهب سواء سميت جنيهاً أو سميت دنانير أو غير ذلك، (وكلاهما من معدن)، من معدن الفضة أو من معدن الذهب، الآن العملات الموجودة و التعامل الموجود ليس في نقود معدنية وإنما هو في النقود الورقية، و النقود الورقية كل دولة لها عملتها المستقلة ولهذا يعد العلماء المعاصرون النقود أجناس على حسب الدولة التي تتبعها عملتها، فلكل دولة عمله مستقلة عن عملة الدولة الأخرى، فمثلاً عملة المملكة جنس مستقل، عملة مصر مستقلة، عملة الأردن، عملة الكويت الخ.

أي دولة لها عملتها المستقلة و بالتالي تصبح عملتها جنس مستقل وهذا يُحتاج إليه في قضايا الربا و في قضايا الزكاة و في قضايا أخرى لها أحكام تتعلق بها.

► **حكم وقف العملة الورقية (النقود الورقية)**

سبق تفصيل الخلاف في حكم وقف النقود المعدنية التي هي الدراهم و الدينار، و ترجح جواز وقفها إما لغرض إقراضها للمحتاج أو لغرض الاتجار بها و صرف أرباحها على الجهة التي يعينها الواقف، و إذا ما أردنا تطبيق الخلاف السابق في وقف الدراهم و الدينار على الوقف الورقي فنقول:

إن الأقوال السابقة في حكم وقف الدراهم و الدينار تنطبق على النقد الورقي تمام الانطباق لأن النقد الورقي يقوم مقام النقد المعدني تماماً، وجميع الوظيفة التي تقوم بها النقود المعدنية تقوم بها الآن النقود الورقية، و على ما سبق يكون الخلاف في حكم وقف العملة الورقية يُخَرِّج على أقوال الفقهاء في العملة المعدنية؛ أن يقال أن في العملة الورقية أيضاً عدد من الأقوال:

✓ القول الأول: لا يجوز وقفها .

✓ القول الثاني: يكره وقفها .

✓ القول الثالث: يصح وقفها إذا جرى لوقفها تعامل الناس .

✓ القول الرابع: يجوز وقفها مطلقاً بغرض إقراضها أو تنميتها و صرف ربحها فيما وُقِفَ له وهو الراجح

هذا القول الأخير هو الذي رجحه كثير من المحققين و كثير من الباحثين المعاصرين أيضاً، و اختاره ابن تيمية رحمه الله. حيث ترجح هناك من خلال عرض الخلاف في حكم وقف العملة المعدنية فكذلك يترجح هنا صحة وقف العملة الورقية.

► **من أوجه الترجيح ما يأتي:**

أولاً/ أن العملة الورقية حلت محل العملة المعدنية في الثمنية و أصبحت تنوب منابها في كل ما كانت توظف له من معرفة قيم الأشياء و تبادل السلع و غير ذلك .

ثانياً/ أن النقود الورقية كالنقود المعدنية من المثليات التي لا تتعين بالتعيين بحيث يحل بدلها محلها و يقوم مقامها و على هذا يتحقق فيها التأييد و ينتفي ما تمسك به المانعون من أنها تتلف أو تُستهلك بالاستعمال، و هذا ما قرره الكثير من الفقهاء كما سبق .

ثالثاً/ أنه يتحقق في وقف النقود مقصود الشارع و مصلحة الواقف و مصلحة الموقوف عليه فيتحقق في وقف النقود الورقية مقصود الشارع بإتاحة وقف مال مستثمر مع بقاءه و يُصرف ربحه في أعمال البر .

أما مصلحة الواقف فيتحقق في القول بجواز وقف النقود فتح باب من أبواب الوقف المتيسر إذ ليس كل الناس يملك أعياناً يستطيع إيقافها، و قد لا يستطيع شراء عقار و نحوه ليوقفه، و هكذا تتحقق مصلحة الموقوف عليهم أيضاً بفتح باب من أبواب الإنفاق المستمر و العين الجارية، و هو ريع النقود الموقوفة أو المستثمرة بوجه من وجوه الاستثمار المباحة كالمضاربة و غيرها .

رابعاً/ أن القول بجواز وقف النقود يفتح الباب أمام أصحاب النقود القليلة، أو بعبارة أخرى أمام صغار المستثمرين، لفتح الباب أمامهم لكي يستطيعوا أن يوقفوا القليل، ويكون ذلك بفتح باب المساهمة ولو بالقليل في مشروع وقف نقدي لإقراض هذا النقد للمحتاج بعد أخذ الاحتياطات لرده أو لاستثمار هذا النقد في المضاربة وغيرها، وتوزيع الربح على جهة الوقف.

على هذا فالوقف النقدي متاح لجميع الناس بدرجة أكبر من غيره، فجماهير الناس تمتلك ثروات أو دخول نقدية قليلة هذا غالب الناس.

خامساً/ من وجوه ترجيح القول بجواز وقف النقود أن وقف النقد أكثر قابلية من غيره في قيام الوقف المشترك أو الوقف الجماعي وهو اليوم أكثر ملائمة من الوقف الفردي، كما أنه أكثر أهمية لعظم ما يوفره من موارد وأموال وقفية تمكن من إقامة المشروعات الوقفية والاجتماعية الكبيرة.

سادساً/ أن الوقف النقدي لغرض استثماره وتوزيع أرباحه على الموقوف عليهم ينشط الحركة الاقتصادية في البلد، و يشغل ثلثه من أفراد المجتمع ويسد حاجة كثير من المحتاجين، فيكون رافداً من روافد المؤسسات العلمية والاجتماعية والصحية وغير ذلك وعلى هذا نقول إن وقف النقود الورقية من أبواب الخير التي ينبغي أن يشجع عليها في هذا الزمان. وفي بيان أغراض الوقف النقدي يتبين أهمية الوقف النقدي، لأن وقف النقود له غرضان أساسيان كما ذكر ذلك الفقهاء الذين رجحوا وقف النقود المعدنية من الدنانير والدرهم

﴿ أغراض وقف النقود: ﴾

﴿ الغرض الأول/ الإقراض الحسن: وقف النقود لغرض الإقراض الحسن نكون عندنا صندوق وقفي نقدي يقرض منه المحتاجين ، فمن أغراض وقف النقود أن تُوقَّف بغرض أن ترصد لإقراض المحتاجين أو إقراض من يريد الزواج أو إقراض من يريد إقامة مشروع خيري أو حتى إقراض من يريد إقامة مشروع له وهذا الإقراض يكون قرضاً حسناً لأنه لا يجوز أخذ الفوائد على القروض كما هو معلوم .

ثم يعيد ما استقرضه إلى ناظر الوقف أو إلى الصندوق المحدد لذلك سواء كان الواقف أو غيره من النظار أو إلى جهة عينها ناظر الوقف، ولا شك أن هذا غرض مهم و مطلب شرعي وهو أمر تدعو إليه حاجة المجتمع ولاسيما في هذا الزمن الذي قل فيه المقرضون، وأصبح جل الإقراض في هذا العصر إقراض بفوائد سواء عن طريق المؤسسات الربوية أو حتى الأفراد، ولا يخفى ما يترتب على الإقراض الحسن من أجر عظيم وأثر حميد في المجتمع، وهذا في الحقيقة أمر مهم يجب أن يوقف عنده، فالإقراض الحسن الآن يكاد يكون معدوماً عند كثير من الناس، والسبب عزوف الناس عن الإقراض الحسن أولاً الطمع وأصبح الناس يفكرون ماذا نحصل من هذا الإقراض؟ أما أنه يطلب الأجر من الله سبحانه فهذا أصبح في الحقيقة غرض عند القليل من الناس فقط .

﴿الحلقة الثانية والثلاثون﴾

تنمة مسائل في وقف النقود.

➤ من أسباب عزوف الناس عن القرض الحسن:

١/ الطمع وحب المال.

٢/ أن المقرضين يكثر منهم عدم السداد وهذا يسبب امتناع أصحاب الأموال عن الإقراض .

✽ هناك بعض الاعتراضات التي ترد على وقف النقود منها:

الاعتراض الأول: أن الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، قالوا فأين ذلك في وقف النقود ، أي ليس عندنا تحبيس أصل ولا تسبيل ثمرة .

فيجاب عنه: بأن الأصل الموقوف عنه هو النقود الموقوفة وهي قائمة وحبوسة، وبدل القرض الذي يدفعه المقرض يحل محل ما أقرض في البقاء، لأن النقود مثلية لا تتعين بالتعيين، و أما الثمرة فهي المنفعة التي تتحقق في إقراض المحتاج إلى القرض الحسن وهي منفعة كبرى مهمة، فكم من محتاج إلى القرض الحسن لا يجد من يقرضه، ولا سيما في هذا العصر الذي أصبح صاحب النقود لا يفكر إلا في استثمارها استثماراً حسيماً في الدنيا و يغفل الكثير عن الاستثمار الأخرى، فيصعب على البعض أن يقرض المحتاج ليرد نفس المبلغ دون زيادة، إذا وجد جانب من جوانب الأوقاف يقوم بذلك فإنه يُسدُّ به هذه الحاجة القائمة .

الاعتراض الثاني: قالوا أن نفقه الناظر والقروض التي قد لا تسدد قد تكون سبب في نضوب هذا الوقف، وهذا اعتراض وجيه و اعتراض قوي ، لأن الناظر على الوقف و القائمين على الصندوق، إذا قلنا مثلاً: وقف النقد على شكل صندوق فالقائمون عليه يحتاجون إلى أجرة، ومن أين تكون هذه الأجرة ستكون من الوقف، أيضاً قد يوجد أناس لا يسددون بسبب إفسار أو ماطلة أو غير ذلك وهذه الأسباب قد تؤدي إلى نضوب النقد وبالتالي انتهاء هذا الوقف.

يُجاب عن ذلك: بأنه يمكن أن يتلافى ذلك بأن يستثمر نسبة من النقد، يمكن أن يُجعل في شروط الوقف أن يُستثمر نسبة من النقد الموقوف للإقراض بغرض صرف ربح هذه النسبة لتغطية نفقة النظار أو مقابل الأتعاب أو الأجرة وكذلك لتغطية الديون المعدومة أو غير المسددة وما يزداد عن ذلك يضاف إلى النقد الموقوف المرصود للإقراض، وهذه في الحقيقة فكرة جيدة و مهمة و يكون فيها الجواب على الإعتراض الوجيه الذي طرح على هذه الفكرة هذا هو الغرض الأول و هو وقف نقد للإقراض الحسن.

﴿الغرض الثاني: وقف النقود لاستثمارها و صرف أرباحها على المحتاجين من طلاب العلم أو المساكين أو مساعدة المتزوجين أو على جهات البر العامة لآخره .

و مجال استثمار النقود الموقوفة مجال واسع له جانبه و مجالاته المتعددة، وقد نص الفقهاء رحمهم الله على أن وقف النقود لأحد هذين الغرضين و هو وقفها للإقراض الحسن أو وقفها لاستثمارها و صرف أرباحها على مصارف الوقف من الأهمية بمكان فقد تعددت وتنوعت وسائل استثمار الأموال في هذا العصر، فأصبح ممكن الاستثمار عن طريق المضاربة أو عن طريق السلم أو الاستصناع أو البيع والشراء .. إلى آخره

﴿ صور وقف النقود : ﴾

﴿ لوقف النقود فيما يتعلق في (أنماط وقفها) صور عديدة:

١/ وقفها على هيئة ودائع في بنوك إسلامية بغرض إقراضها لمن يُعِينُهُم الواقف، كمن يوقف مليون ريال ويضعها في حساب جاري لدى بنك إسلامي ويقرض منها من يعينهم في وثيقة، هذا الوقف كمن يريد الزواج أو إنشاء مشروع أو يتعرض لجائحة أو ما أشبه ذلك، سواء كان الواقف فرداً واحداً أو عدة أشخاص اتفقوا على تكوين هذا المبلغ النقدي الموقوف.

٢/ وقفها على هيئة تكوين صناديق وقفية للإقراض الحسن، بحيث يدعى إلى الإسهام بوقف نقدي يوضع في صندوق تكون له إدارة تتولى الإقراض من هذا الصندوق لمن يعينهم الواقفون في وثيقة الوقف أو صيغة الوقف.

٣/ من الصور أيضاً وقف النقود في محافظ أو صناديق تقوم على فكرة المضاربة، بحيث تستثمر هذه النقود الموقوفة للمضاربة أو غيرها من صور الاستثمار المباحة فتوزع الأرباح على جهات الوقف.

﴿ وللوقف النقدي فيما يتعلق (بالواقف) صور:

✓ النمط الأول الوقف الفردي ؛ بحيث يكون الواقف شخصاً واحداً، كأن يوقف شخص مبلغاً معيناً من النقد على أي صورة في حساب جاري أو في محفظه استثمارية أو في صندوق وقفي أو غير ذلك؛ للإقراض أو للاستثمار و توزيع الربح على الموقوف عليه .

✓ نمط ثاني الوقف المشترك و يكون بفتح الباب للمساهمة في إيجاد صندوق نقدي؛ ليكون وفقاً للإقراض أو الاستثمار و صرف الأرباح على جهات الوقف.

لتكوين مثل هذا الوقف طرق عديدة منها الاشتراك المباشر بين مجموعة معينة في تكوين هذا الوقف النقدي عن طريق إسهام كل منهم في مبلغ معين، أو بدعوة الجمهور للتبرع لهذا الصندوق الوقفي بعد أن يُبين في نشرة إرشادية الغرض من هذا الوقف و هل هو للإقراض أو للاستثمار و توزيع الأرباح، وتبين أيضاً في نشرته مجالات القرض أو مجالات صرف عوائد هذا الوقف إذا كان بغرض الاستثمار هذا نمط.

✓ نمط ثالث: الدعوة إلى الاكتتاب العام بحيث يُفرض مبلغ نقدي معين للوقف النقدي على حسب ما يرى و يوزع على أسهم معينه و يُدعى إلى الاكتتاب فيه، بحيث كل يعرف كل مشترك في هذا الوقف عدد الأسهم التي دفع قيمتها و بالتالي تعاد إليه أرباحها ليوزعها بنفسه على المصارف التي حددها، أو له أيضاً أن يجعل توزيع الأرباح لمن يعينهم او لمن يعينون لإدارة هذا المجال للأوقاف .

➤ وقف الأسهم في الشركات:

مجال آخر من مجالات الأوقاف و هو الذي فرضته ظروف الحياة المعاصرة يتعلق بوقف الأسهم في الشركات المساهمة وهناك كلام طويل في هذا الموضوع ولكن سأذكر بعض ملامح هذا الموضوع في مسألتين.

المسألة الأولى النظر في شروط صحة الوقف عموماً، و تطبيق هذه الشروط على وقف الأسهم، لنعرف من خلال هذا التطبيق هل وقف الأسهم ممكن أو غير ممكن؟ وبالتالي نخلص إلى المسألة الثانية والتي هي حكم وقف الأسهم في الشركات المساهمة المعاصرة و ضوابط ذلك على القول بالجواز .

المسألة الأولى : النظر في صحة الوقف وتطبيقها على وقف الأسهم في الشركات المساهمة .

لو أعدنا النظر في شروط صحة الوقف التي ذكرناها في حلقة ماضية نجد منها ما يتعلق بالواقف و منها ما يتعلق بالصيغة ومنها ما يتعلق بالموقوف والموقوف عليه .

المهم هنا أن ننظر في الشروط التي تتعلق بالموقوف لأننا الآن سنبحث في وقف الأسهم فهي شيء موقوف ، الشروط المتعلقة بما يصح وقفه يكاد يتفق عليها فقهاء المذاهب الأربعة في المشهور عندهم .

الشرط الأول/ أن يكون ما يُراد وقفه عيناً يباح الانتفاع بها في غير حال الضرورة، و عبر عنه البعض بأنه ما يصح بيعه ويجوز الانتفاع به في حال السعة والاختيار، و جمهور الفقهاء على اشتراط هذا الشرط - الحنفية و الشافعية و الحنابلة و قول عند المالكية - مستدلين بأن الوقف سُرع للتقرب إلى الله تعالى و لا يكون قرابة ما هو معصية، و بناءً على هذا الشرط فما كان غير محوز كالطير في الهواء أو كالسمك في الماء، أو كما لا يباح الانتفاع به في غير حال الضرورة كالخمر و آلات اللهو وغيرها من المحرمات فلا يجوز وقفه، وهكذا ما لا يصح بيعه لا يصح وقفه كالكلب ونحوه، و خالف الحنفية في هذا الضابط ما يصح بيعه يجوز وقفه قالوا لأن الذي يصح وقفه عندهم هو العقار و ما ورد النص به و ما جرى به التعامل و يخرجون أشياء كثيرة غير قابلة للوقف ، ولكن ما عليه جمهور الفقهاء هو الأرجح .

الناظر في أسهم الشركات المساهمة يرى أنها تمثل حصصاً شائعة في شركة معينة ذات ممتلكات معروفة فيصدق عليها أنها مال متقوم وأنه يصح بيعها و تداولها وأنه يمكن الانتفاع بغلتها أي بربحها مع بقاء عينها، و إن كانت تختلف فيما يتصل بالإباحة فالشركات القائمة على التعامل بالربا أو ذات الأنشطة المحرمة غير مباحة وبالتالي فلا تكون أسهمها مباحة، إذاً سنشترط في صحة وقف الأسهم أن تكون الشركات مباحة، على هذا نقول الشركات إذا سلمت من المحرمات فهي مباحة و أسهمها كذلك مباحة لأن الشركات المساهمة قد تزاوّل نشاط استثماري مباح في أصله كالشركات الزراعية و الصناعية و التجارية فيما تجوز زراعته و صناعته و بيعه و شراؤه، و قد يكون الاستثمار الزراعي أو الصناعي أو التجاري محرماً في أصله كشرركات البنوك الربوية أو شركات زراعة الحشيش و القات أو صناعة الخمر أو صنع الآلات المحرمة أو المخدرات أو غير ذلك مما يعد محرماً في الشرع فكذلك الشركات القائمة على هذا تعتبر شركات محرمة وبالتالي فأسهمها محرمة، و بالتالي فالغلة و الربح الناتج عن هذه الشركات يعتبر محرماً ، فما كان من النوع المباح الذي يجوز الإسهام فيه و يجوز تداول أسهمه فيجوز وقفه، و ما كان من النوع الثاني المحرم فإنه لا يجوز **الشرط الثاني/** أن يكون ما يُراد وقفه عيناً معينة، أي غير مبهمه و لا موصوفة في الذمة، و هذا الشرط متفق عليه في المذاهب الأربعة، و من ينظر في هذا الشرط يجد أنه لا يعارض وقف الأسهم، لأن المساهم باستطاعته أن يوقف جميع أسهمه في الشركة أو يوقف عدد معين منها، و لا يرد على هذا أن الأسهم في الشركة المساهمة حصص شائعة في الشركة غير معينة في ممتلكات محددة من ممتلكات الشركة، لأنه كما سبق يصح وقف المشاع، لأن وقف المشاع جائز، و قد بين الفقهاء ذلك، إذا كان الإنسان يملك جزء مشاع في عين معينة يجوز له أن يوقف هذا الجزء المشاع، فكذلك هنا الأسهم أجزاء مشاعة في هذه الشركة وبالتالي يجوز وقفها .

كما لا يرد عليه أيضاً ما ذكره الفقهاء من أن القسمة تتعين عند وقف المشاع لفرز الوقف عن غيره من أجل التمكن من الانتفاع به، لأن الانتفاع بالأسهم ممكن مع عدم القسمة عن طريق الانتفاع بالأرباح.

﴿**الشرط الثالث**﴾ أن يكون ما يُراد وقفه معلوماً علماً ينفي الجهالة وهذا الشرط محل إ اتفاق في المذاهب الأربعة ، و الناظر في أسهم الشركات قد يقول أن هذا الشرط غير متحقق في هذه الأسهم لأن المساهم في الشركة المساهمة لا يعلم عن أسهمها علماً تفصيلياً و إنما يعلم وضعها المالي وما يسجل في قوائمها المالية من وصفٍ يعطى علماً عاماً عن الشركة، أما العلم التفصيلي فقد لا يكون متاحاً، و مما يوضح ذلك أن الشركة المساهمة ذات ممتلكات هي عبارة عن أصول ثابتة و أصول متحركة و أثمان سائلة و ديون على الغير و قيمة معنوية و السهم في الشركة المساهمة حصة شائعة في جميع ممتلكات الشركة، و لكن يكفي العلم المجمل في هذا مثل ما ذكر سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمة الله لما سئل عن حكم بيع أسهم الشركات المساهمة

قال : فإن قيل إن فيها جهالة لعدم معرفة أعيان ممتلكات الشركة وصفاتها، قال : فيقال أن العلم في كل شيء بحسبه، فلا بد أن يطلع المشتري على ما يمكن الإطلاع عليه بلا حرج و لا مشقة و لا بد أن يكون هناك معرفة عن حال الشركة و نجاحها و أرباحها و هذا مما لا يتعذر علمه في الغالب ... إلى آخر كلامه . فالشاهد أن هذا لا يمنع .

﴿الحلقة الثالثة والثلاثون﴾

تتمة النظر في شروط الوقف و تطبيقها على الأسهم.

﴿**الشرط الرابع**﴾ أن يكون ما يراد وقفه ملكاً للواقف وهذا الشرط لا خلاف فيه بين الفقهاء، ووجه اشتراطه أن الوقف تصرف يلحق الأعيان الموقوفة فلا بد أن يكون الواقف مالكا لها أو يملك التصرف في العين (الوقف) بالنيابة عن المالك بالوكالة.

وهذا الشرط لما نريد أن نطبقه على الأسهم نجد أنه متحقق في الأسهم تمام التحقق، لأن المساهم يملك أسهمه أو ولدية الوثيقة التي تثبت ملكيته لهذه الأسهم و له حق التصرف فيها و له حق تداولها و بالتالي فالشرط متوافر في الأسهم .

﴿**الشرط الخامس**﴾ أن يمكن الانتفاع بالعين الموقوفة مع بقاء عينها، وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء بالجملة و إن اختلفوا في بعض أفراد و جزئياته تبعاً لاختلافهم في طبيعة ما يراد وقفه .

ووجه اشتراط هذا الشرط أن الوقف يراد للدوام ليكون صدقة جارية، و لا يكون ذلك فيما لا تبقى عينه، و بناءً على هذا الشرط فلا يصح وقف ما يستهلك بالانتفاع به كالمطعم و المشروب و لاختلاف الفقهاء في التأبيد الذي يراد له الوقف اختلفوا في الأعيان الموقوفة، و بعد اتفاقهم على صحة وقف العقار اختلفوا على صحة وقف المنقول، و قد سبق لنا ذكر الخلاف و الراجح كما سبق أن وقف المنقول صحيح .

وعلى هذا فلا يرد على الأسهم أنها تشمل ممتلكات منقولة أو أنها ليست دائمة لأن الصحيح أنه يصح وقف المنقول، و لأن الأسهم تراد للدوام و تراد للاستغلال السنوي برمجتها و الواقع يؤيد هذا .

على هذا من خلال استعراض أهم شروط صحة الوقف نجد : أن هذه الشروط تنطبق على الأسهم؛ شروط صحة الوقف فيما يراد وقفه أو في الشيء الموقوف تنطبق على الأسهم فهي أعيان يمكن الانتفاع بها مع بقائها... إلى آخره،

المسألة الثانية: ما هو حكم وقف الأسهم؟

من خلال ماسبق يتضح والله أعلم أنه يجوز وقف الأسهم.

يترجح القول بجواز وقف الأسهم بالشركات المساهمة ولكن بالضوابط الآتية:

الضابط الأول: أن تكون الأسهم المراد وقفها في شركة ذات نشاط مباح، لأنه يُشترط في الوقف أن يكون الموقوف مباح النفع من غير حاجة، فإذا كانت الشركة ذات نشاط مباح فهي شركة مباحة، وبالتالي يجوز وقف أسهمها، وعلى هذا فإذا كانت الأسهم المراد وقفها في شركة ذات نشاط محرم فإنه لا يجوز وقف أسهمها لعدم تحقق الشرط وهو شرط الإباحة، الأسهم في شركة تقوم على الربا أو على الأنشطة المحرمة لا يجوز وقف أسهمها لعدم إباحتها، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في التعامل بالأسهم أنه لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساس محرم كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها، وحيث أن الوقف فرع عن حكم البيع والشراء؛ فكما لا يجوز بيع وشراء الأسهم في الشركات المحرمة فكذلك لا يجوز وقف الأسهم في الشركات المساهمة المحرمة.

الضابط الثاني: أن تكون الأسهم المراد وقفها في شركة مساهمة معروفة فلا تخفي حقيقتها وأعمالها ونشاطاتها، فربما تكون قائمة على التعامل بالحرام وربما يكون نشاطها محرم أو ربما يكون تعاملها بالربا ونحو ذلك.

الضابط الثالث: أن تكون الأسهم المراد وقفها من الأسهم الجائزة، وبناءً عليه فلا يجوز وقف الأسهم التي تختص بخصائص معينة ممنوعة شرعاً كأسهم الامتياز التي تُفَضَّل حاملي هذه الأسهم على غيرهم في الأرباح وفي كذا وكذا... كالأسم التي تعطي ربحاً ثابتاً لأصحابها.

الضابط الرابع: أن تكون الأسهم المراد وقفها قد دخلت في ملك الواقف فعلاً، وبناءً عليه فلا يجوز وقف الأسهم غير المملوكة.

الضابط الخامس: أن يعين الواقف عدد الأسهم الموقوفة، إذا كان سيوقف بعض أسهمه لكي تكون معلومة لأنه يشترط من شروط الوقف أن يكون الموقوف معلوماً، وإذا كان الوقف وارداً على جميع أسهمه في شركة مساهمة معينة مثلاً فلا يشترط ذكر عددها قياساً على ما قرره الفقهاء من جواز وقف جميع الحصص الشائعة في عين معينة. إذا من خلال عرض صحة الوقف وتطبيقها على الأسهم ومن خلال هذه الضوابط تبين لنا الجواز وزيادة على ما ذكر نورد هنا أوجه القول بالجواز.

من أوجه القول بالجواز:

١- الأدلة التي تدل على صحة وقف المشاع، والأسهم مشاعة، سواء كان فيما يقبل القسمة أو فيما لا يقبلها ومن أهمها حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في وقف الأسهم التي لعمر ودلالاته على صحة وقف الأسهم ظاهرة لأن الأسهم في الشركة المساهمة حصص شائعة في الشركة.

٢- دليل آخر (تعليل) وهو أنه يصح تداول الأسهم في البيع والشراء، وما صح بيعه صح وقفه بناءً على ضابط الفقهاء في ذلك.

٣- وهو أيضاً (تعليل) أنه يمكن الانتفاع بالأسهم مع بقائها عن طريق الانتفاع بغلتها السنوية أو برمجها السنوي، وقد سبق أن من شروط الموقوف أن ينتفع به مع بقاء عينه، فما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صح وقفه، ومن المعلوم أن الأسهم أصبحت في العصر الحاضر من الموارد الثابتة التي تُدر على أصحابها أرباح سنوية.

٤- أن السهم حصة شائعة في ممتلكات الشركة من أعيان ثابتة كالعقار، وأعيان منقولة، و نقود و غيرها ، وهذه يجوز وقفها بإفرادها فكذلك يجوز بمجموعها، أما العقار فلا خلاف في جواز وقفه ، و أما المنقول فالذي عليه أكثر الفقهاء هو جواز وقفه أيضاً وإذا جاز وقف العقار والمنقول جاز وقف الأسهم لأنها تمثل خليطاً من عقار و منقول .

٥- أنه لا جهالة في وقف الأسهم في الحقيقة لأنه يمكن تحديدها ببيان عددها أو بوقف جميع ما يملكه الشخص من أسهم في شركة مساهمة، ولأنه يمكن معرفة مقدارها جملة بسؤال المسؤولين عن حسابات الشركة، أو بقراءة القوائم المالية للشركة ولا يضر الجهل اليسير الوارد على ذلك لأنه من الجهالة المغتفرة .

٦- وقف النقود محل خلاف بين أهل العلم و أكثر الفقهاء على الجواز، وهو الذي رجحه كثير من المحققين وإذا كان وقفها لتنميتها بالتجار بها و صرف غلتها على الموقوف عليهم فأكثر الفقهاء على جواز وقفها إذا كان وقفها لتنميتها بالتجار بها و صرف غلتها على الموقوف عليهم، وإذا جاز وقف الدراهم و الدنانير بهذه الصفة ؛ أو إذا جاز وقف النقود الورقية بهذه الصفة؛ فإنه يجوز وقف الأسهم من باب أولى لأن المؤدى في الحقيقة واحد .

من هنا نخلص إلى أن وقف الأسهم جائز بالنظر إلى هذه الأدلة و التعليلات القوية، و بالنظر إلى تطبيق شروط صحة الوقف على الأسهم .

الكلام السابق في وقف الأسهم القائمة في الأعيان المعينة أو في الشركات المساهمة المباحة.

فيه جانب آخر من جوانب وقف الأسهم وهو

﴿ **حكم المساهمة في مشروعات وقفية مطروحة لعامة الناس:** إسهام العامة في المشروعات الوقفية له حالتين :

﴿ **الحالة الأولى:** تبني فكرة مشروع وقف في مجال خيري معين، كمسجد أو مستشفى أو مدرسة أو إقامة عمارة و يجعل مصرفها على مسجد أو على دار لتعليم القرآن أو طلاب علم أو ما أشبه ذلك .

و يدعى الناس للمساهمة في هذا المشروع الخيري، أو في مجال خيري عام في وجوه من البر أو في وجوه البر العامة كإنشاء سوق خيري يستثمر و يصرف ريعه في وجوه البر المختلفة على الفقراء و على طلاب العلم و على المستشفيات و على المرضى الذين لا يملكون ما يصرفونه مقابل الدواء و العلاج... الخ .

ثم يدعى عامة الناس للتبرع لهذا المشروع الخاص أو العام بما تجود به نفس كل أحد، و غالب الأعمال الوقفية المطروحة للعامة من هذا القبيل و هذا موجود الآن ، و بدأ يوجد بحمد الله و بدأ كثير من أهل الخير يطرح مثل هذه المشاريع و مازلنا نؤمل الأكثر والأكثر، فمشروع الأوقاف لو أُنجِه إليه اتجاه طيب و جاد لأصبح رافداً قوياً يرقد ميزانية الدولة عموماً و ينوب منابها في إنشاء المشاريع الخيرية في بناء المساجد في بناء المستشفيات في الصرف على المستشفيات في الصرف على المساجد و في الصرف على الفقراء و في الصرف على طلاب العلم ... الخ .

فهذه مجالات خير ومشروعات استثمار مع الله عز وجل .

﴿ **الحالة الثانية:** تبني فكرة مشروع وقفي في مجال خيري خاص أو عام، ثم يدعى العامة للمساهمة فيه عن طريق الاكتتاب العام بأسهم ذات قيمة معينة على غرار الاكتتاب في أسهم الشركات التجارية المساهمة عند ابتداء تكوينها، ومع أهميه الجانب الأول ويسر إقامته وسهولة الإسهام فيه من العامة ومع أن كل مساهم في الوقف في هذا الجانب من قليل أو كثير فإنه يعد شريكاً عاماً في هذا المشروع الوقفي وأجره على الله حسب نيته وقدر إسهامه إلا أن الحديث عنه يخرج عن موضوع البحث ولهذا سيخصص الحديث في الجانب الثاني الذي هو: إقامة وقف الأسهم عن طريق الاكتتاب العام .

- فكرة هذه الأسهم الوقفية طرحها بعض الباحثين فقال: أما تمويل الأوقاف القائمة عن طريق الاكتتاب العام فتعني طرح أوراق معينة لتمويل الأوقاف يقصد بها متبني الوقف تنميته، ويقصد بها المساهم الاسترباح من خلالها، وهي حصص الإنتاج وأسهم الشركات وسندات الإجارة وأسهم التحكيم وسندات المقارضة وتقدم هذه الأنواع من الأوراق المالية كمقترحات يمكن الاستفادة منها في تنمية الأوقاف بتمويل من عامة الناس، وأقرب هذه الأوراق إلى موضوع وقف الأسهم ما أسماه باسم المشاركة، وإن كان القصد مختلفاً والنتيجة مختلفة، حيث يقصد المساهم في أسهم المشاركة: الربح الصّرف.

بينما يقصد المساهم في موضوع وقف الأسهم عن طريق الاكتتاب العام: الاشتراك في المشروع الوقفي في وقف أسهم معينة منه .

► **فكرة وقف الأسهم في الاكتتاب العام:** تتجلى هذه الفكرة في الآتي :-

- أن تتبنى جهة أو مؤسسة خيرية أو إدارة حكومية كوزارة الأوقاف أو حتى فرد معين من الناس فكرة إنشاء مشروع وقفي خيري خاص أو عام يخدم المجتمع بأي نوع من أنواع الخدمات الخيرية في أي مجال؛ إما في مجال التعليم أو في مجال الصحة أو في المجال الاجتماعي أو في غيره مما يشمل وجوه البر كإنشاء مستشفى أو مدرسة لتحفيظ القرآن أو مركز لرعاية الأيتام أو مركز لتأهيل المعاقين أو سكن لطلاب العلم أو مشروع استثماري يصرف ريعه في وجه من وجوه البر... الخ هذه هي الفكرة .

- دراسة هذا المشروع أو ذاك دراسة وافية بالتخطيط له وتقدير تكلفته اللازمة، ومن ثم تحديد رأس المال اللازم لهذا المشروع الوقفي، وأخذ الإذن اللازم من جهة الاختصاص.

- أيضاً إصدار أسهم وقفية على غرار الأسهم في الشركات المساهمة وعلى غرار صكوك الاستثمار، يوزع عليها رأس المال لتصبح هذه الأسهم ذات قيم اسمية متساوية، يُعرّف عامة الناس في بهذا المشروع عن طريق وسائل الإعلام المختلفة وعن طريق إصدار نشرة اكتتاب تُعرّف الناس بالمشروع وأهدافه وطبيعته ومصرفه وطريقة إدارته وطريقة الاكتتاب فيه وتحديد الجهة المعنية لتلقي الاكتتاب.

- تبدأ الجهة المعنية باستقبال مساهمات العامة وتعطيهم إيصالات بقدر أسهمهم، يُدعى بعد ذلك جميع المساهمين لاجتماع تأسيسي لتكوين من مجلس إدارة وتعيين مدير عام لهذا المشروع الوقفي عن طريق الاختيار ويُنتخب من يلزم للقيام بمهام هذا المجلس... إلى آخره، وعلى هذا فالعلاقة بين المساهمين ومجلس الإدارة علاقة وكالة وليست

علاقة مضاربة لأن هذا المشروع لا يُقصد به الربح وإنما هو وقف خيري بعد الانتهاء من تنفيذ مشروع الوقف يبدأ في الانتفاع به في مصارفه المحددة.

► **أسباب و دوافع مثل هذه المشروعات الوقفية:** بعد النظر فيما كتبه من طرح هذه الفكرة و بعد الدراسة و التأمل يتبين أهمية هذه الفكرة و شدة الحاجة إليها لما يأتي:

أولاً: اختلاف أنماط الحياة في هذا العصر و تنوع الخدمات التي يحتاجها المجتمع. أيضاً أن غالب الناس في المجتمعات المختلفة يعيشون حياة اقتصادية متوسطة، وربما دون المتوسطة، بحيث لا يستطيعون الإسهام في الأوقاف بمفردهم مع أهميتها في المجتمع، و مع ما رتب عليها من الفضائل و الأجور وفتح المجال لعامة الناس ممن ذُكر للمساهمة في مشروعات و قفية نافعة ولو بجزء يسير عن طريق المساهمة بما يستطيعون؛ يفتح المجال لشريحة كبيرة جداً في المجتمع للإسهام في هذه المشروعات .

ثانياً: أيضاً أن تبني هذه المشروعات و طرحها لعامة الناس للاكتتاب يفتح الأفق لإقامة مشروعات و قفية كبيرة تسهم إسهام فاعل في سد حاجات المجتمع، و في هذه المشروعات أيضاً إحياء لسنة الوقف بأساليب معاصرة يتقبلها الناس و يستطيعون الإسهام فيها، ولا سيما و الدول بدأت تفتح المجال للقطاعات الخاصة للإسهام في كثير من مجالات الخدمات المختلفة .

ثالثاً: إن إقامة هذه المشروعات على النحو المطروح أبعد عن تلاعب المتلاعبين بالأوقاف الباحثين عن مصالحهم الشخصية لأنه عن طريق إقامة هذه المشروعات الوقفية تُسند النظارة على الوقف إلى مجلس يُختار من المساهمين، ولا شك أن النظرة الجماعية ليست كالنظرة الفردية.

► **ويظهر والله أعلم أنه يجوز وقف الأسهم عن طريق الاكتتاب لما يأتي:**

١- أن المساهمة في المشروع الوقفي عن طريق الاكتتاب مشاركة في وقف معين . قد سبق أن عرفنا أنه يجوز وقف الجزء المشاع في عين المشتركة، أيضاً أنه يجوز وقف الأسهم في الشركات المساهمة المباحة بناء على جواز وقف الأسهم الشائعة في العين المشتركة فيما سبق عرضه في شروط صحة الوقف الراجعة إلى الموقوف وأنها تنطبق على الأسهم في الشركات المساهمة، و إذا كان يجوز وقف أسهم قائمة في شركة مساهمة فكذلك يجوز وقف الأسهم ابتداء عن طريق الاكتتاب من باب أولى .

٢- أيضاً ما سبقت الإشارة إليه من الأسباب و الدوافع إلى إنشاء مشروعات و قفية عن طريق الاكتتاب في الأسهم وما يؤدي إليه هذا الأسلوب من فتح مجالات جديدة معاصرة للوقف وأن ذلك طريق لإنشاء مشروعات و قفية كبيرة تسهم في خدمات جليلة متنوعة للمجتمع.

٣- وأخيراً ما يترتب على جواز هذا النوع من الأوقاف من فتح المجال أمام ذوي الدخل المحدودة أن يساهموا في الأوقاف و لو بالقليل. هذه الأوقاف إذا فتح المجال أمامها بهذه الصورة إذا فتح المجال أمام هذه المشروعات الوقفية المتعددة و دعي الناس إلى المساهمة فيها سواء من النوع الأول غير المنظم الذي يُدعى فيه الناس للإسهام في مشروع وقفي أو عن طريق التنظيم الجيد و عن طريق أيضاً طرح أسهم و قفية أو مشاريع و قفية عن طريق الاكتتاب العام عن طريق أسهم محددة تؤدي هذه الأوقاف و ظائف جليلة جداً في مجالات مختلفة على الفقراء و المحتاجين و على طلاب

العلم وعلى إسكان طلاب العلم وعلى نقل الطلاب إلى المدارس وعلى طباعة الكتب النافعة وعلى إعانة المتزوجين و إسكان الفقراء و الوقف على المراكز الصحية، توفير العلاج اللازم للمرضى، رعاية الأيتام، رعاية الغرباء ، رعاية المعوقين ، بناء المساجد تأهيل العاطلين إقامة الدورات الشرعية في الداخل و الخارج الوقف على المدارس الوقف على مكاتب الدعوة .. الخ فهذه مجالات متعددة تقوم بها الأوقاف .

﴿الحلقة الرابعة والثلاثون﴾

مسائل حول استثمار أموال الوقف

والمقصود تنمية أموال الأوقاف عن طريق الاتجار بها أو عن أي وسيلة من وسائل الاستثمار المباح.

➤ أهم المسائل ذات العلاقة باستثمار الوقف:

▶ مسألة العمل بشرط الواقف وعلاقته باستثمار الأوقاف .

شرط الواقف كما هو معروف من الشروط الجعلية في العقد، إذ هي من وضع الواقف بخلاف شروط العقد فهي من وضع الشاري. وقد اختلف الفقهاء في الشروط الجعلية في العقود هل الأصل فيها الحظر أو الإباحة والأرجح أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة .

ولا يحرم منها إلا ما دل الدليل على تحريمه وعلى هذا فالعلاقة بين الشرط الواقف والاستثمار أن استثمار الوقف أو جزء من ريعه قد يكون مستفاد من الشرط الواقف، وينبغي الحقيقة أن يُضمّن الواقف الإشارة أو النص في وقفه أو في وثيقة وقفه على تنمية الوقف باستثمار جزء من ريعه.

إن استثمار أو جزء من ريعه قد يكون مستفاد من شرط الواقف فيما إذا نص الواقف في صيغة وقفه على أن يستثمر أصل الوقف في صيغة استثمارية معينة، أو نص على أن يستثمر جزء من ريع الوقف في تنمية أصل الوقف، فإذا نص الواقف في صيغة الوقف على نوع استثمار الوقف فيُتبع شرطه ما دام مجدياً، وإذا نص على استثمار جزء من ريع الوقف في تنمية أصله فله ذلك أيضاً ويتبع شرطه لأن الأصل في الشروط الصحة والمسلمون على شروطهم، وإذا اقتضت مصلحة الوقف مخالفة شرط الواقف في مجال استثماره فتتبع المصلحة، ومن ذلك ما نص عليه بعض الفقهاء من أنه يجوز تغيير شرط الواقف إذا شرط عدم استبدال الوقف وقام مقتضى الاستبدال لدى القاضي. وما نص عليه بعضهم من أنه يجوز تغيير شرط الوقف إلى ما هو أصلح منه وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان .

▶ مسألة ملكية عين الوقف بعد التوقيف: فيه خلاف بين الفقهاء وقد سبق الإشارة إليه :

✓ القول الأول : أن ملكية العين الموقوفة تبقى على ملك الواقف.

✓ القول الثاني : أن ملكية العين الموقوفة تنتقل إلى الموقوف عليه إذا كان معيناً.

✓ القول الثالث : إن الوقف يخرج من ملك الواقف بمجرد الوقف إلى حكم ملك الله تعالى. وهو الراجح

وعلاقة هذه المسألة بالاستثمار : من جهة أنه على القول بعدم خروج ملكية العين الموقوفة عن ملك الواقف؛ فإن له التصرف فيها تصرف الملاك، وله الرجوع في هذا الوقف، وبالتالي لا يمكن الدخول في مشروعات استثمارية

وقفية، لأن هذا الوقف عرضة للتوقف بينما على الرأي الآخر يبقى الباب مفتوحاً أمام دخول الناظر في مشروعات استثمارية وقفية، وتبقى للوقف ذمته المالية المعتبرة وشخصيته الحُكْمِيَّة التي يناط بها ما يتعلق بالوقف من أحكام.

► مسألة ما يكون فيه الوقف وعلاقة ذلك بالاستثمار..

وقد عرفنا الخلاف في ما الذي يصح وقفه هل هو خاص بالعقار، أو العقار وما يتبعه، أو العقار والمنقول، وترجح أن كل عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها فإنها صالحة للوقف، وبناءً على هذا فإنه على القول بعدم جواز وقف المنقول يتوقف الاستثمار على العقار، وأما على إطلاق القول بجواز وقف المنقولات كما هو الراجح فإن هذا يفتح الباب أمام استثمار هذه المنقولات المختلفة من نقود وأسهم ولكل ما يناسبه من وسائل الاستثمار.

► مسألة استبدال الوقف وعلاقته بالاستثمار:

الاستبدال عرفنا الخلاف فيه وأن فيه ثلاثة أقوال والأرجح أنه يجوز استبدال الوقف للمصلحة إذا تعطلت منافعه فلا إشكال، بل حتى إذا قلَّت المنفعة وأصبحت مصلحة الوقف في أن يستبدل.
الراجح أنه يجوز استبدال الوقف تبعاً لما تقتضيه مصلحة الوقف والموقوف عليهم وما يحقق غرض الواقف حسب ما يراه الناظر مع تقييد هذا الاستبدال بإذن الإمام أو من ينيبه من قاض أو جهة معينة بالأوقاف وذلك حماية للوقف من نظر بعض النظار الذين قد يطعمون في الوقف أو تكون لهم مصالح شخصية في ذلك.
وعلاقة هذه المسألة باستثمار الأوقاف واضحة لأن فتح الباب لاستبدال الوقف إذا تعطلت منافعه أو إذا اقتضت المصلحة الحقيقية هذا الاستبدال؛ يفتح الباب لاستثمار الوقف بالوسيلة المناسبة لإعادة إعمارهِ أو لشراء عين بدل الوقف مع الاستدانة عليه أو بجزء من ريعه..... الخ.

◄ مسألة حكم الاستدانة على الوقف وعلاقة ذلك بالاستثمار:

ويراد بالاستدانة: أن يشتري الناظر لصالح الوقف شيء بثمن مؤجل يسدّد ثمنه من غلة الوقف، أو أن يقترض لصالح الوقف مبلغاً يُسترد من غلة الوقف ونحو ذلك.
وحيث تكون ذمة الوقف مطالبة بتسديد هذا الدين عبر النظارة على الوقف.

والفقهاء رحمهم الله قالوا الأصل ألا يستدان على الوقف إلا للحاجة بضوابط وهي:

➤ الضابط الأول: أن تدعو الحاجة الملحة إلى هذه الاستدانة كأن يحتاج إلى العمارة لحراب الوقف وليس بيديه من الغلة ما يعمره بها.

➤ الضابط الثاني: أن تكون الاستدانة بإذن القاضي.

وعلاقة هذه المسألة بالاستثمار من جهة إمكانية استثمار الأوقاف المعطلة عن طريق الاستدانة ليسدّد الدين من غلة الوقف بعد إعادة إعمارهِ.

► مسألة الحذر من المخاطرة بأموال الأوقاف:

والمخاطرة بمال الوقف تعني الدخول في مشروعات استثمارية العرضة للخسارة فيها كبيرة، إلا أن المشروعات ومواردها تختلف من حيث إمكانية تعرضها للفشل والخسارة ولهذا من واجب النظار أن يسلكوا السبل الكفيلة بضمان إلى عدم التعرض للخسارة أو احتمال الخسارة الكبيرة فلا بد من مراعاة مراتب المخاطر التي يمكن أن

تعرض لها الاستثمارات واختيار مجال الاستثمار الأقل عرضة للخسارة - الأقل مخاطرة - .
 طبعاً بالنسبة للولاية على الوقف لها علاقة أيضاً بالاستثمار أموال الوقف لأن الناظر على الوقف سواء أكان عاماً أو خاصاً فهو المنوط به توقيع قرار استثمار الوقف الذي تحت يده وهو المطالب بمتابعة هذا الاستثمار وبمقدار كفاءته وجهده وحرصه وأمانته يحقق الاستثمار الفائدة المرجوة منه .

مسألة حكم استثمار أموال الأوقاف:

استثمار أموال الأوقاف مطلب شرعي بالجملة لما يترتب عليه من مصالح للوقف وللموقوف عليهم بل للمجتمع بأكمله والناظر في الأوقاف يجد أنها لا تخلو من ثلاثة حالات:

➤ **الحالة الأولى:** أوقاف يُزَمَع وقفها ولمّا توقف بعد، ويريد الواقفون صيغاً للوقف تحقق لهم ضمان استمرارية استثمار أوقافهم وتنميتها، فيقال حينئذ إن للواقف أن يوقف من ماله القابل للوقف ما شاء، وأن يشترط فيه ما شاء من الشروط التي لا تخالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن أهم ما يسوغ له اشتراطه في وقفه أن يشترط فيه ما يضمن بقاءه وتنميته والحفاظ عليه .

ومن ذلك أن يجعل جزءاً من غلته لعمارتها وصيانتها والحفاظ عليه وأن يجعل أيضاً جزءاً من غلته لتنميتها وأن يفتح باب استثماره بالصيغ التي يراها مناسبة.

وهذا أمرٌ ينبغي عدم إغفاله لأن كثيراً من الباحثين والكتّابين في الوقف يبحثون في استثمار أوقاف قائمة وربما تكون مندثرة ومتعطلة، وليس بالإمكان بعثها من جديد إما لأنها أراضٍ أصبحت غير صالحة لا للزراعة ولا للسكنى ولا لإقامة مشروعات نافعة عليها؛ لبعدها عن المدن وال عمران أو أنها خراب يصعب بعثها من جديد .
 ولذا ينبغي أن توجه الجهود والبحوث والعناية لإنشاء أوقاف جديدة وأن توضع لها الصيغ المناسبة التي تكفل بقاءها واستثمارها بما يتفق مع متطلبات هذا العصر الحديث .

➤ **الحالة الثانية:** أوقاف قائمة نص الواقفون بشروطهم أن تستثمر بصيغ استثمارية نافعة مجدية وأن يخصص جزءاً من ريعها لتنمية أصولها وفي هذه الحالة تتبع شروط الواقفين في استثمار الأوقاف .

➤ **الحالة الثالثة:** وهي التي تحتاج وقفة (أوقاف قائمة أطلقت عن شروط تتعلق باستثمارها):
 أو أنها ذات شروط استثمارية ولكنها أصبحت غير مجدية ومعطلة وفي هذه الحالة يرد البحث في حكم استثمار هذه الأوقاف بصيغ استثمارية مناسبة، ويرد عندنا عدد من النقاط وعدد من المسائل في هذا الباب :
 مسألة حكم استثمار أصول الأوقاف / مسألة حكم استثمار بدل الوقف .
 مسألة حكم استثمار ريع الوقف / مسألة حكم استثمار جزء من ريع الوقف لتنمية أصله .

المسألة الأولى: حكم استثمار أصول الأوقاف :

فالأوقاف إما أن تكون عقاراً أو غيرها وهي إما أن تكون موقوفة للانتفاع بذاتها أو موقوفة لاستثمارها والانتفاع بريعتها وهي إما أن تكون موقوفة للانتفاع بذاتها أو موقوفة لاستثمارها للانتفاع بريعتها فإن كانت عقاراً موقوفة للانتفاع بها فينتفع بها على حسب شرط الواقف، فإن كانت مقبرة مثلاً فالانتفاع بها بالتمكين من الدفن فيها

وإن كان مسجداً فالانتفاع به بالتمكين من الصلاة فيه وإن كانت مساكن فالانتفاع بها بالتمكين من السكن فيها وهكذا . وإن كان غرض الواقف كما يُفهم من شرطه توزيع غلة الوقف أو ريعه على جهة الوقف فحينئذ يستثمر بالوسيلة المناسبة كالإجارة وتوزيع الغلة على الموقوف عليه والعمل على هذا عند المسلمين من عصورهم الأولى

الأصل في أصل الأوقاف:

أن يتبع فيها غرض الواقف وشرطه وأن تستثمر وتستغل على ضوء ذلك بالوسيلة المناسبة. وإذا تعطل العقار الموقوف بذهاب منفعته على حاله فيبحث في إمكان استبداله بما يحقق غرض الواقف وشرط الواقف وهكذا . وعلى ما سبق يقال أن الأصل هو استثمار الأوقاف الموقوفة على الجهات العامة أو الموقوفة للاستثمار وتوزيع الغلة على جهة الوقف بالوسيلة المجدية.

مما يدل على مشروعية استثمار أصول الأوقاف للاستغلال ما يأتي :

- ١- أن الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو الغلة أو الربيع، وهذا يفيد أن الموقوف عليهم لا يملكون رقبة الوقف وإنما لهم منفعته وغلته، ولا يمكن الحصول على الغلة إلا باستثمار الوقف بأي وسيلة من وسائل الاستثمار .
 - ٢- أن استثمار أموال الوقف طريق من طرق المحافظة على هذه الأوقاف من الاضمحلال والخراب فاستثمار العقار بتأجيره طريقاً من طرق المحافظة عليه وصيانته، واستثمار الأرض بزراعتها طريق من طرق المحافظة على بقاءها صالحة للزراعة وهكذا بقية أموال الأوقاف كلما استثمرت كلما بقيت مدة أطول وكلما أدت الغاية منها على الوجه النافع المفيد .
 - ٣- تحقيق قصد الشارع من الوقف وغرض الواقف منه ونفع الموقوف عليهم وما يترتب على ذلك من فائدة للمجتمع . وهكذا ما يترتب على استثمار الأوقاف من تنشيط الحركة التجارية وتوظيف فئات من أبناء المجتمع ودفع الحركة الصناعية والزراعية والتجارية والشرائية لهم .
- وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الخلفاء كانوا يستثمرون أموال الصدقة حيث كان يخصص لها الحمى للحفظ والرعي والدر والنسل كما دل على ذلك حديث العُربيين وغيره .

المسألة الثانية: حكم استثمار بدل الوقف :

فالمراد بمال بدل الوقف المال المستحق للوقف عوضاً عن عينٍ موقوفة بقصد استبدالها بعينٍ أخرى .

حكم استثمار هذا البديل:

الذي يظهر والله أعلم أنه لا مانع من استثمار هذا المال، ولكن بضوابط من أهمها أن يكون السبب الذي من أجله تأجل شراء البديل معتبراً، مثل أن لا توجد العين المناسبة وأن يكون الاستثمار لأجلٍ قصير لأن الأصل أن يُشترى البديل فوراً وإنما قيل باستثمار عوض العين الأولى مراعاة لمصلحة الوقف حتى لا يبقى المال معطلاً لا يستفاد منه .

المسألة الثالثة: حكم استثمار ريع الوقف أو جزءاً من الربيع .

فالأصل أن غلة الوقف تصرف على وفق شرط الواقف لأن العمل بشرطه وفيما يتعلق بوقفه وصرف غلته واجب ما لم يخالف النصوص والقواعد الشرعية، وعلى هذا فلا يجوز منع الموقوف عليهم من هذا الربيع بحجة

الاستثمار لما في ذلك من مخالفة شرط الواقف إلا أنه إذا زادت إيرادات الوقف عن حاجة مصرفه، أو كان قد رُصد من غلته جزءٌ لعمارتِهِ وصيانتِهِ، أو أن الجهة التي قد وُقف عليها هذا الوقف قد سُدت حاجتها بأوقاف أخرى، أو لأي سبب فحينئذ لا مانع من استثمار هذا المال الزائد بالوسيلة المناسبة إلى وقت الحاجة إلى صرفه في مصرفه لاسيما وقد تعددت الوسائل الاستثمارية ذات الآجال القصيرة مع مراعاة ضوابط الاستثمار الضامنة لنزاهة هذا الاستثمار.

وقد دلت النصوص على جواز استثمار الأموال العامة أو المخصصة للفقراء أو ما شابه ذلك؛ كما في الحديث الذي رواه الإمام مالك في، قصة عبد الله و عبيدالله ابني عمر رضي الله عنهما أنهما استثمرا مالاً من أموال الله وقد أقرهما عمر ومن حضر من الصحابة وأيضاً قياس استثمار أموال الوقف من قبل الناظر على أموال اليتامى من قبل الولي وحيث اتفق الفقهاء على جواز استثمار أموال اليتامى فيما يعود عليهم بالمصلحة بل قال بعضهم بوجوب استثمارها عملاً بالنصوص التي تحث على الاتجار بأموال اليتامى حتى تنمو ولا تأكلها الصدقة فإنه يجوز استثمار أموال الوقف فيما يعود على الموقوف عليهم بالمصلحة، حيث قاس الفقهاء كثيراً من مسائل مال الوقف على مسائل مال اليتيم بما جمع أن كلا منهما مال للغير والتصرف فيه منوطاً بمصلحة .

أيضاً من الأدلة على ذلك ما فعله عمر رضي الله عنه حيث لم يقسم أرض العراق ومصر والشام لما فتحها بين الفاتحين وإنما وقفها وتركها بأيدي أهلها يزرعونها وضرب عليهم الخراج بقصد استثمارها لتأمين موارد ثابتة للدولة وهذا في الحقيقة نص في الموضوع حيث يدل على جواز استثمار أموال الوقف لمصلحة الموقوف عليهم .

أيضاً نص الفقهاء على أن على ناظر الوقف بناء ما تحرب من الوقف وترميمه وصرف جزء من الربيع في عمارته بل يبدأ بها قبل توزيع الربيع على الموقوف عليهم ، شرط الواقف ذلك أو لم يشترط،

✽ المسألة الرابعة: حكم استثمار جزء من ريع الوقف لتنمية أصله:

فقد نص الفقهاء على أن الواقف إذا اشترط بصيغة وقفه أن تُستبدل عين الوقف إذا تعطلت منفعتها أو قلت بعين أخرى أحسن حالاً وأنفع للموقوف عليهم أو جعل النظر في استبدال الناظر أنه حينئذ يجوز الاستبدال، وعلى هذا نقول أنه تُتبع المصلحة في ذلك والنظر إلى هذا الجانب من جميع الاعتبارات التي تكتنف الوقف من حيث مصلحة أصل الوقف ومصلحة الموقوف عليهم ولاشك أن المصلحة تقتضي استثمار الوقف بالضوابط المرعية، لما سبق من أدلة تدل على استثمار ريع الوقف ولتحقق المصلحة في الغالب في استثمار جزء من ريع الوقف لتنمية أصله والقياس على القول بجواز المضاربة بمال اليتيم وعلى جواز التصرف في مال الغير بالمصلحة الراجعة إلى آخره .

إلا أنه لا بد من ذكر بعض الضوابط لجواز استثمار أموال الأوقاف على سبيل الإيجاز:

- ١- أن يصدر قرار الاستثمار ممن له النظارة على الوقف إما الإمام أو من ينيبه إذا كان على جهة عامة ولا ناظر خاص أو من الناظر الخاص أن وجد.
- ٢- أمانة القائم عن الاستثمار يعني لا بد من هذه الأمانة .
- ٣- الإشراف على هذا الاستثمار من أهل الخبرة والأمانة والمعرفة .
- ٤- إباحة مجال الاستثمار بأن يكون الاستثمار في مجالات استثمارية مباحة بصيغ استثمارية مباحة

٥- مراعاة حال الموقوف عليهم بحيث لا توجد حاجة ملحة لتوزيع غلة الوقف عاجلاً على الموقوف عليهم وألا يخالف نص الواقف الصريح في هذا الاستثمار.

٦- ربط الاستثمار بإذن القاضي حماية للأوقاف من تسرع بعض النظار في الدخول في مشروعات استثمارية ربما تكون غير مجدية.

هذه أهم ملامح استثمار أموال الوقف عرضتها مع إيجاز شديد في هذا الموضوع.

﴿الحلقة الخامسة والثلاثون﴾

✻ باب الهبة والعطية

يجمع الهبة والعطية ومصطلحات أخرى أيضاً بنفس المعنى أو قريبة من هذا المعنى؛ يجمعها أنها تملك المال بلا عوض يعني إعطاء المال للغير بدون عوض هذا التعريف البسيط أما تعريف المؤلف سنقرؤه بعد قليل.

إعطاء المال للغير أو تملك المال للغير بدون عوض بدون مقابل هذا يدخل فيه ما يُسمى بالهبة ويدخل فيه أيضاً الصدقة ويدخل فيه أيضاً الهدية ويدخل فيه أيضاً العطية.

هذه أربع مصطلحات متقاربة في معناها يجمعها معنى واحد وهو أنها تعني تملك المال للغير بدون مقابل، تملك المال للغير بدون عوض، ولكن،

⬅ كيف نفرق بين هذه المصطلحات؟

﴿الصدقة: وتكون إذا قُصد بإعطاء هذا المال أو بتمليك هذا المال للغير محض الثواب والأجر عند الله عز وجل بدون عوض، بغض النظر عن الشخص المُعطي، إنما يكون محتاجاً.

﴿الهدية: هي تملك المال بلا عوض أيضاً ولكن يقصد بها التودد إلى هذا الشخص المُهدى إليه والتحبب إليه وتحسين العلاقة معه وربما يقصد بها أمراً آخر إما تشجيعه أو رجاء أن يرد هدية أخرى أو قد تكون هناك أغراض أخرى أيضاً دنيوية في هذه الهدية.

"وإن قصد بتمليك المال للغير التودد والتحبب إليه فهي الهدية"، ولا يعني أن الهدية ليس فيها أجر بل فيها أجر ولهذا جاء في الحديث: (تهادوا تحابوا) وجاء الحث أيضاً على الهدية، والهدية يترتب عليها منافع عظيمة وآثار جيدة. و الهدية قد تكون من شخص إلى شخص مساوٍ له في الدرجة أو في الجاه أو في المنصب وقد تكون لشخص أعلى وربما تكون لشخص أدنى. هذا بالنسبة للهبة والهدية.

﴿العطية: قال: "العطية هي هبة الشخص في مرضه المخوف".

ماعدًا ذلك ما عدا الهدية وما عدا الصدقة وما عدا العطية في مرض الموت المخوف فهي هبة مُطلقة.

▶ تعريف الهبة المطلقة:

✓ في اللغة: قال: "الهبة من هبوب - الريح مأخوذة من هبوب الريح - أي مروره، يقال وهبت له شيئاً وهباً بإسكان الهاء وفتحها وهبة" والهبة أصلها وهبة مثل عدة أصلها وعدة - والاتهاب قبول الهبة والاستيهاب سؤال الهبة - يعني

هذا بالنظر إلى كلمة الهبة وما تصرف منها من كلمات.

قال: "والعطية هنا هي الهبة في مرض الموت" وسيأتي بيان حكمها وما يتعلق بها من مسائل .

✓ **التعريف الاصطلاحي** : قال "وهي التبرع من جائز التصرف بتملك مال المعلوم الموجود في حياته غيره مفعول تملك بما يُعد هبة عرفاً" هذا تعريف طويل والمؤلف رحمه الله تعالى درج على ما درج عليه أكثر الفقهاء من أنهم يضمنون التعريف شروط المُعرّف .

فعندما يعرفون البيع يضمنون تعريف البيع شروط البيع وغيره من التعاريف الفقهية .. وهكذا.

مع أنهم لا يستوعبون الشروط فلما تجد التعريف تجدهم يضمنون التعريف عدداً من الشروط أو أهم الشروط ولكن لما ترجع إلى ذكر الموضوع الذي ذكروا فيه الشروط تجد أنهم ذكروا شروطاً ليست مضمنة في التعريف، ولهذا منهجهم في التعريف غير مطّرد ولهذا ينبغي في التعريفات أن تقتصر على حقيقة المُعرف، وبيان ماهية المُعرف وأما الشروط فبابها باب آخر.

على كل حال لو أردنا أن نعرّف الهبة؛ التعريف بتعريف الماهية بغض النظر عن الشروط نقول الهبة هي تملك الغير بلا عوض هذا تعريف بسيط وفي نفس الوقت يبين حقيقة الماهية إنما تضمن الشروط الأخرى هذي لها الباب خاص على كل حال قال هي: "التبرع"، التبرع يخرج غير التبرع البيع يعني إعطاء الغير بعوض بمقابل ويخرج بذلك البيع ، وتخرج الإجارة أيضاً لأنها تملك للغير بعوض ، البيع تملك للعين بعوض ، الإجارة تملك للمنفعة بعوض بينما هنا تبرع لا يريد به العوض ، لا يرجو عوضاً وإنما يتبرع به بلا مقابل .

"من جائز التصرف" يعني الشخص الحر البالغ العاقل الرشيد، وبناءً عليه فمن لم تتوافر فيه هذه الشروط فليس جائز التصرف، وغير جائز التصرف ليس من حقه التبرع وبناءً على هذا لا تصح الهبة إلا ممن توافرت فيه هذه الشروط: البلوغ، العقل، الحرية، الرشد .

"بتملك مال" تملك يخرج غير التملك ، يخرج مثلا الإعارة (إباحة الانتفاع دون تملك) "ماله المعلوم" يعني يشترط أن يكون معلوماً وبناءً عليه إذا كان مجهولاً فلا يصح ولكن هذه المسألة محل خلاف، بعض الفقهاء يشترطون في الموهوب أن يكون معلوماً وبعضهم لا يشترط هذا الشرط الذين يشترطون يقيسون على المعاوضة على عقد المعاوضة كالبيع والإجارة ولكن الذين لا يشترطون هذا الشرط يقولون هناك فرق كبير بين عقد المعاوضة وبين الهبة ، الهبة تبرع بلا مقابل ولهذا يتساهل فيها ما لا يتساهل بعقد المعاوضة، لأن الموهوب له لن يخسر شيئاً إذا كان العدد أو المبلغ كبير أو الشيء ثمين الموهوب فالحمد لله وإن كان دون ذلك فالحمد لله أيضاً فهو لن يخسر شيئاً، ليس مثل البيع أو عقود المعاوضة عموماً يعني سيدفع مقابل ولهذا لا بد أن يعرف الشيء الذي سيدفع مقابل له، أما الهبة فلا. والراجع أنه لا يشترط العلم حتى لو كان مجهولاً يصح هبته .

قال : "الموجود" أيضاً الموجود يشترط الوجود وبناءً عليه فلا يصح هبة المعدم وهذا أيضاً محل خلاف .

والأرجح أنها تصح هبة المعدم .

قال: "في حياته" يُخرج الوصية ، لأن الوصية تبرع بعد الموت ، والوصية تبرع ومن جائز التصرف أيضاً وفيها تملك أيضاً ولكن بعد الموت .

فالموصي يوصي بشيء لشخص أو لجهة أو لكذا أو لكذا بعد الموت، وقوله في التعريف "في حياته" يُخرج الوصية قال "غيره" يعني هذا مقصود ببيان الحال بيان لشخص الذي يملكه وهو شخص آخر، ولهذا قال: "مفعول تملك" لأنه جاء في التعريف "بتمليك ماله المعلوم غيره" يعني أنه يملك ماله غيره شخصاً آخر. "بما يعد هبة عرفاً" هذا يُقصد به الوسيلة أو الصيغة (صيغة الهبة) وسيأتي الكلام عنها بعد قليل.

(بدأ الشارح يذكر محترزات التعريف) قال: "فخرج بالتبرع عقود المعارضات كالبيع والإجارة" وهذا أشرت إليه قبل قليل، "وبالتمليك الإباحة كالعارية" لأن ليس فيها تمليك وإنما إباحة الانتفاع "وبالمال" غير (التمول) "نحو (الكلب) وبالمعلوم المجهول" وعرفنا الخلاف فيه "وبالموجود المعدوم" وعرفنا الخلاف فيه ولهذا قال: "فلا تصح الهبة فيها" يعني في هذه الأشياء لا يصح هبة المجهول ولا يصح هبة المعدوم ولا يصح هبة أيضاً غير المقدور على تسليمه هذا بناءً على المذهب بناءً على ما مثى عليه المؤلف وإلا فالأرجح فإنه يصح هبة المعدوم ويصح هبة المجهول ويصح هبة أيضاً غير المقدور على تسليمه كالجمل الشارد وغير ذلك.

قال: "وبالحياة - يعني في حياته - الوصية" لأن الوصية تمليك للمال للغير ولكن بعد الموت.

هبة العوض: قال: "وإن شرط العاقد فيها عوضاً معلوماً فهي بيع" هذه هي التي يسمونها هبة الثواب أو هبة العوض وهي أن يهب له شيئاً بصيغة الهبة ولكن يشترط له عوضاً مقابل لتلك الهبة، فإذا شرط الواهب في الهبة عوضاً معلوماً يقول وهبتك هذا القلم على أن تعطيني عشرة ريالاً فهذا في الحقيقة بيع يعني كأنه قال بعتك القلم بعشرة ريالاً فهذا بيع وإن جاءت في صيغة الهبة ولهذا يجعلون حكم هبة العوض حكم البيع ويرتبون جميع آثار البيع على هذه الهبة على هذا النوع من الهبة وهي في الحقيقة ليست هبة وإنما هي بيع جاء في صيغة الهبة ولهذا قال: "فهي بيع لأنه تمليك بعوض معلوم" وهذا هو البيع، "ويثبت الخيار والشفعة" كما يثبت في البيع يعني يثبت في هذا النوع من الهبة الخيار وتثبت الشفعة كما يثبت ذلك في البيع وكذلك يثبت فيها خيار المجلس وتثبت فيها الشفعة إن كان الموهوب شقياً مشفوعاً قابل للشفعة يعني ومثل الرد بالعيب ومثل اللزوم قبل التقابض إلى آخر ذلك يعني كل الآثار التي تترتب على عقد البيع تترتب على هبة العوض.

ولهذا قال: "فإن كان العوض مجهولاً لم تصح" لأنه يشترط في البيع أن يكون العوض معلوماً "وحكمها كالبيع الفاسد فيردها بزيادتها مطلقاً" يعني لو زادت عنده قبل الرد فيردها بزيادتها سواء كانت الزيادة متصلة أو منفصلة وهذا معنى قوله: "بزيادتها مطلقاً"، "وإن تلفت رد قيمتها" يعني إن تلفت عنده ضمنها الموهوب له والضمان يكون إما بالمثل إن كانت مثلية أو بالقيمة أن كانت قيمية.

قال: "والهبة المطلقة لا تقتضي عوضاً" يعني التي لم يذكر فيها الواهب أنه يريد عوضاً عنها، الهبة المطلقة لا تقتضي عوضاً يعني التي لم يشترط فيها عوض، والهبة المطلقة لا تقتضي العوض، الهبة التي لم يشترط الواهب فيها عوض "لا تقتضي عوضاً سواء كانت في مثله أو دونه أو أعلى منه".

يعني يقول سواء أعطى هذه الهبة لشخص مثله ومساوي له في الدرجة، في الجاه، في المنصب، في كذا وكذا أو كان أعلى كشخص صاحب منصب أعلى أو صاحب جاه أو كانت لشخص أنزل منه فإذا لم يشترط فيها العوض فإنها لا تقتضي عوضاً لأنها عطية على وجه التبرع أو لأنها تمليك للمال بلا عوض.

والمؤلف عندما نبه على قوله: "سواء كانت مثله أو دونه أو أعلى منه" يشير بذلك إلى خلاف بعض أهل العلم فبعضهم يفرق بينما إذا كانت مثله أو لدونه أو لأعلى منه "وإن اختلفا في شرط عوض فقول منكراً بيمينه" يعني لو قال الواهب: أنا شرطت العوض، فقال الموهوب له: لم تشترط العوض أنت أعطيتنيها بلا ذكر العوض، فمن يُقبل قوله؟ قال يقبل قول المنكر الذي أنكر العوض، لأن الأصل عدم العوض ولكن بيمينه .

قال: "ولا يصح أن يَهَبَ مجهولاً" هذا سبق الكلام فيه وقلنا أن المسألة فيها خلاف والأرجح أنها تصح هبة المجهول، لأنه لا يترتب على ذلك خسارة على الموهوب له، إما يغرّم أو يسلم، وليس كعقد البيع، عقود المعاوضات عموماً لأنه إما أن يغرّم أو يغرّم لأنه سيدفع مقابل، إنما هنا الدفع من جهة واحدة من جهة الواهب وبالتالي فلا يخسر الموهوب شيئاً إما أن يغرّم أو يسلم وهذا ليس فيه منع .

قال: "كالحمل في البطن واللبن في الضرع" لأنه مجهول وهذا بناءً على ما مثى عليه المؤلف من أن المجهول لا تصح هبته قال للجهالة ولتعذر التسليم، وفي الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية تصح هبة المهدوم كالشمر واللبن بالسنة واشترط القدرة على التسليم هنا فيه نظر بخلاف البيع، وتصح هبة المجهول كقول ما أخذت من مالي فهو لك أو من وجد من مالي شيئاً فهو له الخ .

إلا أن المؤلف استثنى شيئاً واحداً قال تصح هبته ولو كان مجهولاً ما هو؟

قال: "إلا ما تعذر علمه كما لو اختلط مال اثنين على وجه لا يتميز فوهب أحدهما لرفيقه نصيبه منه فيصح للحاجة كالصلح" أي كما يصح الصلح عند الحاجة في المجهول فكذلك يصح هبة المشاع والتصدق به .
قال: "ولا يصح أيضاً هبة ما لا يقدر على تسليمه كالأبق" يعني كالعبد الأبق والحمل الشارد وكما قلت قبل قليل إن هذا موضع خلاف والأرجح أنه تصح هبته .

▶ أركان عقد الهبة

ذكر المؤلف منها ركناً واحداً وهو (الصيغة) وقلت سابقاً أكثر من مرة أن الفقهاء رحمهم الله يذكرون الشيء المهم أما الشيء الذي يفترضون أن طالب العلم أو الدارس أو القارئ يفهمه يهملونه للعلم به يعني مثلاً أركان عقد الهبة معروف أنه :

١- واهب ٢- موهوب ٣- موهوب له ٤- الصيغة

✽ المؤلف بالنسبة للواهب والموهوب له والشيء الموهوب؛ كأنه قال هذا شيء فهمناه من التعريف ومن صيغة الهبة أنه لا بد أن يكون فيها واهب وموهوب وموهوب له. إنما الكلام على الصيغة بم تنعقد الصيغة؟

▶ صيغة إنعقاد الهبة:

١. قال: "تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول - اللفظي القولي - بأن يقول وهبتك أو أهديتك أو أعطيتك فيقول - الآخر - قبلت أو رضيت ونحوه" .

٢. تنعقد أيضاً بالفعل والذي يسمونه المعاطاة، ولهذا قال: "و بالمعاطاة الدالة عليها أي على الهبة لأنه عليه الصلاة والسلام كان يهدي ويهدي إليه ويعطي ويُعطى ويفرق الصدقات ويأمر سعاته بأخذها وتفريقها وكان أصحابه يفعلون ذلك ولم ينقل عنهم إيجاب ولا قبول" يعني كان يتم ذلك بالمعاطاة، كان يتم بالفعل والواقع أن المسألة

هنا فيها خلاف ولكن الذي عليه جماهير أهل العلم وهو الذي تدل عليه السنة فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء وفعل السلف أن الهبة والصدقة والهدية وكل هذه الألفاظ التي مرت معنا تنعقد بالمعاطاة يعني لا يشترط القول مثلاً لا يشترط عندما يعطي أحداً هبة لشخص آخر أن يقول وهبتك هذا الشيء ويقول آخر قبلت وإنما يسلمه له وينتهي الأمر.

بينما فيه قول آخر يقول لابد من الإيجاب والقبول ولكنه رأي مرجوح والأرجح أنها تصح ولهذا قال: "ولو كان شرطاً لنقل عنهم - يعني عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة - نقلاً متواتراً أو مشهوراً"

﴿الحلقة السادسة والثلاثون﴾

متى تلزم الهبة؟

قال: "تلزم بالقبض بإذن واهب، لما روى مالك عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه نحلها جذاذ عشرين وسقاً من ماله بالعالية - مزرعة له كانت في جهة من جهات المدينة - فلما مرض - رضي الله عنه وأرضاه - قال: يا بنية كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقاً ولو كنت حُزتيه أو قبضتيه كان لك، فإنما هو اليوم مال وارث فاقتسموه على كتاب الله تعالى" فهذا الأثر عن أبي بكر وهو أثر صحيح صححه بعض المحدثين، ومثله أيضاً روي عن عمر بسند صحيح أيضاً وقد ذكره في الحاشية أن عمر قال: "ما بال قوم ينحلون أولادهم فإذا مات أحدهم قال مالي وفي يدي، فإذا مات هو قال: كنت نحلته ولدي لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد فإن مات ورثه" فهذان الأثران عن هذين الجليلين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وغيرهما أيضاً فقد ورد عن بعض الصحابة؛ تدل هذه الآثار على أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض. ما معنى لا تلزم إلا بالقبض؟ يعني يجوز للواهب من حين عقد الهبة إلى اللزوم؛ يجوز له أن يرجع فيها. أما إذا قبضها الموهوب له فليس له أن يرجع الآن وسيأتي ما يدل على ذلك.

وليس معنى أنه يجوز له الرجوع أن هذا من باب حسن المعاشرة وحسن الملاطفة وأدب التعامل بين الناس لا، من كمال الأدب بين الناس ومن حسن التهادي وما أشبه ذلك أن الإنسان لا يرجع في هبته حتى لو كان ذلك قبل القبض. قال: "وروى ابن عيينة عن عمر نحوه، ولم يُعرف لهما في الصحابة مخالف" ... الخ.

هل هذا الكلام محل اتفاق ولا فيه خلاف؟ أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض.

واقِع أن المسألة فيها خلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الهبة تلزم بمجرد العقد فلا يشترط للزومها القبض، لا يتوقف اللزوم على القبض وإلى هذا القول ذهب الإمام مالك رحمه الله واستدل بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه) هذا تمثيل مُنقَر عن العود في الهبة.

الذين قالوا أنها لا تلزم إلا بالقبض خصصوا هذا الحديث بما بعد القبض والإمام مالك عمم قال هذا عام،

ما وجه تخصيصه لما بعد القبض؟

الذين خصصوا استدلو بما ورد عن عمر وأبي بكر رضي الله تعالى عنهما، استدل الإمام مالك رحمه الله بعموم

حديث العائد في (العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه) قال: ولأن الهبة إزالة ملك بغير عوض فتلزم بمجرد العقد كالوقف وكالعتق، لأنه قاس الهبة على الوقف والعتق لأنها تمليك بغير عوض. قال: ولأنها تبرع فلا يشترط فيها القبض كالوقف والوصية

القول الثاني: أنها لا تلزم إلا بالقبض مطلقاً وهو المذهب وعليه كثير من الفقهاء لما ذكره المؤلف .

القول الثالث: التفريق بين المكيل والموزون ونحوهما وبين غير ذلك، فقالوا بالنسبة للمكيل والموزون: لا يلزم إلا بالقبض وأما غير المكيل والموزون فإن الهبة تلزم بالإيجاب والقبول ولا يشترط القبض .

لولم يرد عن أبي بكر رضي الله عنه ما ورد؛ وكذلك ما ورد عن عمر رضي الله عنهما وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ) لكان قول الإمام مالك قول قوي جداً. لأن الحديث هذا تنفير من العودة في الهبة عام، وأيضا حتى الأعراف الناس وعاداتهم أن الذي يرجع في هبته حتى ولو لم يقبضها الموهوب غير مقبولة عند الناس وله أثره أيضا. على كل حال هذان الأثران قويان جداً ولهذا ربما يقال إن الأرجح والله أعلم أنها لا تلزم إلا بالقبض ولكن ليس معناها أن الإنسان يرجع في هبته، وليس من المستحب وليس من الأدب وليس من الأفضل وليس من حسن التعامل أن يهب الإنسان ثم يعود في هبته حتى ولو لم نقل أنها لا تلزم إلا بالقبض .

قال: "إلا ما كان في يد متهبٍ وديعة أو غصباً أو نحوهما لأن قبضه مستدام فأغنى عن الابتداء" يعني هذا استثناء، استثنى المؤلف من أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض، قال في هذه الأحوال تلزم بدون قبض لأن أصلها مقبوضة من قبل إذا كان بيد الموهوب له عين استعارها شخص ثم بعد ذلك وهبها مالكها لهذا المستعير فحينئذ العين بيده فلا يحتاج إلى قبض لأن القبض موجود حكماً وهكذا لو كانت مغصوبة عنده .

قال: "لأن قبضه مستدام فأغنى عن الابتداء" ثم قال "ووارث الواهب إذا مات قبل القبض يقوم مقامه في الإذن والرجوع" يعني شخص وهب عيناً لشخص آخر ولكن الشخص الآخر الموهوب له لم يقبض العين بعد ثم مات الواهب فهل تبطل الهبة؟ أم يحل الوارث محل الواهب؟ قال يحل الوارث محل الواهب في القبض وفي الإذن بالقبض لأنهم يشترطون القبض بإذن الواهب ولهذا قال: "ووارث الواهب إذا مات قبل القبض" إذا مات الواهب قبل القبض "يقوم مقامه في الإذن والرجوع" يعني لو رجع "لأنه عقد يؤول إلى اللزوم فلم يفسخ بالموت كالبيع في مدة الخيار" يحل الوارث محل البائع، قال: "وتبطل - أي الهبة - بموت المتهب" بعد العقد وقبل القبض فلو أنفذها واهب مع رسوله ثم مات موهوب له قبل وصوله بطلت، يفرقون بين موت الواهب وبين موت الموهوب له، يقولون إذا مات الواهب يحل محله وارثه في الإقباض والإذن بالقبض، وإذا مات الموهوب له بطلت الهبة ما هو الدليل على هذا .

قال الدليل قوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة: (إني قد أهديت إلى النجاشي حلة و أواق مسك ، ولا أراه إلا قد مات ، ولا أرى هديتي إلا مردودة ، فإن ردت فهو لك) .

قالوا هذا الحديث يدل على أن الموهوب له إذا مات بطلت الهبة. قال: "ويقبض للصغير ونحوه وليه" لأن قبضه غير معتبر، الصغير المهدى إليه شيء أو الموهوب له شيء لا يعتد بقبضه ولهذا قال يقبض عنه وليه، ونحو الصغير مثل المجنون والمعتوه ونحوه. ووليه هو أبوه أو وصيه أو الحاكم أو ما شابه ذلك. قال: "وما اتهبه عبد - يعني طلب هبته -

غير مكاتب وقبله فهو لسيدته" لأن العبد لا يملك وما ملك فهو لسيدته "ويصح قبوله بلا إذن سيده" لأنه تحصيل للمال للسيد فلم يعتبر إذنه فيه كالاتقاط والاحتطاب والصيد وما أشبه ذلك.

► هبة الإبراء من الدين:

قال: "ومن أبرأ غريمه من دينه" هذه مسألة جديدة ، الإبراء من الدين نوع من أنواع الهبة، يعني إذا كان شخص له عند شخص آخر ديناً مبلغ من المال فهل لصاحب المال الدائن أن يبرئ المدين؟ "نعم" وحينئذ تكون هبة إبراء ولهذا قال: "من أبرأ غريمه" يعني مدينه من دينه "ولو قبل وجوبه" يعني ولو قبل وجوب الدين -حلول أجله- "بلفظ الإحلال" أحللتك من الدين "أو الصدقة" تصدقت بالدين الذي عندك أو لك عليك "أو الهبة" وهبتك الدين الذي عندك لي "ونحو ذلك كالإسقاط" أن يقول أسقطته عنك أو تركته لك أو ملكتك إياه أو عفوت عن الدين الذي لي عليك وما أشبه ذلك من الألفاظ التي يفهم منها الإبراء . قال: "برأت ذمته" أي تبرأ ذمته من هذا الدين الذي أبرأه منه دائنه . قال: "ولو رده المدين ولم يقبل" يعني لا يشترط قبول المدين ويقول إن هذا إسقاط ويفرقون بين الإسقاط وبين غيره، الإسقاط قالوا لا يشترط القبول بينما التملك يشترط - تملك الجديد المبتدأ - يشترط القبول كما في الهبة لا تلزم إلا بقبول الموهوب له كما سبق . ولكن في الحقيقة هذه المسألة محل خلاف فبعض أهل العلم يقول إذا رده فلا يلزم، لو قال أنا الحمد لله لدي مال وسأعطيك حقك، ولا أريد منتك، أيضاً ربما يكون هذا الواهب يمنُّ عليه في كل وقت وفي كل حين وفي كل لحظة يقول أنت نسيت يوم أبرأتك من الدين، وإذا بدر منه أمراً لا يعجبه قال له نسيت ما أسقطته عنك، وهلم جرا ولهذا الصحيح أنه لا يلزم المسقط عنه بقبول هذا الإسقاط ، المؤلف يقول لو رده ولم يقبل، ولكن الصحيح إذا رده ولم يقبل فإنه لا يبرأ رغماً عنه .

المؤلف قال ينوي إسقاط حق فلم يفتقر إلى القبول كالعتق، ولكن القياس على العتق مع الفارق، قال: "ولو كان المبرأ منه مجهولاً" يعني يصح ويبرأ . ثم بعد ذلك قال: "ولو كان المبرأ منه مجهولاً لكن" -هذه استثناء- ، "لكن لو جهله ربه - وهو صاحب الدين - وكتمه المدين خوفاً من أنه لو علم لم يبرئه لم تصح البراءة"

هو قال أولاً إذا أبرأ الدائن المدين من الدين الذي عليه صح وسقط وبرأت ذمته سواء كان معلوماً للدائن أو مجهولاً ولكن المؤلف استثني، قال لكن إذا كان المدين يعلم بقدر الدين والدائن لا يعلم، الدائن يجهل مقدار الدين يتصور أنه قليل والمدين يعلم بقدر الدين ويعرف أنه كثير ويعرف أنه لو قال للدائن دينك مقداره عشرة آلاف ربما يقول لا أعطيني ديني أو أعطيني النصف وأبرئك من النصف؛ فسكت المدين ولم يخبر الدائن عن مقدار الدين فحينئذ لا تصح البراءة . ولهذا قال لكن لو جهله ربه -الدائن- وكتمه المدين يعني يعرف مقدار الدين وكنتم خوفاً من أنه لو علم -الدائن- لم يبرأه لم تصح البراءة حينئذ لما في ذلك من التغيير للدائن أو للمبرئ.

قال: "ولو أبرأ أحد غريميه" اثنين مدينين قال أحدهما أبرأته أو أسقطت الدين عن أحدهما أيهما؟ لم يحدد، فهنا لا يصح "أو من أحد دينيه" يقول أبرأتك من أحد الدينين أيضاً لم يصح لما في ذلك من الإبهام وبعضهم يقول يصح ويقرر أو يبين يرجع إلى المبرئ في اختيار أحدهما .

► بيان وضابط ما يصح هبته:

بعد هذا قال: "وتجوز هبة كل عين تباع" هنا بيان ما يصح هبته ضابط ما يصح هبته بناءً على ما مشى عليه

المؤلف من التشديد في موضوع الهبة، وأنه يشترط فيها شروطاً العلم وصحة البيع وعدم الجهالة والقدرة على التسليم وكما قلت سابقاً أن هذا فيه خلاف والأرجح أنه لا يشترط ذلك لأن الهبة ليست من عقود المعاوضات بحيث يترتب عليها غنم أو غرم وإنما هي تبرع من الواهب وبالتالي إما غنم أو سلامة. المؤلف يقول: "وتجوز هبة كل عين تباع" أي ما صح بيعه صحت هبته "وهبة جزء مشاع منها إذا كان معلوماً" يعني الجزء المشاع يجوز هبته لأنه يجوز بيعه "وهبته كلب يقتني" هذا مستثنى على المذهب لأن مذهب الحنابلة أن الكلب لا يصح بيعه وقال يصح هبته وهذا مما ينخرم فيه الضابط الذي جعلوه هم يقولون ما صح بيعه صحت هبته الكلب لا يصح بيعه عندهم ولا يصح هبته ولهذا قالوا "وهبة كلب يقتني" يعني يصح اقتناؤه والكلب الذي يصح اقتناؤه هو كلب الحرث والماشية والصيد كلب الصيد، كلب الماشية للحراسة، وكلب الزراعة أيضاً لحراسة المزرعة. قال: "وهبة كلب يقتني" لأنه تبرع يعني لا فيه غنم أو غرم كما قلنا "ونجاسة مباح نفعها كالوصية" يعني نجاسة يباح نفعها يعني الاختصاصات، الاختصاصات عموماً لا يجوز بيعها وتصح هبتها.

قال: "كالوصية" يعني كما تصح الوصية بهذه الأشياء، ثم قال: "ولا تصح معلقة" يعني لا تصح الهبة معلقة على شرط ولا مؤقتة بزمن، لأن العقود عند أكثر الفقهاء لا يصح تعليقها وهذه منها ولكن الصحيح أنه يصح تعليق الهبة لأنه إذا وجد الشرط تحقق المشروط، وإذا لم يوجد الشرط فلا بأس يعني لو قال شخص إذا شفى الله مريضاً فقد وهبتك كذا، فإذا شفى الله المريض فيهبه أو تحقق تنعقد الهبة وإذا لم يشفى لم يتحقق الشرط، وهلم جرا إذا قدم فلان إذا نجحت، لو الأب قال لولده لو نجحت في الامتحان فقد وهبتك كذا، فالصحيح أن تعليق الهبة بالشرط جائز.

قال: "ولا مؤقتة" بزمن هنا الكلام صحيح لأن الهبة تقتضي التملك وتوقيتها بالزمن هذا يعني الإعارة وهبتك هذه السيارة لمدة شهر هذه هبة للمنفعة وليس للعين فهذه عارية.

هبة العُمري والرُقبي:

قال: "إلا نحو جعلتها لك عمرك أو حياتك" هذه نوع من الهبة تسمى (العُمري والرُقبي) هبة الشيء عمر الإنسان يقول وهبتك هذا الشيء عمرك أو وهبتك هذا على إن متُّ فهي لك وإن متَّ رجعت إلى هذه يسمونها (الرُقبي) وفيها خلاف بين الفقهاء والصحيح أنها يملكها الموهوب له إلا إذا شرط الواهب أنها ترجع إليه فيصح الشرط.

قال: "وإن قال سكناه لك عمرك أو غلته لك أو خدمته لك أو منحته فعارية" هذه عارية وليست هبة لأنها متوجهة إلى منفعة ولست متوجهة إلى العين ولهذا قال: "لأنها هبة المنافع".

﴿الحلقة السابعة والثلاثون﴾

عطية الأولاد أو هبة الأولاد.

► حكم العدل في عطية الأولاد:

المؤلف رحمه الله قال: "يجب التعديل في عطيته أولاده بقدر إرثهم" أولاً/ سبق أن قلنا إن العطية هي الهبة في مرض الموت، ولكن الكلام هنا لا يلزم أن يكون في مرض الموت، حتى في حال الصحة يجب التعديل بين الأولاد في الهبة أو في الهدية أو ما أشبه ذلك، إذاً الحكم وجوب التعديل. وهذا الحكم في الواقع محل خلاف بين الفقهاء:

❖ فبعض أهل العلم يرى أنه سنة، يستحب التعديل بين الأولاد في العطية.

❖ والقول الآخر وهو الذي مشى عليه المؤلف أنه يجب، والراجح الوجوب.

لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه وهو العمدة والحجة في وجوب التعديل بين الأولاد في العطية قال: (أن أباه أتى به النبي صلى الله عليه وسلم) هذا حديث النعمان أنه أي بشير بن سعد (أن أباه أتى به النبي صلى الله عليه وسلم) والحديث أيضاً رواه جابر وعند مسلم (أن امرأة بشير قالت: انحل ابني غلاماً) زوجة بشير قالت لزوجها بشير: (انحل ابني) - يعني دون إخوته- (وأشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) من أجل توثيق العطية والنحلة (فقال بشير لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إني نحلته مثل هذا؟) يعني هل أعطيت أولادك كلهم مثل ما أعطيت؟ (فقال: لا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فأرجعه). ولمسلم (فأردده)، وفي رواية: (أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا، قال: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) ولأحمد وغيره (فرجع أبي في تلك العطية) وله ألفاظ كثيرة، فدل على وجوب العدل بين الأولاد في العطية وفي بعض روايات الحديث قال: (أشهد على هذا غيري، أتشهدني على جور) وغير ذلك فهذا الحديث العظيم بألفاظه المختلفة تدل دلالة واضحة على وجوب التعديل بين الأولاد في العطية. وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: "والحديث والآثار تدل على وجوب التعديل بينهم ..الخ".

► كيفية العدل في العطية:

قال المؤلف: "بقدر إرثهم" هنا البحث في كيفية التعديل، هل التعديل أن تسوي بينهم تعطي هذا مثل ما تعطي هذا تعطي الذكر مثل ما تعطي الأنثى؟ أو أن التعديل على ضوء قسمة الله تبارك وتعالى في الميراث؟

✓ خلاف أيضاً في هذه المسألة:

❖ القول الأول: أن العدل هو المساواة بينهم من ذكر وأنثى فإذا أعطيت الذكر ١٠٠ لا بد تعطي الأنثى ١٠٠.

❖ القول الثاني: أن التعديل بينهم يكون بقدر الإرث يعني يعطى الذكر ضعف ما تعطي الأنثى، للذكر مثل حظ الأنثيين هذه قسمة الله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ} وهل هناك حكم أعدل من حكم الله تعالى؟ لا، وهذا هو الرأي الراجح.

ولهذا قال: "بقدر إرثهم" وقال في الحاشية "يجب على واهب ذكر أو أنثى سواء كان أب أو أم التعديل في عطيته أولاده

ذكرنا أو أنثى بقدر إرثهم" ، ولهذا قال المؤلف: "اقتداءً بقسمة الله تعالى" في ميراث الأولاد حيث جعل الله للذكر مثل حظ الأنثيين ، "وقياساً لحال الحياة على حال الموت" لأن العطية في الحياة إحدى حالتها العطية فيجعل للذكر منها مثل حظ الأنثيين. هذا الرأي هو الذي اختاره كثيراً من المحققين منهم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وعدد من المعاصرين إنما القول الأول في المسألة أن التسوية بين الذكر والأنثى ليست بقسمة الميراث وإنما تعطى الأنثى مثل ما يعطى الذكر فهو رأي مرجوح ، "قال عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله" هذا أيضاً مما يؤيد ترجيح أن العدل بين الأولاد في العطية إنما يكون بإعطاء الذكر ضعف الأنثى.

حكم العطية في بقية الأقارب:

قال: "وسائر الأقارب في ذلك كالأولاد"

◆ القول الأول: إذا أعطيت إختوك فتعطيهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإذا أعطيت الأحفاد فكذلك و إذا أعطيت العمومة أو أبناء العم أو الأخوال أو أبناء الخال أو العمات أو الخالات لا بد أن تعطيهن على ضوء ميراثهم [للذكر مثل حظ الأنثيين].

◆ والقول الثاني: أن وجوب العدل إنما هو بين الأولاد فقط وأما ما عداهم فلا يجب العدل، وهذا هو ظاهر الحديث لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (اتقوا الله واعدوا بين أولادكم) ولم يقل بين ورثتكم أو بين أقاربكم ، وهذا هو الأرجح ، أن الوجوب إنما هو بين الأولاد.

ولكن ليس معنى أن الوجوب خاص بالأولاد أنك يمكن أن تفرق بين إختوك أو بين عمومتك أو بين أحفادك أو بين خالاتك أو بين عماتك أو أقاربك؛ ليس معنى ذلك أن تفرق بينهم بما يدعوا إلى الشحنة والقطيعة وإثارة الغضب وما أشبه ذلك، فإذا خشيت أن يكون إعطاؤك لأحد إختوك يثير الأخ الآخر فتعطي الآخر بما يزيل هذه الضغينة أو ترضيه أو تستسمحه أو تقول أنا أعطيت أخانا فلان لأن وضعه كذا وكذا أو لأي سبب من الأسباب المهم أن لا تكون هذه العطية سبب للشحنة والبغضاء.

تفضيل بعض الأولاد بالعطية وطرق تصحيحه:

قال: "فإن فضل بعضهم بأن أعطاه فوق إرثه" الكلام هنا ينبغي أن يخص بالأولاد لأننا خصصنا الحكم بالأولاد، "فإذا فضل بعضهم بأن أعطاه فوق إرثه" يعني لم يعدل أو خصه بشيء دون إختوته إما أعطاه أكثر من إختوته أو أعطاه شيء دون إختوته" هذا معنى فضل أو خص،

التفضيل: أن يعطيهم كلهم ولكن واحد منهم يعطيه الزيادة.

التخصيص: أن يعطيه هو فقط دون غيره أو يعطي بعضهم دون بعض. وكلاهما لا يجوز.

➤ إذا حصل منه ذلك فلا بد من التصحيح وله طرق:

✓ الطريق الأول: قال طريق التصحيح أن يسوي وجوباً، والمقصود أن يسوي هنا أي يعدل، ليس المقصود المساواة أن يعطى هذا مثل هذا حتى ولو كان ذكراً أو أنثى ، وإنما المقصود العدل، قال: "سوى وجوباً" يعني تصحيح الخطأ واجب "برجوع حيث أمكن" يتنازل عن العطية إذا أعطى أحدهم كذا ولم يعط الآخرين؛ يرجع عن عطية من أعطاه حينها تذهب الشحنة، والمشكلة التي حدثت وما تثيره من خلاف أو نزاع أو كراهية بينهم تزول، هذا طريق.

✓ **الطريق الثاني:** الزيادة في حال التفضيل، أعطى هذا ٥٠ وهذا ٥٠ والثالث ١٠٠ نقول أعط كل واحد خمسين ليصبح الجميع ١٠٠ ، "أو زيادة لمفضول ليساوي الفاضل" ، يعطي الخمسين لصاحب الخمسين أيضاً ٥٠ أخرى، ويعطي صاحب الخمسين الآخر خمسين أخرى، ليصبح كل واحد منهم مائة

✓ **طريق ثالث:** "أو إعطاءٍ ليستوا" هذا في حال التخصيص أعطى واحد ولم يعطى الآخرين يعطيهم مثله.

✓ **طريق رابع:** يرجع يأخذ ما زاد منه على إخوته أعطى هؤلاء على خمسين وأعطاه ١٠٠ يقول أعطنا الـ ٥٠ الزائدة ليتساوى الجميع .

فهذه طريقة التعديل؛ إما الرجوع أو زيادة المفضول أو الأخذ ممن فضل أو إعطاء بالنسبة للتخصيص يعطي الآخرين لقوله صلى الله عليه وسلم: (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) متفق عليه.

قال: "وتحرم الشهادة على التخصيص أو التفضيل" يعني لو أن شخصاً يريد أن يعطي بعض أولاده دون الآخرين أو يفضل بعضهم على الآخرين فلا يجوز الشهادة على هذا، لأن الشهادة على جور كما قال الرسول في بعض روايات الحديث (أتشهدني على جور) أو (إني لا أشهد على جور)، قال: "تحماً وأداء إن علم بذلك" أي علم الشاهد بتفضيل بعض أبنائه على بعض في العتية، قال: "وكذا كل عقد فاسد عنده مختلف فيه" يعني لا يشهد عليه لا تحماً ولا أداء...

► توفى قبل أن يعدل عن التفضيل:

قال: "فإن مات الواهب قبله، أي قبل الرجوع"، أي قبل أن يعدل بين أولاده قبل أن يعدل قبل أن يصح الخطأ قال: "فإن مات الواهب قبل الرجوع - في الهبة - أو الزيادة - لمن فضل عليه - ثبتت للمعطي، فليس لبقية الورثة الرجوع"، وهذا في الحقيقة محل نظر، المسألة فيها خلاف:

■ **القول الأول:** إذا مات الأب بعد أن أعطى أحد الأولاد أو فضل بعض الأولاد على بعض قبل أن يرجع قبل أن يصح الوضع؛ انتهى الأمر تثبت العتية للمعطي ولا يملك الورثة أن يرجعوا بعد ذلك بشيء إلا إذا المعطي تفضل وأرجع فذلك حسن وأما إذا لم يتفضل ليس للورثة أن يرجعوا ذلك وليس للقاضي أن يبطل هذه الهبة هذا قول وهو الذي مشى عليه المؤلف.

■ **القول الثاني:** وهو الأرجح والأصلح للحى والميت أن الورثة لهم أن يرجعوا وأن يعدلوا ويجب على المعطي أن يرد ما أخذ زائداً أو فاضلاً أو مخصصاً به عن إخوته.

وابن قاسم في الحاشية أشار إلى هذا بعد ما علق على كلام المؤلف، قال: "قال الموفق وهو قول أكثر أهل العلم" يعني أنه يثبت للمعطي وليس للورثة الرجوع، ثم قال: "وفي رواية إن لباقي الورثة أن يرتجعوا ما وهبه اختاره طائفة من أهل العلم" وقال أحمد ذهب عروة إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم يرد في حياة الرجل وبعد موته لقوله (لا تشهدني على جور) والجور لا يحل للفاعل فعله ولا للمعطي تناوله فيجب رده، ولأن أبا بكر وعمر أمراً قيس بن سعد برد قسمة أبيه حين وُلِد له وُلِد ولم يعلم به ولا أعطاه شيئاً. وكان ذلك بعد موت سعد قال ولا ريب أن هذا القول أحوط وأقرب إلى ظواهر الأدلة وقال الشيخ لو مات الوالد قبل التسوية فللباقين الرجوع وهو رواية عن أحمد واختيار ابن بطة وأبي حفص وأما المفضل فينبغي له الرد قولاً واحداً بعد الموت ينبغي هذا لاشك انه محل إجماع ولكن هل يجب أو لا يجب؟ الصحيح أنه يجب.

تصحیح التفضیل بأحد الطرق السابقة فيه مصلحة للمیت لأن المیت یأثم بهذا التفضیل ولكن إذا أعیدت المسألة ورجعت فلعل هذا یكون من أسباب العفو عنه إن شاء الله تعالى وأيضاً نفس المعطى إذا امتنع قد یأثم وقد یثیر الشحنة والبغضاء بین الأخوة. قال: "ولا یجوز لوأهب أن یرجع فی هبته اللازمة". هذا حکم الرجوع فی الهبة.

هل یجب العدل بین الأولاد علی قدر إرثهم مطلقاً؟

فیه تفصیل فالخلاف هنا فی وجوب العدل بین الأولاد فی العطية هذا فیما إذا كانت الهبة مطلقة لیست لسبب من الأسباب وإنما قُصد بها نفع هذا الولد فقط أو قصد بها نفع الأولاد فقط، أما إذا تعلقت بها حاجة فحينئذ یجوز أن یعطى صاحب الحاجة، یعنی شخص مثلاً مریض ویرید أن یعطیه أبوه ما یحتاج إلیه فی علاج مرضه أو أنه ما یحتاج إلیه لأنه مریض والأخوة الآخرون یشغلون ویمعملون، أو كان هذا الشخص مقعد لا یمتدع العمل فیعطیه زیادة عنهم لأنهم مستغنون أيضاً لو كان یدرس ویتعلم ویتحتاج كتب وأدوات دراسية فیعطى بقدر حاجته لو كان أيضاً یرید الزواج فیعطیه للزواج وهلم جرا. فإذا اقترن بالعطية سبب معتبر فإنه یعطیه ولا یكون ذلك تفضیل له علی غیره لأن أي واحد منهم یحتاج سیعطى.

أيضاً قضية النفقة لا یجب التسوية بینهم فیها وإنما یعطى كل منهم قدر الكفاية والناس یختلفون فبعضهم لا یکفیه للعشاء إلا كمية كبيرة بینما البعض الآخر یکفیه القلیل، أيضاً فی الكسوة بعضهم كبير الجسم ویتحتاج إلى قماش أكثر وهلم جرا فالشاهد أن النفقة تتعلق بالكفاية، العطية أيضاً بسبب الحاجة هذه لا تعد من العطية المنوعة التي لا تجوز وعرفنا أمثلة علی الحاجة.

عمل الولد مع والده دون إخوته:

من المسائل التي یتحدث عنها الفقهاء قضية الولد الذي یشغل مع أبیه دون الآخین فی مهنته أو تجارته فی المعرض أو فی الدکان أو المزرعة أو فی كذا أو فی كذا، فهل یمتدع هذا الولد مقابل عمله مع والده شيء أو لا یمتدع قالوا هنا لا یجوزوا الأمر من حالتین:

الحالة الأولى: أن یمتدع الولد یمعمل مع والده برأ به تطوعاً تبرعاً ففي هذه الحالة أجره عند الله لأن هذا عمل بر وهو یرید أن یمتدع أبیه بعمله معه.

الحالة الثانية: أما إذا كان یقصد العمل مع أبیه من أجل أن یعطیه علی هذا العمل أجراً؛ فیعطیه الأب أجر المثل ولا یكون من التفضیل ولا یجابه ویزیده عن غیره، لو فرضنا أنه اشتغل عند شخص آخر مثله فی العمل ربما یعطیه ثلاثة آلاف فی الشهر بینما إذا عمل معه ولده یعطیه خمسة آلاف فیکون إذاً حابه وفضله علی إخوته.

مسألة حکم الرجوع فی الهبة:

بعد هذا قال المؤلف: "ولا یجوز لوأهب أن یرجع فی هبته اللازمة"، وهذا لیس خاص فی الأب وإنما عام، قال: ولا یجوز لوأهب أن یرجع فی هبته اللازمة" أي التي قد قبضت وهذا بناء علی أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض وأما علی القول الآخر الذي یقول بأن الهبة تلزم بمجرد العقد یعنی بمجرد الإيجاب والقبول فلا یجوز الرجوع فی الهبة حينئذ مطلقاً، قال لحديث ابن عباس مرفوعاً: (لیس لنا مثل السوء العائد فی هبته كالکلب یقی ثم یعود فی قبیته) متفق علیه هذا دلیل علی عدم جواز الرجوع فی الهبة، ثم قال: "إلا الأب فله الرجوع" وسیأتی بیانه.

﴿الحلقة الثامنة والثلاثون﴾

➤ تتمة أحكام الرجوع في الهبة:

قال صلى الله عليه وسلم: (ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يقي ثم يعود في قيئه) ولا شك أن هذا تنفير شديد من الرجوع في هبته إذا كان الراجع في هبته يمثل كالكلب الذي يقي ثم يعود في قيئه! أولاً هو كلب والكلب حيوان خبيث وخسيس ونجس ويجب الغسل من ولوغه سبع مرات ولا يوجد في حيوان غيره ، أيضاً هذا التمثيل فيه التنفير الشديد من الرجوع في الهبة، وهذا يدل على عدم جواز الرجوع في الهبة.

أيضاً مما يدل على عدم جواز الرجوع في الهبة قوله: "ولأن الهبة قد انتقلت ملكيتها إلى الموهوب له بالقبض فرجوع الواهب حينئذ تعد على ملك الغير" ، فعلاً إذا لزم معناها ملكها الآخر فكيف ترجع تعتدي على ملك الآخر وقد ملكها قالوا ولما يترتب على الرجوع بعد القبض من مفسد عديدة جداً من نزاع وشحناء وخلافات إلى آخره.

يستثنى من هذا الحكم: قال: "إلا الأب" مستثنى من عدم جواز الرجوع، يعني يجوز له الرجوع ، لكن سيأتي قال: "إلا الأب فله الرجوع -فيما وهبه ولده- قصد التسوية أولاً" يعني ليست المسألة خاصة بما سبق أن قلناه أنه إذا فضل بعض أولاده يعدل بينهم قال حتى ولو كان ليس ذلك من باب التعديل ولهذا قال: "قصد التسوية أولاً" يعني الأب والمقصود الأب الأقرب ليس الجد أو جد الجد أو جد الأب. قال: "مسلماً كان أو كافراً" يعني لا يشترط أن يكون الولد مسلماً بل حتى لو كان كافراً قال لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يحل للرجل أن يعطي العتية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده) رواه الخمسة وصححه الترمذي من حديث عمر وابن عباس.. ولأن الأب له أن يمتلك من مال ولده كما سيأتي فله الرجوع فيما وهبه من باب أولى، ولحديث أيضاً (أنت ومالك لأبيك) ولحديث (إن أفضل ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم) الشاهد أنه يجوز للوالد الرجوع فيما وهبه لولده.

قال: "ولا يمنع الرجوع نقص العين أو تلف بعضها أو زيادة منفصلة ويمنعه زيادة متصلة ويبيعه وهبته ورهنه ما لم ينفك" الرهن، يعني أن الأب إذا أعطى ولده عطية؛ ثم تصرف فيها الابن فحينئذ لا يجوز للأب الرجوع لأنه سينال الضرر الآخرين، أما إذا كان لم يتصرف فيها وباقية عنده فله الرجوع حتى لو كانت زادت الزيادة المنفصلة فإنه يجوز له الرجوع وتبقى الزيادة للولد ، أما إذا كانت الزيادة متصلة فإنه حينئذ يمنع الرجوع، والزيادة المتصلة مثل السمن وتعلم الصنعة.

وسبب التفريق بين الزيادة المتصلة والمنفصلة أنه إذا وهب الوالد ولده هبة وقبضها فمأواها يكون للولد، فإذا رجع بعد ذلك وكانت الزيادة منفصلة فنقول الزيادة لك أيها الولد، أما إذا كانت متصلة فلا بد أن تعود مع العين الموهوبة وحيث أن الابن يملك النماء فنقول حينئذ يمنع الرجوع في هذه الحالة. ولهذا قال: (أي ويمنع الرجوع ببيع الولد الموهوب وهبته اللازمة) أي إذا تصرف فيها ووقفه أيضاً ونحو ذلك مما ينقل الملك ورهنه ما لم يفك الرهن بوفاء وغيره ولهذا فيشترط لجواز رجوع الأب وصحته أربعة شروط، ونقول: غير الأب لا يجوز له الرجوع مطلقاً إذا لزم الهبة.

✓ الأب يجوز له الرجوع ولكن بشروط:

- ١- أن يكون ما وهبه عينا باقية في ملك الولد لم يتصرف فيها .
- ٢- أن تكون باقية في تصرفه .
- ٣- أن لا تزيد عند الولد زيادة متصلة دون المنفصلة.
- ٤- أن لا يكون الأب قد أسقط حقه من الرجوع .

► مسألة حكم تملك الأب من مال ولده

هذا خاص بالأب، بعضهم يعديه للأب، لكن الأكثرية أنه خاص بالأب. قال: "وله أي لأبٍ حرٍ لأن الأب المملوك لا يملك - أن يأخذ ويتملك من مال ولده ما لا يضر الولد ولا يحتاجه - الولد- لحديث عائشة مرفوعاً (إن أطيّب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم) رواه سعيد والترمذي وحسنه، قال: "وسواء كان الوالد محتاجاً أو لا وسواء كان الولد كبيراً أو صغيراً، ذكراً أو أنثى" يجوز للأب أن يتملك من مال ولده. بأن يقول تملكك هذا.

► مقيدات تملك الأب من ابنه:

١. ولكن ليس له أن يتملك ما يضر بالولد" فإن ضره كشيء يتوقف حياته عليه أو أكل ليس له غيره هو الذي يسد جوعه ليس للوالد أن يتملك ويترك الولد يموت جوعاً ويبقى عارياً ويبقى غير عاملاً إذا كان عنده آلة حرفة ويتوقف نفقته وحياته عليها فلا يجوز للأب أن يأخذها.
٢. قال: "أو تعلقت به حاجته" الحاجة أخف من الضرورة يعني عنده زيادة لباس لكن يحتاج هذا اللباس، عنده فرش يجلس عليها ويحتاجها ولا تتوقف عليه الضرورة ولكن الحاجة قائمة عليها، قالوا ليس له أن يتملك من مال ولده ما يضره أو يحتاجه.
٣. "ولا ما يعطيه ولداً آخر". لا يأخذ من هذا الولد ويعطيه للولد الثاني.
٤. "ولا في مرض موت أحدهما المخوف" إذا كان الابن في المرض المخوف أو الأب في مرض الموت المخوف لا يحق له أن يأخذ من مال ولده شيئاً أو يتملك من ماله شيئاً.

► حكم تصرف الأب في مال الولد قبل تملك الأب له:

ثم قال: "فإن تصرف والده في ماله قبل تملكه وقبضه ولو فيما وهبه له أي لولده وأقبضه إياه ببيع أو عتق أو هبة أو إبراء غريم ولده من دينه لم يصح تصرفه"، لا يصح أن يتصرف الأب في مال ولده الذي لم يملكه لأنه ليس مالكا والتصرف فرع عن الملك. الملك الآن بيد الابن فإذا تصرف الأب قبل أن يتملك فمعناها تصرف في ملك الغير وبالتالي لم يصح قال: لم يصح تصرفه لأن ملك الولد على مال نفسه تام فيصح تصرفه فيه "ولو كان للغير أو مشتركاً لم يجز"، يعني ولو كان لأبيه أو لغيره أو مشتركاً بينه وبين أبيه لم يصح تصرفه، والولد يصح أن يتصرف في ماله دون أن يرجع لأبيه. قال: "أو أراد أخذه؛ أي أراد الوالد أخذ ما وهبه لولده قبل رجوعه بهبته بالقول كرجعت فيها أو أراد أخذ مال ولده قبل تملكه بقول أو نية و قبض معتبر لم يصح تصرفه لأنه لا يملكه إلا بالقبض مع القول أو النية" يعني لأنه إلى الآن لم يملكه فإذا تصرف فيه قبل التملك فإن هذا الأخذ لا يصح لأنه تصرف في غير ملكه، قال: "من بعده" أي بعد القبض المعتبر مع القول أو النية لصيرورته ملكاً له بذلك انتهت المسألة .

► مسائل أخرى متعلقة بين الولد وأبيه:

﴿ قال: "فإن وطئ جارية ابنه فأحبها صارت أم ولده له وولده حر ولا حد ولا مهر عليه إن لم يكن الابن وطئها. والسبب في ذلك الشبهة الموجودة لأن الأب له أن يملك من مال ولده.

﴿ قال: "وليس للولد مطالبة أبيه بدین ونحوه" معلوم أن حق الوالد على الولد عظيم جداً ولهذا كل ما يؤثر على هذا الحق ومطلوب من الولد بر أبيه. فإذا كانت بعض الأعمال مما تؤثر على هذا البر فلا يجوز للولد أن يفعلها، ليس للولد أن يشتكي والده عند القاضي لأنه له عنده دين، يقول لأنه يجوز لأبيك أن يملك من مالك فكيف تذهب للقاضي وتشتكي أبك، قال: "وليس للولد مطالبة أبيه بدین ونحوه كقيمة متلف وأرش جنائية لما روى الخلال أن رجلاً جاء بأبيه إلى رسول الله يقتضيه ديناً عليه فقال أنت ومالك لأبيك.

﴿ قال: "إلا بنفقتة الواجبة عليه" أما النفقة الواجبة فله ذلك، "فإن له مطالبتة بها وحبسه عليها" يعني من قبل القاضي، "لضرورة حفظ النفس، وله الطلب بعين مال له بيد أبيه، فإن مات الابن فليس لورثته مطالبة الأب بدین ونحوه كمورثتهم"، يعني للولد الطلب بعين مال بيد أبيه، ولورثة الولد أيضاً الطلب بعين المال الذي بيد أبي مورثهم، يعني بيد جدهم، ورثة الولد يطالبون جدهم بالعين التي لأبيهم عند جدهم.

﴿ قال: "وإن مات الأب رجع الابن بدينه في تركته كمن مبيع". هو يقول لا يطالبه عند القاضي لما يترتب على ذلك شيء من العقوق حتى الناس لا يقبلون ذلك، يجر الولد أباه عند القاضي ويجلس أمام القاضي ويقاضيه، ولكن ليس هذا معناه أن حق الابن يضيع، حق الابن باقٍ وثابت، ولهذا إذا مات الأب فإن الابن يطالب الورثة بالدين الذي في تركته أبيه، ولهذا قال: "وإن مات الأب" قبل أن يرجع الدين إلى ولده "وإن مات الأب رجع الابن بدينه في تركته أبيه. قال: "والصدقة وهي ما قصد به ثواب الآخرة والهدية وهي ما قصد به إكراماً وتودداً ونحوه نوعان من الهبة حكمهما حكمها فيما تقدم". والهبة ذكرنا لها أربعة مصطلحات يجمعها أنها تملك للمال بلا عوض وبينها فروق:

- ✓ الصدقة: هي التي يقصد به ثواب الآخرة بغض النظر عن المتصدق عليه.
- ✓ الهدية: هي التي يقصد به الإكرام والتودد.
- ✓ العطية: هي الهبة في مرض الموت.

وما عدا ذلك يسمى هبة وهذه الأمور كلها يجمعها أنها هبة تملك مال بلا عوض.

ثم قال: "وعاء هدية كهدية مع عرف" يعني إذا أهديت هدية في إناء فالأصل أن الإناء تابع للهدية، إذا جرى العرف أن هذا الوعاء يتبع هذه الهدية، أما إذا جرى العرف أن هذا مجرد وسيلة توصيل وتعاد فتعاد.

(١) مسائل في حكم التصرفات الصادرة من المريض

(١) مسائل في حكم التصرفات الصادرة من المريض حُذفت لأن الأستاذ أعاد شرحها.

﴿الحلقة التاسعة والثلاثون﴾

فصل في تصرفات المريض عطايا المريض / حكمها / مقدارها .

✽ التصرفات نوعان وهي:

◆ تصرفات غير مالية مثل الطلاق والنكاح وما يتعلق بذلك.

◆ تصرفات مالية وهي التي تتعلق بالمال.

الموضوع الآن يدور حول تصرفات المريض التي تتعلق بالمال .

يقول المؤلف رحمه الله: "فصل في تصرفات المريض بعطية أو نحوها" يعني سواء كانت عطية مال سواء لو ارث أو لأجنبي غير وارث، وسواء كانت عطية مال حسية، أو كان إبراء أو محاباة في بيع وشراء وما أشبه ذلك، يعني كل تصرف يرد على هذا المال.

✽ **لماذا يُبحث هذا الموضوع؟ لأن المرض كما سبق أنواع:**

- مرض مخوف / ومرض غير مخوف / ومرض ممتد.

إذا كان المرض مخوف؛ فيكون المريض يخاف من الموت وبالتالي قد يتصرف تصرف يضر الورثة، لأن الورثة الآن إذا كان المريض مرضه مخوفاً تعلق حقهم بماله وبالتالي فُيدت تصرفات المريض بمحدود الثلث. قال: "بعطية أو نحوها من مرضه غير مخوف" قوله من مرضه غير مخوف يفيد أن المرض أنواع ثلاثة:

النوع الأول: مرض غير مخوف.

لا يخاف منه الإنسان الموت في الغالب لأن هذا المرض من شأنه في العادة أنه لا يكون سبباً في الوفاة.

النوع الثاني: المرض المخوف هو الذي يكون في العادة سبباً في الموت.

هذا معنى مخوف وغير مخوف يعني يُخاف من الموت بسببه أولاً يُخاف من الموت بسببه.

النوع الثالث: المرض الممتد هو المرض الشديد ولكن طويل أمده في الغالب.

ولا يغيب عن الأذهان أيضاً ونحن نتكلم عن أنواع الأمراض فيما يتعلق بالخوف من الموت بها أو عدم الخوف

أن الأعمار بيد الله قد يموت الصحيح المعافي الذي لا يشكو من أي علة وقد لا يموت المريض الذي مرضه مخوف قد يشفى من هذا المرض ويعافيه الله عز وجل ويعطيه الله فسحة في الأجل طويلة كما حصل لسعد بن أبي وقاص

فالظاهر أن المرض الذي حصل لسعد كان مخوفاً ولذلك سأل رسول الله فقال: (يا رسول الله إنه قد بلغ بي من الوجع

ما ترى وإنني ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي فهل أتصدق بثلثي مالي) يعني هل أوصي بالصدقة بما يزيد عن الثلث بل

بما يزيد عن النصف يعني بثلثي المال، قال رسول الله صلى: (لا ، قال يا رسول الله فالشطر -يعني نصف المال- قال

رسول الله صلى عليه وسلم ، لا ، قال الثلث قال الثلث والثلث كثير انك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم

عالة يتكفون الناس) الآن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه اشتد به وأصابه مرض مخوف ومع ذلك لم يمت في هذا

الموت، ولذلك ورد فبعض روايات الحديث ، (لعل الحياة تطول بك) وفعلاً طالبت به الحياة وأصبح من قادة المسلمين

الذين فتحوا الأمصار بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهد الخلفاء الراشدين، الشاهد أنه لا يغيب عن الأذهان

عندما يقال أن هذا مرض مخوف أو غير مخوف أو ممتد؛ أن الإنسان إذا أصيب بمرض مخوف أن الموت محتم لا بد منه في هذا المرض وإذا كان المرض غير مخوف أنه لا يموت قد يموت الإنسان من مرض خفيف، وقد لا يموت من مرض شديد، وقد يأتيه الأجل وهو في كامل صحته وعافيته وهانحن نشاهد ذلك صباحا مساء في وقائع عديدة.

﴿النوع الأول من أنواع المرض (غير المخوف)﴾

قال: "من مرضه مخوف فمن مرضه غير مخوف كوجع ضرس"، يريد أن يمثل على أنواع من الأمراض غير المخوفة التي لا تكون عادة سببا في الوفاة. قال: "كوجع ضرس وعين وصداع أي وجع رأس يسير" ومفهوم هذا أنه إذا كان وجع الرأس شديد وقوي ومستمر فإنه يكون مخوفاً "فتصرفه لازم" هذا الحكم بالنسبة لتصرف المريض مرض غير مخوف قال: "تصرفه لازم كتصرف الصحيح" يعني أن الشخص المريض مرض غير مخوف مرض يسير مثل الزكام مثل وجع الضرس مثل بعض الأمراض الخفيفة

هذه يعني المريض بهذه الأمراض مثل الشخص الصحيح تماما لأنه لما تصرف حين تصرف سواء بعطية أو بصدقة أو ببيع أو بشراء أو بمحابة ببيع أو إبراء من دين مثله مثل الصحيح تماما، ولذا قال: "فتصرفه تصرف الصحيح تماما ولو صار مخوفاً" يعني ولو اشتد هذا المرض بعد ذلك بعد ما تصرف وانتهى اشتد المرض هذا المرض الخفيف زاد حتى أصبح مخوفاً فهذا لا يؤثر لأن العبرة بوقت التصرف هو لما تصرف هذا التصرف وعنده هذا المرض الخفيف لم يطرأ عليه أو لا يتصور أن هذا المرض سيمتد أو سيزيد عليه قال: "فتصرفه كتصرف الصحيح ولو صار مخوفاً ومات منه اعتبارا مجال العطية" لأن المعتبر هو وقت التصرف وهو وقت عطية هذا المال حيث كان لا يخاف الموت لأن هذا المرض لا يكون سببا في الوفاة في العادة.

إذاً المرض المخوف هو الذي يخشى منه الموت وأما غير المخوف فهو الذي لا يكون سببا في الوفاة في العادة، حكم تصرف المريض مرض غير مخوف صحيح ونافذ وليس محدودا بالثلث، فإذا أوقف وقفاً وهو بهذا المرض الخفيف فوقه نافذ وصحيح ولو زاد على الثلث وإذا أبرأ شخصا عن الدين فتصرفه صحيح أيضا ولو كان زائدا على الثلث وهلم جرا، قال: "لأنه إذ ذاك في حكم الصحيح" أي وقت التصرف.

﴿النوع الثاني من أنواع المرض (المخوف)﴾

"وإن كان المرض الذي اتصل به الموت مخوفاً" هذا النوع الثاني من أنواع الأمراض وهو المرض الذي يكون سببا في الوفاة عادة ويسميه الفقهاء المرض المخوف أي الذي يخاف الموت بسببه أو بحصوله أو بوجوده، ومثل عدد من الأمثلة التي كانت تعرف عندهم بمسميات، وربما قد تكون اختلفت مسمياتها في هذا الزمن قال: "كبرسام وهو بخار يرتقي إلى الرأس ويؤثر في الدماغ فيختل عقل صاحبه" يعني مرض شديد في الرأس وربما يكون سرطان في الدماغ والعلم عند الله "وذات الجنب قروح بباطن الجنب" أي ألم شديد في الرئة "ووجع قلب" أيضاً أمراض القلب متنوعة وإذا كان هذا المرض شديداً فإنه قد يكون سببا في الوفاة، مع أن الواقع في هذا الزمن بعد تقدم الطب ووجود علاجات لكثير من الأمراض أصبح بعض الأمراض التي كانت مخوفة في الزمن الماضي أصبحت غير مخوفة وهذا بتوفيق الله للأطباء إلى اكتشاف أنواع من الأدوية لأنواع عديدة من الأمراض مثل السل كان في السابق مخوفاً الآن أصبح بتوفيق الله له علاجاً معروفاً.

قال: "ورثة لا تسكن حركتها ودوام قيام" والقيام ويقصدون به الإسهال "وهو المبطن الذي أصابه الإسهال ولا يمكنه إمساكه" أيضا الآن أصبح ممكناً معرفة سبب هذا الإسهال وربما يكون العلاج ممكن وإن كان هذا يختلف بحسب نوع المرض الذي سبب هذا الإسهال قال: "ودوام رعاف" أي نزيف من الأنف مستمر وهذا ربما يكون بعلاج أو بكي أصبح الآن علاجه ممكن "و أول فالج" وهو شلل يصيب الإنسان نتيجة جلطة في الدماغ وما أشبه ذلك. "وهو داء معروف يرخي البدن وآخر سيل بكسر السين والحى المطبقة" الحمى ارتفاع درجة الحرارة بدرجة مستمرة، ودرجة الحرارة هي في الواقع عرض للأمراض متعددة وأصبح بالإمكان معرفة المرض وربما أمكن علاجه "ومعه الربع" وهي أنواع من الأمراض التي تسبب ارتفاع في الحرارة ليس بدرجة مستمرة وإنما بعد أيام أو ثلاثة أيام يسمونها حمى الربع لأنها تزور كل ليل رابع أو ما أشبه ذلك، "وما قال طبيبان مسلمان عدلان أنه مخوف" هذه قاعدة ضابط يعني كأن المؤلف يقول ولكن أيضا أمراض غير محصورة وربما تأتي أمراض جديدة أو أمراض لا نعرفها تكون سببا للوفاة أو تكون مخوفة فكيف نعرف ذلك؟ قال المرجع في ذلك إلى أهل الاختصاص.

من هم أهل الاختصاص في الأمراض الأطباء فإذا قال طبيبان مسلمان عدلان هذا المرض المخوف وبالتالي نحكم على التصرف الصادر من المريض.

وبذاك المؤلف اشترط أن يكونا طبيبين وأن يكونا مسلمين وأن يكونا عدلين بهذه الشروط مفهوم هذا أنه لو قال طبيب واحد مسلم عدل لا يقبل ولو قال طبيبان غير مسلمين لا يقبل لكن الراجح الذي رجحه بعض المحققين أنه يقبل قول الطبيب الواحد الأمين. وليس شرطاً أن يكونا اثنين أو أن يكون مسلماً.

إذا الشرطين الأساسيين:

- (١) الأول أن يكون حاذقاً فاهماً عارفاً للطب وعارفاً لهذه الأمراض.
- (٢) الشرط الثاني أن يكون أميناً، فإذا اجتمع الحذق والأمانة فيقبل قوله أن هذا المرض من نوع المرض المخوف أو غير المخوف حتى ولو كان الطبيب واحداً.

حكم تصرف أو عطية المريض مرضاً مخوفاً:

قال: "فعطاياه كوصية" ما معنى عطاياه كوصية؟ أي أن عطاياه محددة أو مقيدة بالثلث، ولغير وارث فلا ينفذ من تصرفاته ما زاد على الثلث، ولا ينفذ تصرفه لو ارث أيضاً ولو كان أقل من الثلث إلا إذا أجاز الورثة ذلك بعد الموت، إذا أمضوا ذلك. قال: "فعطاياه كوصية لقوله صلى الله عليه وسلم (إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم)" رواه ابن ماجه" هذا يدل على أنه ليس للمريض مرضاً مخوفاً أن يتصرف في المال فيما يزيد على الثلث، وليس له لو ارث أو يعطي وارثاً إلا بإجازة الورثة.

ما هو في حكم المرض المخوف:

الإنسان قد يكون صحيح في وقت التصرف لا يحس بأي شئ من المرض ومع ذلك نحكم في هذه الحال أن تصرفه مثل تصرف المريض مرضاً مخوفاً؛

مثال: قال: "ومن وقع الطاعون ببلده" ولا يحس بأي مرض ولكن الطاعون أو أي نوع من الأمراض الفتاكة المعدية التي تكون سببا للوفاة عن يمينه وشماله مثل الطاعون، والأمراض الفتاكة. هذا حكمه حكم المريض مرضاً مخوفاً.

مثال: "أو كان بين الصفين عند التحام حرب" لأنه يتوقع الموت في كل لحظة، قال: "و كل من الطائفتين مكافئة للأخرى" يعني إذا كان بين الصفين والطائفتان متكافئتان أو كان في الطائفة الأضعف ويسمى الفقهاء الطائفة المقهورة وهي الطائفة الضعيفة "أو كان من المقهورة".

مثال: "أو كان في لجة البحر عند هيجانه" أيضا هذا حكم تصرفه حكم تصرف المريض مرضا مخوف.

مثال: "أو قدم أو حُبس لقتل" ونحو ذلك.

مثال: "ومن أخذها الطلق - من النساء آلام الولادة- حتى تنجو" حتى تضع أي لا يلزم تبرعه هذا هو الحكم.

قال: "لا يلزم تبرعه لوارث بشيء ولا بما فوق الثلث ولو لأجنبي إلا بإجازة الورثة". أي أن هذا الصحيح حكمه حكم المرض المخوف وبالتالي نحكم على تصرفه كما حكمنا على تصرف المريض مرضا مخوفا كوصية كما تقدم أنها لا تجوز بما زاد على الثلث ولا تجوز لوارث إلا بإجازة الورثة.

قال: "لأن توقع التلف من أولئك كتوقع المريض" مرضاً مخوفاً إذا الأمثلة التي ذكرها المؤلف الشخص الواقع في حالة من تلك الحالات يخاف من الموت في كل لحظة.

قال: "وإن عوفي من ذلك فكصحيح" وإن عوفي من هذا المرض أو نجا من هذه الحالة أصبح حكمها حكم المرض المخوف فتصرفه حينئذ "فكصحيح في نفوذ عطاياه لعدم المانع" حينئذ.

النوع الثالث من أنواع المرض (المتد):

قال: "ومن امتد مرضه بعد ذلك بجذام أو سل" هذا الذي ويسميه الفقهاء المرض المتد في الغالب أو أحيانا تطول مدته، وهو مرض شديد وربما يقعد الفراش ولكنه ممتد طويل الأمد

"أو سل في ابتدائه أو فالج في انتهائه، ولم يقطعه بفراش" فحينئذ يعتبر تصرفه مثل تصرف المريض مرض غير مخوف أي المرض المتد لا يكون حكمه حكم المرض المخوف إلا إذا كان بلغ مرحلة يكون سببا في الوفاة في الغالب مثل السل إذا كان في انتهائه قال: "فعطاياه من كل ماله لأنه لا يخاف تعجيل الموت منه كألهمم والعكس بأن لزم الفراش" أي زاد عليه المرض زيادة شديدة فحينئذ يكون مخوفا وحينئذ تقيد التصرفات "فعطاياه كوصية لأنه مريض صاحب فراش يخشى منه التلف".

يقول المؤلف حكم عطايا المريض مرض مخوف أو من كان حكمه حكم المرض المخوف حكمه كالوصية.

عطيته في المرض هذا حكمه حكم الوصية، لماذا؟

- (١) _ أنه يقف نفوذ هذه التصرفات وهذه العطية على خروجها من الثلث، ولا تجوز بما زاد عن الثلث أو إجازة الورثة
 - (٢) _ أنها لا تصح للوارث إلا إذا أجاز الورثة ذلك.
 - (٣) _ أن فضيلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة في الصحة لحديث: (أن تصدق وأنت صحيح شحيح)
 - (٤) _ أن العطايا تتزاحم في الثلث إذا وقعت دفعة واحدة كالوصايا وأن خروجها من الثلث يعتبر حال الموت لا قبله.
- نكمل في الحلقة القادمة .

﴿الحلقة الأربعون﴾**▶ متى يعتبر الثلث؟**

قال: "ويعتبر الثلث عند موته" يعني نظرنا إلى المال وتقييد تصرف المريض بالثلث هل هو وقت الوصية هل هو وقت العطية أو وقت الموت؟ لأن المال يزيد أو قد ينقص، إذا كان هذا الشخص يشتغل بماله أو كان من التجار الذين ينمو مالهم بسرعة أحياناً بعض الأموال تزيد بالدقيقة ويقال أن بعض الأموال تزيد بالثانية فلو فرضنا أن التصرف اليوم مثلاً بعطية وهو مريض مرض مخوف أعطى شخص شيء من ماله، نحن نقول أنه مقيد تصرفه بالثلث يعني لا يزيد على الثلث، هل الثلث وقت العطية وقت قال قد أعطيتك كذا أو منحتك كذا؟ أو وقت وفاته؟ يمكن أعطى اليوم وجلس شهر وبعده مات وقت الوفاة كانت ثروته تقدر بكذا مبلغ بعد شهر أصبحت تقدر بما يزيد عن ذلك فهل المعتبر وقت العطية أو وقت الوفاة؟ قال: "ويعتبر الثلث عند موته" قال: "لأنه وقت لزوم الوصايا" هو وقت الموت والعطية في حكم الوصية إذاً الوقت هو وقت الموت. قال: "لأنه وقت لزوم الوصايا واستحقاقها وثبوت ولاية قبولها وردها" هذا بالنسبة للوصايا، والعطية في المرض المخوف حكمها حكم الوصية تماماً.

☀ إذا اجتمع تعارض في الثلث بين العطية والوصية:

قال "فإن ضاق ثلثه عن العطية والوصية" هو موصي ومعطي يعني تصرف تصرفين.

تعريف الوصية: التبرع بالمال بعد الموت. أي معلقه بالموت لا تنفذ إلا بالوفاة.

لو فرضنا أنه أعطى عطية في المرض المخوف أيضاً حكم الوصية فتوارد على المال عطية ووصية عنده وصيه وأعطى عطية وكلاهما تعلق بالمال وكلاهما مقيد بالثلث؛ قال: "فإن ضاق ثلثه عن العطية والوصية" أي لا يستطيع. الآن إذا كان الثلث واسع وكثير والعطية أقل من الثلث والوصية كذلك أقل من الثلث ومجموع العطية والوصية لا يزيد عن الثلث هذا ليس فيه إشكال، إنما الإشكال إذا تزاممت العطية والوصية على الثلث أصبح الثلث لا يغطي الحقين فمن يقدم؟ قال: "فإن ضاق ثلثه عن العطية والوصية قدمت العطية"

العطية مقدمة قبل الوصية لماذا؟ قال: "لأنها - العطية - لازمة" في الحياة، يعني إذا المريض أعطى شخص آخر شيء وقبل الشيء المعطى كما سبق معنا في باب الهبة إذا قبضه لزم وأصبح لازم، بينما الوصية متى تلزم؟ لا تلزم إلا بعد الموت قال: "لأنها لازمة" في حق المريض قبل موته فقدمت" ثم قال: "ونماء العطية من القبول إلى الموت تبع لها" هو أعطى شخص عطية وقبلها المعطى، والعطية هذه من شأنها الزيادة وفيها نماء، كأن يكون مثلاً العطية دابة فولدت أو تكون شجرة فأثمرت أو يكون عبد فآكتسب وهلم جرا فيه نماء. قال: "ونماء العطية من القبول إلى الموت تبع لها" ولهذا مثل المؤلف فيما سبق بالعبد قال: "فلو أعتق في مرضه عبداً أو وهبه لإنسان ثم كسب في حياة سيده شيئاً ثم مات سيده فخرج من الثلث كان كسبه له إن كان معتقاً وكسبه للموهوب إن كان موهوباً".

▶ مسألة: قال: "ومعاوضة المريض بثمن المثل من رأس المال":

لو فرضنا أن المريض مرض مخوف تصرف ببيع أو بإجارة ولكن تصرفه هذا تصرفاً مثل ما يتصرف الناس ليس فيه محاباة يعني باع مثل ما يبيع الناس، باع بعوض المثل، أجر بأجرة المثل أي بمثل ما يؤجر الصحيح ومثل ما يبيع

الصحيح، الصحيح يبيع هذه العين بـ ١٠٠٠ ريال هو باعها بـ ١٠٠٠ الصحيح يؤجر هذه الدار بـ ١٠٠٠٠٠ بالسنة هو أجر بمثل ذلك، إذا عوضه ليس فيه شيء من المحاباة، وهذا المرض الموجود لم يؤثر على تصرفه فتصرفه كان بعوض المثل، وإذا كان بعوض المثل فيعد من رأس المال أي يعني لا يقيد بالثلث. معاوضة المريض ببيع أو بإجارة أو بغير ذلك بثمن المثل يعد من رأس المال.

قال في الحاشية "ومعاوضة المريض مرض مخوفاً ونحوه بثمن المثل بيعاً أو إجارة ونحوهما ولو مع وارث فمن رأس المال لأنه لا تبرع بذلك ولا تهمه".

قال: "والمحاباة كالعطية" يعني إذا باع شخص محاباة نزله من الثمن أو نزله من الأجرة محاباة له وهو مريض مرض مخوف فحينئذ يكون مثل العطية يعني تقيد بالثلث، حكم المحاباة حكم العطية فلو حابا بأكثر من ثلث ماله بطلت فيما زاد، أو حابا وارثه بطلت تصرفاته في قدر المحاباة معه إن لم تجز الورثة ذلك.

☀ وجه التشابه بين العطية والوصية والفروق بينهما:

العطية، قال: "حكمها حكم الوصية" يعني تشترك العطية في مرض المخوف مع الوصية في أشياء، وهناك فروق: **هي تماثلها في:** ١. أنها مقيدة بالثلث. / ٢. ولا تجوز لوارث إلا إذا أجاز الورثة ذلك. ولكنها تختلف في بعض الأشياء، والمؤلف رحمة الله من خلال استقراءه وجد أنها تفارقها أو تختلف عنها في أربعة أشياء ولكن الواقع أنها تختلف عنها أكثر، بعض العلماء أضافوا فروق أخرى أيضاً وسنمر على بعضها

☞ **قال: "وتفارق العطية الوصية في أربعة أشياء":**

☞ **الفرق الأول:** "أنه يسوى بين المتقدم والمتأخر في الوصية لأنها تبرع بعد الموت يوجد دفعة واحدة، ويبدأ بالأول فالأول في العطية لوقوعها لازمة". يقول إن الوصية تنتقل إلى الموصى لهم دفعة واحدة، لو فرضنا أن شخص أوصى لشخص بشيء بمبلغ معين من تركه أوصى له في ١/ محرم مثلاً، وأوصى للثاني في ١٥ / محرم، وأوصى للثالث في ١/ صفر الآن التاريخ ليس واحد بعضهم متقدم على البعض في وقت الوصية هل هذا له أثره في التقديم؟ قالوا لا بالنسبة للوصية لا أثر لذلك بالتقديم لأن كل هؤلاء الموصى له الأول والموصى له الثاني والموصى له الثالث لا يستحقون الوصية إلا بالموت، فوقت الوفاة اللحظة التي توفي فيها الشخص اللحظة التي خرجت فيها روحه استحقوا الوصية جميعاً دون تقديم وبالتالي لا يكون هناك وجه لتقديم بعضهم على بعض هذا بالنسبة للوصية.

أما بالنسبة للعطية فيختلف التاريخ له أثر لأن العطية تلزم في الحياة إذا أعطى هذا شيئاً يوم وقبل لزمتم ثم بعد أسبوع أعطى شخصاً آخر وقبل لزمتم ثم الثالث بعد فترة أعطاه شيء وقبل لزمتم، فأصبحت استحقاقهم لهذه العطايا مرتب على حسب التاريخ ولهذا قال: "يبدأ بالأول فالأول في العطية أما بالنسبة للوصية فيسوى بين المتقدم والمتأخر" ولهذا فإذا كان الثلث في حال الوصية يغطي هؤلاء جميعاً فيعطون ولا إشكال أما إذا تراحمت هذه الوصايا على الثلث فأصبح الثلث لا يغطي الجميع فحينئذ يدخل عليهم النقص جميعاً وسيأتينا إن شاء الله في باب الوصية توضيح ذلك بصورة أكثر.

☞ **الفرق الثاني:** قال: "أنه لا يملك الرجوع فيها أي في العطية بعد قبضها - المعطي لا يملك الرجوع في العطية بعد قبضها- لأنها تقع لازمة في حق المعطي وتنتقل إلى المعطى في الحياة ولو كثرت بخلاف الوصية" فالموصى له أن

يرجع بوصيته حتى يتوفى، في أي يوم يريد أن يرجع بالوصية له الحق أن يرجع أي لا تلزم إلا بالموت، إذاً الفرق باختصار بين العطية والوصية إن العطية تلزم في الحياة فلا يملك الرجوع فيها بينما الوصية لا تلزم إلا بالموت ولهذا يملك الرجوع بالوصية.

مثال: يعني لو فرضنا أنه أوصى لشخص اليوم وبعد شهر عنَّ له أن يرجع بهذه الوصية فله الحق يعني الوصية لم تلزم بعد، بينما في العطية لو أعطاه اليوم وقبِل المعطى لزم له الرجوع هذا معنى قوله الثاني أنه أي المعطى لا يملك الرجوع في العطية بعد قبضها لأنها تقع لازمة في حق المعطى وتنتقل إلى المعطى في الحياة ولو كثرت بخلاف الوصية فإنه يملك الرجوع فيه.

﴿**الفرق الثالث:** قال: "أن العطية يعتبر القبول لها عند وجودها لأنها تمليك في الحال بخلاف الوصية فإنها تمليك عند الموت فأعتبر عند وجوده" إذاً الفرق الثالث يتعلق بوقت القبول بالنسبة للعطية وبالنسبة للوصية فوقت القبول بالنسبة للعطية من حين العطية يعتبر القبول لها عند وجودها، بينما الوصية لا يعتبر القبول لها إلا بعد الوفاة لأنها جائزة قبل الوفاة وبالتالي يجوز للموصي أن يرجع فيها فلا يعتبر القبول.

﴿**الفرق الرابع:** قال: "أن العطية يثبت الملك فيها إذاً أي عند قبولها كالهبة" أي يملكها المعطى إذا قبل ملكها "لكن يكون مراعى" كيف يكون مراعى؟ أي مراقب إلى ماذا سيكون عليه الحال لأنه مقيدة بالثلث فقد تلزم كلها إذا كانت خارجة من الثلث وقد لا تلزم إذا كانت زائدة عن الثلث هذا معنى قوله "لكن يكون مراعى لأننا لا نعلم هو مرض الموت أو لا"، ولا نعلم هل تخرج من الثلث أم لا، ولا نعلم هل سيستفيد المعطى زيادة مال بحيث لأننا قلنا المعتبر في الثلث هو وقت الموت ربما يزيد ماله وربما ينقص ولهذا قال: "ولا نعلم هل يستفيد مالاً أو يتلف شيء من ماله" يعني لا نعلم هل يزيد أو ينقص المال عند الموت وبالتالي الثلث يختلف قال: "فتوقفنا لنعلم عاقبة أمره" ومن ثم لنعمل على ضوء ما تبين. "فإذا خرجت من الثلث تبين أن الملك كان ثابت من حينه وإلا فبقدره" هذه معنى قوله (مراعى) لأن المانع من ثبوته كونه زائد على الثلث وقد تبين خلافه قال: "والوصية بخلاف ذلك فلا تُملك قبل الموت لأنها تمليك بعده" أي مضاف لما بعد الموت ولهذا يعرفون الوصية بأنها التبرع بالمال بعد الموت لا في الحياة، لأن الوصية تمليك بعد الموت فلا تتقدم الموت فتُملك قبله كالعطية وإنما لا تملك إلا بعد الوفاة .

► **مسألة: قال: "وإذا ملك المريض من يعتق عليه:"**

هذه تتصور في وقت العتق في وقت الرق أما الآن فلا تتصور هذه المسألة لأنه لا رق الآن، إذا ملك المريض من يعتق عليه، الذي يعتق عليه هو أبوه أو أصله وفرعه يعني ملك أباه، أباه كان رقيقاً وحر فملكه، بماذا؟! قال: "بهبه أو بوصية - من شخص آخر- أو أقر أنه أعتق ابن عمه في صحته أعتقا من رأس المال وورثا" يعني في حالة إذا ملك المريض من يعتق عليه وفي حالة إقراره أنه أعتق ابن عمه في صحته. هو أقر أنه أعتقه لما كان صحيحاً فيقبل الإقرار ويلزم وهكذا لو ملك من يعتق عليه حتى لو كان مريضاً وإذا ملك المريض من يعتق عليه سواءً بهبه أو بوصية أو أقر أنه أعتق ابن عمه في صحته عتق من رأس المال لأنه لا تبرع في هذه الحالة والمقيد في حدود الثلث هو التبرع ولهذا قال في الحاشية: لأنه لا تبرع فيه إذ التبرع بالمال إنما هو بالعطية أو الإتلاف أو التسبب إليه وهذا ليس بواحد منها . قال: "عتق من رأس المال وورث لأنه حر حين موت مورثه لا مانع به" هذا الشخص الذي عتق ومثلنا مثل أنه

أبوه عتق لما ملكه لأنه يعتق عليه مباشرة مجرد أنه يملكه يعتق فأصبح حر فإذا مات يرثه هذا وهكذا إذا أعتق ابن عمه وكان ليس محجوباً بمن دونه من الورثة فإنه يرثه قال ولا يكون عتق وصية "ولو دبر ابن عمه عتق ولم يرث" لأن التدبير هو عتق مضاف لما بعد الموت وهكذا قال مثال آخر إذا قال أنت حرٌ آخر حياتي عتق وورث.

☀️ فروق ذكرها العلماء بين العطية والوصية ولم يذكرها المؤلف:

☑️ قالوا اشتراط التنجيز في العطية، ويعتبر القبول لها عند وجودها وأما الوصية فلا تصح منجزه لأنها لا تكون إلا بعد الموت، إذاً العطية يشترط التنجيز فيها لا تكون معلقة و الوصية بشأنها أنها معلقة أيضاً.

☑️ من الفروق قال إن الوصية تصح من المحجور عليه والعطية لا تصح منه، المحجور عليه لسفه تصح منه الوصية بينما لا تصح العطية منه.

☑️ أيضاً الوصية تصح بالمعجوز عنها أو غير القدر عليه، الوصية يتسامح فيه كثيراً قال: "الوصية تصح بالمعجوز عنه وبغير المقدور عليه والعطية لا تصح" وإن كان في هذا خلاف، لكن على مذهب الحنابلة أنها لا تصح الهبة والعطية بغير المقدور عليه بينما الأرجح أنها تصح بالتالي هذا الفرق يكون وجوده كعدمه على الرأي الراجح أما على المذهب فنعم الفرق موجود قال: "الوصية تصح للحمل والعطية لا تصح له" ووجه ذلك أن الحمل لا يملك والعطية لا بد أن يكون التملك فيها ناجزاً إلى غير ذلك.

☑️ العطية أيضاً خاصة بالمال بينما الوصية تكون بالمال وتكون بالحقوق.

☞ مسألة مهمة: الصدقة في الصحة والصدقة في مرض الموت والوصية:

☞ الصدقة في الصحة هي أفضل الصدقات: فالإنفاق في حال الصحة أفضل الإنفاق ولهذا جاء في الحديث الصحيح (إن أفضل الصدقة أن تتصدق وأنت صحيح وشحيح تأمن الغنى وتخشى الفقر)

☞ يأتي في الدرجة الثانية العطية في المرض المخوف: لأن المرض المخوف فيه أيضاً أمل أن يشفى منه فعنده نوع تعلق في الدنيا أو في الحياة.

☞ إنما الوصية بعد الموت هي آخر الدرجات: ولهذا ينبغي للإنسان أن ينتبه لذلك لأن أكثر الناس لا ينفقون في حياتهم لا يتصدقون وإنما يقتصرون على الوصية فقط مع أنها أضعف الدرجات في الأفضلية، الأفضل أن تتصدق وأنت صحيح شحيح ينبغي للإنسان أن يبادر في الصدقة والإنفاق في حال صحته لأن هذا أعظم أجر عند الله عز وجل.

﴿الحلقة الحادية والأربعون﴾**|| كتاب الوصايا ||**

✓ **تعريف الوصية لغة:** يقول المؤلف: " كتاب الوصايا جمع وصية مأخوذة من وصيت الشيء إذا وصلته" ثم جاء المؤلف بالعلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي أو الشرعي قال " فالموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته " لأنه وصى بتبرع بالمال بعد الموت وصى بتصرف معين بعد الموت .

✓ **تعريف الوصية إصطلاحاً:** قال: " واصطلاحاً الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده" أي بعد الموت.

بعضهم يقول في تعريف الوصية بأنها: " عهد خاص بالتصرف أو التبرع بالمال بعد الموت " تعريفان مؤداهما واحد متقاربان سواء قلنا أمر أو قلنا عهد المعنى واحد يعهد إلى شخص أن يتصرف أو يعهد بالتبرع بالمال، ولهذا؛ هذا التعريف عهد خاص بالتصرف أو بالتبرع بالمال بعد الموت أو قلنا الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعد الموت نلاحظ من هذا التعريف أن **الوصية نوعان:-**

✓ **الأولى: وصية بالتصرف:** بأن يعهد إلى شخص أو يوصي إلى شخص أن يتصرف تصرف معين إما بتزويج البنات أو بالنظر في أمر من الأمور بتنفيذ الوصية وما يتعلق بذلك هذا إيضاء بالتصرف .

✓ **الثانية: التبرع بالمال بعد الموت:** عندما يقول فلان له كذا أو أوصيت أن يعطى فلان كذا، أوصيت أن يصرف كذا في كذا فهذا تبرع بالمال .

فعندنا الوصية نوعان وصية بالتصرف ووصية بالتبرع بالمال والتعريف شمل هذين النوعين قال: " بالتصرف بعد الموت" هذا النوع الأول "أوالتبرع بالمال بعده" أي الموت هذا النوع الثاني ، في التعريف الآخر قال: " عهد خاص بالتصرف هذا النوع الأول أو التبرع بالمال بعد الموت وهذا النوع الثاني" .

▶ أركان الوصية:

وللوصية أركان قال: " أركان الوصية الموصي والموصى له والموصى به والصيغة "

الموصي: وهو من صدرت منه الوصية في حياته ،

والموصى له: وهو الذي صدرت له الوصية أي الذي عُهد أو تُبرع له أو المتبرع له أو الموصى له.

والموصى به: هو المال الذي تُبرع به للموصى له ،

أما الصيغة: فهي الصيغة التي تمت بها هذه الوصية .

▶ بَمَ تنعقد الوصية أو ممن تنعقد وممن تصح؟

قال: " تصح الوصية من البالغ الرشيد" ومعنى هذا غير البالغ لا تصح منه الوصية يعني مرفوع عنه القلم فلا يعتبر قوله ولا فعله معتبراً ، الرشيد أيضاً يفهم منه أن غير الرشيد أو المحجور عليه لا يقبل منه ، كذلك قال: " ومن الصبي العاقل " يعني لا يشترط البلوغ وهذه مسألة فيها كلام، وابن قاسم في الحاشية قال: "ومن الصبي العاقل تصح الوصية

لأنه تصرف تمحّض نفع له فصح كالصلاة " أي من له دون سبع سنين ومجنون و مبرسم أي في عقله شيء وفي دماغه شيء لا يستطيع التمييز أو الإدراك ، لا تصح وصيتهم لأنها تبرع بالمال.
ومثل ذلك السفية بالمال قال: " والسفيه بالمال" تصح منه لأنها تمحّضت نفع له من غير ضرر فصحت منه كعبادته.
قال: "ومن الأخرس بإشارة مفهومة" إذا كانت إشارته غير مفهومة فلا نصح وصيته أما إذا كانت إشارته مفهومة فلا إشكال في ذلك وكذلك إذا كان يكتب وكتب وصيته فهذا لا إشكال فيه .

حکم الوصية:

الوصية مشروعة مأمور بها وأقل درجاتها الاستحباب ويدل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع وفعل الأمة فعل السلف .

فمن القرآن/ قوله تعالى: { **مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ** }، وهذه الآيات في المواريث ، وكذلك قول الله تبارك وتعالى: { **كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** } يرى بعض أهل العلم أن هذه الآية منسوخة وبعضهم يرى أنها محكمة كما سيأتي .

أما في السنة / فأحاديث كثيرة جداً منها الحديث الذي سبق معنى في الحلقة الماضية حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما زاره رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح من وجع اشتد به فقال: **(يا رسول الله أنه قد بلغ من وجعي ما ترى وإني ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأصدق بثلثي مالي قال لا قال فالنصف أو الشطر قال لا قال فالثلث؟ فقال الثلث والثلث كثير)** وهذه وصية .

أيضاً حديث ابن عمر رضي الله عنهما **(ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة أو مكتوبة عنده)** وفي رواية **(ما حق امرء مسلم له شيء يوصي به يبيت ثلاث لياالي إلا ووصيته مكتوبة عنده)** ومعنى الحديث ما الحزم والاحتياط إلا أن تكون الوصية مكتوبة عنده وجاء أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى لعمر بالخلافة وأوصى عمر إلى أهل الشورى الستة بالخلافة من بعده أخرجه البخاري وغير ذلك .

وكان السلف يوصون ، وأيضاً الحديث الذي مر معنا **(إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم)** فهذا أيضاً في الحث على الوصية ، **وقد أجمع العلماء على جواز الوصية** قال ابن قدامة : " أجمع أهل العلم على جواز الوصية في جميع الأعصار والأمصا" وقالوا أيضاً العقل يدل على جوازها لأن الناس محتاجون للوصية زيادة في الحسنات والقربات وتداركاً لما فرط فيه الإنسان خلال حياته من الخير .

ما حكم الوصية؟

قال المؤلف "ويسن لمن ترك خيراً وهو المال الكثير عرفاً أن يوصي بالخمسة" يسن حكم الوصية ومشروعيتها على سبيل السنية ، والواقع أن الأمر يختلف باختلاف الحال يعني الأحكام الخمسة تجري على الوصية قد تكون الوصية واجبة وقد تكون مسنونة أو مستحبة وقد تكون مكروهة وقد تكون محرمة وقد تكون مباحة ، كل الأحكام الخمسة تجري على الوصية

متى تجب الوصية ؟ قال تجب الوصية فيما يأتي من عليه حق ليس عليه ثبوت ليس عليه إثبات من عليه حق للغير وليس عليه إثبات فإن الوصية تجب في هذه الحالة، يعني إذا كان على الإنسان حق أو دين أو عنده ودیعة لأحد وليس

هناك على هذه الحقوق إثبات ليس عليها شهود وليست مكتوبة ولا موثقة فإنه يجب عليه أن يوصي من أجل ألا تضيع هذه الحقوق على أصحابها.

﴿ **متى تستحب؟** فتستحب إذا كان المال كثير والورثة أغنياء ، تستحب كما قال المؤلف : "لمن ترك خيراً من المال الكثير عرفاً أن يوصي" ، إذا خلف مال وهذا مقصود خيراً مال كثيراً وقضية الكثرة والقلة ليست محددة بالتحديد بمبلغ معين وإنما المرجع في ذلك إلى العرف وهذا يختلف باختلاف أحوال الناس وباختلاف الزمان والمكان فما يكون كثيراً في وقت فقد يكون قليل في وقت آخر، وهكذا، ولهذا قال "عرفاً" وإنما يحدد القليل والكثير عرف الناس وزمانهم ومكانهم، إذاً إذا خلف مال وورثته أغنياء فالسنة هنا أن يوصي بشيء من ماله لوجوه البر المختلفة. إذاً عندنا الوجوب عرفناه والسنة أو الاستحباب أيضاً عرفناه ، فمتى تكره؟

﴿ **متى تكره؟** قال "وتكره وصية فقير عرفاً وارثه محتاج" يعني لم يخلف إلا مال قليل والورثة محتاجون فالبر هنا أن تترك هذا المال لورثتك وهذا يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم: (إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيراً أن تذرهم عالة يتكفون الناس) وأولى الناس ببر الإنسان وأول الناس بصدقة الإنسان هم ورثته أقاربه ولهذا قالوا لو كان المال قليل والورثة محتاجون فالأفضل ألا يوصي بشيء وإنما يترك المال لهم وهذه حقيقة يغفل عنها الكثير ويتصور كثير من الناس أنه لا بد أن يوصي بثلث ماله وسيأتي الحديث عن الثلث مقدار ما يوصى به .

﴿ **متى تحرم الوصية؟** تحرم الوصية في حالات معينة ومتعددة مثل إذا ما أوصى لوارث أو لغير وارث بما زاد عن الثلث أو أوصى بأن تصرف وصيته في محرم على المغنين أو على المطربين أو ما أشبه ذلك، مثل ما سبق معنا في الوقف إذا كانت الوصية أيضاً وصية للجور وصية جَنَفَ وأثم وميل مثل أن يقصد بها إضرار بعض الورثة أو حرمان بعض الورثة فهذه لا تجوز وصية محرمة، وصية لحرمان بعض الورثة من الإرث أو لنقص بعض الورثة أو لزيادة بعض الورثة فكل هذا لا يجوز ، وإنما يجب أن تقوم الوصية على العدل بين الورثة، فصور التحريم كثيرة جداً وحالات التحريم كثيرة وإنما تحرم في حالات مثل ما مثلنا لذلك .

ومن هنا يتبين لنا أن الأحكام الخمسة تجري على الوصية هنا قال المؤلف: "يسن لمن ترك خيراً والمال الكثير عرفاً أن يوصي بالخمُس" بالخمس هذا مقدار الوصية، الوصية لا يجوز أن تكون بأكثر من الثلث إلا إذا أجاز الورثة ذلك أو كان شخص ليس له ورثة أصلاً فإذا كان له ورثة فلا يجوز أن يزيد على الثلث.

► هل الأفضل أن تكون وصيته بقدر الثلث أو أقل من ذلك؟

الأفضل أن تكون أقل من الثلث إنما الثلث هو الحد الأعلى فقط ، والأفضل والمستحب أن تكون الوصية بأقل من الثلث والمؤلف قال الأفضل الخمس، ما هو الدليل على هذا قال الدليل حديث سعد: (الثلث، والثلث كثير) معناها أن الأفضل أن يكون أقل من الثلث ولهذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الثلث . والثلث كثير) أو إلى الخمس لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (الثلث والثلث كثير) وأبو بكر وعلي رضي الله عنهما أوصوا بالخمس ، وعن العلاء بن زياد أنه سأل العلماء فتتابعوا على الخمس وقال الشعبي " والخمس أحب إليهم من الثلث" ، وروي عن أبي بكر وعلي أنه أوصى بالخمس وهو ظاهر قول السلف، قال أبو بكر رضي الله عنه (رضيت بما رضي الله به لنفسه) فهذا فقه أبو

بكر رضي الله عنه وأرضاه. يريد في بذلك قوله تعالى: **{وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ}** فأوصى رضي الله عنه بالخمس لأنه يرى أن هذا هو الأفضل، وبالنسبة لثلث لما سبق أتفق أهل العلم على جواز الوصية بالثلث فهي الحد الأعلى الجائز ولكن كما قلت الأفضل أن تكون أقل من الثلث.

قال بعد ذلك "ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث لأجنبي" الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز لمن له وارث لتعلق حق الورثة بما زاد عن الثلث ولا تصح أيضاً فهنا يذكر حالتان من حالات الوصية المحرمة بأن تكون أكثر من الثلث أو تكون لوارث دون أن يجيز الورثة ذلك، قال: "ولا لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة لهما بعد الموت لقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد حين قال: **(أوصي بمالي كله قال: لا، قال: فالشطر قال: لا، قال: فالثلث، قال: الثلث والثلث كثير)** متفق عليه" فوصفه صلى الله عليه وسلم وصف الثلث بالكثرة بالنسبة إلى ما دونه وهذا يدل على أن الأولى والأفضل الاقتصار على الثلث. كما قال ابن عباس "وددت أن الناس قضوا من الثلث إلى الربع في الوصية" وتقدم أن الأفضل الخمس.

وقوله عليه الصلاة والسلام: **(لا وصية لوارث)** يدل على أنه لا تجوز الوصية للورثة أو لأحد من الورثة إلا إذا أجاز الورثة ذلك "وإن وصى لكل وارث بمعين بقدر إرثه جاز لأن حق الوارث بالقدر لا في العين والوصية بالثلث فما دون لأجنبي تلزم بلا إجازة"، لو أن شخص أوصى لكل وارث بقدر أرثه فهذا لا إشكال فيه لأنه تأكيد لما أوجبه الله عز وجل. **إذاً: الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز لأن الرسول صلى الله عليه وسلم منع سعد بأن يوصي بأكثر من الثلث وقال له: (الثلث والثلث كثير)** والحديث الآخر **(إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم)** فيدل على أنه لا شيء له زائد عن الثلث، والوصية للوارث فقد أجمع أهل العلم انه لا تجوز الوصية لوارث ومستند الإجماع ما جاء في حديث أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)** يعني أعطاهم الله الميراث، فلا تجوز الوصية لأحد الورثة والحديث حسنه الإمام أحمد والترمذي وقوه ابن خزيمة وابن الجارود وغيرهم، فالحديث حجة.

► هل تجوز الوصية بكل المال؟

تجوز الوصية بكل المال لمن لا وارث له أما إذا كان له ورثة فعلى ما سبق لا تجوز إلى بحدود الثلث إلا إذا أجاز الورثة ذلك ودليل على أنها تجوز الوصية بالمال كله إذا لم يوجد ورثة أن المنع فيما زاد عن الثلث لحق الورثة، ومن أجل الورثة، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم عالة يتكفون الناس)** وعلى هذا فإذا كان لا وارث له انتفى المانع.

﴿الحلقة الثانية والأربعون﴾

تتمة مسائل في الوصايا

► **مسألة:** الحال التي قال جمهور الفقهاء أنها سنة؛ هي في حال إذا كان عنده مال، وورثته ليسوا محتاجين، فالفقهاء يقولون أنها سنة، ولكن هل تجب في هذه الحالة، أو لا تجب؟ المسألة فيها قولان لأهل العلم هما:

✓ **القول الأول:** أن الوصية بجزء من المال ليست بواجبة إلا في الحالة التي ذكرناها في الأول؛ إذا كان عليه ديون ليس عليها بينات، أما ما عدا ذلك، فلا تجب الوصية، وإنما هي مستحبة، وهذا هو مذهب جماهير أهل العلم، وهو المعتمد في المذاهب الأربعة واستدلوا على ذلك:

أ - **الدليل الأول:** بأن أكثر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يوصوا، فلم ينقل أن صحابة النبي صلى الله عليه وسلم أوصوا، ولم ينقل إنكار ذلك أيضاً، ولو كانت الوصية واجبة على كل أحد، ولا سيما لمن ترك مالا؛ لم يخلوا النقل؛ ولنقل إلينا ذلك. وهذا دليل قوي على عدم الوجوب.

ب - **الدليل الثاني:** أن الوصية تبرع بالمال للغير؛ أي أن الوصية تبرع وعطية، والعطية في الأصل لا تجب؛ فالتبرع ليس بواجب في الحياة فكذلك بعد الموت أي في باب الوصية. إن العطية بعد الموت، أو التبرع بالمال بعد الموت؛ هو الوصية، فإذا كان لا يجب التبرع بالمال لأحد أو جهة من الجهات؛ سواء كانت جهة خاصة، أو جهة عامة في الحياة، فكذلك لا يجب بعد الموت. وهذا أيضاً دليل قوي جداً.

✓ **القول الثاني:** أن الوصية واجبة لمن ترك مالا، وإلى هذا القول ذهب الظاهرية، وقال به بعض أهل العلم، ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، ويروى أيضاً عن بعض التابعين؛ كابن جرير وبعض المعاصرين أيضاً، ومن قوى هذا القول؛ الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. واستدلوا على هذا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما معنا في أدلة مشروعية الوصية: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين - وفي رواية ثانية؛ ثلاث ليال - إلا وصيته مكتوبة عنده)، فقالوا إن هذا دليل على الوجوب، بل يستدلون على ذلك بقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨٠)}. وهذا دليل قوي، وقالوا أن هذا دليل على وجوب الوصية؛ أخذاً من قوله تعالى: {كُتِبَ} أي بمعنى فرض، وكذلك من قوله تعالى: {حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}

► مناقشة الأدلة:

أجاب الجمهور - جمهور أهل العلم - الذين يقولون بأن الوصية سنة وليست بواجبة عن الآية والحديث:

أ - **أما الآية:** فقد أجابوا عنها بأنها منسوخة؛ والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث)، فتكون هذه الآية منسوخة بآيات الموارث.

ب - **أما قوله:** صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين - أو ثلاث ليال - إلا ووصيته مكتوبة عنده)، فقد أجابوا عنه؛ بأن من كان عليه دين أو حق، أي أنه محمول على من كان

عليه دين أو حق ، أو ما أشبه ذلك ، وقالوا أيضاً : لو كانت الوصية واجبة ؛ لم يفوض النبي صلى الله عليه وسلم إرادة ذلك إلى الموصي، و لوجبت في كل حال، وعلى هذا أيضاً أصحاب القول بالوجوب .

الرد: الذين قالوا أنه تجب الوصية ، أجابوا عن القول الأول - بأن الآية منسوخة - قالوا : لا داعي للنسخ مع إمكان إعمال الدليلين، فيمكن إعمال دليل الآية في جانب، والإرث في جانب آخر، فتكون الوصية واجبة للأقارب الغير وارثين ، فتحمل الآية على الوصية للأقارب الغير وارثين، الله تبارك وتعالى قال : **{لِلْوَالِدَيْنِ}** الوالدان لا بد أن يكونا من الورثة ، قالوا لا يمكن أن يتصور أن يكونا من غير الورثة ! فيما إذا اختلف دينهما عن دين الميت . إذاً تحمل الآية على غير الوارثين من الأقارب ؛ أي الوالدان الغير وارثين ، وكذلك الأقارب الآخرين الغير وارثين .

وهؤلاء الذين قالوا بالوجوب لم يحددوا الوصية بمقدار معين؛ وإنما قالوا : يجب عليه أن يوصي بشيء إعمالاً للآية لأقاربه الغير وارثين ، سواء أكان الأقارب الوالدان إذا كانا غير وارثين ، أو الأحفاد إذا وجد من الأحفاد من هو غير وارث ، أو غيرهم ، وهذا قول له وجهته .

☀ **قانون [الوصية الواجبة] :**

عندنا مصطلح بعنوان " الوصية الواجبة " ، وهذا المصطلح ظهر متأخراً ، فلم يكن موجوداً عند السلف، فالموجود عند السلف - كما سبق قبل قليل - الخلاف في هل الوصية مستحبة أو واجبة ؟ فجماهير أهل العلم ومنهم الفقهاء في المذاهب الأربعة ؛ على أن الوصية سنة ، وليست واجبة ، وأن الآية التي يقول فيها ربنا تبارك وتعالى : **{كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}** أنها منسوخة بآيات الموارث ، وذهب البعض - وهم قلة جدا - يرون أن الوصية واجبة للأقارب الغير وارثين بشيء ليس مقدراً - ينتبه لهذا لأننا سنحتاجه في موضوع " الوصية الواجبة " - .

وُجد في قوانين الموارث الآن ، وفي كثير من الدول التي تعمل بقوانين الميراث ، هذا المصطلح " الوصية الواجبة " .

► **مسألة : ما هي الوصية الواجبة وما حكمها ؟**

كثير من البلاد الإسلامية تأخذ محاكمها بهذا القانون قانون " الوصية الواجبة " ، هو : يقتطع جزء من التركة بالقوة ، دون اختيار صاحب المال ، ويعطى لأحفاده باسم الوصية الواجبة .
وحاصل هذا أن الوصية تجب لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات وأولاد الأبناء، وإن نزلت طبقته ، بشرط أن لا يكون بينه وبين الميت أنثى، وبمقدار ما يستحقه والدهم لو كان موجودا وقت وفاة أبيه. أي لو كان حيا عند موت جدهم مثلاً فإنه يستحق الإرث قطعاً ، فيستحق إرثه أولاده من بعده إذا لم يوصى لهم ، فإن أوصى لهم فالحمد لله ، وإن لم يوصى لهم فتكون واجبة في التركة.

► **شروط الوصية الواجبة :** وقد اشترطوا لذلك شروط ، قالوا :

١- أن لا يزيد عن الثلث ، فإن زاد عن الثلث ، فيأخذ الأحفاد الثلث فقط.

٢- أن يكون الحفيد غير وارث .

٣- أن لا يكون الجد الميت قد أعطى ابنه قدر ما يجب له بوصية أو تبرع، أو غير ذلك.

► شريعة هذا القانون:

قالوا أن الأصل الشرعي لتلك الوصية الواجبة - كما جاء في المذكرة التفسيرية لذلك - : القول بوجوب الوصية للأقربين الغير وارثين - القول الذي ذكرته قبل قليل ، أي من يقول أن الوصية للأقارب الغير وارثين واجبة ، ولكن هذا القول لا يحدد بمقدار معين ، وسنجد هنا أن فيه تحديد - القول بالوصية للأقارب الغير وارثين مروى عن جمع عظيم من فقهاء التابعين - ليس جمع عظيم كما صور المصور ، وإنما عدد قليل - ومن بعدهم من أئمة الفقه و الحديث، ومن هؤلاء سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وطاوس ، والإمام أحمد - طبعا فيه رواية عن الإمام أحمد ، وليس يعني هذا المذهب - و داود والطبري ، وإسحاق بن راهويه ، ولبن حزم ، والأصل في هذا قوله تعالى : { **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** } . والقول بإعطاء جزء من مال المتوفى للأقربين الغير وارثين ؛ على أن الوصية وجبت في ماله إذا لم يوصى له ؛ مذهب ابن حزم ، ويؤخذ من أقوال بعض التابعين ، ورواية في مذهب الإمام احمد .

✓ مناقشة النص: هذا النص يفيد أمرين:

الأمر الأول: وجوب الوصية . فالآية تفيد وجوب الوصية من وجهين :

الوجه الأول: لفظ { **كُتِبَ** } ؛ فإنه بمعنى فرض .

الوجه الثاني: قوله : { **حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** } . فهو من الألفاظ التي تدل على الوجوب .

الأمر الثاني: أنه إذا لم يوصى ، فإنه تنفذ الوصية بغير إرادته ، وبحكم القانون !

ونسبوا هذا إلى ابن حزم رحمه الله ، وسيأتي أن ابن حزم لم يقل بهذا ، كما أن القائلين - أيضاً - من التابعين لا يقولون بما وشي عليه في هذه الوصية . أما الجمهور فقد ذهبوا إلى نسخ الآية - كما سبق - ومنهم الأئمة الأربعة في المعتمد من مذاهبهم ؛ ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة :

١- أن من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنهم وصايا، ولم ينقل من أنكر، ولو كانت واجبة لنقل

٢- أن الوصية عطية ، والعطية لا تجب في الحياة ؛ فلا تجب بعد الوفاة .

٣- أن الوصية للوارث نسخت بآيات الموارث، كما حديث : (**لا وصية لوارث**) .

٤- (الإجماع) . ابن عبد البر - رحمه الله - يقول : "أجمعوا على أن الوصية غير واجبة ، إلا طائفة شذت فأوجبها" فاعتبر - ابن عبد البر - القائلين بوجوب الوصية أنهم قد شذوا عن أهل العلم.

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال عن قوله تعالى : { **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَبِينَ** } . فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آيات الموارث، هذا ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول ذلك ؛ كان يقول : "كان الأمر" ؛ أي أنها واجبة ، ولما نزلت آية الموارث نسخت ذلك ، وهذا الحديث صححه

الألباني في صحيح أبي داود، وذهب إليه بعض السلف، وقال به ابن عباس رضي الله عنهما في إحدى الروايتين عنه؛ إلى أن الآية منسوخة، بل خص منها الوصية للأقارب الوارثين، وبقي الوجوب في حق الأقارب الغير وارثين.

مسألة: أوجه عدم تطابق أو توافق هذا القانون مع الرأي الفقهي المستند عليه:

هذه الوصية الواجبة التي عمل بها في القوانين، أو قوانين الأحوال الشخصية في كثير من الدول الإسلامية اليوم، وهي لا تتوافق مع الرأي الفقهي الذي استندوا هم عليه، فهم استندوا إلى رأي من يقول بوجوب الوصية للوالدين والأقربين الغير وارثين، ووجه عدم التطابق أو التوافق ما يأتي:

﴿ **الوجه الأول:** أن هذه الوصية، وإن كانوا يسمونها وصية، إلا أنها في حقيقتها ميراث، لأنهم أجروها مجرى الميراث، فنقلوا ميراث الأب إلى أولاده بقوة! وهذا لم يقل به الفقهاء أبداً، فالميراث قد فصله الله تبارك وتعالى في القرآن الكريم، وكذلك فصل في الحديث: **(إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه)**، وبناء عليه فليس من حق أي أحد أن يعدل في الموارث؛ لأنها جاءت مفصلة من لدن العزيز الحكيم، فهؤلاء الذين أثبتوا هذه الوصية وأجروها مجرى الميراث؛ كأنهم استدركوا على الموارث الشرعية، فأوجبوا الميراث للأحفاد، وهو أمر لم يوجبه الله عز وجل.

إن هذه الأحكام التي ذكرها - فيما يتعلق بالوصية الواجبة في القانون - غايتها ومرماها والغرض منها والسبب الباعث عليها هو لتنحو نحو الميراث، فالقانون جعل - بهذه الوصية - لأولاد من يموت في حيلة أبويه ميراثاً مفروضاً؛ وهو ميراثه الذي كان يستحقه لو بقي بعد وفاة أبيه، على أن لا يتجاوز الثلث، وإذا كان هذا غاية القانون؛ فكل الأحكام تتجه إلى جعل هذه الوصية ميراثاً، ولهذا أوجبها من غير إيجاب الله لها، وإذا وجبت صارت لازمة، وإذا كانت ميراثاً فهي باطلة، لأن الله تعالى قد قسم الموارث بنفسه، وبينها في كتابه، ثم قال سبحانه: **{ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهُ وِرْسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِئًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ (١٤) }**.

فهذه الوصية ما هي إلا استدراك وتعديل على حكم الله تعالى، ولا أحد أحسن حكماً من الله عز وجل.

﴿ **الوجه الثاني:** أن الآية التي استدلوها بها على مشروعية هذه الوصية قد خالفوها، لأنهم لم يعملوا بها، وهي قوله تعالى: **{ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ }** فهم يستدلون بهذه الآية على " الوصية الواجبة "، ويستدلون بالرأي الفقهي القائل بالوجوب، ولكن العمل بهذه الوصية يخالف الآية، ويخالف الرأي الفقهي المستند على هذه الآية كالتالي:

أولاً: أن الله تعالى قال: **{ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا }**. فهذا تقييد للأمر بالوصية، فلا يؤمر بالوصية إلا من ترك خيراً، وهو المال الكثير! قاله علي وابن عباس رضي الله عنهما، وقد اختلف العلماء في مقداره، واختار ابن قدامة - رحمه الله - أن المراد بذلك المال الكثير الذي يفضل منه شيء بعد اغناء الورثة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **{ إِنْكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ }**، فقوله: **{ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا }**، هو شرط للوجوب كما هو ظاهر، والقانون أهمل هذا الشرط، وأعطاهم جزءاً من التركة سواء ترك الميت مالاً كثيراً، أو مالاً قليلاً.

ثانياً: في قوله تعالى: **{لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ}** ، وهذا عام لجميع الأقارب ؛ فيشمل الأحفاد ، و الأخوة وأولادهم ، والأعمام والأخوال وأولادهم ، وغيرهم من الأقارب ، أما تخصيص ذلك بالأحفاد ، فلا وجه له ؛ لأنه يتناقض مع الآية. فالأقربين في الآية عامة ، وليست خاصة بالأحفاد .

ثالثاً: أن الآية لم تحدد الوصية بمقدار معين، أي لا نصيب للوالدين ولا غيرهما ، فإذا أوصى الرجل لحفيده - مثلاً - لحفيده بالسدس ، فقد امتثل الأمر . وإذا أوصى بشيء من ماله لوالديه غير الوارثين ، فقد امتثل الأمر . وإذا أوصى لإخوانه غير الوارثين ، فقد امتثل الأمر . وإذا أوصى لأعمامه ، أو أبناء أعمامه ، أو غيرهم - وهم غير وارثين - فإنه يكون قد امتثل الأمر .

أما " الوصية الواجبة في القانون " ، فلم تعمل بذلك ، بل حددوا المقدار بما لا يزيد عن الثلث ، كما خصوها بالأحفاد فقط ، وأعطوهم نصيب أبيهم .

قد يفهم من القانون أن هذا مذهب ابن حزم - رحمه الله - وليس هذا مذهبه ، فابن حزم لا يخص الوصية بالأحفاد ، بل تكون لجميع الأقارب غير الوارثين ، كما أنه يوجب على الموصي أن يوصي لثلاثة من أقاربه على الأقل ؛ لأن هذا أقل الجمع ، ثم إن ابن حزم لم يحدد المال الموصى به بمقدار معين ، بل بما يشاء الميت ، فإن لم يوصي الميت ، فالورثة أو الوصي هم الذين يحددون مقدار ما يخرجونه من المال للأقارب .

إذاً فهذه الوصية المسماة بـ " الوصية الواجبة " ، وبهذا التفصيل المذكور فيها ، وبهذه الشروط ؛ لم يقل بها أحد من علماء الإسلام ! ولم تدل عليها الآية كما يتوهم البعض من خلال عرضهم ، وكفى بهذا دليل على بطلان هذه الوصية ، ولو كانت هذه الوصية ، وعلى هذا التفصيل حقاً لما تركتها الأمة من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى مدار التاريخ ، كما أن هناك أوجه عديدة أيضاً ؛ تدل على بطلان هذه الوصية ، وعدم موافقتها للشرع .

﴿الحلقة الثالثة والأربعون﴾

نواصل الحديث فيما يتعلق بموضوع الوصية أيضاً .

► مقدار ما يوصى به (الوصية) :

عندنا قول المؤلف : "يسن لمن ترك خيراً ؛ وهو المال الكثير عرفاً ، أن يوصي بالخمس " . وهذا ما يتعلق بمقدار الوصية . وقال : "روي عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما ، وهو ظاهر قول السلف ؛ قال أبو بكر رضي الله عنه : رضيت بما رضي الله به لنفسه " ؛ يعني في قوله تعالى : **{وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ}** .

الحد الأعلى للوصية : هو الثلث .

► حكم الوصية للوارث ، وحكم الزيادة على الثلث:

لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث ، ولا تجوز لوارث ؛ إلا إذا أجاز الورثة ما زاد على الثلث ، وإلا إذا أجاز الورثة الوصية للوارث ، ولو بما دون الثلث .

► أفضل مقدار للوصية:

الأفضل أن تكون الوصية أقل من الثلث ؛ إما بالربع ، أو بالخمس ، لما روي عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما ، وجماهير من السلف يستحبون أن لا تصل الوصية الثلث ؛ إما بالربع أو الخمس ؛ استدلالاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (الثلث ، والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس) . لهذا قال المصنف : " فلا تجوز الوصية بأكثر من الثلث لأجنبي ، ولا لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة له بعد الموت ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد رضي الله عنه (حين قال : أوصي بمالي كله ، قال : لا ، قال : فالشطر ، قال : لا ، قال : فالثلث ، قال صلى الله عليه وسلم : الثلث ، والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : (لا وصية لوارث) ، رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي ، وحسنه" .

ثم قال المصنف : " وإن وصّى لكل وارث بمعين بمقدار إرثه ، جاز " ، فهنا لم يزد ، فقد أعطى الورثة نصيبهم ؛ لأن حق الوارث في القدر ، لا بالعين .

"والوصية بالثلث فما دون لأجنبي؛ تلزم بلا إجازة إذا أجاز الورثة ما زاد على الثلث ، أو لوارث ؛ فإنها تصح تنفيذاً ؛ أي عملاً ، بوصية الموصي ، ولكن لا بد من إجازتها من الورثة ؛ "لأنها إمضاء لقول المورث" ، وليست إنشاءً من الورثة فيما بعد ؛ يعني لا تعد هبة من الورثة ، وإنما إجازة لوصية الميت بلفظ أجزت أو أمضيت أو أنفذت ، ولا تعتبر لها أحكام الهبة .

► من المواضع التي تكره فيها الوصية :

١ - تكره في الأشياء المكروهة .

٢ - تكره وصية فقير و من ماله ليس بالكثير ، ووارثه محتاج ؛ فهنا الأفضل أن لا يوصي ؛ ليبقى المال للورثة ولأن الورثة محتاجون والمال قليل ، ولهذا قال: " وتكره وصية فقير عرفاً وارثه محتاج ؛ لأنه عدل عن أقاربه المحاويج إلى الأجنب" فكيف يوصي للأجنب البعيدين وأقاربه محتاجون ، وأقارب الإنسان أولى بصلته وبصدقته وإحسانه .
ثم قال : " وتجاوز الوصية بالكل " يعني بكل المال وذلك " لمن لا وارث له ؛ لأن المنع من الوصية بما زاد على الثلث هو من أجل الورثة ، فإن لم يكن له ورثة جازت الوصية بالمال كله .

قال : " روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ؛ لأن المنع فيما زاد على الثلث لحق الورثة ، فإذا عدموا ؛ زال المنع .

► مسألة : عدم إيفاء الوصية بالوصايا :

ثم قال: "وإن لم يفِ الثلث بالوصايا، أو لم تجز الورثة، فالنقص على الجميع بالقسط، فيتحصون، ولا فرق بين متقدمها ومتأخرها". والسبب في ذلك أن الوصية تجب دفعة واحدة، ليست كالعطية! لما قارنًا - في نهاية باب العطية - بين الوصية والعطية، ذكرنا أن العطية يقدم فيها المتقدم على المتأخر؛ لأنها تلزم من حين الإيجاب والقبول في حياة المعطي، بينما الوصية لا تلزم جميع الوصايا إلا بوقت الموت، ولهذا لا يكون هناك ميزة لما تقدم من الوصايا على ما تأخر منها في حياة الموصي؛ لأنها كلها - متقدمها ومتأخرها - تجب دفعة واحدة وقت موت الموصي، وعلى هذا قالوا: إنه لا يفرق بين المتقدم والمتأخر في الوصية، بل إذا كان الثلث يغطي الوصايا جميعاً، فلا إشكال، كل يأخذ نصيبه الذي أوصى به الموصي، أما إذا كان المال لا يغطي، أي إذا كان الثلث، أو الشيء الموصى به لا يغطي جميع الوصايا، فحينئذ يدخل النقص عليهم جميعاً، ولهذا قال: "وإن لم يفِ الثلث بالوصايا، أو لم تجز الورثة - يعني ما زاد على الثلث - فالنقص على الجميع بالقسط، فيتحصون، لا فرق بين متقدمها ومتأخرها، العتق وغيره؛ لأنهم تساوا في الأصل، وتفاوتوا في المقدار، فوجبت المحاصة؛ كمسائل العول"، وكما أن العول يدخل على جميع الورثة، ويدخل على جميع أصحاب الفروض، فكذلك الوصايا، فيدخل النقص على جميع الموصى لهم.

✓ **مسألة:** قال: "وإن أوصى لوارث، فصار عند الموت غير وارث؛ كأخ حجب بابن تجدد صحت الوصية؛ اعتباراً بمجال الموت" أي العبرة بوقت الموت، أي أن العبرة بالنظر إلى كونه وارث أو غير وارث هو وقت الموت، لا وقت الوصية، ولهذا قال: "اعتباراً بمجال الموت"؛ أي فالاعتبار بكون من وصي له وارثاً أو غير وارث عن الموت.

▶ **مسألة: ضابط الوصية.**

قال ابن قدامة: "لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن اعتبار الوصية بالموت"، وقال في الشرح: "لأنه - أي الموت - الحال الذي يحصل به الانتقال إلى الوارث، والموصى له"، فالوقت الذي ينتقل به المال من كونه مملوكاً لصاحبه الذي توفي إلى ورثته؛ هو وقت الموت، فساعة لحظة الوفاة ينتقل المال إلى الورثة، وينتقل الموصى به إلى الموصى له، والعكس بالعكس؛ أي من أوصى لأخيه مع وجود ابنه، ثم مات ابنه؛ بطلت الوصية وذلك إن لم تجز باقي الورثة؛ لأن العبرة هو بوقت الموت. وهو في وقت الموت أصبح وارثاً، وذلك لما مات ابن الميت.

قال: "ويعتبر لملك الموصى له المعين الموصى به القبول بالقول أو ما قام مقامه" أي لا بد من قبول الموصى له.
قال: "ولا يصح القبول قبله؛ أي قبل الموت؛ لأنه لم يثبت له حق".

▶ **صيغة الوصية:**

الوصايا بصيغها المختلفة قد يحدث فيها لبس، وقد يكون فيها غموض! وقد يكون الموصي ليس عنده العلم الكافي، فيوصي بأشياء تحدث لبساً عند الوصي أو عند الورثة، ولربما يضع شرطاً في وصيته، فيكون تطبيق هذا الشرط من الصعوبة بمكان، أو تكون هذه الشروط تناسب زمن، ولا تناسب الأزمان الأخرى، أو ما أشبه ذلك، ولهذا ينبغي للموصي أن يعتني بالصيغة المناسبة في الوصية، وإذا أراد أن يوصي أن يحرص على أن يسأل أهل العلم، فيسأل القضاة، يسأل كتاب العدل، يسأل طلبة العلم، المشايخ الذين عندهم خبرة في مجال الوصايا؛ من أجل أن يرشده إلى الصيغة المناسبة التي لا يكون فيها ملحظ شرعي من جهة، ولا يكون فيها عراقيل أمام الوصي في المستقبل بعد ذلك، ولهذا ينبغي أن تكون الصيغة فيها مرونة، ويحرص أن تكون هذه الصيغة مصرفها في أعمال البر، في أعمال

القرب ، في أعمال الخير المختلفة ؛ سواء الجهات العامة مثل ؛ الفقراء ، طلبة العلم ، المساكين ، ابن السبيل ، الزواج ، مساعدة المتزوجين المحتاجين ، في حلقات تحفيظ القرآن الكريم ، وهكذا . ينبغي أن يكون أمام الوصي مرونة ؛ يعني - مثلاً - أوصي بثلاث مالي يكون وقفا ، ويوزع ريعه على أبواب البر المختلفة على نظر الوكيل ، ويقدم الأوجج فالأوجج ، وهذه الصيغة فيها استيعاب ومرونة أمام الوصي ، من أجل أن يختار الجهة الأشد حاجة ، ويختلف هذا باختلاف الأزمان ، وباختلاف الأمكنة ، فيمكن أن يكون في زمن من الأزمان أن يكثر الفقر في الناس ، فالأفضل في الوصية أن توزع على الفقراء ، ويمكن في بعض الأحوال يكون طلبة العلم بحاجة ماسة إلى من يساعدهم ، فيكون البذل في طلب العلم أفضل ، وربما في حاجة من الحاجات تكون الطرق بحاجة ، وإلى غير ذلك من الأمثلة ، فيجعل أمام الوصي مرونة لاختيار الأفضل والأوجج كما يجعل أيضاً في صيغة الوقف وأمام ناظر الوقف مرونة في توزيع ريع الوقف ، وفي توزيع الوصية .

► صور من صيغ الوصايا:

يحرص أهل العلم ومنذ الزمن القديم أنهم يضعون صيغة أمام الموصين لكي يستفيدوا منها في العناصر التي ينبغي ، أو يتأكد أن تشتمل عليها الوصية :

١ - جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه يقول: " كانوا يقولون في صدور وصاياهم ، أو يصدرون وصاياهم :

هذا ما أوصى به فلان بن فلان ؛ أنه يشهد أن لا إله إلا الله ، ويشهد أن محمداً رسول الله ، ويشهد أن عيسى عبد الله ورسوله ... إلى آخره .

٢ - هذه صيغة كتبها بعض طلبة العلم ، قال : إن الحمد لله نحمده - يعني هذا صدر الوصية ، فيستحسن أن يبدأ بالحمد ؛ لأن بعضهم يقول : هذا ما أوصى به فلان ، فلا يحمد ولا يبسم ، مع أن الذي ينبغي في كل أمر ذي بال ، لا بد أن يبدأ فيه بالحمد - .

قال : إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ؛ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، أما بعد ؛ فهذه وصية الفقير إلى الله ؛ فلان بن فلان ؛ أنه يشهد أنه لا إله إلا الله ، أو بأني أشهد أن لا إله إلا الله شهادة حق وصدق ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أذى الرسالة ، وبلغ الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق جهاده ؛ حتى أتاه الله اليقين ، فصلوات الله وسلامه عليه ما أظلم ليل ، وأسفر نهار ، وأن عيسى عبد الله ورسوله ، وكلمته ألقاها إلى مريم ، وروح منه ، وأن الموت حق ، والساعة حق ، وأن الجنة حق ، والنار حق ، والنبين حق ، والملائكة حق ، وأن القدر خيره وشره حق ، وأن الله يبعث من في القبور .

وأسأل الله سؤال مفتقر إلى إجابته أن يحسن لي الخاتمة ، وأن يكتبني في عداد الشهداء في سبيله ، وأن يقيني من شر الشيطان وفتنته و تسويله ، وأن يخلفني ذرية تعبد الله ، وتجاهد في سبيله ، وهذا وإني أوصي أولادي وأحبابي جميعاً أن لا يخرجهم الحزن إلى الجزع ، فمن أحبني منهم فليصبر وليحتسب وليعوض حزنه بالصدقة عني حيث أكون في أوجج ما أكون إليها ، وأوصيهم بأن لا ينسوني من دعائهم ، فما قدموا لي شيئاً أنفع لي منه ، ولا يرديني شيئاً يفضله ، فليحرصوا عليه ، خصوصاً في مواسم الخيرات ، والأوقات التي يتحرى فيها إجابة الدعاء ، ثم أوصيهم بأن يجعلوا همهم

للله والدار الآخرة، فقد قال نبيهم صلى الله عليه وسلم: (من كانت الآخرة همة؛ جعل الله غناه في قلبه، وجمع شمله، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت الدنيا همة؛ جعل الله فقره بين عينيه، وفرق عليه شمله، ولم يأتيه من الدنيا إلا ما قدر له).

كما أوصي أولادي جميعاً أن يتقوا الله في أولادهم، وأن يجتهدوا في تربيتهم وتعليمهم، وأن يحذروا أشد الحذر من أن تدخل سموم الفكر الفتاكة بالأذهان والأديان إلى بيوتهم، ومتى ما رأوا شيئاً مما خلفت، مما لا يرضي الله، فعليهم أن يتخلصوا منه، فلا يصل إلي وزره وشره، ثم إني أوصي أهلي وأولادي من بعدي؛ أنهم كما وحدتهم الأخوة والقربى والرحم، ألا يفرقهم اختلافهم على درهم أو دينار مما تركت، أو من غيره، فإن الدنيا أهون على الله من جناح بعوضة. كما أوصيهم أن يصلوا أرحامهم، ولا يقطعوها، فإنه لا يدخل الجنة قاطع رحم، ولا يغب عن بالهم معرفة قريب أو صديق؛ إلا وصلوه وتعاهدوه بالزيارة، فإنه من البر بي، وأن يطلبوا من كل من يعرفني من الأقارب والأباعد أن يجللني من أي أذى وصله مني.

ثم يذكر وصاياها المالية؛ فيذكر ماله وما عليه، فيقول أوصي بربعي، أو خمس مالي؛ صدقة لله بأن يجعل في أوقاف مثمرة من عقارات، أو أسهم، أو غيرها، ويجعل ريعها، مثلاً:

يصرف منه كذا - مثلاً ربعه - يصرف على الفقراء، والربع الآخر يصرف على طلاب العلم،،، والربع الآخر في الحج،،، وربعه يصرف على حلقات تحفيظ القرآن الكريم... ويبدأ بالأحوج فالأحوج من أقاربه، وهلم جرا.

ولو قال: - مثل ما قلت في البداية - يصرف في أبواب الخير على نظر الوكيل، ويبدأ ويهتم بالأحوج، أو يقدم الأحوج فالأحوج.

ولو جعل جزء من ريع الوقف هذا في تنمية الوقف، وفي العناية به وترميمه والحفاظ عليه لكان أنفع. ولو جعل نسبة للوصي أو لناظر الوقف من أجل أن يعتني بالوقف، وأن يهتم به، ثم يذكر ما عليه من الديون؛ فيقول: علي لفلان كذا وكذا، و لفلان كذا وكذا، ويذكر ماله من الديون على الغير، فيقول: علي فلان لي كذا وكذا إلى آخره. ويذكر حساباته، إذا كان له حسابات في المصرف الفلاني، أو في المصرف الفلاني، ويذكر أرقام حساباته، وغيره. هذه تقريباً نموذج من نماذج الوصية، وكما قلت: ينبغي لمن يريد أن يوصي أن يحرص على أن تكون صيغة وصيته صيغة شرعية، لا غموض فيها ولا تقييد شديد، إنما يجعل فيها عموم واهتمام بأبواب البر المختلفة.

► **ردُّ الوصية:**

قال المؤلف رحمه الله تعالى: "ومن قبلها - أي الوصية - ثم ردها، ولو قبل القبض؛ لم يصح الرد، لأن ملكه قد استقر عليها بالقبول، إلا أن يرضى الورثة بذلك فتكون هبة منه لهم، وتعتبر شروطها".

تكلم أولاً فيما يتعلق بمتى يثبت الملك للوصية، قال: "يثبت الملك بالقبول عقب الموت"، ثم قال: "ومن قبلها - أي الوصية - ثم ردها ولو قبل القبض؛ لم يصح الرد" - لأنها دخلت في ملكه - ولكن إذا قبل الورثة الرد، فإنها تعتبر هبة منه - بعد أن ملكها - يعني بعد أن ملكها،، أعطائها الورثة، فكأنه وهبها لهم، هبة جديدة. قال: "فتكون هبة منه لهم تعتبر شروطها"؛ يعني لا بد من شروط الهبة فيها.

► **حكم الرجوع في الوصية:**

قال: "ويجوز الرجوع في الوصية"، فحكم الرجوع في الوصية أنه يجوز الرجوع في الوصية في حياة الموصي؛ يعني هل يجوز للموصي أن يرجع في الوصية أو لا؟ قال: "ويجوز الرجوع في الوصية، لقول عمر رضي الله عنه: يغير الرجل ما شاء في وصيته، فإذا قال: رجعت في وصيتي، أو أبطلتها ونحوه؛ بطلت"، وكذلك إن وجد منه ما يدل على الرجوع؛ كالبيع، أو العرض للبيع، أو الهبة، أو الرهن، أو غير ذلك، فالشاهد أن الرجوع في الوصية جائز؛ لأن عقد الوصية عقد جائز، وبالتالي للموصي أن يرجع في وصيته، وأن يغير فيها وأن يبدها. له الحق في ذلك؛ لأن الوصية لا تلزم إلا بعد الموت، فإذا حصلت الوفاة؛ لزم الوصية، وإذا قبلها الموصى له ثبت ملكه عليها، لكن قبل الموت فيجوز للموصي وبعد أن يوصي أن يغير في وصيته، وأن يعدل فيها؛ لأن عقد الوصية جائز، وليس بلازم، وكما جاء عن عمر رضي الله عنه قوله: يغير الرجل ما شاء في وصيته، وهذا قول جماهير أهل العلم، فإذا قال: رجعت في وصيتي، أو أبطلتها؛ بطلت.

مسألة: الوصية المعلقة بشرط:

قال المؤلف رحمه الله: "وإن قال الموصي: إذا قدم زيد فله ما وصيت به لعمر" هنا كأنه يريد أن يغير الوصية؛ هو أوصى لزيد بألف ريال مثلاً، ثم بعد شهر، قال: إذا قدم عمرو فله ما وصيت به لزيد! أو إذا أوصى لعمر بألف، ثم قال: إذا قدم زيد فله ما أوصيت به لعمر، فهنا رجوع في الوصية، ولكن هذا الرجوع معلق على قدوم زيد، فإذا قدم زيد في حياة الموصي بطلت الوصية لعمر، وانتقلت لزيد. أما إذا لم يرجع زيد إلا بعد موت الموصي، فحينئذ تكون الوصية قد ثبتت لعمر، إن قدم زيد، فله ما وصيت به لعمر، فقدم زيد في حياة الموصي، فله الوصية؛ أي لزيد؛ وذلك لرجوعه عن الأول، وانصرف إلى الثاني؛ معلقاً بشرط، وقد وجد، وهو قدوم زيد. ثم قال: "إن قدم زيد بعدها - أي بعد حياة الموصي - فالوصية لعمر لا، لما مات قبل قدومه استقرت له؛ لعدم الشرط في زيد؛ لأن قدومه إنما كان بعد ملك الأول، وانقطاع حق الموصي منه".

الحلقة الرابعة والأربعون

مسائل في باب الوصايا

الرجوع في الوصية:

- قلنا أن ثبوت الملك في الوصية، أو الرجوع في الوصية مما أجمع أهل العلم على: أنه يجوز للموصي أن يرجع في وصيته. وقلنا أن الوصية عقد جائز، وليست لازمة، فلا تلزم إلا بالموت، ومما يدل على ذلك:
١. ما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (يغير الرجل ما شاء من وصيته) أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي
٢. أن الوصية عقد غير لازم؛ أي جائز، فجاز للموصي الرجوع فيها متى شاء.

اختلف أهل العلم في الرجوع في الوصية بالعتق.

فأكثر أهل العلم على جواز الرجوع في ذلك ، وهو مذهب الأئمة الأربعة ، كغير العتق؛ لأنها وصية جاز الرجوع فيها .

✓ بِمَ يحصل الرجوع؟

عرفنا أن الرجوع إما أن يكون صريحا أو دلالة :

الرجوع الصريح : ما كان بلفظ هو نص في الرجوع ؛ كقول الموصي : رجعت في وصيتي ، أو فسخت وصيتي ، أو رددتها ، أو أبطلتها ، أو نحو ذلك من أي لفظ يدل على الرجوع .

الرجوع دلالة : إذا تصرف تصرفا ينافي الوصية الأولى .

مما ينبغي أن يتنبه له في هذا أنه إذا كتب وصيته ، ثم عنَّ له أو أراد أن يغير الوصية ، وكتب وصية جديدة ، فليكتب في نهايتها ؛ هذه الوصية ناسخة لما قبلها ، ينبغي أن يذيلها بقوله : هذه الوصية ناسخة لما قبلها ؛ من أجل أن يعتمد على هذه الوصية ، أو أنه يمزق الوصية الأولى بحيث لا تبقى الوصيتان ، ثم يختلف الورثة ، وربما لا يكون عليها تاريخ ؛ فيختلف الورثة ؛ أيهما المتقدمة ، وأيها المتأخرة ؟ ولهذا إما أن يكتب هذه الوصية ناسخة لما قبلها ، ويكتب التاريخ أيضا .

► مسألة : إخراج الواجبات عن الميت :

من المسائل المهمة فيما يتعلق بالوصايا ؛ إخراج الواجبات عن الميت ، فالمؤلف رحمه الله تعالى يقول : " ويخرج وصي فوارث فحاكم ؛ الواجب كله ؛ من دين وحج وغيره كزكاة ونذر وكفارة ؛ من كل ماله بعد موته ، وإن لم يوص به ؛ لقوله تعالى : { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ } " . إذا يجب على هؤلاء مرتبين أن يخرجوا الواجب عن الميت ؛ كل الأمور الواجبة في مال الميت ؛ يجب أن يخرجوها إن تيسر وهم :

١ - الوصي ، إذا كان موجودا ، وهو : الشخص الذي أوصاه الميت بأن ينفذ وصيته ، وأن يخرج ما عليه من الديون والحقوق ، فهو المنوط به إخراج هذه الواجبات .

٢ - إن لم يوجد الوصي ؛ فالوارث .

٣ - إن لم يكن الوارث موجودا ؛ فالقاضي . أو حاكم البلد .

الواجب كله : يعني جميع الحقوق الواجبة ، جميع الديون الواجبة في مال الميت ، يجب أن تخرج قبل التركة ، وقبل الوصية أيضا .

► الحقوق التي تتعلق بالتركة خمسة :

✓ الحق الأول : مؤونة تجهيز الميت ، وهو ما يتعلق بقيمة كفنه ، وأجرة تغسيله ، وقيمة الحنوط الذي يجعل أثناء التغليف من طيب وكافور ، وغير ذلك .

✓ الحق الثاني : (بعد مؤونة التجهيز) هو الديون المتعلقة بعين من التركة ؛ كالدين الذي به رهن .

✓ الحق الثالث : الديون المرسله ؛ يعني الديون التي لا تتعلق برهن وهي :

١ - سواء كانت هذه الديون لله عز وجل .

٢ - أو للآدميين .

✓ الحق الرابع : الوصية بالثلث فأقل لغير وارث

✓ **الحق الخامس:** الإرث لأن الله سبحانه قال بعد قسمة الموارث: **{مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}**

ويبدأ بذوي الفروض وما بقي فللعصبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ)** متفق عليه

مسألة: الخلاف قائم بين الفقهاء ؛ هل تقدم ديون الله عز وجل ، أو ديون الأدميين ، أو أنه لا يقدم بعضها على بعض.

١ - بعض الفقهاء يقول: يقدم دين الله ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **(اقضوا الله ، فالله أحق بالقضاء)** .

٢ - وبعضهم قال: يقدم دين الأدميين ؛ لأن حقوق الله مبنية على المسامحة ، وحقوق الأدميين مبنية على المشاحة .

٣ - وبعض الفقهاء ، وهو الأرجح ، يقول: إنه لا يقدم بعض الديون على بعض ، وإنما تخرج كلها ، فإذا غطاها المال ، فذلك من فضل الله ، وإن لم يغطيها ؛ فيدخل النقص على الجميع ؛ ولهذا قال تخرج بالمحاصة : " فوجبت المحاصة " .

► هل تخرج الواجبات من رأس المال أو من الوصية ؟

إذا الواجب إخراج الواجبات التي على الميت من رأس المال ، وليس من الثلث فقط ؛ لأن الديون - سواء ديون الله أو ديون للأدميين ، وسواء كانت ديون متعلقة بعين من التركة ، أو ديون مرسلة ؛ هي مرتبتها قبل الوصية ، لهذا تنتزع من رأس المال من جميع المال ، ثم بعد ذلك ينظر في الثلث ؛ إذا كانت الوصية بالثلث .

قال: من رأس المال ؛ أوصى به أو لا ؛ كالديون والزكاة والحج والنذور والكفارات ، لا فرق بين أن يكون الدين حقا لله أو حقا لآدمي . وتعليل ذلك ؛ أن الميراث إنما يكون بعد قضاء الديون ؛ لقوله تعالى في آية الموارث: **{مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ}** . أيضا الدين سواء كان حقوق الله ، أو حقوق الأدميين - ديون الله أو ديون الأدميين - مقدمة على الوصية ! ثم يأتي بعد الديون ؛ الوصية ، ثم بعد الوصية تأتي مرتبة الإرث أو الورثة ؛ لحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية . أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد .

► من الذي يقوم بإخراج الواجبات التي على الميت ؟

المخرج للواجبات عن الميت " على الترتيب " هم :

١ - وصيُّه ، إن كان له وصي .

٢ - فإن لم يكن له وصي ؛ فوارثه ، إن كان أهلا لذلك .

٣ - فإن لم يكن له وارث ، أو كان وارثه غير أهل ؛ فالحاكم ، وهو القاضي ، وعلى هذا الترتيب .

قال المؤلف : " ويخرج وصي ، فوارث ، فحاكم الواجب كله من ؛ دين وحج " .

" دين " أي دين آدمي . ويظهر أن المؤلف أراد بالدين أي دين الآدمي ، وبالحج والزكاة والنذور والكفارة أي ديون الله عز وجل وحقوقه .

قال المؤلف : " كزكاة ونذر وكفارة ؛ من كل ماله بعد موته ، وإن لم يوص به " سواء أكان لله ، أو لآدمي ؛ لأنه حق الورثة يكون بعد أداء الدين بلا نزاع . لقوله تعالى : **{مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}** . فالإرث مؤخر عنهما ، والحكمة في تقديم ذكر الوصية في الآية : أنها لما الميراث في كونها بلا عوض ؛ كان في إخراجها مشقة على الوارث ؛ فقدمت حثا على إخراجها ، وحيء بكلمة " أو " : **{مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}** ، والتي للتسوية ، مما يفيد أنهما

يستويان في الاهتمام ، وإن كان مقدما عليها ، ولقول علي رضي الله عنه : (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية) . رواه الترمذي وأحمد وغيره ، فدل هذا الحديث على تقديم الدين على الوصية . ومما يدل على وجوب قضاء الديون التي لله قوله صلى الله عليه وسلم : (اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء) .

خلاصة ما سبق : أن العلماء مختلفون في تقدم ديون الله تعالى ، أو ديون الآدميين ، أو أنه لا يقدم بعضهما على بعض . الأرجح هو القول الثالث .

▶ إن قال الميت أدوا الواجب من ثلثي :

إن قال الميت أدوا الواجب من ثلثي ؛ بدأ به ؛ يعني إذا قال أدوا ما علي من الواجبات ، أو من الديون من الثلث ؛ بدأ به قبل الوصية ! أي بدأ بالواجب ، فإن بقي من الثلث شيء بعد إخراج الواجبات - سواء كانت لله أو للآدميين - أخذه صاحب التبرع ؛ يعني صاحب الوصية أي الموصى له ؛ لأن الدين يجب البداءة به قبل الميراث ، وقبل التبرع ، فإذا عينه في الثلث وجبت البداءة به ، وما فضل فهو للموصى له ؛ أو المتبرع له .

▶ قد يكون الواجب بقدر الثلث ، أو أكثر من الثلث ، أو أقل

قد يكون الواجب بقدر الثلث ، أو أكثر من الثلث ، أو أقل ، فلو قال أخرج الواجب من الثلث ؛ أي أخرجوا ما علي من الديون - مثلا - من الثلث ، وكان قد أوصى لفلان بكذا . والوصية مقيدة بالثلث أي تكون من الثلث ، فهل نبدأ أولا بإعطاء الموصى له ، أو نبدأ بإخراج الواجبات ؟ نبدأ بإخراج الواجبات ؛ لأن الواجبات مقدمة على الوصية ، ثم ننظر ؛ هل الثلث يغطي الواجبات كلها ويفضل من فاضل يغطي أيضا الوصية ، فلا إشكال إذا الواجبات غطيت ، وصاحب الوصية أيضا أخذ حقه . إنما لو زاد الثلث عن الواجبات ، وزاد عن الوصية - إذا كانت الوصية بمعين - فحينئذ الباقي يكون في المصارف الأخرى .

☀ خلاصة ما سبق: قد يكون الدين مساويا للثلث أو أكثر منه أو دونه :

١ - إن كان مساويا للثلث ، فيأخذه صاحب الدين ؛ يعني تسدد به الديون ، وينتهي الأمر ، ولا يكون لصاحب التبرع شيء .

٢ - إن كان أقل (أي الدين أقل من الثلث) ؛ أي كانت الديون أقل من الثلث ، فتؤقِّ الديون ، والباقي يأخذ صاحب التبرع .

٣ - إن كانت الديون أكثر من الثلث ، ففي هذه الحالة ؛ تُوفي بالثلث ، ما يستطيع توفيته من الديون ، ونوفي بقية الديون من رأس المال ؛ لأن هذه الديون حق واجب عليه ، ولا بد من أدائه ، فالثلث لم يغطي ؛ قال المصنف : " فإن بقي منه أي من الثلث شيء ؛ أخذه صاحب التبرع ؛ لتعيين الموصي ، وإلا يفضل شيء - أي إن لم يبق شيء من الثلث - سقط التبرع " . أي إذا قال : أخرجوا الواجبات التي علي من الثلث . واستغرقت الواجبات الثلث ، ولم يفضل شيء للموصى له ، فإنه يسقط . يعني الوصية في حدود الثلث ، والثلث قد عُطِيَ بالدين ، فلم يبق شيء للموصى له ! ولهذا قال : " وإن لم يفضل منه شيء - يعني وإن لم يبق منه شيء بعد إخراج الواجبات - سقط التبرع " ؛ يعني سقطت الوصية ؛ لأنه لم يتبقى له بعد الواجب شيء ، إلا أن يجيز الورثة هذه الوصية ، فيعطى ما أوصى له به ، يعني من رأس المال . إذا أجاز الورثة ما زاد على الثلث ، أو أجازوا الوصية للوارث ، فإنه يصح تنفيذها . فإذا أجاز الورثة ذلك صح

، ولهذا قال: "إلا أن يجيز الورثة، فيعطى ما أوصى له به" أي الميت . وكما تقدم في كلام المؤلف من أن إجازة الورثة فيما زاد على الثلث، أو لوارث؛ نافذة.

قال المصنف: "وإن بقي من الواجب شيء" يعني لم يفي بالثلث لجميع الواجبات فإن بقي من الواجبات شيء؛ "تم من رأس المال". إن لم يفي بالثلث بجميع الدين، فإنه يكمل أو تخرج جميع الواجبات التي على الميت من رأس المال؛ لأن الواجبات متعلقة برأس المال، وليست متعلقة بالوصية، وإنما كون الموصي قال: ابدءوا بإخراج الواجبات أو أخرجوا الواجبات من ثلثي، فلا يعني أنها مقيدة بالثلث من جميع الوجوه، وإنما يعني ذلك أن نبدأ بإخراج الواجبات من الثلث، وإن استهلك الثلث وبقي من الواجبات شيء، فحينئذٍ تخرج بقية الواجبات من رأس المال.

❁ باب الموصى له

قلنا في بداية الحديث عن الوصايا - في الحلقة الحادية والأربعين - أن أركان الوصية هي:

١- الموصي ٢- الموصى له ٣- الموصى به ٤- الصيغة أي صيغة الوصية .

الحديث كان في الموصي وفي الصيغة، وبقي عندنا الموصى له، والموصى به، وبقي الكلام في الموصى إليه، فالموصى إليه ليس من أركان الوصية، وإنما هو شخص يعهد إليه بتنفيذ الوصية، وقد يوجد، وقد لا يوجد. إنما الأمور الأربعة فلا بد منها؛ فهي الأركان التي تقوم عليها الوصية.

► الموصى له: الموصى له: هو ركن من أركان الوصية. من هو الموصى له؟ هو المتبرع له بالوصية، ألم يقال في

تعريف الوصية؛ أنها تبرع بالمال بعد الموت؟، بلى! من هو هذا الشخص المتبرع له؟ هو ما نسميه بالموصى له.

والموصى له قد يكون: جهة / وقد يكون شخص معين .

► ضابط الموصى له: هناك ضابط يذكره الفقهاء في الموصى له، وهو: أن من صح تملكه؛ صحت الوصية له.

ولهذا المؤلف يقول: "تصح الوصية لمن يصح تملكه"، وبعضهم يعبر عن ذلك بـ "تمليكه"، والمعنى واحد، فتصح الوصية ممن يصح تملكه؛ سواء كان مسلماً أو كافراً - ذمي، أو معاهد، أو مستأمن، وأما الحربي فمحل خلاف - .

► شروط الموصى له:

الشرط الأول: إذا يشترط في الموصى له أن يكون مسلماً ومن في حكمه إما ذمياً، أو معاهداً، أو مستأمناً .

الشرط الثاني: أن يكون ممن يصح تملكه شرعاً .

سيأتي في كلام المؤلف ما يخرج بهذه الشروط منه أي الذي يصح تملكه شرعاً، والذي لا يصح تملكه شرعاً .

الشرط الثالث: أن يكون معيناً . وبناء على دلالتها، فلا تصح الوصية للمجهول، ولا تصح للمعدوم؛ وهذا بالنسبة

للمعين .

أما "الجهات العامة" فيشترط: أن تكون جهات برّ!

كما قلنا - في باب الوقف - يشترط أن تكون مصارف الوقف؛ مصارف برّ، - إذا كانت في جهات عامة - يعني

على طلبة العلم، على الفقراء، على المساكين، على أبناء السبيل، على إصلاح الطرق والجسور والمياه - كتوفير المياه

مثلاً - وعلى من يريد الزواج، إعانة المتزوجين؛ يعني وجوه البر المختلفة التي تنفع المجتمع وتنفع الناس .

بالنسبة لـ "العبد"، فالمؤلف ركز على صحة الوصية للعبد . قال الوصية للعبد لا تخلو من:

إما أن يوصي له بشيء معين . / أو يوصي له بجزء مشاع .

فإذا أوصى لعبده بمشاع ؛ كثلثه ، صحت الوصية ، وحينئذ يعتق منه بقدر الثلث ، فإن كان ثلثه مائة ، وقيمة العبد ؛ مائة فأقل ؛ عتق العبد الموصى له بالثلث ؛ لأنه يملك من كل جزء من المال ؛ ثلثه مشاعا ، ومن جملة ما يملك ؛ نفسه لأنه مال ، فيملك ثلثها ، وحينئذ يعتق ؛ لأنه يسري العتق إلى بقيته ، ثم يأخذ الفاضل من الثلث ؛ لأنه صار بهذه الوصية حُرّاً . أما إن لم يخرج من الثلث ، فإنه يعتق منه بقدر الثلث ..

حكم الوصية للكافر :

تصح الوصية للكافر ، قال : " لقوله تعالى : {إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا} . يعني من الكفار ، فهذا الآية تدل بعمومها على جواز بر الكافر ؛ "قال محمد بن الحنفية : هو وصية المسلم لليهودي والنصراني" . ويستدلون أيضا أن صفية رضي الله عنها - أم المؤمنين - أوصت لأخ لها يهودي .

ثم قال المؤلف : "وتصح لمكاتبه ، ومدبره ، وأم ولده ، ولعبده بمشاع ؛ كثلثه ؛ لأنها وصية تضمنت العتق بثلث ماله ، ويعتق منه بقدره أي بقدر الثلث فإن كان ثلثه مائة ، وقيمة العبد مائة فأقل ؛ عتق كله لأنه يملك من كل جزء من المال ثلثه مشاعا ، ومن جملته نفسه ، فيملك ثلثها ، فيعتق ويسري إلى بقيته " .

هذه المسائل وغيرها م ذكره المؤلف في هذا الباب سيأتي تفصيلها في الحلقة القادمة - الخامسة والأربعين ، وربما أيضا في السادسة والأربعين ، ولكن هنا نقتصر على ما يتعلق بشروط الموصى له ، والذي تصح الوصية له .

﴿الحلقة الخامسة والأربعون﴾

موضوع هذه الحلقة في الموصى له .

➤ مما ينبغي أن ينتبه له في هذا الباب :

أنه ينبغي بل يتأكد على المسلم أن يحرص على أن تكون وصيته مرادا بها وجه الله تعالى ، وأن يقصد بهذه الوصية التقرب إلى الله تبارك وتعالى ، ولهذا يبتعد عن الوصية التي تسمى وصية الضرار ؛ يريد بها أن يضار بها بعض الورثة ؛ فيحرم بعض الورثة ، أو يزيد بعض الورثة ، أو يريد أمرا آخر ، أو يوصي بأمر لا يجوز ! إنما يتأكد عليه أن تكون وصيته على الوجه الشرعي ؛ يريد بها وجه الله تبارك وتعالى ، كما هو الحال في الوصية .

الوصية باب من أبواب الخير ، فهي باب من أبواب التقرب إلى الله تبارك وتعالى ، فليحذر أن يقصد بهذه الوصية ضد ذلك ، فبدل أن يتقرب بها إلى الله ، وبدل أن يستمر عمل الإنسان بعد موته ، ويستمر الأجر له بعد وفاته من خلال وصيته ، يحذر أن يعكس الأمر ، فبدل أن يستمر الأجر ؛ يستمر معه الوزر والإثم ، يعني إذا كانت الوصية وصية إثم ، أو وصية جور ، أو يستعان بالوصية على حرام ، أو على المعصية أو غير ذلك ؛ فلا شك انه يناله إثمها ، وربما يستمر معه هذا الإثم العظيم ، وعلى هذا فالفقهاء رحمهم الله تكلموا عن الموصى له ، من هو الشخص الذي يجوز في الشرع أن يكون موصى له ، وما هي الجهات التي لا يجوز أن يوصى لها ، نجد أن الفقهاء يتكلمون عن مسائل قد تكون نادرة ،

وقد تكون قليلة، وقد يكون فيها إشكال في باب المعاوضات، ولكن باب الوصية واسع؛ لذلك نجدهم يتكلمون عن الوصية للمجهول، الوصية بالمعدوم، أو بما لا يقدر على تسليمه، الوصية كذا...؛ ليست هذه الأصل، قد يتصور البعض عندما يقرأ كتاباً من كتب الفقه، فعندما يأتي إلى باب الموصى له، فيقول: تجوز الوصية للحمل، تجوز الوصية للعبد، لا تجوز الوصية للملك ولا للجني ولا للبهيمة... إلى آخره، فهذه أمور نادرة، وليست الأصل؛ وكأنهم يقولون أن الأصل معلوم، ولا يحتاج أن ننبه عليه.

► **الأصل في الوصايا:** أن الأصل أن يوصي بماله المعلوم المملوك الواضح البين الحلال.

الموصى لهم: أشخاص معروفين كفقراء بعينهم، أو جهات بر، جهات خير إلى آخره.

الأصل في الوصايا: أن تكون بالمال المعلوم الحلال الواضح، وتكون لجهات البر المختلفة؛ سواء على أشخاص معينين أو جهات.

► **الضابط في من الذي تصح الوصية له**

القاعدة والضابط فيمن تصح الوصية له؛ هو كل من صح تملكه، صحت الوصية له.

قد يكون الشخص هذا الذي يصح أن يملك:

أ - معين.

ب - وقد يكون جهة اعتبارية.

فالشخص المعين يملك، والجهة الاعتبارية تملك؛ فالوصية للفقراء؛ وهذه جهة تملك، الوصية لأبناء السبيل؛ جهة تملك، الوصية للمساجد؛ جهة تملك... وهكذا. الوصية لفلان بن فلان، أو لأولاد فلان؛ فهؤلاء أشخاص معينين وهم يملكون.

هناك أشخاص لا يملكون، وفيه أشياء لا يمكن أن تملك، إذ يدخل في هذه الأشياء الأشخاص الذين يصح أن يملكوا؛ وبالتالي يصح أن يوصى لهم، كالمسلم أياً كان، بشرط:

أ - أن لا يكون وارثاً للموصي؛ لأن الوصية لا تجوز للوارث، ولا تصح حينئذ؛ إلا بإجازة الورثة.

ب - إذا كان هذا المسلم، أو هذا الشخص الذي يوصى له؛ يستعين بهذه الوصية على الحرام، فإذا كان يستعين بهذه الوصية على الحرام، أو علم أن قصد الموصي أن يعين هذا العاصي على معصية، فمثلاً: لو أن شخص مغني، فأوصى له شخص آخر: لفلان أن يشتري له آلات موسيقية، قال: أوصي له بمبلغ كذا؛ ليشتري له آلات موسيقية، أو أوصي أن يشتري له بمقدار ألف ريال؛ آله موسيقية الفلانية، فهذا لا يجوز؛ لما فيه من الإعانة على المعصية. كذلك لو علم شخص ما أن شخصاً آخر - عافانا الله وإياكم - يشرب الخمر، فقال أنا أريد أن أعينه على هذا! فقال: أوصي بكذا مبلغ؛ ليشتري له الخمر!، فهذا لا يجوز، وهذه وصية إثم ومعصية، فلا تجوز ولا تصح؛ أي لا تنفذ... وهكذا. أو أن يوصي لجهة فسق؛ كجهة دعارة، أو جهة صنع مخدرات، أو جهات صنع أمور محرمة أيًا كانت.

► **الوصية للذمي وغيره**

أيضاً مما نص عليه الفقهاء؛ ممن تجوز الوصية له؛ الكافر الذمي أو المستأمن أو المعاهد، أما الحربي، فبخلاف بين أهل العلم؛ فبعضهم يرى أنه لا تجوز الوصية له، وهذا هو الراجح، وكذلك المرتد.

مسألة: الوصية لأهل الزكاة الثمانية.

مما يصح الوصية له ؛ أصناف الزكاة الثمانية . قال تعالى : { **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠)** } فهؤلاء هم أصناف الزكاة ، وهذه الأصناف الثمانية هي أصناف الزكاة ،

فهل تصح مصرفاً للوصية؟ ، وهل هي من جهات البر ، ومن أعمال البر ، بحيث يصح للموصي أن يقول : أوصي بمبلغ كذا وكذا ، أو أوصي بثلث مالي ، أو بربع مالي - أو بخمس مالي للفقراء ؛ والفقراء من أصناف الزكاة ، أو قال للمساكين ، أو قال في سبيل الله أو أبناء السبيل ، أو المؤلفة قلوبهم ، أو في الرقاب أو الغارمين ... إلى آخره ؟ فيجوز ويصح بلا إشكال ؛ لأن هذه الأصناف الثمانية هي جهات بر .

توزيع الوصية على أصناف الزكاة الثمانية :

لو فرضنا أنه قال : أوصي بثلث مالي يصرف في أصناف الزكاة الثمانية ، فكيف نوزع الوصية ؟ هل يجزئ أن نعطي هذا الثلث لصنف من الأصناف الثمانية ؛ مثلاً : الفقراء ، أو نعطيهم المساكين ، أو العاملين عليها ، أو المؤلفة قلوبهم ، أو الرقاب ، أو الغارمين ؟

قال : إذا أوصى بربع ماله ، أو بثلث ماله ، شئ لأصناف الزكاة الثمانية ؛ فلا بد من استيعاب الأصناف . وبالتالي ؛ إذا قال أوصي بثلث مالي لأصناف الزكاة ؛ نقسم الثلث على ثمانية ، والنتيجة نعطيها كل صنف ؛ لأن الوصية فيها بلفظ الموصي ! كما الوقف أيضاً ، فالوقف يعمل فيه بلفظ الواقف ، وكما قالوا في ألفاظ الواقفين : أن ألفاظ الواقفين كنص الشارع ، فيما يتعلق بالألفاظ وبالفهم وبالذلالة ، وفي وجوب العمل أيضاً إذا لم يخالف كتاباً ولا سنة ، وعلى هذا فالوصية مثل الوقف تماماً ، والحكم واحد ! فينظر في ألفاظ الموصي ويعمل بمقتضاها ، ومقتضى هذا اللفظ . إذا قال أوصي بثلث مالي ، أو أوصيت بثلث مالي لأصناف الزكاة الثمانية أو للأصناف الثمانية من أصناف الزكاة ، فحينئذ لا بد أن نستوعب جميع الأصناف ، والطريقة الصحيحة لهذا الاستيعاب العادل هو أن نقسم الثلث - أو أياً كان هذا المبلغ - على ثمانية ، ونجعل كل مبلغ بعد هذه القسمة في صنف من هذه الأصناف . إذا يعطى كل صنف من أصناف الزكاة الثمانية : ثمن الوصية - بأن تقسم على ثمانية - .

هل يجب استيعاب أهل الزكاة بالزكاة ؟

يعني إنسان عنده زكاة رأس مال ، هل - وبناء على ما ذكرناه في الوصية الآن - أنه يجب استيعاب أصناف الزكاة ؟ يعني عنده مبلغ ألف ريال ؛ زكاة ، هل نقول له : وزع الألف ريال على أصناف الزكاة الثمانية ، أو أنه يجوز أن يصرف الألف ريال في أي صنف من هذه الأصناف ؟ نعم في الزكاة هذا الثاني فلا يجب الاستيعاب . ما الفرق ؟ لا بد من بيان الفرق

الفرق بين الوصية والزكاة من حيث الاستيعاب .

الفرق بين الوصية والزكاة من حيث أنه ؛ لا يجب استيعاب الأصناف في الزكاة ، ويجب استيعابهم في الوصية . إن آية الزكاة : { **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ..** } . أريد بها من يجوز دفع الزكاة إليهم ، فأى صنف من هذه الأصناف دفعت الزكاة إليه ؛ فقد دفعت الزكاة فيما يجوز دفع الزكاة فيه ، بينما الوصية يراد بها من يجب الدفع إليه

بمقتضى لفظ الوصية ، ولفظ الوصية يقول : اجعلوا ثلثي في أصناف الزكاة، إذاً لا بد أن يقسم الثلث على جميع الأصناف.

إذا وزعنا الثلث على الأصناف الثمانية ، فرضاً أصبح نصيب كل صنف من هذه الأصناف ثلاثة آلاف ريال ، أو فرضنا أن الوصية بلغت أربعة وعشرين ألف ريال ؛ أي أن الثلث بلغ أربعة وعشرين ألف ريال ، فلو قسمناه على ثمانية ؛ طلعت النتيجة ؛ ثلاثة آلاف ، فنجعل لكل صنف ثلاثة آلاف ريال !

هل يجب استيعاب أصحاب الصنف - أي الصنف نفسه - ؟

من الأصناف الفقراء ؛ هل نبحت عن جميع الفقراء ونوزع عليهم الثلاثة آلاف ، أو يجزئ أن ندفع إلى فقير واحد؟ هذه المسألة فيها خلاف! أما قضية الاستيعاب : فهذا لم يقل به أحد ؛ لأنه لا يمكن استيعاب الفقراء ، فالفقراء ملء الأرض ! إذا صار عندنا الموصى به للفقراء ثلاثة آلاف ، فكيف توزعه على ملايين؟! فهذا مستحيل .

لهذا قال بعضهم : يجزئ أن تدفع ولو إلى فقير واحد ! وبعضهم قال : إلى اثنين ، وبعضهم قال : إلى ثلاثة ، ولعل هذا الأقرب ؛ لأنه أقل الجمع .

إذا قال بعضهم : يجوز الاقتصار من كل صنف على واحد ، وهذا هو ظاهر مذهب الحنابلة ؛ لأنه لا يمكن استيعابهم ، وقيل لا بد من الدفع إلى اثنين ، وقيل لا بد من ثلاثة ؛ لأنه أقل الجمع ، ولعل هذا هو الأقرب .

ما الفرق بين الفقراء والمساكين ؟

عندنا فقراء ومساكين ، فبالنسبة للزكاة : الفقراء مصطلح يدل على معنى ، والمساكين مصطلح آخر . فالفقراء الذين ليس عندهم شئ من الكفاية إطلاقاً ، والمساكين من عندهم بعض الكفاية . إذا اجتمع لفظ الفقير والمسكين فالمساكين أحسن حالاً من الفقراء .

ولكن لو فرضنا أنه قال : أوصيت للفقراء ! ففي هذه الحالة - أي في حالة الإنفراد - يدخل أحدهما في الآخر . ولهذا يقولون في الفقير والمسكين أنهم إذا اجتمعا ؛ افترقا ، وإذا افترقا ؛ اجتمعا . فإذا قلت : أوصيت للمساكين ، فيدخل فيهم الفقراء . وإذا قال : أوصيت للفقراء فيدخل فيهم المساكين ؛ إنما لو قال أوصيت للفقراء والمساكين فحينئذ يرد بالفقراء من هم أشد فقراً وحالاً من المساكين .

من المجالات التي ينبغي أن تكون موصى لها في الوصية:

طلب العلم . لا شك أن هذا من أفضل جهات البر ، ومما يشجع على طلب العلم ، ومما يكفي طلبه العلم ؛ لأن طلبه العلم في الأصل أنهم متفرغون للعلم ، فإذا كانوا متفرغين للعلم ، فيحتاجون من يقوم بشؤونهم ؛ شئون أكلمهم ، شئون شربهم ، لباسهم ، سكنهم ، وما يتعلق بذلك ، فمن أفضل الجهات التي ينبغي أن تكون جهة للوصية ؛ جهة طلاب العلم ، ولاسيما طلاب العلم الشرعي ؛ لفضل هذا العلم وحاجة الناس الماسة إليه .

مجالات تحفيظ القرآن الكريم . وهذه من أفضل الجهات ، ومن أفضل مجالات الوقف ، وكذلك من أفضل مجالات الوصية ، وينبغي أن تكون الوصية في مثل هذه الجهات ، فهي من جهات البر التي فيها خير وبركة وأجر عظيم ؛ لأن كتاب الله تبارك وتعالى ، وكما قال صلى الله عليه وسلم : **(خيركم من تعلم القرآن وعلمه)** . فهؤلاء الأشخاص الذين

يعلمون القرآن، وهؤلاء الأشخاص الذين يتعلمون القرآن ويحفظونه؛ هم أولى الناس بالبر، وأولى الناس بالصدقة، وأولى الناس بأن تجعل الأوقاف والوصايا في جهاتهم.

في مجالات الدعوة. مجالات الدعوة بابها واسع جدا، فالدعوة إلى الله تبارك وتعالى بالحكمة والموعظة الحسنة من أفضل الأعمال، فإن جعل الإنسان وصيته؛ كأن يقول: يصرف ثلثي على الدعوة إلى الله عز وجل؛ سواء في الصرف على القائمين بالدعوة، أو الصرف على كتب توزع على الناس، فيتعلمون منها - الكتب النافعة المفيدة - أو في أشرطة نافعة ومفيدة وموثوقة، أو في إقامة المحاضرات والدورات، وهكذا دعم المراكز العلمية، دعم مراكز الدعوة التي تخدم العلم وتخدم القرآن وتخدم الدعوة إلى الله عز وجل، فالوصية لأبواب البر المختلفة.

المرونة في صيغة الوصية:

ولهذا - كما قلت سابقا في حلقة ماضية - أنه ينبغي أن يكون لفظ الموصي فيه شيء من المرونة بحيث يكون الوصي - أي الشخص الموصى إليه بتنفيذ الوصية - عنده شيء من المرونة فيما إذا تغير الزمن، فيما إذا تغيرت الحال، فيمكن في وقت الموصي كانت الحاجة إلى الدعوة أكثر، ويمكن في زمن من الأزمان تشتد الحاجة في جهات أخرى؛ يكثر فيها الفقراء، يكثر الجوع في الناس، فيكون أمام الموصي فرصة لأنه يخص هذه الجهة المحتاجة أكثر، بمزيد من الصرف، وهكذا؛ لذلك ينبغي أن يقول الموصي في وصيته: أوصي بكذا، أو كذا في أعمال البر، أو في جهات البر المختلفة، ويقدم الأوجج فالأوجج من هذه الجهة، على نظر الوصي. ففي هذه الصيغة مرونة، وفيها أيضا مجال لتلمس الحاجات، وتقديم من اشتدت حاجته على من هو أقل حاجة، وهلم جرا.

البر:

المقصود بالبر هو: كل ما يعد قربة، يتقرب بها العباد إلى الله عز وجل، وكل ما يعد قربة شرعية صحيحة. لأن فيه قرب مبتدعة! يُدعي أنه يتقرب بها إلى الله عز وجل، مع أنها ليست على وفق الشرع! فهذه لا تسمى قربة شرعية، وعلى هذا نقول: أن جهات البر هي من جهات القرب الشرعية التي يتقرب بها إلى الله عز وجل.

مسألة: هل يجب استيعاب جهات البر كلها، أو يكتفى بأحدها؟

إذا قال: أوصيت بثلاث مالي في جهات البر، فما هي الجهات؟ فجهات البر متعددة، ومجالاتها واسعة ومختلفة

هل يجب استيعاب جهات البر كلها، أو يكتفى بأحدها؟

١ - بعضهم قال: يكتفى بأربع.

٢ - وبعضهم قال: أي جهة من جهات البر.

فبعضهم قال تصرف في أربع جهات وهي: الأقارب والمساكين والحج والجهاد؛ لأن هذه أعظم جهات البر. **والأرجح** أنه لا يختص بهذه الأربع، ولكن يقدم الأوجج فالأوجج؛ لأن لفظ الموصي عام، ولربما توجد جهة، أو جهات من أبواب البر الأخرى أكثر حاجة! ولهذا قال ابن قدامة: "ولأنه ربما كان غير هذه الجهات أوجج من بعضها وأحق"، وقد تدعوا الحاجة إلى تكفين ميت، وإصلاح طريق، وإعتاق رقبة، وقضاء دين، وإغاثة ملهوف، أكثر من دعائها - أو أدائها - إلى حج من لا يجب عليه الحج، أو ما أشبه ذلك، ومثل ذلك؛ أي مثل أعمال البر: إذا قال الموصي: ضع ثلثي حيث أراك الله.

﴿الحلقة السادسة والأربعون﴾

تتمة مسائل تتعلق بالموصى له:

► **إذا قال الموصي في صيغة وصيته مخاطبا الوصي: "ضع ثلثي حيث أراك الله" ماذا يعمل؟**

يجتهد ويضعها في أعمال البر ويقدم الأوج من أقارب الموصي المحتاجين الذين لا يرثون ثم الأوج فالأوج من جهات البر المختلفة، سئل أحمد - رحمه الله تعالى - عن شخص أوصى بثلثه في المساكين، يعني جعل جهة الوصية المساكين، وله أقارب محاييج لم يوصي لهم بشيء، ولم يرثوا منه شيء، فقال: "يبدأ بهم فإنهم أحق من غيرهم". لأنهم يجتمعون مع غيرهم في الحاجة والمسكنة، فهم مساكين، ويزيدون عليهم بالقرابة، ولا شك أن القرابة حق.

► **إذا أوصى لجيرانه، من يدخل في هذه الصيغة؟ أختلّف فيه على أقوال:**

- ١) فقالوا: يدخل فيهم أربعين جارا من كل جهة.
- ٢) وقيل: يختص بالجيران الملاصقين للموصي من كل جهة، يعني جاره من يمين ومن يسار.
- ٣) وبعضهم قال: يشمل من يجتمعون معه في المسجد، يعني الذين يصلون معه في مسجد الحي.
- ٤) وبعضهم قال: يدخل في الجيران أهل الحي كلهم.
- ٥) **والأولى:** العرف، فبعضهم قال: المرجع في تحديد الجار إلى العرف، فما يعد جارا فإنه داخل، وما لا يعد جارا فلا

► **إذا أوصى لقرابته أو لنسله أو لعقبه أو لذريته كيف يكون الحكم؟**

هذا مثل ما سبق لنا في باب الوقف، وفيه خلاف بين الفقهاء، ويطبق ما سبق في باب الوقف تماما على الوصية؛ ولهذا لما ذكر المؤلف الكلام في شروط الواقفين وألفاظ الواقفين وماذا تقتضيه هذه الألفاظ، قال بعد ذلك: "وحكم الوصية كذلك". وعلى هذا نفس الكلام الذي جرى في ألفاظ الواقفين يطبق على ألفاظ الموصين، وهلم جرا. وما يقال أيضا في جهات الوقف وفي مصارف الوقف يقال أيضا في الوصية. وكلا البابين سواء باب الوقف أو الوصية هي من القرب التي يتقرب بها إلى الله عز وجل، ومصارفها متشابهة؛ لأنها كلها من أعمال البر، كلها تشرع في أعمال البر المختلفة، ولا تجوز في المعاصي ولا المحرمات ولا فيما يعين على ذلك، كما لا يجوز الحور والجنف والميل في الوقف، ولا يجوز كذلك في الوصية، ولا يجوز الوقف على بعض الورثة بقصد الإضرار بالآخرين، كذلك هنا. **المجال الذي ينبغي أن يتنبه له:** أنه لا تجوز الوصية في المحرمات، ولا في الإعانة على محرم، وهذا أشرت إليه ولكن نأخذ زيادة تفصيل في هذا. الوصية للمحرمات أو ما فيه إعانة على محرم لا يجوز ولا يصح. **وهنا فرق بين أن نقول لا يجوز وبين أن نقول لا يصح**، يعني لا يجوز هذا من حيث الحكم التكليفي، أنه يأثم الشخص الذي أوصى بمحرم أو أعان على محرم، وفي نفس الوقت لا يصح يعني لا ينفذ، لا يجوز للوصي أن ينفذه لأن هذه تعتبر وصية باطلة.

► **الوصية لمعابد الكفار والأمور المحرمة:**

الفقهاء تكلموا عن هذا قالوا لا تجوز الوصية لكنيسة ولا لكذا، الوصية لمعابد الكفار عموماً: لا تجوز الوصية لها، الوصية لطباعة كتب الكفار: أيضاً لا تجوز، حتى كتبهم المنزلة التوراة أو الإنجيل، أولاً لقصة عمر - رضي الله تعالى عنه - وأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لما وجده يقرأ في صحف من التوراة غضب وقال: **(أفي شك أنت يا ابن الخطاب، والله لو كان أخي موسى حيا ما وسعه إلا أتباعي)**. هذه الكتب التي نُزِلت على عيسى وعلى موسى وعلى غيرهما من الأنبياء نسخت بهذا الدين، نسخت بالإسلام، نسخت بالقرآن؛ ولهذا أصبحت منسوخة، ولما فيها أيضاً من التحريف والتبديل، فهذه الكتب الموجودة ليست هي الكتب المنزلة كما كانت في وقت تنزيلها، ولما في ذلك أيضاً من الإعانة على المعصية وتعظيم تلك المعابد.

الوصية أيضاً لطباعة الكتب المضللة لا تجوز، كتب الإلحاد، وكتب البدع، وكتب الروايات السيئة، وكل ما فيه تشجيع على الفسق والعصيان، الوصية على الغناء والمغنين، الوصية على جهات الكفر، أو الجهات التي تعمل المعاصي كبيوت الدعارة وبنوك الربا وغير ذلك.

✓ **الشاهد أو يجمع هذا كله:** أنه لا يجوز الوصية بمحرم، ولا على جهة حرام، ولا بما يعين على جهة حرام.

المؤلف قال: "ولا تصح الوصية لملك وجني وبهيمة وميت" باعتبار أن هؤلاء لا يصح تملكهم، لا يملكون. القاعدة والضابط عندنا الذي ذكره في بداية الباب: أن من صح تملكه صحت الوصية له. إذا كان الملك يعني لو قال: "أوصيت بكذا وكذا لجبريل - عليه السلام -"، ملك لا يملك وليس بحاجة إلى وصية إنسان. كذلك الجني لا تصح الوصية له لأنه لا يملك. البهيمة أيضاً لا تصح الوصية لها، وبعض أهل العلم قال: "إذا أوصى للبهيمة تصح الوصية ويصرف هذا الشيء الموصى به على مؤونة البهيمة"، يعني في النفقة عليها وفي توفير العلف والشرب لها. الوصية للميت أيضاً لا تجوز؛ لأنه لا يملك، وبعض أهل العلم صحح الوصية للميت وقال: "تصرف له"، يعني يتصدق عنه بها. ثم قال: "فإن وصى لحي وميت يعلمُ موته". لأن الآن هو مشى على أن الميت لا تصح له الوصية كما هو المذهب، وإن كان في المسألة قول آخر قوي أيضاً، إنما على القول الذي يقول: لا تصح الوصية للميت. شخص قال: أوصيت بألف ريال لفلان الحي وفلان الميت، قال: "فالكل للحي". يعني الألف ريال كلها تكون من نصيب الحي؛ لأن الميت لا يملك، وهو قد علم أن فلان ميت وهو لا يملك، فكونه قال: لفلان وفلان كأنه قصد أن تكون كلها للحي. ولهذا قال المؤلف: "فإن وصى لحي وميت يعلم موته، فالكل للحي؛ لأنه لما أوصى بذلك مع علمه بموته فكأنه قصد الوصية للحي وحده".

"وإن جهل موته فللحي النصف" أما إن كان يجهل موته، يعني لما أوصى لفلان وفلان، لسليمان وعلي، وعلي متوفى، وهو يجهل أنه متوفى، يتصور أو في ظنه أنه حي، فتبين بعد ذلك أنه ميت، فيقول هنا: لا يستحق الحي إلا نصف الوصية. "وإن جهل موته فللحي النصف من الموصى به؛ لأنه أضاف الوصية إليهما، ولا قرينة تدل على عدم إرادة الآخر".

ثم قال: "ولا تصح الوصية لكنيسة، وبيت نار". هذه سبق أن قلنا لا تصح الوصية لمعابد الكفار عموماً أياً كانت هذه المعابد، أو عمارتها، ولا لكتب التوراة والإنجيل ونحوهما.. الخ، وكل الكتب أيضاً المضللة، أو التي تحارب الإسلام، أو التي تشجع على الأخلاق السيئة، أو على الشر أياً كانت، فإنه لا يجوز الوصية لطباعتها ولا لخدمتها.

بعض صيغ الوصية وأحوالها:

قال: "وإن أوصى بماله - كله - لابنيه وأجنبي فردا وصيته" لأن سبق أن قلنا أن الوصية لا تجوز إلا بالثلث إلا إذا أجاز الورثة ذلك، فإذا أجاز الورثة ما زاد على الثلث صح ونفذ، وإذا ردوا ما زاد على الثلث فلا يصح إلا الثلث. يقول: هذا شخص مثلا أوصى بجميع ماله، لم يقيد وصيته بالثلث، فهذه لا تصح الوصية إلا إذا أجازها الورثة، وورثته هنا هما ابنان فقط. ولهذا قال: "وإن أوصى بماله لابنيه - اثنين، ورثته ابنان -، وأجنبي" - شخص آخر لا يرثه - فلا يخلو إما أن يجيز الوصية وحينئذ يكون كواحد منهم، ويقسم المال على ثلاثة، فيستحق الثلث؛ لأنهم أجازوا وصية أبيهم. وإن ردا الوصية فمعناه أن تكون الوصية في الثلث، فيقسم الثلث على ثلاثة وحينئذ لا يستحق الموصى له إلا التسع بدل الثلث. ولهذا قال المؤلف: "وإن أوصى بماله لابنيه وأجنبي فردا وصيته - يعني لم يجز ما زاد عن الثلث - فله التسع". للموصى له التسع. لماذا؟ قال: "لأنه بالرد - يعني بعدم الإجازة - رجعت الوصية إلى الثلث، والموصى له ابنان والأجنبي" المجموع ثلاثة، فيقسم الثلث على ثلاثة، فيكون للموصى له ثلث الثلث. ولهذا قال: "فله ثلث الثلث وهو التسع".

ثم قال: "وإن وصى لزيد"، هذه صيغة من الصيغ التي قد ترد في ألفاظ الموصين؛ ولهذا يتكلم الفقهاء عنها لمعرفة ماذا يكون الحال إذا وجدت مثل هذه الصيغة في ألفاظ الموصين، أو في صيغ الوصايا، جاء شخص وقال: "أوصيت بثلثي لزيد والفقراء والمساكين"، ثلاث، شخص معين وهو زيد، وجهة الفقراء، وجهة المساكين، - وكما قلت في الحلقة الماضية - أن الفقراء والمساكين إذا اجتمعا افترقا، إذا افترقا اجتمعا، فإذا ذكر الفقراء فقط دخل فيهم المساكين، وإذا ذكر المساكين فقط دخل فيهم الفقراء، وإذا اجتمع الفقراء والمساكين فالفقراء أشد حاجة من المساكين؛ لأن المساكين عندهم بعض الكفاية.

إنما الصيغة هذه قال: "وإن وصى لزيد والفقراء والمساكين بثلثه". قال: "أوصيت بثلثي لزيد والفقراء والمساكين" فكيف يكون الحال؟ قال: "الزيد التسع، والتسعان للفقراء والمساكين"، إذا الوصية لثلاث جهات فوجبت التسوية بينهما كما لو وصى لثلاثة أنفس، يعني الثلث كل واحد منهم له ثلث الثلث، الثلث على ثلاثة فيكون ثلث الثلث، وثلث الثلث هو التسع يعني تسع المال. ولهذا قال: "وإن وصى لزيد والفقراء والمساكين بثلثه، فلزيد التسع - يعني ثلث الثلث - ولا يدفع له شيء بالفقر - يعني لا يدخل في الجهة الثانية؛ لأنه نص عليه - لأن العطف يقتضي المغايرة". كونه نص عليه وجعل الفقراء معطوفين عليه معناه أنه لا يدخل فيه فلا يستحق إلا بالتعيين.

ثم قال: "ولو أوصى بثلثه للمساكين وله أقارب محاييح غير وارثين لم يوصي لهم، فهم أحق به". الصيغة جاءت هكذا، قال: "أوصيت بثلثي للمساكين أو يصرف على المساكين"، ولم يوصي لأقاربه، ووجدنا أقاربه مساكين، بل ربما أكثر من مساكين، فقراء محتاجون، فهل نعطيهم أو لا نعطيهم؟ قال: نعم هم أولى من غيرهم؛ لأنهم يزيدون على غيرهم بالقرابة، فهم يشتركون مع غيرهم في الحاجة ويزيدون بالقرابة، فيكونون هم أولى بهذه الوصية من غيرهم. ولهذا قال: ولو أوصى بثلثه للمساكين أو قال للفقراء وله أقارب محاييح - يعني محتاجون - غير وارثين لأن الوصية للوارث لا تجوز، لم يوصي لهم فهم أحق به، لأن الوصية لهم أفضل، لقوله صلى الله عليه وسلم: "للأقربين". ولقوله صلى الله عليه وسلم: "اجعلها في القربي". وغير ذلك من النصوص التي تحث على أن تكون الصدقة في القربي، أن تكون الصدقة في

الأقربين. أما الأقربون الوارثون فهؤلاء قسم الله لهم وأعطاهم من التركة. بهذا نكون قد أنهينا الكلام فيما يتعلق بالموصى له وهو الركن الثاني، وننتقل إلى الركن الثالث وهو الموصى به.

❁ باب الموصى به

هو المال؛ المال الموصى به. يعني الشيء أو المال المتبرع به للغير، ما ذكر في الفصل الماضي وهو الموصى له، هؤلاء هم الذين يستحقون هذا الشيء الذي يذكر في هذا الباب - المال - وكما سيأتي أنه قد يكون مال متقوم، وقد يكون منافع - اختصاصات -.

قال: "باب الموصى به" مال ومنفعة. إذاً الوصية إما تكون بمال، أو تكون بمنفعة. إما أن تكون بعين مال، أو تكون بمنفعة أعيان. وهما:

(١) الوصية بالأعيان يدخل فيها: الوصية بالمال المعلوم المعروف، وهذا هو الأصل، الأصل أن تكون الوصية بمال معلوم طيب حلال؛ لأنها صدقة. ويدخل في الوصية بما لا يقدر على تسليمه، ويدخل في ذلك الوصية بالمجهول. ويدخل في ذلك الوصية بما فيه نفع مباح، ككلب الصيد، وكالسماذ المتنجس، وكالشيء المتنجس كالزيت المتنجس؛ لأن هذا لا يباع، يعني ليس بمال متقوم عند الفقهاء أو في الشريعة، ولكن يجوز الانتفاع به مثل: الكلب والسماذ النجس وغيره. ويدخل في ذلك أيضاً الوصية بنصيب أحد الورثة.

(٢) الوصية بالمنافع: فتصح الوصية بالمنافع لأنها تُقابل بال عوض فتكون بالأعيان، فكما يملك الإنسان تمليك المنافع في الحياة عن طريق الإجارة والعرية فكذلك يملك تمليكها بعد الموت عن طريق الوصية. هذا موجز عام لما ذكره المؤلف تفصيلاً في هذا الباب.

▶ بم تصح الوصية؟

✓ قال: "تصح الوصية بما يعجز عن تسليمه"،

طبعاً المؤلف بدأ بالأشياء النادرة، والأصل أن الوصية بالمال المعلوم، المقذور على تسليمه، الحلال، الطيب، هذا هو الأصل. والوصايا لو فرزتها لوجدت يمكن ٩٥٪ منها هي في الأموال المباحة المعلوم المقذور على تسليمها، إنما يركز الفقهاء على الأشياء التي تخالف الأصل، كأن يقول الوصية بالمال المعلوم الحلال الطيب المعروف الخ، هذا هو الأصل. ولكن ننتبه على بعض الأمور التي يتصور أنه لا تصح الوصية بها؛ لأنها في المعاضات المالية مثلاً لا تصح، يعني غير المقذور على تسليمه لا يصح في المعاضات المالية لا يصح أن تؤجر ما لا يقدر على تسليمه، ولا يصح أن تباع ما لا يقدر على تسليمه، كذلك الإجارة لا يصح، كذلك المجهول، المعدوم، بينما في الوصية يتسامح فيها أكثر، كما قلنا أيضاً في الهبة يتسامح فيها ما لا يتسامح في المعاضات - عقود المعاضات -؛ لأن ما فيها خسارة، يعني إما يتحقق المراد فيحصل كسب وغنيمة للموصى له، أو انه لا يتحقق أو يتحقق مقدار أقل فأيضاً لا خسارة؛ لأن المسألة تبرع.

قال: "تصح الوصية بما يعجز عن تسليمه"، يعني غير المقذور عليه، كأن يوصي بالجميل الشارد أو العبد الآبق أو الطير في الهواء. "كأبق، وطير في هواء، وحمل في بطن، ولبن في ضرع". هذه الأمور بالنسبة للبيع لا تصح - سبق أن عرفنا أنها لا تصح في البيع - ولكن هنا تصح لما سبق أن ما فيه خسارة على الموصى له.

قال: "لأنها تصح بالمعدوم فهذا أولى". هي تصح بالمعدوم، وتصح بالمجهول، وتصح بما لا يقدر على تسليمه.

✓ قال: "وتصح بالمعدوم كالوصية بما يحمل حيوانه". كأن يقول: أوصي لفلان بما تحمل دابتي، ناقتي، أو بقرتي، أو شجرتي الفلانية أو نخلي الفلانية. قال: "كالوصية بما يحمل حيوانه وأمته - سواء حدد مدة معينة أو إلى الأبد، - وشجرته أبداً أو مدة معينة كسنة، ولا يلزم الوارث السقي لأنه لم يضمن تسليمها بخلاف البائع الخ. قال: بناء على الوصية بالمعدوم، والوصية بالمجهول، والوصية بما لا يقدر على تسليمه، ماذا يكون الحكم؟ قال: "فإن حصل شيء فهو للموصى له بمقتضى الوصية". بالنسبة لغير المقدور عليه: إذا قدر عليه فيسلم للموصى له، وكذلك الشجرة إذا حملت يعطى الحمل للموصى له. فإن حصل شيء فهو للموصى له بمقتضى الوصية، "وإن لم يحصل منه شيء بطلت الوصية ولا خسارة على الموصى له؛ لأنها لم تصادم محلاً".

✓ ثم قال: "وتصح بما فيه نفع مباح من كلب صيد ونحوه كحرث - يعني ككلب حرث وكلب - ماشية، وبزيت متنجس لغير مسجد، وللموصى له ثلثهما - أي ثلث الكلب والزيت المتنجس - ولو كثر المال إن لم تجز الورثة؛ لأن موضوع الوصية على سلامة ثلثي التركة للورثة، وليس من التركة شيء من جنس الموصى به". هذا الوصية بغير المتقوض يعني الاختصاصات، الكلاب، كلب الحرث وكلب الماشية وكلب الحراسة، هذه يجوز اقتنائها على المذهب، وعلى رأي أكثر الفقهاء لا يجوز بيعها. فيقول: يجوز الوصية لها ولكنها لا تكون من رأس المال، وإنما من الثلث فقط. يعني إذا أوصى بها للموصى له الثلث فقط، يعني ثلث هذه الأشياء؛ لأن موضوع الوصية على سلامة ثلثي التركة وليس من التركة شيء من جنس الموصى به.

﴿الحلقة السابعة والأربعون﴾

تتمة للكلام في الموصى به:

وكما ذكرنا أن الوصية يتساهل فيها مالا يتساهل في عقود المعاوضات، لأن الوصية من عقود التبرعات، وعقود التبرعات عموماً يتساهل فيها مالا يتساهل في عقود المعاوضات، عقود المعاوضات هناك عوض ومعوض، ثمن ومثمن، ولهذا يشدد فيها، فلا بد أن تكون معلومة وأن يكون مقدوراً على تسليمها وغيرها من شروط البيع والإجارة. إنما هنا بالنسبة لعقود التبرعات مثل الهبة - قد سبق لنا في حلقات ماضية الحديث فيها- ومثل الوصية، ومثل الوقف أيضاً، كلها عقود تبرعات يتساهل فيها؛ لأنه ليس فيها مثل عقود المعاوضات إما غنم أو غرم، هنا لا، إما غنم أو سلامة، ولهذا قالوا: له أن يوصي بالمجهول والمعدوم وغير المقدور عليه.. الخ، ولهذا سبق لنا في حلقات ماضية أنه تصح الوصية بما يعجز عن تسليمه وتصح بمعدوم وقال: "فإن حصل شيء فهو للموصى له بمقتضى الوصية، وإن لم يحصل منه شيء بطلت الوصية" ولا خسارة على الموصى له.

❖ كذلك تصح بما لا يصح بيعه: الأشياء التي يختص بها الإنسان - الاختصاصات - ولكن لا يملكها،

ولهذا لا يجوز بيعها على رأي كثير من الفقهاء، مثل: الكلاب التي يجوز اقتنائها، ومثل أيضا السماد النجس، والزيت المتنجس، وما أشبه ذلك مما لا يملك، ويسميه الفقهاء - المختص أو الاختصاص - فبالنسبة للوصية باعتباره يتساهل فيها قالوا: "يجوز أن يوصى بالكلب الذي يصح اقتناؤه، ويجوز أن يوصى بالسماد، ويجوز أن يوصى بالزيت المتنجس" الخ. قال: "وإن وصى بكلب ولم يكن له كلب لم تصح الوصية".

الوصية بالمجهول:

ثم قال بعد ذلك في موضوع مسألة جديدة: "وتصح الوصية بمجهول" هذا أيضا مثل ما قلنا مما يتسامح فيه في الوصية، بينما في عقود المعاوضات لا يجوز هذا، لا يصح ولا يجوز.

"وتصح بمجهول كعبد وشاة" يقول: أوصيت لفلان بعبد، أوصيت لفلان بشاة، أوصيت لفلان بكتاب، أوصيت لفلان بقلم، أوصيت لفلان بسيارة، هنا فيه جهالة موهلة، ومع هذا تصح. أو أوصيت له بثوب أو أوصيت له بأي شيء.

✓ ما وجه الصحة في الوصية بالمجهول

قال: "لأنها إذا صحت بالمعدوم فالمجهول أولى" وهذا صحيح، إذا كانت الوصية تصح بالمعدوم غير الموجود أصلاً وإنما يحتمل وجوده في المستقبل - مثل ما قال في المسألة الماضية: يصح بما تحمل شجرته، أو بما تحمل دابته - إذا كانت الوصية تصح بالمعدوم، فتصح بالمجهول من باب أولى.

✓ كيف يحدد المجهول؟

إذا وجدنا في صيغة الوصية أن فلانا أوصى بشيء وهو مجهول، قال: [أوصيت له بكتاب]. أي كتاب هذا؟ بعض الكتب عشرين مجلد، وبعض الكتب مجلد، وبعض الكتب وريقات صغيرة. فماذا؟ قال: "ويعطى الموصى له ما يقع عليه الاسم" كل ما يسمى كتاب يصح. طبعاً لا بد من قيد، أن يكون هذا الكتاب مباح، أن يكون ليس كتاب محرم، ليس كتاب لا يجوز بيعه ولا تداوله ولا الانتفاع به، مثل ما قلنا: كتب الإلحاد، وكتب الكفر، وكتب المعاصي، وما يشجع على ذلك، هذا لا يجوز. إنما ما يقع عليه اسم الكتاب من الكتب الشرعية المباحة، أو من الكتب المفيدة.

قال: "ويعطى الموصى له ما يقع عليه الاسم لأنه اليقين بالإقرار" يعني كما يكون الأمر في الإقرار مثال إذا أقر شخص بكتاب فيعطى ما يقع عليه الاسم، يعطى المقر له ما يقع عليه الاسم.

✓ إذا اختلف الاسم في المجهول؟

قال "فإن اختلف الاسم بالحقيقة والعرف: قدم العرفي في اختيار الموفق، وجزم به في الوجيز والتبصرة؛ لأنه المتبادر إلى الفهم. وقال الأصحاب: تغلب الحقيقة لأنها الأصل".

هذه المسألة تحتاج أن نقف عندها قليلاً لأنها مهمة. الآن قال: [أوصيت لفلان بشاة] وعنده غنم، الموصى عنده غنم، فيها الضأن، وفيها الماعز، فيها الذكور، وفيها الإناث. ما الذي يستحقه الموصى له؟ المؤلف يقول: "يعطى ما يقع عليه الاسم". متى؟ إذا كان الاسم ما فيه اختلاف، إذا كان معنى الاسم واحد. إنما لو فرضنا أن المعنى يختلف - المعنى اللغوي - أن يكون معنى هذا الشيء في اللغة يختلف عن المعنى المتعارف عليه عند الناس، مثل: الشاة. الشاة في اللغة وحتى في الشرع: اسم للواحد من الغنم. سواء كان ضأناً أو ماعزاً، وسواء كان ذكراً أو أنثى، إنما في عرف الناس الآن أن الشاة: هي الأنثى من الضأن فقط. فهل نعمل بمقتضى اللغة، وضع اللغة، ونقول أن الشاة تطلق على الواحد من الغنم فنعطيه مثلاً: تيس. هذا أقل ما يقع عليه الاسم تيس. ويمكن تيس أيضاً كبير السن. فإذا اعترض معترض، يقول: هذا يطلق عليه شاة في اللغة. أو أن يعمل بمقتضى المعنى العرفي - يعني المتعارف عليه - أن الشاة هي الأنثى من الضأن. خلاف! المؤلف يقول: "يقدم العرفي؛ لأن الموصي يتكلم بألفاظ الناس، فلما قال: أعطوا فلان شاة من غنمي، يقصد واحده من الضأن، هذا المتبادر إلى الذهن". المتبادر إلى الذهن أنه يقصد ماذا؟ يقصد الضأن.

وإذا ذهبت الآن إلى واحد من أصحاب الغنم وأشرت إلى تيس، أو إلى عنز، وقلت: بكم هذه الشاة؟ لضحك عليك. يقول كيف هذي شاة؟ هذا تيس، وهذه عنز، وهذه الشاة، يشير إلى واحدة من الضأن.

الشاهد أن المؤلف يقول يحمل على المعنى العرفي، وهذا هو الأقرب والأقوى. لأننا نبحت في ألفاظ الموصي، لنعرف ماذا يريد الموصي، يعني نحاول أن نطبق أو أن ننفذ ما أراد الموصي، فلو أراد التيس لقال تيس، لو أراد العنز لقال عنز، لو أراد الذكر لقال مثلاً: في الضأن خروف وفي الماعز تيس، وبالنسبة للأنثى من الماعز عنز، والصغير عناق وهلم جرا. يعني لو أراد واحدة من هذه لذكرها باسمها، لكنه أراد شاة، والشاة الآن في العرف تعني شيئاً معيناً. قال: "قدم العرفي في اختيار الموفق" يعني هذا الذي اختاره ابن قدامة، "وجزم به في الوجيز والتبصرة" هذه من كتب الحنابلة المتقدمة وغيرها أيضاً، وقال: "لأنه المتبادر إلى الفهم" صحيح، هذا المتبادر إلى الذهن وإلى الفهم، ولأن الظاهر أن الموصي أراد هذا الشيء.

"وقال الأصحاب: - يعني بعض الحنابلة - تغلب الحقيقة". قال: هنا تغلب الحقيقة اللغوية، يعني معناها اللغوية. فنقول: يكفي واحد من الغنم أياً كان. قال: "لأنه الأصل". وصححه المنقح، والمنقح هو صاحب التنقيح المشيع المرادوي. وقال: هو قول القاضي وأبو الخطاب، وابن عقيل، وجزم به في المنتهى لأنها الأصل، ولكن الصحيح هو أن يحمل على المعنى العرفي..

▶ إذا طرأ على المال تغير بعد الوصية:

قال: "وإذا أوصى بثلثه، أو نحوه - بربعه، أو خمس ماله - فاستحدث مالا، ولو دية، بأن قتل عمداً أو خطأ وأخذت ديته، دخل ذلك في الوصية"

إذا أوصى بالثلث وبعد الوصية اكتسب مال جديد، فهل نقول: ثلث ماله وقت الوصية؟ أو ثلث ماله المتحصل وقت الموت؟ ثلث ماله المتحصل وقت الموت، حتى الدية وهي لا تكتسب إلا بعد وفاته. يعني لا تجمع ممن وجبت عليه إلا بعد وفاته، ومع هذا تضاف لأنها تورث عنه. فأيضاً يعتبر ثلث المال للمجموع وقت الوفاة، ما يملكه الموصي وقت وفاته لا وقت وصيته، وكذلك الدية تدخل في ذلك. ولهذا قال: "فاستحدث مالا - يعني بعد وصيته - ولو دية، بأن قتل عمداً أو خطأ وأخذت ديته، دخل ذلك في الوصية، لأنها تجب للميت بدل نفسه، ونفسه له، فكذا بدلها. ويقضى منها دينه، ومؤونة تجهيزه". وأيضاً تورث عنه، وعلى هذا تعتبر من ضمن المال، والثلث يؤخذ من المجموع، من مجموع المال وقت الوصية، وما تحصل بعد ذلك حتى الدية.

▶ متى تبطل الوصية؟

قال: "ومن أوصى له بمعين" كسيارة، أو ككتاب، أو كدار، أو كدابة "ومن أوصى له بمعين، فتلف قبل موت الموصي، أو بعده قبل القبول - أي من الموصى له -، بطلت الوصية"

قال: "ومن أوصى له بشيء معين"، والمعين يخرج المشاع، كأن يقول: بالثلث، أو الربع، أو الخمس، أو نسبة معينة، عشرين في المائة، خمسة في المائة، عشرة في المائة، طبعاً ما يزيد عن الثلث، الثلاثين في المائة وكسر. قال: "ومن أوصى له بمعين فتلف - هذا الشيء المعين - قبل موت الموصي"، ولم يستحدث وصية جديدة للموصى له "أو بعده" يعني

بعد موت الموصي ولكن "قبل القبول" أي من الموصى له، لأنه لا يملك الشيء الموصى به إلا بعد القبول، بعد موت الموصي وبعد قبوله، على خلاف في ذلك سبق لنا الإشارة إليه.

✓ قال: "ومن أوصى له بمعين فتلف قبل موت الموصي أو بعده قبل القبول بطلت الوصية لزوال حق الموصى له" بتلف عين الموصى بها. فحق الموصى له تعلق بهذه العين، فإذا تلفت انتهى الأمر.

✓ قال: "وإن تلف المال غيره - أي غير المعين الموصى به - فهو للموصى له" لأنه باق؛ "لأن حقوق الورثة لم تتعلق به؛ لتعيينه للموصى له".

ولكن متى يأخذ الموصى له؟ إذا خرج من الثلث. أما إذا كان يزيد هذا الشيء عن الثلث فلا يستحق منه إلا بمقدار الثلث. قال: "إن خرج من ثلث المال الحاصل للورثة وإلا فبقدر الثلث". يعني فإن خرج من الثلث بأن زادت قيمة هذه العين على ثلث التركة، فحينئذ لا يستحق الموصى له من هذه العين إلا بمقدار الثلث. قال: "وإلا فبقدر الثلث".

▶ متى تُعتبر القيمة في الوصية؟

قال: "والاعتبار في قيمة الوصية ليعرف خروجها من الثلث وعدمه بحالة الموت"

يعني أن ننظر في هذه العين المعينة، الموصى بها، هل تساوي الثلث؟ أو تزيد عن الثلث؟ أو تنقص عن الثلث؟ متى؟ وقت الموت. العبرة بوقت الموت فقط؛ لأنه هو وقت انتقال الوصية للموصى له، ووقت انتقال الموصى به للموصى له. فإن كان الموصى به وقت موت الموصي ثلث التركة أو دونه، أخذه الموصى له كله؛ لأنه خرج من الثلث، ولو زادت قيمته بعد ذلك، حتى عادل المال كله، أو كان أكثر، أو أنقص، لا عبرة بذلك. قال: "لأنها حالة لزوم الوصية" ولزوم الوصية كما هو معلوم لا تلزم إلا بعد موت الموصي وبعد قبول الموصى له. والموفق ابن قدامة - رحمه الله - لما ذكر هذه المسألة قال: "لا خلاف في ذلك".

قال: "وإن كان ماعدا المعين ديناً الآن هو أوصى بشيء لفلان، قلنا إما أن يكون بجزء مشاع كثلث مالي، أو بشيء معين، كهذه السيارة، أو هذا البيت، أو هذه الدابة، أو هذه الشجرة، أو ما أشبه ذلك، هذا معين، أو يوصى له بدين.

قال: "وإن كان ماعدا المعين ديناً، أو غائباً" - يعني ليس حاضر - أي وإن كان ما عدا الموصى به المعين ديناً بذمة شخص آخر، أو غير موجود، في بلد آخر، "أخذ الموصى له ثلث الموصى به، وكل ما أقتضي من الدين، أو حضر من الغائب شيء، ملك من الموصى به قدر ثلثه حتى يملكه كله". كل ما يأخذ ثلث الموصى به، وقوله "أخذ الموصى له ثلث الموصى به" أي يسلم إليه وجوباً؛ لاستقرار حقه فيه. وليس له أخذ معين قبل قدوم الغائب وقبض الدين؛ لأنه ربما تلف. فلا تنفذ الوصية في المعين كله، ويؤخذ الموصى له من المعين ثلثه، وكل ما حضر من الدين اعتبر وأخذ الثلث.

قال: "وكل ما اقتضي من الدين، أو حضر من المال الغائب شيء، ملك من الموصى به قدر ثلثه حتى يملكه كله". أي ثلث المال الحاضر منه والغائب بمقتضى الوصية، إن حصل من الدين أو الغائب. وإنما منع من الأخذ قبل حضور الدين، أو قبل وفاء الدين، وقبل حضور المال الغائب، من أجل حق الورثة وهكذا.

الشاهد: أنه لا يتحرر الثلث إلا بمعرفة المال كله، غائبه وحاضره، الدين وغير الدين، فلا يستحق الموصى له من

المال الحاضر والغائب، والدين وغيره إلا الثلث؟ ولكن متى نعرف الثلث؟ نعرف الثلث بحصر المال كله وبمعرفة الدين.

مسألة تداخل الدين مع الوصية:

أحيانا الدين يكون على معسر، وقد يكون السداد متعثرا بسبب إعسار المدين، فلو أننا أعطيناه من ثلث المال كله بما فيه دين المعسر ربما لا يأتي الدين، وبالتالي يأخذ الموصى له أكثر من الثلث. ولهذا قال: لا نعطيه كل الثلث، أو ما يعادل كل الثلث، باعتبار الدين أو بحساب الدين، وبحساب المال الغائب وهو لم يحضر بعد. يعني نعطيه ثلث المال الموجود الآن، ثم إذا جاء الغائب و جاء الدين أضفنا له ما يستحقه من ذلك؛ لأننا لو اعتبرنا الثلث بحساب الدين، وبحساب المال الغائب، وأعطيناه ثلث هذا الشيء كله، ثم لم يحضر المال الغائب، فمعناه أننا أعطيناه أكثر من الثلث. وهكذا لو أعطيناه ثلث المال كله بحساب الدين، والدين لم يسلم بعد يتعثر إلى الأبد، فمعناه أننا أعطيناه أكثر من الثلث، ولهذا لا بد من ذلك.

الحلقة الثامنة والأربعون

باب الوصية بالأنصاء والأجزاء

ما المراد بهذا الباب؟

المراد بهذا الباب: معرفة ما يخص الموصى له إذا أوصى له الموصي بجزء أو بنصيب. بعبارة أخرى كما يسميه بعض الفقهاء: -باب حساب الوصايا أو باب عمل الوصايا-. والغرض من هذا الباب: هو عملية استخراج نصيب الموصى له أخذاً من صيغة الموصي وكيفية استخراج نصيب الموصى له بالنظر إلى صيغة الموصي، وما هو الشيء الذي أوصى الموصي به للموصى له، وكيف نستخرج نصيبه.

صيغ الوصايا تختلف:

(١) إما أن يوصي له بجزء، يقول: ثلث مالي، خمس مالي، ربع مالي، الخ. هذه الوصية بجزء مشاع من التركة، هذا يسمى وصية بجزء مشاع من التركة، ربعها، نصفها، ثلثها، سدسها، أيضا مثل ذلك: الوصية بنسبة معينة، كأن يوصي له بعشرين في المائة، أو بخمسة عشر بالمائة، أو بعشرة بالمائة، أو بثلاثين، الخ. هذا نسبة، وصية بجزء مشاع.

(٢) وقد يوصي له بشيء معين، يقول مثلا: أوصيت لفلان ببيتي الفلاني، أو أوصيت للفقراء بمزرعتي أو بأرضي الفلانية، أو أوصيت لمحمد بن خالد بن سليمان بدابتي، أو بسيارتي، أو بمكتبتي، أو بكتابي، أو بأي عين معينة، هذا يسمى وصية بالعين، بعين معينة، والوصية بالعين المعينة تكون للموصى له، إلا إذا كانت أكثر من الثلث - قيمة هذه العين أكثر من الثلث - فحينئذ لا يملك الموصى له إلا بقدر الثلث، إلا إذا أجاز الورثة ذلك فلهم الأمر.

المؤلف يقول: "باب الوصية بالأنصاء والأجزاء".

"الأنصاء: جمع نصيب"، وهو الحظ. "والأجزاء: جمع جزء"، وهو البعض. ولهذا الوصية - كما سبق - إما أن تكون بنصيب، أو بجزء، أو بشيء معين، لا تخلو عن هذا: إما أن يوصي له بشيء معين - كما سبق قبل قليل - أو أن يوصي له بنصيب شخص معين من الورثة، أو بحظ، أو بسهم، أو أن يوصي له بجزء كالثلث أو الربع أو السدس، ولا تخرج الوصية

عن هذا كله.

► الأوجه المحتملة للموصى به:

قال: "إذا أوصى بمثل نصيب وارث معين".

بدأ الآن يفصل: إما أن يكون بنصيب، أو بجزء، أو بشيء معين والشيء المعين سبق في الفصل الماضي أو في الباب الماضي. هنا ابتداء بما إذا أوصى بنصيب شخص، بنصيب وارث، قال: "إذا أوصى بمثل نصيب وارث معين" سيمر معنا أكثر من قاعدة أو ضابط في هذا الباب: إذا أوصى بمثل نصيب وارث معين، إذا أوصى بنصيب أقل وارث، وإذا أوصى بسهم، ونحو ذلك.

سيأتي عدد من الضوابط تحكم هذا الباب،

❖ **الضابط الأول:** "إذا أوصى بمثل نصيب وارث معين" بالتسوية، كأن يقول: أوصيت لفلان بمثل نصيب ابني محمد، أو يقول: أوصيت لفلان بمثل نصيب زوجتي فلانة، أو يقول: أوصيت لفلانة بمثل نصيب بنتي فلانة، وهكذا. أوصى لشخص بمثل نصيب وارث، قد يكون نصيب هذا الوارث كثير وقد يكون قليل.

✓ ما هو الحكم إذا وجد عندنا مثل هذه القاعدة أو مثل هذا الضابط؟

قال الحكم: "فله مثل نصيبه مضموماً إلى المسألة". هذا هو الحكم، هذه هي طريقة استخراج نصيب ذلك الموصى له إذا كانت الوصية بهذه الصيغة: أوصيت لفلان بمثل نصيب ابني فلان، ما هي الطريقة؟ قال: "له مثل نصيبه مضموماً إلى المسألة". يعني نفرض أن الموصى له وارث، مثل هذا الوارث، إذا كان الوارث ذكر فهو ذكر، إذا كان الوارث ابن - ذكر - فنعد الموصى له ابناً، ونؤصل المسألة كما نؤصل مسألة الفرائض، يعني مثلاً: لو فرضنا أن له ثلاثة أبناء، مات هذا الشخص الذي أراد الوصية أو الذي أوصى وله ثلاثة أبناء فقط، هؤلاء هم ورثته، وأوصى لمحمد بمثل نصيب ابنه، فهنا الأبناء أنصبة متساوية، تجعل المسألة من ثلاثة كل واحد يأخذ ثلث المال، فإذا أردنا أن نستخرج وصية الشخص الموصى له وهو محمد فإننا نجعله كواحد من الأبناء.

مثلاً نفرض أن الأبناء أربعة، أحد هؤلاء الأبناء هو الموصى له، فنجعل المسألة من أربعة، وبالتالي يصير لكل ولد الربع، ويكون أيضاً للموصى له الربع. قال: "فله مثل نصيبه مضموماً إلى المسألة". أي للموصى له مثل نصيب ذلك الوارث مضموماً إلى مسألة الورثة، فإذا كانت مسألة الورثة من ثلاثة فنضيف الموصى له وحينئذ تكون المسألة من أربعة، - فَنُصِّحَ أَنْتَ أَيُّهَا الشَّخْصُ - مسألة الورثة وتزيد عليها مثل نصيب ذلك المعين، فهو الوصية - مُزَاداً عَلَيْهَا -، وكذا لو أسقطت لفظ مثل، يعني الحكم واحد سواء قال: مثل نصيب ابني فلان، أو قال: أوصيت له بنصيب ابني فلان، المعنى واحد والمراد واحد، "فإذا أوصى بمثل نصيب ابنه أو بنصيبه وله ابنان فله - أي للموصى له - الثلث، لأن ذلك مثل ما يحصل لابنه، وإن كانوا ثلاثة فللموصى له الربع لما سبق" - يعني كما قلت قبل قليل - أننا نفرض الموصى له ابن من الأبناء، فإذا كانوا اثنين نضيفه وتكون من ثلاثة، وإذا كانوا ثلاثة نضيف الموصى له وتكون المسألة من أربعة، وإذا كانوا أربعة نضيفه وتكون المسألة من خمسة، وهلم جرا.

نلاحظ هنا من الأمثلة التي سقناها أن الأبناء ذكور، لو فرضنا أن الأبناء معهم إناث، يعني لو أن شخصا كان ورثته ابنان وبنات، فالمسألة هنا من خمسة؛ لأن الذكر له مثل حظ الأنثيين، والذكر يجعل عن اثنين، فعندنا اثنان في

اثنان أربعة زائد الأنثى يكون المجموع خمسة، إذاً المسألة من خمسة.

ولو أن هذا الشخص الذين هؤلاء هم ورثته أوصى لفلان بمثل نصيب ابنه أو أحد أبنائه، فنجعله ابنا ثالثا وتكون المسألة من سبعة حينئذ؛ لأنه أصبح عندنا ثلاثة أبناء، الثالث الموصى له، والذكور عن اثنين، ثلاثة في اثنين ستة، والأنثى واحد، المجموع سبعة، فأصبحت مسألة هؤلاء الورثة مع الموصى له من سبعة ويكون له اثنين من سبعة. كم يكون للأبناء؟ أيضا اثنين من سبعة، وللبنات واحد من سبعة.

قال: "وإن كانوا ثلاثة فللموصى له الربع". ليس معهم أنثى، وإنما هم ثلاثة وأضيف الموصى له فأصبحوا أربعة، لكل واحد الربع؛ لأن المسألة من أربعة لكل واحد ربع. "وإن كانوا معهم بنت فله التسعان". يعني لو فرضنا أن الأبناء ثلاثة ومعهم بنت فتكون المسألة من سبعة، لأن ثلاثة في اثنين ستة، وواحد، المجموع سبعة، أضفنا الموصى له فيكون بدل الثلاثة أربعة، واثنين في أربعة ثمانية، وواحد نصيب البنت تسعة، فأصبحت المسألة من تسعة، فيكون له اثنين من تسعة، كما أن الأبناء أيضا لكل واحد منهم اثنين من تسعة. وهذا معنى قوله: "وإن كانوا ثلاثة فللموصى له الربع، وإن كان معهم بنت فله التسعان؛ لأن المسألة من سبعة، - يعني بدون الموصى له - لكل ابن سهمان وللأنثى سهم، - فالمجموع يكون من سبعة - ويزاد عليها مثل نصيب ابن - وهو نصيب الموصى له - فتصير تسعة، فالأثنان منها - أي من التسعة - تسعان". هذا مثال.

❖ **الضابط الثاني:** قال: "وإن أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يعين" قال: أوصيت لفلان بمثل نصيب أحد ورثتي، "ولم يعين ذلك الوارث" فحينئذ إن كانوا الورثة يتساوون في الميراث كما إذا كانوا أبناء فقط فله مثل نصيب أحدهم - مثل ما سبق لا يختلف الأمر -، القاعدة لا تختلف، إذا كان الورثة كلهم متساوين في النصيب - الأنصبة - مثل: الأبناء.

وإن كانوا يتفاضلون "كان له مثل ما لأقلهم نصيبا" مضموما إلى المسألة قال: "لأنه اليقين وما زاد فهو مشكوك فيه" هذا الضابط وهذا الحكم.

القاعدة عندنا أو الضابط: إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته، الحكم يختلف! هل الورثة كلهم متساوين في الميراث؟ إذا له مثل نصيب واحد منهم، إذا كانوا مختلفين فله مثل مال أقلهم نصيب لأنه هو المتيقن وما زاد مشكوك فيه. مثال: قال: "فمع ابن وبنت" الآن ابن وبنت هؤلاء هم الورثة، ونصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى كما هي القاعدة في الفرائض، إذاً ماذا نعطي الموصى له؟ قال: نعطيه مثل نصيب البنت لأنها هي الأقل، "فمع ابن وبنت له ربع مثل نصيب البنت، ومع زوجة وابن - هذا مثال آخر - له تسع مثل نصيب الزوجة" يعني نفرض أنه موجود في المسألة وله مثل نصيب الزوجة، الزوجة لها الثمن أيضا نفرض له الثمن، فيكون المجموع بدل ما يكون للزوجة واحد من ثمانية يكون لها واحد من تسعة وهو كذلك.

❖ **الضابط الثالث:** - أي يرد في صيغ الوصايا - قال: "وإن وصى بضعف نصيب ابنه فله مثله". هذا الحكم، وصى بضعف نصيب ابنه فله مثله، "وبضعفيه له ثلاثة أمثاله، وبثلاثة أضعافه له أربعة أمثاله، وهكذا". أي كل ما زاد ضعفا فزد مثلاً؛ لأن التضعيف: ضم الشيء إلى مثله مرة بعد أخرى. قال أبو عبيدة: "ضعف الشيء هو مثله، وضعفاه مثله، وثلاثة أضعافه أربعة أمثاله".

❖ **الضابط الرابع:** "وإن أوصى بسهم من ماله - ولم يحدد - فله سدس"؛ لأن السهم في لغة العرب يطلق على السدس، "وإن أوصى بسهم من ماله فله سدس، بمنزلة سدس مفروض، وهو قول علي وابن مسعود؛ لأن السهم في كلام العرب - بمعنى - السدس، قاله إياس ابن معاوية، وروى ابن مسعود أن رجلاً أوصى لآخر بسهم من المال فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السدس". على كل حال هذا الحديث المروي عن ابن مسعود فيه مقال، ويصح موقوفاً عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - . إذا هذه القاعدة: إذا أوصى بسهم من ماله ولم يحدد، - سهم كذا - بهذا اللفظ، ماذا يعطى؟ قالوا: يعطى السدس وقول آخر: يعطيه الورثة ما شاءوا، مثل ما إذا أوصى بجزء أو بحظ أو بنصيب كما سيأتي في القاعدة الخامسة. ولكن **الأرجح والذي عليه أكثر العلماء: أنه إذا أوصى بسهم فيعطى السدس.**

تعليق على القاعدة الماضية، قال: الخبر من رواية محمد العزري تكلم فيها أهل العلم - والمقصود - (الحديث الذي روي عن ابن مسعود)، وتقدم أن ابن مسعود راويه ولا مخالف له، قال: ولأن السدس أقل سهم مفروض يرثه القرابة فتصرف الوصية إليه.

قال الموفق: الذي يقتضيه القياس فيما إذا وصى بسهم من ماله، أنه إن صح السهم في لسان العرب السدس أو صح الحديث المذكور فهو كما لو وصى له بسدس من ماله، وإلا فهو كما لو وصى له بجزء من ماله على ما اختاره الشافعي وغيره. مثل القاعدة الآتية: أنه يعطيه الورثة ما شاءوا. هذه المسألة فيها خلاف على قولين.

❖ **الضابط الخامس والأخير:** قال: "وإن أوصى بشيء أو جزء أو حظ أو نصيب أو قسط، أعطاه الوارث ما شاء". هذه الألفاظ كلها بمعنى واحد، أوصى بجزء ولم يبين مقدار هذا الجزء، أوصى بحظ ولم يبين مقدار هذا الحظ، أوصى بشيء ولم يبين هذا الشيء، أوصى بقسط ولم يبين أو ما أشبه ذلك، فماذا يستحق؟ قال: "أعطاه الوارث ما شاء مما يتمول" عادة. يعني شيء له قيمة، يعني لو أن مثلاً وجدنا وصية وقال: يعطيه الورثة ما شاءوا، أو قال أوصيت له بحظ، أو بنصيب، أو بجزء، أو بشيء، أو ما أشبه ذلك، هل يكفي أن يعطى ريال؟ أو عشرين هللة؟ أو شيء تافه من المال؟ طبعاً لا. هذا غير مقبول، والعرف لا يؤيده، والذوق أيضاً لا يؤيده، ولهذا يعطيه الورثة شيئاً ذو قيمة، ولهذا قال المؤلف: "أعطاه الوارث ما شاء مما يتمول". يعني شيء له قيمة، يعد مالا؛ لأن القصد بالوصية هو بر ذلك الموصى له، وإنما وكل قدر الوصية إلى الورثة وما لا يتمول لا يحصل به البر والمقصود من الوصية، وعلى هذا لا بد أن يكون مما يتمول، يعني شيء له قيمة معتبرة. وكون الورثة يعطونه ما شاءوا قال: "لأنه لا حد له في اللغة ولا في الشرع فكان على إطلاقه". أي لا حد له في الشرع يرجع إليه فيه، فكان على إطلاقه.

☀ **نخلص من هذا إلى أن:**

هذا الباب وهو بعنوان - الوصية بالأنصاء والأجزاء - في بيان استخراج نصيب الموصى له، في بيان حساب الوصايا، ولهذا يجعل مسألة. ولو كان أمامنا الآن لوح أو سبورة لوضحنا كيف تجعل المسألة، وكيف تقسم، وكيف يستخرج نصيب الوصية، وأيضاً كيف يستخرج نصيب الموصى له النهائي. يعني لو فرضنا أن المال كله مائة ألف ريال، كيف نوصل نصيب الموصى له؟ سواء أوصى له بنصيب أو بجزء أو أوصى له بسهم أو أوصى له بمثل نصيب ابنه، أو أوصى بمثل نصيب بنته، أو أوصى له بمثل ما لأقل الورثة نصيب، أو ما أشبه ذلك على حسب القواعد الخمس أو الضوابط الخمسة التي ذكرها المؤلف.

﴿الحلقة التاسعة والأربعون﴾

سبق أن عرفنا أن أركان الوصية: الموصي / والموصى به / والموصى له / والصيغة .. أربعة .

❁ باب الموصى إليه

وهو ليس من أركان الوصية إذ تصح الوصية ويمكن أن توجد وتتم بدون وجود موصى إليه، وعلى هذا نقول أن الموصى إليه ليس من الأركان وإنما هو شيء مهم جدا في الوصية من اجل ضمان تنفيذ الوصية.

▶ مهمة الموصى إليه:

هو ضمان تنفيذ الوصية على الوجه الذي أراه الموصي هذه مهمة الموصى إليه ولهذا قلنا بأنه ليس من أركان الوصية وإنما هو أمر خارج ولكنه أمر مهم لماذا؟ لضمان سلامة تنفيذ الوصية كما أراد الموصي.

▶ من هو الموصى إليه:

هو من يُعهد إليه أمر تنفيذ الوصية وكذا من يعهد إليه الموصي النظر في القُصّر من أولاده والنظر في تنفيذ الوصية والنظر في تفريق الثلث والنظر... الخ يعني لما عرفنا الوصية في البداية قلنا أن الوصية أمر بالتبرع بالمال بعد الموت، وهذا الوصية بالمال.

وأمر في النظر أو التصرف وهذا وصية بالحقوق، هذا هو الموصى إليه يتعلق بالنوع الثاني من أنواع الوصية وهو الوصية في الحقوق أو الوصية في النظر ولهذا يسمى الموصى إليه الوصي، ويقابله في الحياة الوكيل / ويقابله في الوقف الناظر / ويقابله في الولاية الولي.

➤ إذاً عندنا أربعة أشخاص يُعهد إليهم النظر والتصرف في أموال الغير هم:

❖ **النوع الأول/ الولي:** وهذا معهود إليه النظر في أموال من ولي عليه شرعا من قبل الشارع، الله جعل الأب ولي على أولاده هذه ولاية السفيه أيضاً المجنون لا بد له من ولي وهكذا الصغير حتى يبلغ يحتاج إلى ولاية، المرأة في الزواج تحتاج ولاية، المجنون حتى يفيق أو حتى يعقل يحتاج ولاية وهلمّ جراً فهذه ولاية شرعية اكتسبت هذه الولاية من الشرع.

❖ **النوع الثاني/ الوكيل:** والوكيل يكتسب أحقية التصرف من الموكل من مالك المال المالك نفسه هو الذي يخول للوكيل حق التصرف حق البيع حق الشراء حق كذا ...

هل اكتساب أحقية هذا التصرف من نفسه أو من الشارع؟ الجواب اكتسبها من الموكل من صاحب المال، الله تبارك وتعالى أعطى صاحب المال الحق في أن يبيع ويشترى ويتصرف فيما يملك وأعطاه أيضاً حق في أن يوكل الغير فهو هنا وكل الغير هذا النوع الثاني.

❖ **النوع الثالث/ الناظر:** وهو الذي يُعهد إليه النظر في الوقف ومراعاة مصلحة الوقف وتصريف مصارف الوقف ورعاية الوقف والقيام بشؤون الوقف والمحافظة على الوقف ... الخ

هذا الناظر يسمى ناظر الوقف قد يكون الناظر شخص معين عينه الموقوف وقد يكون الإمام أو ولي الأمر وينيب من شاء في النظر في شؤون الأوقاف .

❖ **النوع الرابع/ والأخير هو الوصي:** وهو موضوعنا في هذه الحلقة:

الوصي أو الموصى إليه يسمى الاثنان مما يعني يخطئ فيه بعض الناس بالألفاظ وإلا المراد مقصود و واضح أنهم يسمون الناظر في الوصايا "وكيل" ولهذا تجد في وصاياهم يقول هذا ما أوصى به فلان ابن فلان أنه يشهد أن لا اله إلا الله وإن محمد رسول الله... الخ ويوصي بثالث ماله يصرف في كذا وكذا و كذا و وكيله على ذلك فلان ابن فلان كان ينبغي أن يقول و وصيه لأن الوكيل هو النائب في التصرف في الحياة أما بعد الموت فيسمى وصي أو موصى إليه ولهذا ينبغي أن يكتب في الوصية بدل الوكيل يقول: وصيي على ثلث أو على كذا أو على الصغار فلان ابن فلان أو يقول وأوصيت إلى فلان أو والموصى إليه من قبل فلان وهلمّ جرّاً، فالشاهد أن الصيغة الصحيحة والمناسبة للوصية أن يكون من يُعهد إليه في تصريف الثلث وفي القيام بالوصية وتنفيذها هو الموصى إليه أو الوصي لا الوكيل.

قال: "باب الموصى إليه" وهو المأمور بالتصرف بعد الموت في المال وغيره مال الموصي التصرف فيه حال الحياة يعني انه الموصى ليس له أن يعهد بتصرف لا يملكه هو وإنما لا يعهد في تصرف إلا إذا كان يملكه في حياته وهذا معنى قوله مال الموصى التصرف فيه حال الحياة.

▶ **حكمها:**

"لا بأس بالدخول في الوصية لمن قوي عليه ووثق من نفسه لفعل الصحابة رضوان الله عليهم".

الآن حكم قبول أن يكون الشخص موصى إليه يعني شخص أوصى بفلان أو طلب من فلان قال: [يا فلان أنا سأكتب وصيتي وسأعهد إليك في أمر هذه الوصية] يعني سأجعلك الوصي من بعدي ما حكم القبول؟ ما حكم قبول أن يكون الإنسان وصياً ما حكم قبول أن يكون الإنسان موصى إليه هذا معنى قوله: "لا بأس بالدخول في الوصية لمن قوي عليه" ليس المقصود بالدخول بالوصية أو كتابة الوصية من الموصي وإنما المقصود قبول أن يكون موصى إليه قبول أن يكون وصياً إذا أوصى شخص ما بوصية وأوصى إلى فلان فما حكم قبول فلان هذه هو موضوع البحث ما حكم قبول الموصى له لهذه الوصية؟

قال: "لا بأس" يعني جائز الفقهاء عندما يعبرون بقولهم لا بأس يقصدون الجواز ولكن هذا في الحقيقة فيه نظر يعني فيه تفصيل كيف؟؛ قال: قد نقول جائز وقد نقول يجب وقد نقول مستحب وقد نقول يحرم وقد نقول يكره.

تجري الأحكام الخمسة على حكم قبول الوصية" كيف ذلك؟

✓ **قال:** تجب إذا لم يوجد شخص يتولى أمر هذه الوصية غيره و يترتب على عدم قبول الوصية أن تضيع هذه الوصية ويضيع المال " ولم يوجد غيره في هذه الحالة تجب عليه

✓ **متى تستحب؟** إذا كان يعرف من نفسه القدرة على تنفيذ الوصية والقوة على ذلك وفي ذلك مصلحة ولأخيه المتوفى ولن أوصاه عليهم من الصغار فهذا فيه اجر وفيه فضل وفيه ثواب لمن دخل بذلك وقام بحقه فهذا يكون مستحب

✓ **متى يكره؟** إذا خشي من نفسه هو يعني لا يريد أو لا يضمن في نفسه انه سيعتدي على الوصية وإنما يتطرق إلى ذهنه بعض الخوف ففي هذه الحالة يكره خوفاً من أن يطمع في الوصية أو ما أشبه ذلك.

✓ **متى تحرم؟** إنما إذا غلب على ظنه انه سيعتدي على الوصية أو لن يقوى عليها فحين إذا يأتي الحكم الآخر وهو

التحريم يحرم، يحرم أيضاً فيما إذا كانت على محرم تنفيذ محرم الموصي هذا أوصى بأشياء محرمه أو أوصى بالصرف على أشياء محرمه أو أوصى للموصي يتصرف في القصر بما هو محرم وليس من صالحهم ففي هذه الحالة لا شك أنها تحرم قبول الوصية إذا لم يستطع الموصي تعديل هذه الوصية من جهة الموصي.

إذاً من خلال هذا نرى أنه يمكن أن تجري الأحكام الخمسة

قال: "لفعل الصحابة رضي الله عنهم" يعني لأنهم قبلوا الوصايا وقال في الحاشية: "فقد أوصى إلى الزبير طائفة من الصحابة" يعني جعلوه وصياً في تنفيذ وصاياهم "أوصى إلى الزبير طائفة من الصحابة وأوصى أبو عبيدة إلى عمر وعمر إلى حفصة بنته رضي الله تعالى عنهما ثم الأكبر من ولد وغيرهم مما هو مشهور ويدخل ذلك تحت عموم قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} ولا شك أن قبول الوصية من التعاون على البر والتقوى.

قال: "وهو معونة للمسلم وقال: الموفق وغيره" قياس المذهب أن ترك الدخول فيها أولى لما فيه من الخطر وخصوصاً في هذا الأزمنة قال الحارثي: "الوصية أما واجبة أو مستحبة وألوية ترك الدخول فيها يؤدي إلى التعطيل فالدخول قد يتعين خشيت فيما هو معرض للضياع هذا أيضاً يدخل في عملية أو حالات الوجوب إلى.... الخ"

► شروط الموصى إليه:

قال: "تصح وصية مسلم إلى كل مسلم" الآن يريد أن يبين شروط الموصى إليه قال: "تصح وصية المسلم إلى كل مسلم وبناء على هذا لا تصح إلى كافر لا يصح أن يكون الكافر وصياً في تنفيذ وصايا مسلم" وهذا التعليل فيه واضح لأنه لا يؤمن الكافر على تنفيذ الوصايا ولا يؤمن أيضاً إذا كانت الوصية في النظر في أمر قصر أو ما أشبه ذلك فقد يؤثر عليهم وقد يجرحهم إلى الكفر أو ما أشبه ذلك. إذاً:

✓ الشرط الأول: الإسلام.

✓ قال: "مكلف" الشرط الثاني: البلوغ الشرط الثالث: العقل ، لأن التكليف يعني البلوغ والعقل

✓ الشرط الرابع: "عدل" ومعنى العدالة: هو الاستقامة في الدين وفي الأخلاق

✓ الشرط الخامس: "رشيد": أي حسن التصرف فيما يعهد إليه أو فيما أوصى إليه فيه ،

قال: "إجماعاً" يعني في هذه الشروط لا تصح الوصية إلى طفل أو إلى مجنون لأنه يشترط التكليف ولا أبله أيضاً لأنه غير عاقل تماماً لأنهم لا يتأهلون إلى تصرف أو ولاية ولا تصح أيضاً إلى سفیه لأنه لا يصح توكيله في الحياة ولا تصح إلى صغير مميز لأنه لا يصح تصرفه إلا بإذن على القول بأنه يصح تصرفه بالإذن أو بالإجازة وهو أيضاً مولى عليه فهو يحتاج من يولى عليه فكيف يلي لغيره فلم يكن من أهل الولاية، قال الموفق: "وهو الصحيح وهو مذهب الشافعي"

قال: "ولو امرأة" يعني لا تشترط الذكورية في الموصى إليه ولهذا قال: "ولو امرأة" وهذا فيه خلاف ولو كلمة لو حرف خلاف يعني يشار بها إلى الخلاف المتوسط قال الموفق: "في قول أكثر أهل العلم بأن عمر أوصى إلى حفصة ولأنها من أهل الشهادة أشبه الرجل" يعني هذه أوجه عدم اشتراط الذكورية يعني وهو كون المرأة يصح أن تكون موصى إليها .

"أو مستوراً" يعني يصح أيضاً أن يكون مستوراً يعني ومستور: هو الذي عدلته ظاهره يعني يظهر منه العدالة ولا نعرف عن خباياه أو مستوراً أي ولو كان الموصى إليه مستوراً أي ظاهر العدالة "عاجزاً" هذه محل نظر، قال: "يعني يصح أن يكون الموصى إليه عاجز" طيب إذا كان عاجز ما الفائدة منه المؤلف قال: "يصح أن يكون الموصى إليه عاجز عن

تنفيذ الوصية ولكن يضم إليه شخص قوي أمين" ولهذا قال: "أو عاجز ويضم إليه أمين" يعاونه في تنفيذ الوصية أو عبداً" يعني يصح أيضاً أن يكون الوصي عبداً ولهذا لا يشترط أن يكون حراً لا تشترط الذكورية ولا تشترط الحرية لأنه تصح استنابته في الحياة الذي هو العبد تصح استنابته في الحياة وهو أهل للرعاية على المال ولهذا قال: "جاء في الحديث الصحيح المتفق عليه أن الرسول صلى الله عليه قال: (**والعبد راعٍ في مال سيده وهو مسئول عن رعيته**) فالعبد إذاً من أهل الرعاية على المال ولهذا يصح أن يكون وصياً

"ويقبل عبد غير الموصي بإذن سيده" أي يصح أن يكون عبد غير الموصي عبد شخص آخر يصح أن يكون وصياً لكن لا بد أن يكون بإذن سيده لأن تنفيذ الوصية يحتاج منه إلى وقت ويحتاج منه إلى عمل فهذا يؤثر على عمله عند سيد ولهذا إذا أذن السيد فلا بأس أما إذا لم يؤذن فسيده أحق بمنافعه وبعمله لأن منافعه مستحقه لسيدته فلا يفوتها عليه الموصي بغير إذنه .

■ مسائل لبعض الوصايا:

استطرد المؤلف الآن وبدا يذكر مسائل افتراضية قد تكون موجودة في بعض صيغ الوصايا، وينبغي في الحقيقة أن لا توجد لأن ينبغي أن تكون الوصية صريحة واضحة والموصى إليه واضح وبين ولا فيه تناقض ولا فيه تعارض وكما قلت أنا ذلك في أكثر من حلقة لا بد أن تكون الوصية واضحة لا غموض فيها وفيها شيء من المرونة بحيث يكون لا حرج أمام الوصي في تنفيذ الوصية والأوقات تختلف والأزمنة تختلف كما قلت أكثر من مرة.

"وإذا أوصى إلى زيد وأوصى بعده إلى عمر" قال هذا فرضاً لو فرضنا أن شخص قال وصيي زيد ثم بعد فترة قال وصيي عمر من هو الوصي، إذا قال أوصيت إلى زيد وأوصيت بعده إلى عمر "ولم يعزل زيدا اشتراكاً" يعني إذا وجد ما يدل على عزله زيد فيشتركان في الوصية ويكون النظر في الوصية إليهما معاً لا ينفرد أحدهما بتصرف بدون إذن الآخر اشتراكاً في التصرف "كما لو أوصى إليهما معاً" يعني لو قال وصيي فلان وفلان هنا ما فيه إشكال أن يكون زيد وعمر وصييه كما لو أوصى إليهما معاً وحينئذٍ ليس لأحدهما التصرف دون الآخر ولا ينفرد أحدهما بتصرف لم يجعله موصى له لأنه لن يرضى بنظره وحده هو لما جعل اثنين أراد أن يكون نظرهم كائنين، أن يكون كلجنة هذه اللجنة مكونة من شخصين هيئة قد تكون الهيئة شخصين وقد تكون أكثر من ذلك قد يكون مجلس يضم عدداً كبيراً من ولا سيما إذا كانت الأموال كثيرة وتنفيذ الوصايا يستدعي أيضاً الوصايا أيضاً بعضها أوقاف وبعضها كذا وكذا فينبغي أن يكون الوصي ليس شخصاً واحداً وإنما ينبغي أن يكون الأوصياء لجنة أو هيئة أو مجلس وصايا يضم فلان وفلان وربما يكون منهم من الورثة ومنهم من هو خارج من الورثة وهذا شيء طيب جداً أن يعهد إلى بالنظر إلى الوصايا ولا سيما إذا كانت كثيرة والأموال كثيرة ومصارف الوصايا متعددة فينبغي أن تكوم الوصايا عند لجنة أو عند مجلس أو هيئة تضم عدد من الأشخاص الموثوقين من أهل الخبرة والمعرفة والأمانة

قال: "لأنه لم يرضَ بنظره وحده كالوكيلين" كما إذا وكل شخصين في الحياة فليس لأحدهما أن يتصرف دون إذن الآخر "وإن غاب أحدهما أو مات أقام الحاكم مقامه أميناً" يعني لو فرضنا أن الموصي جعل الوصية لأثنين فالموصي حينما جعل الوصية لأثنين أراد أن يكون النظر لشخصين لو فرضنا أن أحدهما مات أو غاب أو عجز أنقطع لمرض أفعده عن النظر في الوصية فما العمل قال العمل يرفع الأمر للقاضي والقاضي يعين شخص ثانياً ينوب مناب الميت أو

الغاب أو العاجز لأن الموصي حينما جعل أثنين رأى أنه لا يكفي الواحد أو أراد أن لا ينفرد الواحد بتصرف الوصية وإنما ينضم معه شخص آخر ليكون النظر أنضج وأبعد أيضاً عن التهمة ولهذا ندعو أن يكون مجلس الوصية أو تكون الوصية لهيئة أو لجنة أو مجلس لأن هذا أبعد عن التهم وأنضج للرأي وأقوى في تنفيذ الوصايا، وأسلم من الإشكالات الأخرى.

قال: "وإن غاب أحدهما أو مات أقام الحاكم مقامه أميناً ليتصرف مع الآخر حتى لا ينفرد الآخر بالتصرف لأن الموصي لم يرصّ بنظر هذا الباقي وحده فوجب ضم غيره إليه وإن مات أو غاب" لو فرضنا أن الأوصياء كلهم ماتوا أو غابوا أو عجزوا ما الحكم؟ أقام الحاكم مقامهما من ينفذ أو يقوم بهذا الأمر أميناً "وإن جعل لأحدهما أو لكل منهما أن ينفرد بالتصرف صح" بلا خلاف عملاً بالوصية.

﴿الحلقة الخمسون﴾

تمه ما يتعلق بالموصى إليه

■ وقت قبول الموصى إليه:

والمؤلف قال: "ويصح قبول الموصى إليه الوصية في حياة الموصي وبعد موته" لماذا أشار المؤلف إلى هذا..؟ أشار المؤلف إلى هذا ليفرق بين قبول الموصى له وقبول الموصى إليه .

الموصى له الذي هو الشخص المتبرع له بالمال لا يصح قبوله إلا بعد الموت ؛ لأن الوصية لا تلزم إلا بعد الموت ، بينما الوصي في تصرف الموصى إليه يصح قبوله في حياة الموصي وبعد موته .. بمعنى أتى شخص وقال إنا أريد إن أوصي واكتب وصيتي وكذا وكذا... وأنا أرى فيك يا فلان الأمانة والقوة والعدالة .. وأريد أن أجعلك وصياً في تصريف وصاياي وتنفيذها والنظر على أولادي القصر وكذا . فقال سمعاً وطاعة . يصح هذا القبول ..؟ قالوا: نعم . ولو فرضنا أنه كتب الوصية ولم يطلب من الأخ وإنما كتبها وجعله قال وصيي فلان ابن فلان ثم عندما مات أعطى الوصية، قالوا هذه الوصية وأنت وصي فلان.. قال سمعاً وطاعة فيصح قبولها في حياة الموصي وبعد موته، قال لأنه إذن في التصرف فيصح قبوله بعد العقد ويصح إلى ما بعد الموت لأنه نوع وصيه، فيصح قبولها بعد الموت وقبله، خلافاً لقبول الموصى له للوصية فإنه لا يصح إلا بعد الموت.

وقال له "عزل لنفسه متى شاء"، يعني للوصي أن يعزل نفسه متى شاء . بمعنى أنه ليس ملزم بالوصية وإنما هو متبرع، فإذا استمر في تنفيذ الوصية وفي النظر في الوصية فذلك خيرٌ وفضل وله أجر وثواب عند الله عز وجل وإن عزل نفسه فله ذلك وله عزل نفسه متى شاء.

■ هل عزله لنفسه مقيد بالعجز فقط؟

ظاهر كلام المؤلف أنه له عزل نفسه مطلقاً . ولكن يرد عندنا هنا ما قلناه في بداية الحديث عن الموصى إليه.. وهو متى تجب الوصية ؟ إذا كان سيترتب على عزل نفسه عن الوصية ضياع هذه الوصية وضياع الحقوق.... الخ. فربما يقال لا يجوز له أن يعزل نفسه، هناك قلنا يجب عليه في هذه الحالة . إذاً هنا لا يجوز .

قالها مع القدرة والعجز ابن القاسم يشرح كلام المؤلف قال " له عزل نفسه متى شاء قال في الحاشية مع القدرة والعجز في حياة الموصي وبعد موته في حضوره وفي غيبته لأنه متصرف بالإذن كالوكيل.

في الرواية الثانية قال عنه " وله عزل نفسه إن وجد حاكماً وإلا فلا لما قد يترتب على عزل نفسه من ضياع الوصية ومن ضياع المال وقال " وليس للموصى إليه أن يوصي إلا أن يجعل إليه مثل الوكالة تماماً.

الوكيل ليس له إن يوكل غيره إلا إذا جعل الموكل له ذلك. فكذلك الموصى إليه ليس له أن يوصي غيره في تنفيذ الوصية إلا إذا جعل الموصي له ذلك. وليس للموصى إليه أن يوصي شخصاً آخر يعني إلا أن يجعل إليه. بأن يأذن له في الإيصاء لمن شاء نحو أن يقول: أذنت لك أن توصي إلى من شئت أو من أوصيت إليه فقد أوصيت، أو من أوصيت إليه فقد أوصيت إليه.. أو نحو ذلك.

ثم قال: "ولا تصح وصية إلا في تصرف معلوم" بمعنى لا بد أن يكون الموصي يحدد مجال الوصية لا بد أن يكون الأمر الذي يطلب الموصي من الموصى إليه أن ينفذه لا بد أن يكون معلوماً لأنه لو كان مجهولاً كيف ينفذه.

"ولا تصح وصية إلا في تصرف معلوم ليعلم الوصي ما أوصي إليه به - بنفسه - ليحفظه ويتصرف فيه". وبناءً على هذا فلا تصح الوصية في تصرف المجهول. مثل الوكالة أيضاً الوكالة لا تصح في شيء مجهول. يملكه الموصي يعني لا بد أن يكون يملكه إذا كان لا يملكه الموصي فلا يصح له أن يوصي إلى شخص بتنفيذه مثل الوكالة تماماً. الموكل ليس له أن يوكل غيره إلا فيما يملكه أما إذا كان لا يملكه فلا يصح والوصية مثلها تماماً.

قال: "كقضاء دينه وتفرقة ثلثه" هذا مجال الوصية. والنظر لصغاره والمجانين ومن يُأنس رشده أو من لم يُأنس رشده من الصغار، لأن الوصي يتصرف بالإذن فلم يجز إلا فيما يملكه الموصي كالوكالة.. يعني مثل الوكالة تماماً ويقول ابن القاسم: "وهذا باتفاق الأئمة"، لأن الموصي أصيل والوصي فرع ولا يملك الفرع مالا يملكه الأصل مثل الوكالة ما لا يملكه الوكيل لا يملكه الموكل. "ولا تصح الوصية بما لا يملكه الموصي" هذا تفريع على ما سبق. "كوصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصاغر". لأن النظر ليس إليها أصلاً وبعض أهل العلم يرى ذلك. "ونحو ذلك وصية الرجل بالنظر إلى بالغ الرشيد" لأن البالغ الرشيد لا ولاية عليه من أبيه فكذلك لا يملكها الوصي، فلا تصح لعدم ولاية الوصي حال الحياة على هذا الشخص الموصى إليه، وعبدالرحمن ابن قدامه المقدسي في الشرح الكبير وهو غير ابن قدامه صاحب المغني قال: "لا نعلم فيه خلافاً.."، وطبعاً هو قد نقله من شيخه.

"ومن وصي إليه في شيء لم يصير وصياً في غيره لأنه استفاد التصرف بالإذن فكان مقصوداً على ما أذن فيه كالوكيل" تماماً. بمعنى أن نلاحظ هنا في كل مسألة يقول كالوكيل كالوكالة.. كالوكيل كالوكالة.... من هذا نأخذ أن الوصية أو الوصي يتصرف نيابة عن الموصي؛ فهو مثل الوكيل عنه تماماً. الوكيل يتصرف عن الموكل في الحياة فيما يملكه وفي شيء معلوم ولا يملك الوكيل إن يتصرف في شيء لم يجعله له الموكل كذلك الوصي.. الوصي يتصرف في الوصية بالشيء المعلوم وفيما يملكه الموصي وفيما جعله له الموصي، فإذا لم يجعل له التصرف في شيء فلا يملك التصرف فيه. ومن وصي إليه في شيء.. كقضاء دين أو تفرقت وصية لم يصير وصياً في غيره كالنظر في حق أولاده الأصاغر. يعني يمكن أن يجعل النظر للأولاد لشخص ويجعل تفريق المال على شخص آخر.

► **الدين والوصية:**

"ومن أوصى بقضاء دين معين فأبى الورثة أو جحدوا أو تعذر إثباته قضاءه باطناً بغير علمهم" يعني لو فرضنا أن الموصي أوصى فلان أن يفرق دين الآتي .. قال فلان له: عليّ مائه وفلان له عليّ ألف وفلان له عليّ ثلاثة آلاف وفلان عندي له الوديعة الفلانية ... وزعها . فلما مات الميت جاء الورثة وقالوا: هذا الدين ليس صحيح ولا نريدك أن تعطي أي شخص من هذا المال شي، يعني أغراهم الطمع. حسنا ماذا يعمل؟! قال يفرقه دون علمهم . "ومن أوصى بقضاء دين معين" كما مثلت. فأبى الورثة أو جحدوا .. لا قبول أن فلان يطلب أبانا شيئاً أو تعذر إثباتهم ليس له بينه ماذا يعمل الوصي ..!؟

قال: **"قضاء باطناً أي بدون علمهم:**

١. لأنه تمكن من تنفيذ الوصية بفعله فوجب عليه كما لو لم يجحد الورثة.
٢. ولأنه لا حق للورثة، -وهذه نقطه مهمة- ، ولأنه لا حق للورثة بالمال إلا بعد قضاء الدين.
كما سبق أن عرفنا أن الحقوق المتعلقة بعين التركة مئونة التجهيز والديون سواءً الديون المتعلقة بعين التركة أو الديون المرسله ثم الوصية ثم الإرث ، فحق الورثة في المرتبة الخامسة وبالتالي ليس لهم أن يعترضوا فيما هو مقدم على حقهم يقول في الحاشية: "ولأنه لاحق لهم إلا بعد وفاء الدين"
وينبغي في الحقيقة أن يحرص الوصي أيضاً على التثبت وليس كل من ادعى أن له دين على الميت يعطيه مباشرة .. لا !! لا بد أن يتثبت إنما إن كان الموصي أوصى قال فلان وفلان وفلان وكتب ما لهم عليه وأخبره بذلك .. فحينئذٍ لا بد أن ينفذ الوصية. إلا إذا اثبت الورثة أنه قد سدد الدين ومن أوصى بقضاء دين معين فأبى الورثة أو جحدوا أو تعذر إثباتهم قضاءه باطناً من غير علمهم . "وكذا إن أوصى إليه بتفريق ثلثه فأبوا أو جحدوا أخرجه مما في يده باطناً".

► **وصية الكافر إلى مسلم:**

بعد هذا قال: "وتصح وصية كافر إلى مسلم"، يعني الموصي كافر، والوصي مسلم يصح، ولا عكس كما قلنا سابقاً لا تصح وصية المسلم إلى الكافر، إنما المسلم يصح أن يكون وصياً للكافر...
وتصح وصية كافر إلى مسلم - لأن المسلم مقبول الشهادة عليه وعلى غيره- إن لم تكن تركته نحو خمر".
هذا ما قلته قبل قليل أنه لا بد أن تكون الوصية في حلال من أجل أن تقبل الوصية ، فإذا كانت الوصية في محرم حتى لو كانت من مسلم .فالكافر من باب أولى.
"إلا لم تكن تركته نحو خمر" يعني محرم "وإلى عدل في دينه" تصح وصية الكافر إلى عدل في دينه.

► **إذا ظهر دين بعد تقسيم التركة:**

"وإن ظهر على الميت دين يستغرق تركته بعد تفرقة الوصي الثلث الموصى إليه بتفرقته لم يضمن الوصي لرب الدين شيئاً لأنه معذور بعدم علمه بالدين"
بعد ما نفذ الموصي إليه وصية الموصي ففضى الديون التي أوصى بها وفرق الثلث وانتهى الأمر . جاء أشخاص أو شخص وأثبتوا حقاً على الميت، أثبتوا ديناً على الميت وهذا الدين يستغرق التركة.. فما العمل ؟
- الوصي: قالوا: لا يضمن .

- الورثة: ينبغي إذا كان الورثة قد أخذوا المال وورّع عليهم، ثم جاء شخص أو ثبت ظهور دين جديد في هذه الحالة يجب على الورثة أن يرجعوا ما في أيدهم ويسدد الدين؛ لأن الدين قبل الإرث.. لأن الدين مقدم على الإرث وهذا دين على الميت فيجب أن يسدد ويجب على الورثة أن يرجعوا ما أخذوا.

إنما نغرم الوصي لا؛ لأن الوصي مجتهد ومتبرع أيضاً بقبول الوصية ومحسن وما على المحسن من سبيل.

قال: "وكذا إن جهل" أي مبني للمجهول هكذا "إن جهل موصياً له فتصدق به هو أو حاكم ثم علم" وعلى هذا الأولى أن يكون بالبناء للمفعول، وإن جهل موصياً له فتصدق به يعني تصدق به الوصي، هو أي الوصي أو حاكم القاضي ثم علم الموصى له، الحكم في هذه يكون مثل الحكم السابق، يعني لا يضمن الوصي ولا يضمن القاضي لأنه مجهول، ولكن لو أخذه الورثة ففي هذه الحالة يجب عليهم أن يعيدوه، ويُعطى الموصى له نصيبه ثم إذا بقيا شي أعيد قسمه على الورثة.

وقال في الحاشية: "وإن أمكن الرجوع على آخذ فُعل ووفّي الدين"

▶ إذا لم يجد مصارف الوصية:

"وإن قال ضع ثلثي حيث شئت" الموصي كتب في الوصية يخاطب الوصي قال: ضع ثلثي حيث شئت. يعني ما حدد له مصارف، وإنما أوكل أمر المصارف إلى الوصي قال: ضع ثلثي حيث ترى أنه مناسب. أو مثل هذه الصيغة لو قال: أوصي بثلث مالي في أعمال البر على نظر الوصي. أو قال حتى أوصي بثلث مالي يصرف على نظر الوصي.

ما العمل؟ قال: "وإن قال ضع ثلثي حيث شئت أو أعطه لمن شئت أو تصدق به على من شئت، لم يحل للوصي أخذه له". الواجب عليه أن يجعله في أبواب البر ويراعي الأحوج فالأحوج وإذا كان هناك أقارب للميت أحوج من غيرهم فيقدمون على غيرهم، بل إذا تساوت حاجة أقارب الميت مع الأبعدين فيقدم أقارب الميت لأنهم يزيدون على الأبعد بالقربة. ولكن هل يأخذ منه لنفسه أو لقريبه أو لابنه قال: لا، قال: "لم يحل للوصي أخذه له لأنه تمليك ملكه بلا إذن فلا يكون قابل له كالوكيل"، إذن كما أن الوكيل لا يأخذ لنفسه ولا يبيع على نفسه فكذلك إلا إذا جعل له ذلك وحتى الوصي أيضاً إذا جعل له ذلك فله ذلك، إذا قال: ضع ثلثي حيث شئت أو تصدق بثلثي على الفقراء وإذا احتجت فخذ أو إذا كنت فقيراً فخذ فأنت منهم. فهذا لا إشكال فيه يأخذ، إنما إذا قال: ضعه حيث شئت أو ضعه في أبواب البر. فليس له أن يأخذ لأنه موضع تهمة؛ لأنه ربما تغره نفسه وطمعه إلى أن يجعل نفسه من الفقراء وهو ليس منهم، يقول أنا محتاج ويأخذ مع أنه غير محتاج في الحقيقة.

"لم يحل للوصي أخذه له لأنه تمليك ملكه بلا إذن فلا يكون قابل له كالوكيل، ولا دفع لولده لأنه متهم في ولده، ولا سائر ورثته"، أيضاً هو متهم في كل هؤلاء.

لا يجوز دفع الثلث للموصي لولد الموصي إليه ولا سائر ورثته. مع أن بعض أهل العلم يقول إذا كان هو يدخل في الصفة التي جعلها الموصي مصرفاً للوصية فيأخذ منهم كسائرهم. مثلاً لو قال: اصرف ثلثي في الفقراء. وهو فعلاً فقير قال له أن يأخذ، قال: أصرف ثلثي على طلاب العلم الشرعي. وهو طالب علم شرعي قال له أن يأخذ، ولكن الأرجح أن لا يأخذ لنفسه إلا إذا جعل له لما قد يتطرق له من التهم حتى الناس لن يتركوه بمعنى لو أخذ وقالوا فلان وقد أوصاه فلان بتفرقة الثلث على الفقراء والمساكين وهو يأكله ولا يعطي الفقراء شيء، هكذا كلامهم سوف يكون حتى ولو

كان يعطي الفقراء ، هم يقولون يأكله ولا يعطي الفقراء شي ، والناس كلامهم معروف .
لأنه متهم في حقهم بمعنى إذا أعطى نفسه وأعطى ولده وأعطى ورثته فهو متهم؛ لأنه متهم في حقهم أغنياء كانوا أو فقراء. قال: " هذا المذهب وعليه هذا المذهب عند بعض الأصحاب وقال الحارثي : المذهب جواز الدفع إلى الولد والوالد ونحوهم ". كما قلت المسألة فيها خلاف على قولين.

قال: " وإن دعت الحاجة إلى بيع بعض العقار لقضاء الدين أو لحاجة صغار وفي بيع بعضه ضرر فله البيع على الصغار والكبار إن امتنعوا أو غابوا"، يعني إذا أحتاج إلى بيع بعض العقار لتوفيت الدين فيبيع، ولكن إذا امتنعوا الكبار.. والصغار طبعاً لا يعتبروا، فنقول أنه يبيع حتى بدون إذنهم .

► مسألة جديدة: من مات بمكان لا حاكم به ولا وصي.

أي مات شخص بمكان ليس به من يوصي إليه، وليس فيه قاضي.
"ومن مات بمكان لا حاكم فيه لا قضي فيه ولا وصي" ليس هناك شخص يوصي إليه أو ليس هناك شخص يصلح للوصية .. فما الحكم ؟

قال: "جاز لمن حضره من المسلمين تولى تركته" ، يعني إذا مات شخص ومعه مال في مكان ليس فيه قاضٍ وليس فيه وصي ففي هذه الحالة من حضره من المسلمين يتولى تفريق الوصية .

قال: "وعمل الأصلح" .. أي وعليه أن يعمل الأصلح حينئذٍ فيها من بيع وغيره ؛ لأنه موضع ضرورة ويكفنه منها ، يعني يكفن الميت الذي مات في هذا المكان من ماله ، "فإن لم يكن فمن عنده" .. يعني إن لم يجد مالاً فيكفنه من عنده "ويرجع - على التركة فيما بعد ، إذا نوى الرجوع . أو على من تلزمه نفقته من أقاربه "إن نواه؛ لدعاء الحاجة لذلك"، "لأنه موضع ضرورة" قال: "يعني أن هذه المسألة فيما إذا مات شخص في مكان ليس فيه أحد فمن حضره من المسلمين يتولى أمر شؤون تركته ويكفنه من ذلك. إن نوى الرجوع على أقاربه رجوع ويجب عليهم أن يعطوه ، وإن تبرع ولم ينوي الرجوع فليس له الرجوع".

ونسأل الله تبارك وتعالى أن يوفقنا وإياكم لكل خير وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا .

وإلى اللقاء في حلقات إن شاء الله أخرى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فهرس الموضوعات

- الحلقة (١) باب الإجارة/ تعريفها/ حكمها / صيغتها وأركانها / شروط صحتها / الأجير الخاص.
- الحلقة (٢) معرفة الأجرة / تنمة شروط صحة الإجارة / الإجارة على مدة / إجارة المسلم للذمي.
- الحلقة (٣) مسائل في إجارة العين المؤجرة/ الإجارة الطويلة/ إجارة الوكيل المطلق/ الإجارة على عمل.
- الحلقة (٤) مسؤولية المؤجر والمستأجر/ حكم عقد الإجارة/ فسخ وغصب الإجارة/ مسائل.
- الحلقة (٥) تنمة مسائل في الإجارة/ ضمان الأجير/ متى تجب الأجرة وتستقر وتُستحق/ الإجارة الفاسدة.
- الحلقة (٦) باب السبق/ أهميته/ حكمه/ شروط صحة المسابقة/ المسابقات المعاصرة والتجارية.
- الحلقة (٧) باب العارية/ حكمها/ شروط صحتها/ أحكام العارية وضماتها.
- الحلقة (٨) باب الغصب/ حكمه/ ما يجري فيه الغصب/ كفيته / ما يترتب عليه الغصب/ مسائل
- الحلقة (٩) غصب الجرح/ مسائل في الغصب/ خلط المغصوب/ أكل المغصوب/ الواجب في الضمان.
- الحلقة (١٠) تصرفات الغاصب الحكمية/ مسائل في الغصب و الضمان/ إعادة المغصوب.
- الحلقة (١١) إتلاف البهائم/ باب الشفعة/ تعريفها.
- الحلقة (١٢) حكم الشفعة وشروطها/ ما يتعلق بذلك من مسائل.
- الحلقة (١٣) تنمة الشروط/ متى تثبت/ مسائل مختلف فيها/ مسائل تتبع فيها الشفعة/ مسائل أخرى.
- الحلقة (١٤) باب الوديعة/ تعريفها/ حكمها وأركانها/ بم تنعقد/ وفيه مسائل.
- الحلقة (١٥) التعدي والضمان في الوديعة/ استعمالها/ مسائل متفرقة/ الودائع في البنوك.
- الحلقة (١٦) باب إحياء الموات/ حكمه و أقسامه/ مسائل متفرقة/ المعادن/ التحجير/ الإقطاع.
- الحلقة (١٧) الإقطاع/ السبق إلى المباح/ الماء الجاري/ الحمى.
- الحلقة (١٨) باب الجعالة/ تعريفها/ الفرق بين الجعالة والإجارة/ أركانها و حكمها/ مسائل متفرقة.
- الحلقة (١٩) باب اللقطة/ تعريفها و أركانها و أقسامها/ ما يترتب على الالتقاط/ حكمها.
- الحلقة (٢٠) حكم الالتقاط ابتداءً/ أحكام التعريف/ متى تدفع لصاحبها.
- الحلقة (٢١) باب اللقيط/ تعريفه و حكم التقاطه/ وجود المال معه/ نفقته و دينه وميراثه/ الجناية عليه.
- الحلقة (٢٢) تنمة ميراث اللقيط والجناية عليه/ دعوى نسب اللقيط/ القافة و حكم العمل بقولهم.
- الحلقة (٢٣) كتاب الوقف/ فضله وأهميته/ تعريفه و حكمه وأركانه و صيغه.
- الحلقة (٢٤) شروط صحة الوقف/ حكم وقف المصحف/ ما يصح وقفه.
- الحلقة (٢٥) تنمة شروط صحة الوقف/ ما لا يصح وقفه/ الوقف على النفس.

فهرس الموضوعات

- الحلقة (٢٦) الاستثناء في الوقف/ تأييد الوقف/ أحكام وجوب العمل بشرط الوقف.
- الحلقة (٢٧) شروط الوقف/ أحكام صيغ الوقفين.
- الحلقة (٢٨) ألفاظ الوقفين/ ما يقتضيه لفظ الولد، لفظ العقب، لفظ الذرية، لفظ النسل، لفظ القرابة.
- الحلقة (٢٩) وجوه الانتفاع بالوقف المشترك/ اللزوم والجواز في الوقف/ حكم بيع الوقف واستبداله.
- الحلقة (٣٠) تنمة مسألة بيع الوقف واستبداله/ الفرق بين الوقف والوصية.
- الحلقة (٣١) الولاية على الوقف وأقسامها/ وقف الأوراق النقدية/ أغراض وقف النقود.
- الحلقة (٣٢) تنمة مسألة أغراض وقف النقود و صور وقفها/ وقف الأسهم في الشركات.
- الحلقة (٣٣) تنمة مسألة وقف الأسهم/ حكم المساهمة في مشروعات وقفية.
- الحلقة (٣٤) مسائل حول استثمار الوقف.
- الحلقة (٣٥) باب الهبة والعطية/ تعريفها وبيان وجه اختلاف المصطلحات الأخرى/ صيغة انعقادها.
- الحلقة (٣٦) لزوم الهبة/ ما يصح هبته/ هبة العُمري والرقبي.
- الحلقة (٣٧) عطية الأولاد و أحكامها/ عطية الأقارب و أحكامها/ طرق التصحيح في الحياة وبعدها.
- الحلقة (٣٨) تنمة أحكام الرجوع في الهبة/ تملك الأب من مال ولده.
- الحلقة (٣٩) عطايا المريض/ حكمها/ مقدارها.
- الحلقة (٤٠) متى يعتبر الثلث/ تعارض العطية والوصية والفرق بينهما/ معاوضة المريض.
- الحلقة (٤١) كتاب الوصايا/ تعريف الوصية وأركانها و أحكامها/ ومَن تعتقد و ممن تصح.
- الحلقة (٤٢) تنمة أحكام الوصايا/ قانون الوصية الواجبة/
- الحلقة (٤٣) مقدار ما يُوصى به/ حكم الوصية لو ارث/ متى تُكره الوصية/ ضابط الوصية/ صيغها.
- الحلقة (٤٤) الرجوع في الوصية/ إخراج الواجبات عن الميت/ حقوق التركة الخمسة/ باب الموصى له.
- الحلقة (٤٥) الأصل في الوصايا والضابط فيها/ الوصية للذمي ولأهل الزكاة الثمانية/ المرونة في الصيغة.
- الحلقة (٤٦) مسائل في الموصى له/ بعض صيغ الوصية وأحوالها/ باب الموصى به.
- الحلقة (٤٧) الوصية للمجهول/ تغير المال بعد الوصية/ بطلان الوصية/ قيمتها/ تداخل الدين والوصية.
- الحلقة (٤٨) باب الوصية بالأنصاء والأجزاء.
- الحلقة (٤٩) باب الموصى إليه وفيه مسائل/ من هو وما مهمته/ الأحكام الخمسة في حكم قبول الوصية.
- الحلقة (٥٠) قبول الموصى إليه/ الدين والوصية/ وصية الكافر إلى المسلم/ ومسائل متفرقة.